وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدّولية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه الطور الثالث(ل.م.د)

تخصص:القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطّالب:
بومدين علي

إشراف:
أ.د هامل هواري

نوقشت بتاريخ: 2025/01/14

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة– د مولاي الطاهر	رئيسا
هامل هواري	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة– د مولاي الطاهر	مشرفا ومقررا
فليح كمال عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة– د مولاي الطاهر	مشرف مساعدا
بن زايد احمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	عضوا ممتحنا
بكار عاشور	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي البيض	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2025/2024

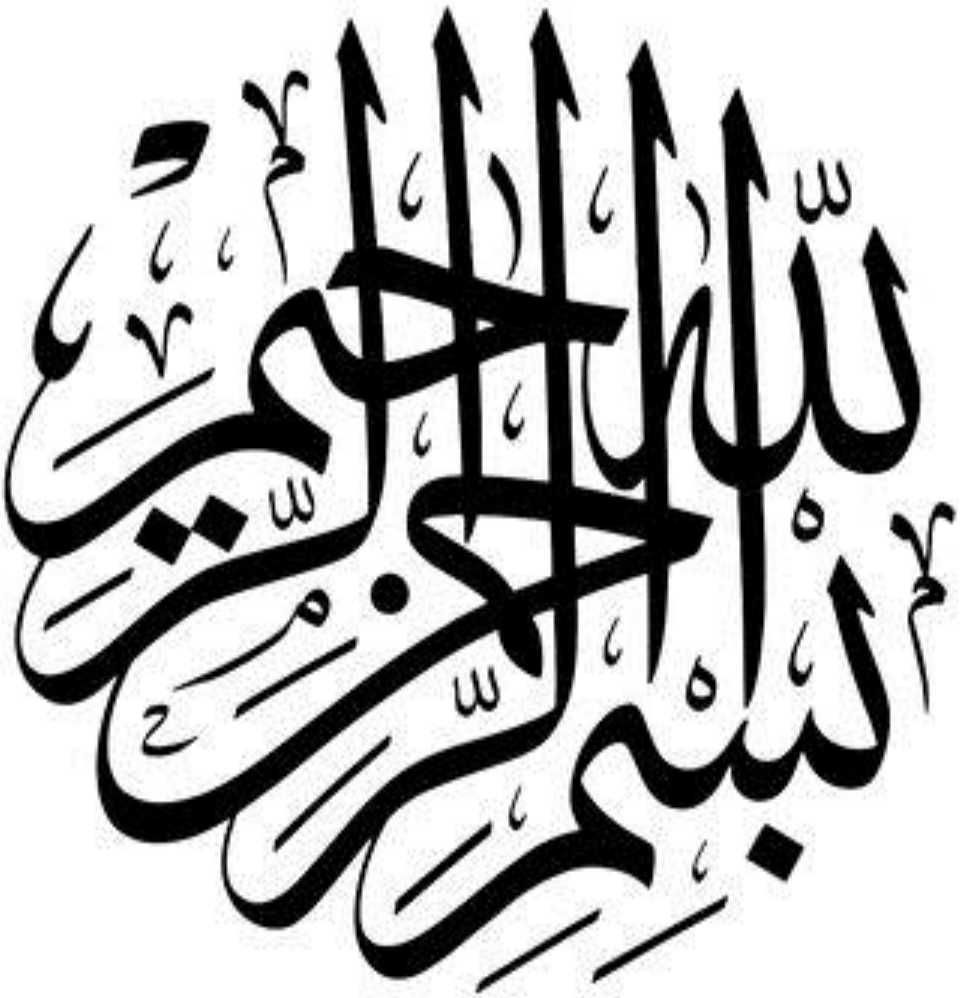
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"

صدق الله العظيم

كلمة الشكر والعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل ونعمة الدين الإسلامي، والقائل في محكم تنزيله " **فوق كل ذي علم عليم** " سورة يوسف الآية 76

وعملا بقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم '**إن اشكر الناس لله تعالى أشكرهم اشكرهم للناس** "

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأرقى عبارات الشكر وأسمى معانيها إلى أستاذي المشرف الدكتور "**هامل هواري**" الذي رفقني طوال هذه الرحلة وأنار دربي بملاحظاته وتوجيهاته التي أسهمت بشكل كبير في انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بخالص عبارات إلى الأساتذة المشكلين للجنة المناقشة قبلوا عضوا لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع فلهم مني خالص الشكر والتقدير.

إهداء

أهدي باكورة هذا العمل العلمي المتواضع:

إلى من أفقدتها في مواجهة الصعاب ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها على من تحت التراب عن عيني غابت ولا يرجى رجوعها بعد رحيلها أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه .

إلى اعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدي العزيز الذي غرس في نفسي حب العلم له عليا

- فضل لا يماثله فضل إلا فضل الله الذي خلقني.
- على زوجتي رفيقة دربي التي شجعتني في كل أعمالي.
- إلى فلذة أكبادي أنس عبد المالك –فراس عبد المنعم –مريا.
- إلى إخوتي و أخواتي وأزواجهم وأبنائهم .
- إلى كل أصدقائي

قائمة المختصرات

باللّغة العربية

ص: الصفحة

ص– ص : من الصفحة إلى الصفحة

الفاو: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

م. إ. خ: المنطقة الاقتصادية الخالصة

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية

ط: الطبعة

ع: العدد

باللّغة الأجنبية

ABREVIATIONS

- **P**. page
- **N°.** numéro
- **V.O.L** :volume
- **O.P.C.I.T** ouvrage précédente citée.
- **C.N.R.D.P.A** :center national de recherche pèche de la développement de la pèche e l'aquaculture.
- **I.N.N** : pèche illicites, non déclarées et non réglementées
- **Z. E .E** :zones économiques exclusives
- **C.N.U.D.M :** convention des nations unies sur le droit de la mer1982
- **F.A.O** : organisation des nation unies pou l'alimentation et l'agriculture
- **C.G.P.M :**commission général des pèche pou la méditerranée**.**
- **I .C.C. A .T** : Commission internationale pour la conservation des thonidés de l'atlantique.

- **E.C.A.F C :** le comite des pèches pour l'atlantique est .
- **W.C.P.F.C :** la commission de pèche des pacifique occidental et central
- **W.E.C.F.C :**la commission des pèches pour l'atlantique center ouest
- **C.O.F.I:**comite des pèche de l'organisation des nation union pou l'alimentaire et l'agriculteur
- **C.T.O.I. C :** la commission des thons de l'Océan indien
- **T.I.D.M** : tribunal international du Droit de La mer
- **I.L.O** : convention de Organisation international du travail sur travail la dans la pèche.
- **I.P.O.A** : international plan of action to prevent deter and eliminate illigal unreportd fishinge **.**
- **UCN.** Union international pour la conservation de la nature
- **A.C.C.O.B.A.M.S :** Accord la convention des cétacés de mer Noir ,de la méditerranée et de la zone Atlantique
- **OMI**. Organisation maritime international

مقدّمة

مقدّمـــة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الحياة وزودها بأنواع حيوانية ونباتية مختلفة تفوق أعدادها وأشكالها وأحجامها قدرات عقل الإنسان، وبعض أنواع هذه الكائنات الحية تمد الإنسان بفوائد غذائية أساسية[1]، على غرار الأحياء المائية التي تتخذ المياه العذبة والأجاجة موطنا لها كالبحار والمحيطات والأنهار والبحيرات ومختلف المسطحات المائية الأخرى.

وجدير بالذكر أن البحار والمحيطات تشكل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، فضلا عن المياه القارية للأنهار والبحيرات والمستنقعات، الأمر الذي دفع بالبشرية اللّجوء إليها لتستمد منها غذاءها. فإنّ انتشار الأحياء المائية الواسع من المناطق القطبية حتى المدارية سواء في المياه القارية العذبة أو المياه البحرية المالحة هيئت للإنسان فرص الحصول على غذائه في هاته المسطحات المائية، فكانت الأسماك أول الطرائد التي أثارت اهتمامه والتفكير في طرق قنصها، وارتقت به المعرفة إلى تطوير تقنيات متخصصة للصيد البحري عبر عصور ضاربة في التاريخ. وكانت بداية الأمر بأنه سيكون الصيد لغرض كسب العيش الكفاف في المياه الساحلية إلا انه مع كسب الخبرة في ميدان الصيد البحري وزيادة عدد السكان المذهل تطور الصيد إلى مشروع تجاري واسع النطاق يمارس في مختلف البحار والمحيطات في جميع أنحاء العالم في شكله الصناعي يزود البشرية بمختلف أنواع الأطعمة البحرية ذات الجودة العالية من البروتين، لكن من المؤسف أن الصيد البحري الصناعي بلغ ذروته في أواخر القرن العشرين معرضا ثلث الأرصدة السمكية بالكامل للصيد غير المشروع الذي نتج عنه تقلص كمية الصيد وانهيار شديد الخطورة على المخزونات السمكية ومهددا التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية البحرية[2].

وباعتبار صيد الأسماك من أقدم المهن، ظل عبر العصور موردا هاما للبشرية ومصدرا لفرص العمالة والمنافع الاقتصادية لهؤلاء المشتغلين بهذا النشاط، وقد ساد في اعتقادهم بان رصيد المخزونات السمكية هي هبة طبيعية لا تفني[3]. ومن هذا المنطلق قادهم الجشع والطمع إلى نسيان بيئتهم البحرية تنزف مواردها الطبيعية الحية بمعدلات تفوق إنتاجها الطبيعي مما نتج عنه اختلال في توازنها.

كان الإطار القانوني التقليدي لإدارة مصائد الأسماك يرتكز على مبدأ حرية الوصول إلى الموارد البحرية الحية وكانت العقيدة المرتبطة بهذا النهج هي حرية أعالي البحار التي أعلنها هوغو غروتيوس من

[1] كمال الدين حسن البتانولي، التنوع البيولوجي (سلسلة قضايا بيئية معاصرة)، دار الكتاب، القاهرة ،2001، ص 1.

[2] فليب ملادينوف، علم الأحياء البحرية ترجمة، ياسمين العربي ، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، 2023، ص 151

[3] منظمة الأغذية والزراعة، مدونة السلوك بشان الصيد الرشيد، 2011.

أجل ترسيخ المصلحة الشاملة للمجتمع بأكمله في المحيطات ، وفي معارضة متطلبات بعض الدول بالحقوق الحصرية في مناطق المحيطات علما أنه في الوقت لم تكن مصائد الأسماك وإدارتها تعتبر من الأولويات . حيث كان الاهتمام بالمحيطات أكثر بالنسبة للملاحة والتجارة . وأصبح الجزء الأكبر من المحيطات متاحا للصيد بموجب امتياز حرريه الصيد في أعالي البحار[1].

لكن مع ظهور التطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي سمح للبشر استكشاف مساحات واسعة من البحار والمحيطات وقدرة الاطلاع على ما تحويه من موارد طبيعية ومخزونات التنوع البيولوجي، تغيرت نظرة العالم إليها بحيث أصبحت مصدرا أساسيا لغذاء الكثير من سكان المعمورة[2]، ومع تطور هذه الأبحاث والدراسات الخاصة بها تبين أن هذه المخزونان السمكية البحرية قابلة للفناء إذا استغلت استغلالا جائرا مما يستدعي استغلالها استغلالا رشيدا حتى يتسنى لها تحقيق استدامتها وتزيد مساهمتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي[3]. وبفضل الأبحاث والدراسات العلمية تعرفت الشعوب على الكثير من الأنواع الأحياء البحرية المختلفة ، تيقنت على أن لهذه الأنواع أهمية غذائية والاقتصادية الكبيرة ستجعل من الصيد قطاع اقتصادي حيوي .

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الصيد البحري بدأ يكتسب أهمية كبيرة بعد إعلان الرئيس الأمريكي ترومان حول تحديد مناطق خاصة بمصائد الأسماك في أجزاء من مياه أعالي البحار المتاخمة للسواحل الأمريكية ، ومن هذا المنطلق بدأت الدول تتسابق في تمديد ولايتها على المناطق البحرية المتاخمة لمياهها الإقليمية معلنة عن مناطق صيد قصد الاستئثار بالثروات البحرية الحية القريبة من سواحلها . وبدأت تفرض نفوذها وسيطرتها على المساحات البحرية الهائلة بما يخدم مصالحها ، الأمر الذي زاد من حدة وتيرة الصراعات بينها إلى أن أدركت الجماعة الدولية بضرورة وضع إطار قانوني عالمي ينظم كيفية الاستغلال الأمثل للموارد البحرية والمنصف لحقوق جميع الدول، فعقدت العديد من المؤتمرات الدولية وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ، والتي أهمها اتفاقية جنيف 1958 لصيد والحفاظ على الموارد اللحية في أعالي البحار

[1]Martin TTsamenyi. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer, The international legal regime for fishreies management , University of Wollogong , 2004 ;p 02.

[2] محمد عوض عبد الصمد عنتر ، حفظ التنوع البيولوجي في القانون الدولي للبحار ،مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة دمياط ،العدد الثامن ، 2023، ص 672.

[3] – مختار رحماني حكيمة – بوسعدة سعيدة ، واقع آليات استدامة الصيد البحري في الجزائر، مجلة المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3 ، العدد 5 ،2016، ص 58.

والتي حاولت تنظيم جميع المسائل الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به غير أنها لم تفلح في التنظيم الأمثل لتلك المسائل ، فسعى المجتمع الدولي غبر سلسلة من المفاوضات خلال السبعينات القرن الماضي للتوصل إلى اتفاق جديد ينظم استخدام البحار والمحيطات وبالفعل تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي حملت في طياتها أحكام قانونية نظمت جميع المسائل البحرية منها تحديد المناطق البحرية وتنظيم الملاحة البحرية والبحث العلمي واستغلال الموارد البحرية الحية وغير الحية .

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تم التفاوض على أحكام صيد الأسماك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الفترة الممتدة بين 1975 و1976 كان يعتقد عموما أن 95 % ، أو حتى 99 % من الموارد الحية للبحر توجد بالقرب من الساحل[1]. لكن بعد مضي سنين طويلة من التوسع الجغرافي على البحار والمحيطات، وظهور التقدم التكنولوجي والزيادة الكبرى التي طرأت على حجم المصيد السنوي أصبحت مصائد الأسماك البحرية في حالة مزرية مما زرع الشك في قدرة النظم القانونية والمؤسساتية الحالية لإدارة وحماية المخزونات السمكية غير كافية لتنظيم استغلال المخزونات السمكية لمصائد الأسماك استغلالا مستداما.

والجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة بالاهتمام بقطاع الصيد البحري باعتبارها دولة متوسطية تطل على البحر الأبيض المتوسط تمتلك مخزونات سمكية هائلة تؤهلها لتتبوأ مكانة هامة في مجال صيد البحري وتربية المائيات، كونها تتوفر على إمكانيات طبيعية كبيرة كالمناخ المتوسطي الملائم وطول الشريط الساحلي عن مسافة 1280 كلم ، و توفر التضاريس الوعرة التي تهيئ البيئة المناسبة لعيش أنواع كثيرة ومختلفة من الأسماك والموائل البحرية والنظم الايكولوجية. فإن هذه الثروات الطبيعية البحرية الحية بما تحمله من تأثير اقتصادي واجتماعي لا يمكن أن تبقى بعيدة عن أي تنظيم قانوني ، لقد ساير المشرع الجزائري التطورات الحاصلة على المستوى الدّولي بوضع القانون رقم 13-94 المتعلق بالقواعد العامة للصيد البحري الذي يحدد المجال النوعي والمكاني للممارسة الصيد البحري الذي من خلاله وسعت الجزائر سيادتها إلى الموارد البيولوجية في المياه الواقعة ما وراء المياه الإقليمية وذلك عن طريق إنشاء منطقة صيد محفوظة لتنظيم الصيد البحري وحماية الموارد البيولوجية ، ثم دعمت منظومتها التشريعية المتعلقة بالصيد

[1] MICHAL savini , la réglementation du de la pèche en haut mer par l'assemblée général des nations unies (A propos de la résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants ,annuaire français de droit international xxxvi ,éditions du S N R S ,1990 ,paris ,p778.

البحري بصدور القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ومن خلاله حددت القواعد العامة لتنظيم وتنمية وترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ، وذلك وفق الالتزامات الدّولية فيما يخص استغلال الموارد البيولوجية البحرية والمحافظة عليها، ومنذ سنة 2018 أصبح للجزائر منطقة اقتصادية خالصة تمارس فيها الحقوق السيادية على الموارد الحية وغير الحية.

وباعتبار الصيد البحري من أهم الأنشطة الاقتصادية في العالم حضي باهتمام خاص على المستوى الدّولي فتم اعتماد منظومة قانونية متعددة تهدف إلى كيفية تنظيم نشاط الصيد البحري وحماية وإدارة مصائد الأسماك العالمية ، وفي هذا الإطار أبرمت عدت اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية وثنائية خاصة بتنظيم نشاط الصيد البحري وحفظ وإدارة الأرصدة السمكية في مختلف مصائد الأسماك العالمية كالاتفاقية المتعلقة بالصيد والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958 ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي تعد الإطار القانوني العام الذي ينظم ويحكم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار ، واتفاقية عام 1995 المتعلقة حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال1995، الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كاتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد البحري في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدّولية سنة 1993 والاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009. ومدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995. اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن دعم مصائد الأسماك 2022 . ومؤخرا تم تدعيم المنظومة القانونية الدولية باتفاقية جديدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتعلق بصون التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارج الولاية الوطنية بتاريخ لسنة 2023.

كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي استهدفت إدارة وحفظ الموارد البحرية كالاتفاقية الدّولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1966.واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة 1996، مدونة السلوك المعدلة المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي ومنطقة خليج عدن 2017.

ودعما للمنظومة القانونية تم إنشاء العديد من الآليات المؤسساتية الناشطة في مجال الصيد البحري وحفظ الأرصدة السمكية مثل المنظمات الدّولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية الترتيبات الدّولية

الإقليمية ، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من الهيئات الدّولية المختصة في شأن إدارة وحماية الأرصدة السمكية في العالم ، حيث أنشأت هيئات خاصة بإدارة مصائد الأسماك على غرار الهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM)، لجنة مصائد الأسماك البحرية(COFI).

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة التطرق إلى أهميته من الناحيتين النظرية والعلمية ، فمن الناحية النظرية تفيد الدراسة إلى تقييم دور نشاط الصيد البحري في سد الفجوة الغذائية التي يعاني منها سكان العالم اليوم وكيفية إيجاد حلو ناجعة لتذليل العقبات التي تعترض التنمية المستدامة لمصائد اسماك في كل مناطق الصيد غبر العالم .

أما من الناحية العملية فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في التعرف على كافة الجوانب القانونية ومدى كفايتها سواء على مستوى النظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدّولية في تنظيم الصيد وحماية الثروة السمكية .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على أهم التحديات التي تواجه الجزائر والمجتمع الدولي لمواجهة العقبات التي تقف في وجه تطوير قطاع الصيد البحري وحفظ وإدارة مصائد الأسماك بغية توفير قسطا كبير من غذاء البشرية و الذي يتحقق من خلال وضع منظومة قانونية ومؤسساتية وطنية ودّولية قادرة على لحماية المخزونات السمكية لمصائد الأسماك ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

– تحديد مفهوم الصيد البحري و أهدافه الأساسية ودوره في تحقيق الأمن الغذائي.

– التعرف على الإطار القانوني والمؤسسي الخاص بتنظيم الصيد البحري وتطويره وفق التشريع الجزائري وأحكام الاتفاقيات الدّولية.

– حماية الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية من خلال أحكام الاتفاقيات الدّولية العالمية والإقليمية والثنائية

– دور المنظمات الدّولية والإقليمية الخاصة بتنظيم الصيد البحري وحماية مصائد الأسماك الطبيعية .

أما عن دواعي اختيار الموضوع فتعود لجملة من الأسباب تتمثل في ما يلي :

- أهمية الموضوع لارتباطه بالجوانب القانونية والاقتصادية والعلمية.

- أهمية البحث عن أنجع التدابير المناسبة لإدارة الثروة القنصية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.
- إنجاز دراسة في الحقل المعرفي لإثراء المكتبة القانونية في الجزائر بموضوع قلما تناوله الباحثون على المستوى الوطني والدّولي.

ولقد تعرضت الدراسة إلى العديد من الصعوبات تمثلت في صعوبة الإلمام بجميع عناصر موضوع البحث نظرا لاتساعه وتعدد جوانبه القانونية والتقنية ، التي تطلبت إصدار ترسانة من التشريعات الوطنية الجزائرية بغية معاجلة جميع جوانبه ، ناهيك عن تعدد الاتفاقية الدولية العالمية والإقليمية والثنائية بالإضافة إلى هذا كله، تعد ندرة المراجع سواء بالغة الغربية أو اللغة الأجنبية احد الصعوبات التي واجهت الباحث.ولقد حرص الباحث على التغلب على ذلك الصعوبات من خلال الرجوع إلى بعض المراجع العامة في القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار وبعض المراجع الخاصة بموضوع الدراسة بالغة العربية والأجنبية تتنوع بين مؤلفات ورسائل جامعية ومقالات علمية والتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الشأن والكثير من الوثائق الصادرة عن بعض المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية مصائد الأسماك والبيئة البحرية بالإضافة إلى بعض المواقع الالكترونية .

وخلال عملية جمع المراجع الضرورية التي يمكن أن تفيدنا في عملية إعداد هذه الرسالة حاولنا جاهدين الحصول على مراجع أكاديمية مماثلة متخصصة في هذا الموضوع وما تحصلنا عليه هو عبارة عن مراجع يدخل في خضمها موضوعنا محل الدراسة ومن بينها رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية للباحث **(Abdelmadjid BOUSHABA)** تحت عنوان **(L'Algérie et le droit des pèches maritime)** تناول فيها أهم التشريعات الوطنية للدولة الجزائرية المتعلقة بتنظيم وإدارة الثروة السمكية في حدود مناطق الصيد الخاضعة للقضاء الوطني ، وكذا تنظيم الصيد البحري في مختلف مناطق الصيد البحري التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا من جهة ومن جهة أخرى أبراز دور أهم الأجهزة الدّولية المتعلق بحماية الأرصدة السمكية كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

كما تعد رسالة الدكتوراه للباحث(**Tien CHIN CHIA**) تحت عنوان:

(**Rethinking international fisheries law through the lens of IUU fishing pathways to sustainaple fisheries, Submittd in fulfillment of he requirement of the Degree PhD in law ,University of Glasgow , 2021**).

عالج فيها الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم الذي يعتبر أحد المشاكل التي تضر بالتنوع البيولوجي وتقوض التدابير الحفظ والإدارة .

كما أننا خلال بحثنا صادفنا كتب تطرقت إلى معالجة الصيد البحري في منطقة أعالي البحار على غرار كتاب مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدّولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار للدكتور لعبد الله الهواري.وكتب في القانون الدّولي للبحار على غرار القانون الدّولي للبحار ، ط1 ، دار النشر والتوزيع عمان للدكتور محمد الحاج محمود .أما في ما يخص مذكرات الماجستير فهنا مذكرة مليكة موساوي تطرقت إلى النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات تناولت فيها النظام القانوني للصيد البحري وفق التشريع الجزائري بالتفضل قبل أن يتم مراجعة قانون الصيد البحري في الآونة الأخيرة.

وترتيبا على كل ما سبق يبقى أن نستعرض الإشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع :

استنادا على الأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة تبرز ملامح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى ساهم النظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدّولية في تنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري وحماية الموارد البحرية الحية؟

وللإلمام أكثر بجوانب الموضع ارتأينا بالاستعانة بالتساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو الإطار القانوني والمؤسسي لتنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري في التشريع الجزائري؟
- ما هو الإطار القانوني في الاتفاقيات الدّولية لإدارة وحفظ الموارد البحرية الحية في مختلف المجالات البحرية ؟
- ما هو دور المنظمات الدّولية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية في إدارة وحفظ الأرصدة السمكية في مختلف مصائد الأسماك ؟
- ما مدى كفاية النصوص القانونية لاتفاقيات الدولية في تسوية منازعات المتعلقة بنشاط الصيد البحري؟

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات عديدة ومتفرعة عن التساؤل المحوري ارتأينا الاعتماد على عدة مناهج لتلاؤمها مع موضوع الدراسة أهمها:

– **المنهج التاريخي:** لدراسة أهم التطورات التي مر بها نشاط الصيد البحري عبر العصور من خلال جمع الوقائع والأحداث المتعلقة بموضوع البحث.

المنهج الوصفي: اعتمدنا على هذا المنهج من خلال وصف وتشخيص وضعية الصيد البحري والأرصدة السمكية على مستوى مصائد الأسماك العالمية وأسباب تهديدها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، وكذا تقييم المجهدات التشريعية المبذولة على المستوى التشريع الجزائري وأحكام الاتفاقيات الدولية.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال الوقوف على أحكام نصوص التشريع الجزائري ، وأحكام الاتفاقيات الدّولية الناظمة لمسائل الصيد البحري وتربية المائيات سواء الاتفاقيات الدولية العالمية أو الاتفاقيات الإقليمية أو الاتفاقيات الثنائية .

المنهج المقارن : والذي من خلاله حاولنا التطرق إلى معرفة مدى تطابق التشريع الجزائري المتضمن تنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري وحماية المخزونان السمكية في البحر الأبيض المتوسط مع مختلف الاتفاقيات الدّولية ذات الصلة .

من خلال ما تقدم حاولنا تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية ، حيث قسمنها إلى بابين مسبوقين بفصل تمهيدي تناولنا فيف الإطار المفاهيمي للصيد البحري.

أمّا الباب الأول فيعالج النظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري، فقسمناه إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأوّل إلى مناطق الصيد البحري ، أما الفصل الثاني خصصناه إلى تنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري ، أما الباب الثاني من هذه الدراسة تطرقنا فيه إلى النظام القانوني للصيد البحري في الاتفاقيات الدّولية، حيث قسمناه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأوّل دور الاتفاقيات الدّولية والمنظمات الدّولية المنبثقة عنها في تنظيم نشاط الصيد البحري، أما الفصل الثاني خصصناه لدور الاتفاقيات الدّولية في تسوية منازعات الصيد البحري.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للصيد البحري

الفصـــل التمهيـدي

الإطــار المفــاهيمي للصيــد البحــري

تعتبر الأسماك من أهم مصادر التغذية للإنسان منذ القدم لكونها من أهم مصادر البروتين الحيواني وكذا احتوائها على العديد من عناصر الغذائية .فهي تعتبر قطاعا هاما في الاقتصاد القومي للعديد من الدول من جهة ومن جهة أخرى تعتبر مصدرا من مصادر التشغيل، ونتيجة لزيادة عدد السكان في العالم الذي نتج عنه الطلب المتزايد عن التغذية ازداد نشاط الصيد البحري كثافة لجني أكبر كمية من الأسماك مما أدى إلى ظهور الصيد الجائر و الصيد غير الرشيد والتلوث البحري ، وظهور بعض المنازعات الناجمة عن الصيد البحري بين الدول الساحلية المتقابلة والمجاورة ،ونتيجة لهذا كله لجأت العديد من الدول لتوفير كمية كبيرة من الأسماك لتغذية سكانها عن طريق الاستزراع السمكي لسد النقص الناتج الصيد الطبيعي في البحار والمحيطات الذي تعرضت لاستنزاف الموارد لطبيعية الحية بطرق غير منتظمة وسنتناول في هذا الفصل مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات في(**المبحث الأوّل**)، تم نتطرق إلى والتطور التاريخي للصيد البحري في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات

يعتبر الصيد البحري من أهم المواضيع التي جسدت قطاع اقتصادي وسترا تسجي هام يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن، وهذا بالنظر إلى المشاكل التي تعيشها شريحة كبيرة من سكان العالم من حيث التغذية . لذلك يعتبر قطاع الثروة السمكية من القطاعات الأساسية التي يعتمد عليها بشكل متزايد لسد الفجوة الغذائية وإتاحة الفرصة العمالة وتدعيم الدخل القومي.

ولقد تطورت نظرة الشعوب في العالم للاهتمام بقطاع الثروة السمكية كمورد مهم في خضم الاهتمام بسد الفجوة الغذائية التي تعاني منها العديد من دول العالم وذلك بالرجوع إلى الاستزراع السمكي أو بما يسمى تربيه الأحياء المائية.

وعليه نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته الطبيعية وأهميته معتمدين على دراسة تنظيمية مقسمة إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأوّل : تعريف الصيد البحري وتربية المائيات

المطلب الثاني : قدرات الصيد البحري الطبيعيـــــــة

المطلب الثالث : أهمية الصيد البحري وتربية المائيات

المطلب الأوّل

تعريف الصيد البحري وتربية المائيات

يعد قطاع الصيد البحري من القطاعات الواعدة في العالم نظرا لما يتميز به من ثروات طبيعية متنوعة ومتجددة باستمرار من الممكن أن يؤدي دورا بارزا في سد الفجوة الغذائية وانتعاش الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وخلق فرص العمل ونتناول هذا المطلب شرحا مفصلا بحيث يتم التطرق في إلى تعريف الصيد البحري وأنواعه في الفرع الأوّل ،ثم التطرق إلى قدراته الطبيعية في لفرع الثاني وأهميته في الفرع الثالث .

الفرع الأوّل: تعريف الصيد البحري

"الصيد لغة مأخوذ من الفعل صاد يصيد ، ويقال صاد الشيء واصطاده إذا أخذه، والصيد اسم وفعل ومصدر فالصيد بالمعنى المصدري يطلق على ما كان حلالا ممتنعا لا مالك له،والصيد بالمعنى الفعل يطلق على الفعل الصائد والصيد بالمعنى الاسم يطلق على الشيء المصيد[1]".أو" يعرف بأنه مصدر كلمة صاد وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا ، حيث قيل وهو ما امتنع بجناحيه ، أو بقوائمه مأكولا، أو غيره "[2] فلا يمكن أخذه إلا بحيلة فلا يدخل فيه الحيوان الداجن أي الحيوانات الأليفة [3] .

[1] حسن عبد الغفار البشير السيد، طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية اقتصادية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ، 2015، ص-ص 84-85.

[2] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف ب" الراغب الأصفهاني " المفردات في غريب القرءان ،(دار القلم) ، دار الشامية دمشق سورية ، بدون سنة نشر، ص 496.

[3] بطرس البستاني، دائرة المعارف، الطبعة الأولى ،المطبعة الأدبية للنشر، مصر ، 1900 ، ص pdf.74

والصيد نوعان صيد بري وصيد بحري قد أشار لهما المولى غز وجل في كتابه العزيز " **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْد البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاَ لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدْ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماَ واتقُوا الله الذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونْ**[1] ".

أولا/ الصيد البـــــــــري:

هو عملية الإمساك بالحيوانات المراد اصطيادها أثناء فترة الصيد المسموح بها على المناطق المخصصة للصد البري [2] وفق ضوابط وإجراءات معينة ،حيث عرفت المادة الثانية من القانون (07-04) المتعلق بالصيد البري"الصيد البري هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وإطــلاق النـــار عليـــها أو القبض عليها"

ثانيا/ الصيد البحـــــــــري : وهو موضوع دراستنا، حيث أشار إليه الله عز وجل بقوله. " **وَأُحِلَ لَكُمْ صَيْدْ البَحْرْ** "[3] ، ويعرف على أنه عملية القبض على السمك وعلى الموارد البيولوجية[4]، بواسطة مصايد طبيعية أو اصطناعية التي يكون الماء وسط حيوي لحياتها . كما يعرف على أنه كل نشاط يرمي إلى البحث عن الأسماك أو تحديد مكانها أو قنصها أو الإمساك بها أو استخراج موارد بيولوجية من المياه التي تشكل وسط حياتها الدائم أو الغالب .

وللبحث في التعريف القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الصيد البحري بنص المادة الثانية من القانون (01-11)[5] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم " الصيد البحري كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب" . وعرفت المادة 4 من القانون الجمهورية الإسلامية الموريتانية على أن" الصيد البحري هو عملية أو محاولة الاصطياد أو

[1] الآية 14من سورة النحل.

[2] بناصر يوسف ، قانون الصيد وحماية الثروة القنصية ، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 9 ، ع1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تمنغاست ، 2020 ، ص 101 .

[3] الآية 96 من سورة المائدة .

[4] والموارد البيولوجية حسب نص المادة الثانية من القانون 11/01 تشمل " الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي أخر يشكل الماء وسط حياته الدائم والغالب ".

[5] القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، المؤرخ في 3 يوليو 2001 ن الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 يوليو 2001 ، العدد 36،ص3

الاستخراج أو القتل بأي طريقة كانت لأنواع البيولوجية التي يشكل الماء الوسط العادي أو الأغلبية لحياتها[1].

وعلى العموم لقد عرفت المادة الثانية من القانون 01-11 الصيد البحري تعريف دقيقا وشاملا ، خاصة عند استعمالها لمصطلح (الموارد البيولوجية[2]) الذي يعني كل الحيوانات البحرية الحية والنباتات البحرية والنظم الإيكولوجية والمائل وكذلك شملت هذه المادة الصيد البحري بنوعيه سواء البحري الذي يتم ممارسته في مياه البحر والصيد القاري التي يتم ممارسته في مسطحات المياه الطبيعية كالأنهار أو مسطحات المياه الاصطناعية كالسدود.

ثالثا: أنواع الصيد البـــــــحري

يصنف الصيد البحري من عدة نواحي فمن ناحية طبيعة المصايد يصنف إلى صـــيد بحري و أخـــر قاري ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية يصنف إلى صيد حرفي ، و وصيد صناعي ، صيد تجاري ، و صيد علمي ، وصيد رياضي وترفيهي ، ويصنف من حيث تأثيره على الثرة السمكية إلى الصيد العرضي والصيد المرتجع ، والصيد غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم ، والصيد الجائر ، والصيد الرشيد أو المسئول.

1-أنواع الصيد البحـــــري المصنفة على أساس طبيعة المصائد

يصنف هذا النوع من الصيد على أساس طبيعة البيئة المائية التي تنشأ وتنموا وتتكاثر فيها الموارد البيولوجية سواء كانت بيئة مائية بحرية أو بيئة مائية قارية ، وأشار المولى غز وجل إلى هذا النوع من الصيد في محكم تنزيله بقوله " **وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ**

[1] انظر القانون رقم 025/200 المتضمن قانون الصيد البحري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المؤرخة في 30 يونيو 2000 ، العدد969 ، ص1.

[2] Les ressources biologique marine sont des ressources naturelles, renouvelables dont la principal caractéristique est qu'elles sont concurrentielles d'un point de vue purement biologique les ressources marines sont considérées comme des « ressources naturelles , non produites ou aménagées par l'homme qui possédant une dynamique de renouvellement en dehors de toute exploitation » voir Vonintsoa RAFALY , la conservation et la gestiondes ressources biologique en haut mer vers une socialisation du droit de la mer , l' université de nantes ,2019 , p137.sur le site https://shs.hal.scienece/halshs-0239615 .

وَمِنْ كُلْ تَأْكُلُونْ لَحْمًا طَرِيَ وَ تَسْتَخْرِجُونْ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ فِيه مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ لَعَلَكُمْ تَشْكُرُون[1].

نلتمس من أحكام هذه الآية الكريمة أن الله قد خلق الماء على نوعين ماء عذب شديد العذوبة ، وأخر أجاج شديد الملوحة ،وكل منهما يعتبر موطننا للموارد البيولوجية التي تعتبر موردا غذائيا هاما للبشرية ، وهذا ما أكده المولى غز وجل في قوله " **وَمِنْ كُلْ تَأْكُلُونْ لَحْمًا طَرِيَا** " ، فإذا كانت البحار تبدوا لعوام الناس كأنها مسطحات مائية مالحة تشكل كتلة واحدة، غير منفصلة عن بعضها البعض ، لكنها هي غير ذلك فالبحر شقان شق مالح ، وأخر عذب فصل بينهما الرحمان حيث قال " **مَرَجَ البَحْرَيْنْ لاَ يَلْتَقِيَانْ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَ يَبْغِيَانْ** " **فَبِأَيِ أَلاَءِ رَبِكُمَا تُكَذِبَانْ**"[2]. ورغم لوجود شقين للبحر شق عذب وشق مالح ، تبقى الملوحة هي صفة الرئيسية الغالبة على مياه للبحار، ويغلب على مياه الأنهار و البحيرات والينابيع صفة العذوبة ، وبوجود هذين النوعيين من المياه يوجد نوعين من الصيد ، صيد (**بحـــري**)، وصيد (**قـــاري**).

أ-**الصيد البحـــــري:** هو الذي يتم في ماء البحر، حيث أشار إليه الله سبحانه وتعالى أيضا بقوله " **هُوَّ الذِي سخَرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيَا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ، وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ، وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهْ لَعَلَكُمْ تَشْكُرُونْ** " .

من خلال هاته الآية الكريمة نستنتج أن الله سبحانه وتعالى بين للبشر أن البحر يعتبر مصدرا هاما الموارد الغذائية هاما للإنسانية مؤكدا على وجود الصيد البحري كمصدر رئيسي للاسترزاق . ويتضمن هذا النوع من الصيد ثلاثة أنواع فرعية الصيد الساحلي ، والصيد في عرض البحر ، والصيد الكبير .

ب-الصيد الســـاحلي: هو الصيد الذي يتم ممارسته في المياه الساحلية على عمق لا يزيد عن 200متر من عمق البحر ، حيث تدوم رحلة الصيد فيه أقل من أسبوعين ، ويستخدم فيها الصيادون سفن صغيرة وأدوات صيد أخرى كالشباك والصنارة و أكياس الجر .

[1] الآية 12 من سورة فاطر .

[2] الآية 19 من سورة الرحمان .

ومن الناحية القانونية عرفت المادة 30 من القانون (8 0– 15)[1] الصيد الساحلي على انه " ذلك الصيد الممارس في المياه بالقرب من السواحل ، ويشمل أيضا الصيد الحرفي " .

ج– الصيد في عرض البحر: عرفته المادة (31) من القانون (08 –15) " هو الصيد الممارس في ما وراء منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني" .

ومن خلال نص هاذين المادتين يتضح لنا إن الصيد الساحلي والصيد الحرفي يمارسان في المياه الداخلية والمياه الإقليمية ، والصيد في عرض البحر يمارس في منطقة الصيد المحفوظة.

د– الصيد الكبيـــــر: عرفته المادة 32 من القانون (01 –11) "هو ذلك الصيد الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر" أي ذلك الصيد الممارس ما وراء منطقة الصيد المحفوظة فيمارس في منطقة أعالي البحار والمحيطات ويستغرق عدة أيام ويشمل الصيد النصف المصنع يمارس بواسطة سفن لا يزيد طولها عن 25 متر في المناطق الواقعة بين 6 أميال، والصيد البحري المصنع يمارس بواسطة سفن صيد يزيد طولها عن 35 مترفي المناطق التي تقع وا وراء 12 متر بحري[2].

و– الصيد القـــــــــاري: هو ذلك الصيد الذي تتم ممارسته خارج نطاق البحار والمحيطات ، حيث يمارس هذا النشاط من الصيد في المياه القارية الواقعة في لإقليم البري للدولة سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية وقد ورد تعريف هذا الصيد في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون رقم (01–11) على أنه " كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة حياتها العادي أو الغالب " ، كما ورد أيضا تعريفه في المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم (03– 481) المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيتها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم(24–334)[3] على أن " الصيد القاري هو الصيد الممارس في المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية مثل السدود والبحيرات والأودية والسبخات ومصب الأنهار ومماسك المياه) " .

[1] القانون رقم 08–15 يعد ويتمم القانون 01–11 المؤرخ في 2 أبريل 2015 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 أبريل 2015 ، العدد 18 ، ص 9 .

[2] Ministère de la pèche et les ressourcées halieutique Schéma national de développent , des activâtes de la pêche ; et de l'aquaculture plan national de développent dela pèche et de l'aquaculture (2003-2007) , p11.

[3] المرسوم التنفيذي رقم (03–481) المؤرخ في 13/12/ 2003 المتضمن تحديد شرود الصيد البحري وكيفيتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في2003/12/14 ، العدد 78، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24–334 ، المؤرخ في 3 أكتوبر 2024 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17أكتوبر 2024 ، العدد 70.

ومن خلال تعريف المادة 34 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر للصيد القاري يتضح لنا أن الصيد القاري يمارس في المياه الطبيعية الواقعة في الإقليم البري للدولة كالأنهار والبحيرات والبرك التي تعتبر مصدرا للمياه العذبة ، في حين تعتبر السبخات ومصب الأنهار مصدرين للمياه المالحة ، كما يمارس أيضا في المسطحات المائية الاصطناعية كالسدود والخزانات والأحواض الكبيرة المخصصة لتربية الأسماك .

2- أنواع الصيد البحري المصنفة من ناحية الاقتصادية والاجتماعية

يصنف الصيد البحري من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية إلى الصيد الحرفي والصيد الصناعي والصيد التجاري والصيد الترفيهي الرياضي .

أ- **الصيد الحرفـــــي:** هو ممارسة نشاط الصيد البحري التجاري بالطرق التقليدية بالقرب من السواحل، حيث عرفته المادة الثانية من القانون (01-11) على أنه " كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل " ، وكما تنص المادة 30 من القانون (15/08) على أنه " الصيد الساحلي هو الصيد الممارس بالقرب من السواحل ويشمل أيضا الصيد الحرفي".

ب- الصيد الصنـــــاعي : ويعرف بأنه ذلك النشاط من الصيد البحري الذي يستخدم فيه أدواة صيد كبيرة مزودة بتقنيات متطورة، وقد عرف هذا النوع من الصيد تطورا كبيرا خلال خمسين سنة الفارطة ، حيث تزامن تطور هذا النوع من الصيد مع الاستنزاف التاريخي للمخزون السمكي في البحار والمحيطات، ويستخدم هذا النوع من الصيد تقنيات جد متطورة كسفن كبيرة المزودة بأحدث التكنولوجيات التي تسمح لها الاصطياد في مناطق الصيد البحرية الساحلية أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بحيث يمكنها الإبحار لمئات الأميال ولمدة طويلة في البحار والمحيطات ، كما تتميز بغزارة إنتاجها ، وهذا راجع إلى تطور تقنية الصيد المستعملة خاصة في مجال الشباك الصيد التي قد يصل إجمالي مصيدها إلى 13 طن في اليوم الواحد حيث تحتاج هذه السفن اليد العاملة المتخصصة في ميدان السفن العلمية[1].

[1] مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر، 3، 2019، ص28.

ونظرا لاعتماد الصيد الصناعي على أحدث الوسائل والتكنولوجيات المتطورة المستعملة في الصيد ،وكذا وصول الصيادين إلى أبعد نقطة في أعالي البحار والمحيطات ، وكذا استغراقه رحلات طولية المدى ، تؤثر حتما على استنزاف الثرة السمكية والقضاء على التنوع البيولوجي البحري بصفة عامة [1].

ج – الصيد التجـــــاري: هو صيد الأسماك لأغراض تجارية وبكميات وفيرة ، وسبل الصيد التجاري أضحت فعالة جدا باستعمال شبكات واسعة في البحر ، وهذا المظهر يعتبر من أهم طرق الاستثمار في ميدان الثروة السمكية [2].

لقد عرفت المادة 2 من قانون (1-11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الصيد التجاري على أنه " الصيد التجاري كل ممارسة للصيد بغرض الربح " الصيد البحري التجاري كل ممارسة لصيد الأسماك بغرض الربح سواء في المياه البحرية أو القارية " .

د- الصيد الترفيـــهي: يقصد بالصيد الترفيهي جميع أنواع أنشطة الصيد بغرض المتعة بما في ذلك (رياضة الصيد أو الصيد الهواية) التي يقوم بها أي فرد ، بمركب أو بدونه ، ولا يشمل على تجارة الأسماك غيرها من الموارد البحرية الحية [3] فالصيد الترفيهي هواية جماعية سواء كان سيرا على الأقدام أو بواسطة القوارب أو عن طرق الغوص من أجل صيد الأسماك أو القشريات ، فهو مكونا أساسيا للسياحة الساحلية ،

---

[1] نقلا عن أبو قاسم عيسى،مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكب بلقايد تيلمسان ، 2018 ، ص 129 .

يقول أحد الباحثين عن أثار الصيد المفرط (الصيد الصناعي) على الثروة السمكية ما يلي :

« La pèche a un impact fort sur les espèces qu'elle en cible en les surexploitant. Mais les effets indirects surles autres composantes de l'écosystème marin sont également importants .c'est donc bien l'ensemble de cet écosystème qui est touche par la pèche industrielle.

Les poissons de petite taille (encore appelés poissons fourrages) , situés en début de la Trophique, constituent une par de plus en importante des captures .On torve de plus en Plus de sardines ,d'anchois ,de harengs et d'autres petits poissons pélagiques dans les filets Des pécheurs , et de moins en moins de gros poissions , tels que les morues ;les flétans , les Clins ,les mérous ,etc . les pécheur ciblent les poissons carnivores de grande taille situés en Haut de la chaine trophique , car ceux-ci ont une valeur commerciale élevée. Cette diminution de la taille des poissons dans les captures est un des symptômes clairs d'une

Surexpuitation généralisés des stocks de poisson .les tailles des poissons diminuent et les Océans renferment en majorité des poissons juvéniles , de petite taille .Les scientifique commencent à mesurer l'ampleur de ce phénomène. Les connaissances du Fonctionnement du milieu marin , même si elles sont incomplètes , laissent présager Que la diminution massive (en moyennede87%) des espèces prédatrrrrices (requins , marlins , l'ensemble des écosystèmes marins , tortuesmarins…) a des conséquences importantes sur l'ensemble des écosystèmes marins , car elleen boulevrse la structure et lae fonctionnement.Dominés par des espèces de petite taille et à courte durée de vie , les ecosystémes deviennent beaucoup plus sensiles aux variations climatiques ».

[2] حسن عبد الغفار البشير السيد ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] فيليب كاكود ، دراسات ومراجعات قوانين مصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة) ، منظمة الأغذية والزراعة روما ، 2008 ، ص 9.

فله بعد اجتماعي متزايد وشواغل صحية عامة وقضايا بيئية على الرغم من انه لا يزال غير معروف ، إلا أن له تأثير سلبي على بعض الموارد الطبيعية البحرية [1].

وللبحث في التعريف القانوني نجد أن المادة 2 الفقرة 11 من القانون (01 -11) عرفت الصيد الترفيهي على أنه " كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة ، التسلية دون قصد الربح ".أما المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المعدل والمتمم.عرفت الصيد البحري الترفيهي على انه ذلك الصيد الممارس دون تحقيق الربح بغية ممارسة الرياضة أو التسلية ويمنع ممارسته عن طريق سفن أو قوارب النزهة أو أية آلة صيد أخرى إلا بواسطة خيط مجهز بعشرة (10) صنانير لكل صياد على متنها .

فالصيد الترفيهي حسب نص المادة 61 من المرسوم(0369-481) ذلك الصيد الذي لا يجني الصيادون من خلال ممارسته أي فائدة مادية ويمنع فيه استعمال السفن والقوارب ، ويتضمن الصيد الترفيهي في مضمون المادة 27 من القانون 01-11 السالف الذكر ما يلي :

- الصيد على الأقدام دون قصد الربح ،
- الصيد على متن سفن أو مراكب ترفهيه،
- الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص[2].

و- الصيد العلمـــي: عرفته المادة 2 من القانون (01- 11) على أنه " كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة الصيد". واقتصرت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المعدل والمتمم الذي يطبق أحكام القانون 01-11 ممارسة الصيد البحري العلمي على المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها أو الأجنبية التي تكون بحوزتها رخصة علمية دون أن تتطرق إلى تعريف هذا النوع من الصيد ، ويجب على المستفيد من رخصة الصيد البحري العلمي أن يرفق معه في عملية الإبحار وعلى حسابه الخاص علميون أو مراقبون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري[3].ويلتزم ربان السفينة المرخص لهم بالقيام بعملية الصيد البحري العلمي أن يبلغ على مختلف المناطق البحرية التي وصل إليها إلى الإدارة المختصة بالصيد البحري[4] ، ويتم إعلام الوزارة المكلفة بالصيد البحري بالمعطيات التي تم الحصول عليها أثناء عمليات الصيد البحري العلمي وكذا النتائج المتحصل عليها بعد

[1] Mikael Quimbert ,pèches maritime de loisir et gestion des ressources halieutiques :proposition , revue juridique de l'environnement ; vol 3 , 2008 ;p282.

[2] وعرفت المادة 28 الصيد المحترف بالغوص هو ذلك الممارس بواسطة أجهزة تسمح بالتنفس تحت الماء .

[3] أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

[4] انظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

عملية التحليل[1]، وفي أخر عملية الصيد البحري يسلم محصول الصيد البحري العلمي إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليما والتي تقوم بتوزيعه على المراكز الاستشفائية والمؤسسات الاستقبال الاجتماعي الأقرب منه[2].

هـ – الصيد التنقيبي أو الاستكشافي :

عرفته المادة 29 من القانون 01-11 بأنه " ذلك الصيد المخصص لمعرفة موارد أو منطقة تقنية أو آلة صيد الذي يسبق الصيد التجاري والذي لا تتجاوز مدة ممارسته ستة أشهر ،وذكر المرسوم التنفيذي 03 -481 ثلاثة أنواع للصيد البحري، الصيد البحري العلمي ، والصيد البحري التنقيبي، والصيد البحري الاستكشافي دون وضع تعريف لأي منهم [3].

وعلى العموم وبناء على ما تقدم نلاحظ أن الفصل السادس من المرسوم التنفيذي رقم 03 -481 تعرض إلى ل الصيد البحري العلمي والصيد البحري الاستكشافي وأنواع الصيد البحري الأخرى غير التجارية دون أن يضع تعريا واضحا دقيقا لكلا من الصيد البحري العلمي والاستكشافي أو يقدم مميزات تبين وجه الفرق بينهما وهذا يدل على عدم تحكم السلطة التنفيذية في المصطلحات القانونية وضبطها.

ن- الصيد الاحتـــــرافي على الأقدام: عرفته المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على أنه " هو الصيد الذي يمارس في الأملاك الوطنية البحرية أو في المسطحات المائية القارية الطبيعية منها أوالاصطناعية حيث تتم فيها عملية الصيد البحري دون أن يتوقف الصياد عن الارتكاز على الأرض دون تجهيزات للتنفس تسمح بالبقاء تحت الماء دون اللجوء على مركبة أو أي وسيلة أخرى عائمة".لقد عرفت هذه المادة الصيد البحري الاحترافي على الأقدام لكنها لم توضح أين تكمن الاحترافية في الصيد .

م- الصيد على الأقـــدام غير الاحتـرافي: عرفته المادة64 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الصيد البحري على الأقدام دون غرض الربح هو الصيد الذي يمارس على شاطئ البحر ، أو في المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية طبقا للتشريع المعمول به دون استعمال مركب بمحرك أو بدونه ".

[1] انظر المادة 54 من نفس المرسوم.

[2] انظر الماة 53 من نفس المرسوم.

[3] انظر المادة 55 من نفس المرسوم

إن المادتين48 و 64 من المرسوم التنفيذي 03-481 لم توضحا الفرق الجوهري بين الصيد الاحترافي على الأقدام والصيد على الأقدام غير الاحترافي كلا من الصيد الاحترافي على الأقدام والصيد على الأقدام غير الاحترافي يتم ممارسته في مياه البحار أو المياه القارية ودون اللجوء إلى مركبة.

3- أنواع الصيد البحـــري المصنفة على أساس تأثيرها على المواد البحرية الحية:

يصنف هذا النوع من الصيد إلى الصيد البحري العرضي والصيد البحري المرتجع ، والصيد البحري الجائر والصيد البحري الرشيد (المسئول) .

أ-**الصيد البحري العـــرضي:** إن الصيد العرضي **(bycatch)** هو الأسماك التي يتم صيدها عرضيا أثناء عملية الصيد والتي لم تكن مستهدفة على وجه التحديد من طرف وسيلة الصيد .ليس كل الصيد العرضي يرمى في البحر ، بعض الصيد العرضي يطرح ويسجل في سجلات الإنزال أو عند مراقبي الميناء إن الصيد العرضي الذي يرمى مرة أخرى لأنه (خطا في الحجم أو النوع أو الجنس أو لأنه يحد من رحلة الصيد أو الحصص)، يسمى المعاد في البحر وجميع المعاد في البحر يسمى الصيد العرضي[1].

ب- الصيد البحـــري المرتجـــع : فهو صيد يشكل جزء صغير أو كبير من الصيد العرضي ويعتمد كذلك على طبيعة المصائد والعادات المحلية السائدة[2] . الص

ج - **الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم** : يقصد بالصيد السمك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم هو ذلك الصيد الذي يخالف التدابير والإجراءات القانونية الوطنية والإقليمية والعالمية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك ، وتتم ممارسته ضمن مناطق الرقابة المحلية ، وضمن مناطق خاضعة لرقابة منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية والعالمية [3]. يتخذ هذا النوع من الصيد عدة أشكال منها [4] :

الصيد غير القانـــوني: هو عدم الامتثال للقواعد المطبقة على إدارة الموارد البحرية الحية وحمايتها كعدم الامتثال للحد الأدنى للقنص ، أو عدم احترام المناطق المحددة للصيد أو عدم احترام الأوقات المحددة للصيد.

---

[1] عبد الرزاق محمود محمد، ديناميكية الجماعات السمكية ، دار الكتاب للطبع والنشر جامعة البصرة ، بغداد ، 2015، ص33.

[2] أبو القاسم عيسى، المرجع نفسه ص 126.

[3] أنظر مجموعة عمل الأنتوساي للتدقيق البيئي على الرابط الالكتروني
. consulte le 12/04/2022 https://www.environmenttal-auditing.org

[4] la bataille contre les pèche illicites, non déclarées et non réglementées .sur le cite https://www.guidedesespeces.org/fr/la-peche-illicite .consulté le 26/03/2023.

- ✓ **الصيد دون إبـــــلاغ:** هو الصيد الذي لم يتم الإبلاغ عنه أو تم الإبلاغ عنه بطريقة خاطئة للسلطة المحلية ذات العلاقة أو للمنظمة الإقليمية ويعد مخالفا للقوانين والنظم المطبقة.
- ✓ **الصيد دون تنظـــــيم:** يقصد به سفن الصيد التي لا تحمل جنسية معنية أو للسفن التي تبحر علم دولة ليست عضوة في المنظمة الإقليمية ويعد مخالف للقوانين والنظم المطبقة . ويمثل الصيد غير القانون دون إبلاغ ودون تنظيم تهددا عالميا للموارد السمكية والنظم البيئية البحرية[1].

د- الصيد الجائر(غير المسئول) : "هو ذلك الصيد الذي يشمل زيادة قدرات الصيد (عدد معدات الصيد ، الوقت....)، الموجهة نحو استغلال المخزون السمكي بشكل يفوق القدرات اللازمة لصيد الكميات الزائدة مما ينتج عنه في المستقبل نتناقص عدد الأسماك في هذا المخزون بشكل يؤثر سلبا على استطاعته على تجديد نفسه طبيعيا[2]"، والصيد الجائر نوعان نوع يدمر الأسماك ذات الحجم الكبير مما يؤثر على استطاعة المخزون السمكي على التكاثر مما ويقلل أعداد البيض التي تطرح سنويا ونوع ثاني يدمر الأسماك ذات الحجم الصغير التي لم تبلغ الحجم التجاري بعد وكلا من هاذين النوعين من الصيد الجائر يمارس على أعداد كثيرة من الأسماك الكبيرة الحجم والصغيرة الحجم التي لها قابلية المزيد من النمو وهذا يؤثر حتما على زيادة إنتاج المصائد الطبيعية [3].

هـ- الصيد الرشيـــــد (المسؤول):

الصيد الرشيد عبارة عن اصطياد كمية الأسماك التي تسهم في زيادة المخزون السمكي بطريقة طبيعية منسجمة مع سلامة البيئة المائية والحفاظ على استدامة الأسماك التي تدخل في تجديد المخزون بحالة سلمية وكافية للقيام بالتكاثر في العام القادم، وبمعنى أبسط فإن الصيد المسئول هو صيد الكميات الزائدة من

[1] La pèche(INN) constitue l'une des menaces les plus graves pour l'exploitation durale des ressources aquatiques vivantes ,elle compromet donc le fondement de la politique commune de la pèche (PCP)et les efforts internationaux l'Union pour promouvoir une meilleur gouvernance des océans. La pèche INN représente également un danger majeur pour milieu marin.la durabilité des stocks halieutiques et la biométriste marine. La pèche INN entraine en outre une concurrence déloyale pour les pécheurs qui respectent les règles. Voir Question et réponses pèche illicite ,non déclarées non réglementée(INN) ,en générale et au Ghana , Sur le site .
https://ec.europa.eu/commisson/presscorner/detail/fr/qanda212747 . .consulté le 26/03/2023.

[2]. حسن عبد الغفار البشير السيد ، المرجع السابق ، ص 344.

[3] أبو الخير نشأت أحمد عطا ،، أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي ، مجلة الزهراء ، العد الحادي والثلاثون ، كلية الشريعة والقانون الأزهر ، القاهرة ، ص 324.

الأسماك حتى يتسنى للمخزون تجديدها في موسم التكاثر المقبل في حالة توفر الظروف الطبيعية العادية المناسبة لعملية التكاثر[1].

وللبحث في التعريف القانوني نجد أن المـــشرع الجزائري قد عرف الصيد البـــحري المسئول في نص المادة 2 من القانون (08-15) المؤرخ في 2 أفريل 1015 يعدل وتمم القانون (01-11)المؤرخ في -3 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن الصيد البحري المسئول "هو استغلال العقلاني للموارد الصيدية بطرق تتضمن ديمومتها وتقلل من التأثير نشاط الصيد البحري على البيئة " [2].

أكدت هذه المادة على استعمال الطرق الناجعة لاستغلال الموارد البيولوجية لضمان ديمومتها واستدامتها ، وذلك بوضع حدا للممارسات السلبية للصيد البحري على النظم البيئية والايكولوجية في مناطق الصيد الخاضعة للقضاء الوطني[3].

وإجمالا يمكن القول أن الصيد الرشيد أو المسئول ذلك الصيد المنظم الذي يتم فيه احترم قوانين الصيد التي تهدف إلى احترام أوقات والمناطق المخصصة للصيد وكمية الصيد وتحريم الصيد في موسم التكاثر للأسماك وحماية البيئة البحرية من التلوث ،وعد م استعمال أداوت الصيد التي تضر بالمخزونات السمكية كشباك الجر القاعي وشباك الجرف العائمة ، ومنع الصيد بالتفجير باستخدام الديناميت وهذا حفاظا على الموارد البيولوجية واستدامتها.

---

[1] أبو قاسم عيسى: المرجع السابق، ص 128 .

[2] وتنص المادة 3 مكرر من القانون (01 -11) السالف الذكر" يرتكز استغلال الموارد البيولوجية البحرية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وحفظها والمحافظة عليها على :

- الصيد البحري المسئول للموارد البيولوجية لضمان حفضها وتسييرها المستدامين.
- تأسيس مصايد أسماك مهيأة لترقية تنوع الموارد البيولوجية وتوافرها ، بضمان جهد صيد يتناسب مع قدرة إنتاج هذه الموارد واستعمالها المستدام .
- البحث عن المعطيات وجمعها لتحسين المعارف العلمية والتقنية حول مصايد الأسماك .
- المراقبة بالتنسيق مع السلطات المعنية للصهر على ألا تمس نشاطات سفن الصيد بالموارد البيولوجية وأواسطها .
- مشاركة مهني القطاع في عملية صياغة السياسات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات وكذا بالأدوات الخاصة بتطبيقها ".

[3] "ويعني الصيد المسئول بالنسبة للمعنيين بمصائد الأسماك الحاجة إلى تغيير أساليب الصيد لحماية البيئة غير أن حالة البيئة تؤثر هي الأخرى بشكل فعال في الأسماك بصورة خاصة ومصائد الأسماك بصورة عامة مثل انخفاض الأجيال الجديدة المضافة إلى المخزونان السمكية القابلة للصيد وتلك التي تؤثر في النوعية ، كما تشمل التغيرات البيئية التي يمكن إن تؤثر في الأجيال الجديدة في تغيرات استخدام الأراضي التي يمكن أن تغير من ومائل الأسماك وكذا إقامة المجمعات المائية وتحويل مسرات مجاري المياه والأنهار قد يقلل من وصول الأسماك المهاجرة في ما بين المياه المالحة والمياه العذبة إلى الأراضي وضع البيض ، ويؤدي إدخال أنواع جديدة بصورة مقصودة أو غير مقصودة إلى إحدى المناطق إلى تغيير النظم الايكولوجية إلى حد تغير المصائد". أنظر في هذا الشأن الوثيقة **FII/r658 ,Suppl.(A)** المتعلقة ملخصات الأوراق التي عرضت على مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد في النظم الايكولوجية البحرية ،ص-ص 21-22.

وعلى العموم وبناء على ما تقدم من تحديد التصنيفات المختلفة لنشاط الصيد البحري تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق في التشريعات الناظمة لمسألة الصيد البحري إلى الإشارة إلى الصيد البحري غير القانون وغير المبلغ عنه وغير المنظم كمصطلح قانوني جاء به اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ وبدون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2009 وخطة العمل الدولية لعام 2001 الذي يعتبر من أنواع الصيد البحري المدمرة للمحزونات السمكية، كما أنه لم يشير أيضا إلى الصيد الصناعي وعدم الإشارة إلى الصناعي راجع في رأينا إلى أن الجزائر لم تملك إمكانيات مادية كالأساطيل المتطورة بأحدث التكنولوجيات لممارسة هذا النوع من الصيد في الأماكن الخارجة عن الولاية الوطنية.

الفرع الثاني: تعريف تربية المائيات

نظرا لتزايد عدد السكان في العالم بدأ معه التزايد في الطلب المحلي والعالمي على الأغذية السمكية ، الأمر الذي أدي إلى عدم قدرة المصايد الطبيعية على تلبية حاجيات هذه الزيادة المعتبرة من السكان من التغذية السمكية ، ولم يسد هذه الثغرة في زيادة الإنتاج السمكي إلا نشاط تربية الأحياء المائية ، أو ما يعرف بالاستزراع السمكي ، الذي يعتبر من أهم الأنشطة الغذائية والاقتصادية الهامة التي حققت نموا سريعا على المستوى المحلي والعالمي.

لقد حظيت تربية المائيات باهتمام متزايد من قبل الباحثين والعلماء والمنظمات الدولية ذات الشأن على غرار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل المحافظة على إنتاجياتها كجزء من متطلبات توفير الغذاء بشكل متوازن مع زيادة المتسارعة لعدد السكان في العالم، وكذا نقص المتزايد للتغذية البروتونين. ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف تربية المائيات وطرق الاستزراع المائي[1]:

[1] ولاستزراع السمكي ثلاثة أنواع هي :

-**الاستزراع المكثف (intensive system)** : هو تربية الأسماك بإعداد كبيرة في مساحة صغيرة تصل على 10غلى 1000 سمكة في المتر المربع في أحواض غالبا أو فريجلاس صغيرة المساحة مع وجود متابعة دائمة لجدوى المياه وبرامج الوقاية من الامراض وتغذي الأسماك في هذا النظام تعتمد كليا على الأعلاف الصناعية المتزنة التي توفر كل الاحتياجات الغذائية للأسماك وهو ما يتطلب تغيير المياه باستمرار لضمان جودتها بالإضافة على التهوية المناسبة وذلك لعلاج مشكلة نقص الأكسجين الذائب في الماء نتيجة لوجود الأعداد الكبيرة من الأسماك.

-**الاستزراع الموسع (extensive)**: يعتمد هذا النظام على توافر مسطحات مائية كبيرة تربى فيها أعداد من الأسماك بكثافة مناسبة ويعتمد توفير المخزون ف أنظمة الاستزراع السمكي .

-**الاستزراع الشبه المكثف (sime-intensive)**: يقع هذا النظام بين الاستزراع الموسع والاستزراع المكثف أي إن كمية المياه المتاحة للاستزراع تكون أقل ممن تلك المتاحة للاستزراع الموسع من المتاحة للاستزراع المكثف كما أن كثافة الأسماك تكون أعلى منها في النظام الموسع أقل منها في النظام المكثف . للاطلاع أكثر انظر أحمد عبد الله خرريسات ، تفريخ أسماك المشط النيلي تحت البيوت البلاستيكية ، المركز الوطني للبحث والإرشاد ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2013.

أولا/ تعريف تربية المائيات:

"يشتمل الاستزراع السمكي على اصطلاحات عديدة كالاستزراع الأسماك **fishcul ture** أو الاستزراع المائي **(aquaclture) (aquaculture)** أو لاستزراع البحري **(mariculture)** ويعد مصطلح الاستزراع المائي هو الأعم ولأشمل حيث يشير إلى تربية المائيات تحت ظروف التحكم[1]

يعرف الاستزراع السمكي على انه تنمية الأسماك في بيئة مائية محددة ، بحيث لا يمكنها الهرب وتسمح لها بالتغذية والتكاثر والنمو[2].

أما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) فقد عرفت تربية الأحياء المائية على أنها " كل عمل يهدف إلى تنمية والمحافظة على استدامة أنواع الأحياء المائية قصد تجديدها وزيادة إنتاج مصائد الأسماك الطبيعية عن طريق الاستغلال المستدام للأحياء المائية في بيئتها الطبيعية" [3].

وللبحث في التعريف القانوني نجد المشرع الجزائري عرف تربية المائيات في القانون(01 -11) بنص المادة الثانية / ف16 على أن تربية المائيات " كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع الموارد البيولوجية"[4].

واعتمادا على ما سبق ذكره من التعريفات فإننا تقترح **تعريف الاستزراع السمكي** بأنه تربية الأسماك بأنواعها المختلفة سواء اسماك المياه المالحة أو العذبة التي تستخدم كغذاء للإنسان تحت ظروف محكمة وتحت سيطرة الإنسان ، وفي مساحات معينة سواء أحواض اصطناعية على اليابسة أو أقفاص في المياه الطبيعية كالبحار أو الأنهار أو في المياه المجمعة كالسدود والخزانات والأحواض قصد تطوير الإنتاج وتثبيت ملكية المزارع للمنتجات.

ثانيا/ طرق تربية المائيات : وتتمم بعدة طرق منها:

1-**الاستزراع في المياه العذبة:** وتشمل تربية الأحياء المائية في أواسط المياه العذبة من أنهار ووديان وبحيرات طبيعية وسدود وأحواض اصطناعية يمكن ممارستها بطرق تقليدية أو استعمال التكنولوجية المتطورة

[1] ابتهال السيد حسين ، لاستزراع السمكي ، كلية الزراعة جامعة المنوفية، مصر بدون دار النشر ،2022 ، ص 70.

[2] حسن عبد الغفار البشير السيد ، المرجع السابق نم ص 396.

[3] (F.A.O) Département de pèche et de l'aquaculture, directives technique pour une pèche responsable ,ROME 1998.

[4] ومن أهم الأسماك والكائنات المائية التي يمكن استزراعها (أسماك البلطي ، أسماك المبروك ، القراميط ، ثعبان السمك ، البوري والطوبارة والجران ، الدنيس والسبطي والشعم القاروص والوقار وقشعر البياض ، الجمبري والاستاكواز)

من أجل جني كميات كبيرة من الأسماك[1]. ومن الطرق الاصطناعية لتربية الأسماك **المرابي** السمكية **والمزارع السمكية**.

أ-**المرابي السمكية** : عبارة عن مساحات مغمورة بالمياه لا يزيد لارتفاع الماء فيها 150 سم ، تكون غالبا مجاوره للبحيرات لسهولة غمر الأرض بالمياه ، ويتم العمل على إمدادها بزريعة الأسماك والمياه المتجددة وإضافة الأسمدة لزيادة خصوبتها ، وتعتمد هذه المرابي على تربية الأسماك البحرية لأن نسبة أملاح البحيرات مرتفعة ، ولا تصلح بها أنواع الأسماك التي تعيش في المياه العذبة [2].

ب-المزارع السمكية(الأحواض): يوجد نوعين من الأحواض ، أحواض ترابية وأخرى إسمنتية .

* **الأحواض الترابية** : تنشأ هذه الأحواض في الأراضي غير الصالحة للزراعة ، والتي يجب أن تكون ثقيلة لها القدرة على الاحتفاظ بالماء ، كما تستخدم في الصرف الزراعي ، وان تكون خالية من الملوثات والعناصر الثقيلة ويجب أن تكون درجة الملوحة بها مناسبة لنوعية الأسماك المربات.

* **الأحواض الإسمنتية** : تعتمد هذه الطريقة في الصحراء على المياه الجوفية المكلفة في استخراجها والفقيرة في المواد العضوية ، حيث يتم إنشاء هذه الأحواض على المياه الجوفية مباشرة ثم استخدام صرف هذه المياه في زراعة المحاصيل الزراعية .

2-**الاستزراع في المياه البحرية** : وتتمثل في تنمية المخزونان السمكية ذات القمة التجارية العالية ، التي تعرضت إلى استغلال مفرط أدى إلى اضمحلالها ، ويشمل هذا النوع من الاستزراع السمكي في عملية جمع زريعة الأسماك من الطبيعة في مرحلة مبكرة من حياتها إلى مرحلة البلوغ تم تربيتها وزيادة حجمها ووزنها في أقفاص تصل إلى حجم تسويقي باستخدام تقنيات تربية الأحياء المائية[3].

الأقفاص السمكية : وهي احدي وسائل تربية الأسماك في بيئتها الطبيعية ويستخدم فيها قفص أو صندوق عائم يتكون من إطار خشبي وشبك وغزل يحتوي على الزريعة المناسبة لنوع المياه سواء كانت لبحر أو نهر حيث يتم تقيم التغذية المناسبة وبشكل مستمر للأسماك[4].

ثانيا/ شروط تربية المائيات :

[1] مختار رحماني حكيمة ، المرجع السابق، ص 34.

[2] مليكة موساوي النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، جامعة يوسف بخدة الجزائر، 2007، ص 18 .

[3] مختاري رحماني حكيمة، المرجع السابق، ص 34.

[4] أحمد علي البيك ومن معه، المرجع السابق، ص 40.

عند إنشاء المزارع الاستزراع السمكي لابد من توفر عدة شروط منها اختيار الموقع المناسب للاستزراع ، وتوفير المياه ،و اختيار نوع الزريعة المناسبة ، وتوفير التغذية المناسبة .

أ) – اختيار الموقع المناسب للتربية والزرع[1]:

إن اختيار الموقع هو أمر حاسم في عملية الاستزراع السمكي ، ولابد أن يتضمن عدة توجيهات وشروط منها

1– يجب أن يكون الموقع محاط بسياج واقي من السلك ، وأن يكون له بوابات في حالة المفرخات والمزارع المائية المكثفة.

2– يجب أن تكون المزرعة بعيدة عن التجمعات السكنية بواحد كيلومتر على الأقل من كل الاتجاهات، ويجب تحديد المسافات بالتنسيق مع جهات الاختصاص عن كل من .

- الشواطئ العامة والمتنزهات البحرية المطلة على البحر .
- مناطق الشعاب المرجانية ، وكل الكائنات البحرية الأخرى
- تجنب مأخذ مياه الشرب العذبة.
- أماكن التخلص من مياه الصرف الصحي والمياه الناجمة عن المخلفات النشاط الصناعي
- الأماكن الخاصة بالأنشطة البترولية.
- مناطق الاستصلاح الزراعي والأراضي المخصصة للزراعة عدا المزارع المختلطة بزراعة الأرز .
- المناطق السياحية والتي يود بها اثأر تاريخية هامة .

3– يجب مراعاة اتجاهات التيارات البحرية عند اختيار موقع الاستزراع بالنسبة للأنشطة السابقة، بحيث يكون اتجاه حركة المياه الناتجة عن الاستزراع في عكس اتجاه الموقع.

4– يجب أن يكون قاع المجرى المائي رملي أو طمي ، ولا يجب أن يحتوي على مادة عضوية بتركيز عالي يؤثر على جودة المياه.

[1]– أنظر دليل الاشتراطات البيئية للمشروعات الاستزراع السمكي ، وزارة الدولة للشؤون البيئية ، قطاع إدارة البيئة ، مصر ، 2009 ، على الرابط https://www.arig.net/wp-content/uploads. consulté le 25/03/2020.

ب): الميـــــــــاه:

يعتبر الماء عامل أساسي في إنشاء المزارع السمكية ويجب أيكون مصدر دائم ويستخدم على مدار السنة ، والمياه نوعان مياه مالحة ومياه عذبة وكل منها يعيش نوع معين من الأسماك ، ومن هذا المنطلق يجب حسن اختيار نوع الأسماك المرباة حسب نوعية المياه.

كما تلعب درجة ملوحة المياه دورا رئيسيا في تحديد نوعية السمك المستزرع ، أما تركيز الأكسجين الذائب فيعتبر من العوامل المهمة لنمو وصحة الأسماك ، كما يجب أن تكون المياه خفيفة الحموضة مفعمة بالأكسجين والمنغنيزيوم إضافة إلى انخفاض الغازات الايونية (كبريت ، هيدروجين ، والنيتريت) وغيرها من الملوثات التي تتسبب في أضرار بالغة للوظائف الحيوية للأسماك [1].

ج): نوعية الأحياء المائية المربات:

من شروط استزراع الأحياء المائية الاختيار والانتقاء الجيد لنوع الزريعة من البذور ونوع النسل من البلاعيط التي التي لها القدرة على التكيف مع الظروف المناخية التي تتميز بها المسطحات المائية لأخرى ، كما يجب أن تتميز النوعية المختارة بصفات وراثية حسنة وبالقدرة على النمو السريع للوصول إلى الحجم اللازم في الوقت المحدد ، القدرة على التكاثر بالطرق الطبيعية والاصطناعية على حد سواء ، القدرة على التأقلم مع مختلف التغيرات الفيزيوكيميائية التي تطرأ على البيئة (التغيرات في الحرارة ، درجة خصوبة المياه .... الخ) ، مقاومة الأمراض ، القدرة على تناول الغذاء الطبيعي الذي يتواجد في الأحواض مع تقبل الغذاء الإضافي والاصطناعي تصبح ذات قمة تجارية عالية في السوق ، وبعد اختيار النوع الجيد للزريعة يجب مراعاة كميات وأوقات زراعتها ، باعتبار أن الأحياء المائية تتكاثر طبيعيا ، كما تتكاثر اصطناعيا في أوقات معينة ، وفي ظروف بيئية مواتية وفي مفرخات أو مفاقس مخصصة لذلك الغرض[2].

د): الغـــــــذاء :

تعتبر التغذية عاملا هاما لنجاح الاستزراع السمكية فتوفير الغذاء المناسب للأسماك يضمن الحصول على معدلات نمو عالية وحالة صحية جيدة ومقاومة عالية للمسببات المرضية المختلفة ، تتغذى الأسماك في الطبيعة (البحار، والأنهار) على الغذاء الطبيعي المتوفر في هذه الأماكن من أسماك الصغيرة

[1] مختار رحماني حكيمة ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] – مليكة موساوي ، المرجع السابق ، ص – ص 19 –20 .

قشريات ، قواقع ، بلانكتون ، (الهائمات الحيوانية ، والطحالب النباتية ، وحيدة الخلية وغيرها) ، أما في حالة الاستزراع السمكي فيتم إعداد أعلاف صناعية متزنة تلبي كافة الاحتياجات الغذائية للأسماك ، وتصنع هذه الأعلاف من مواد متنوعة فيها مسحوق السمك ، مسحوق اللحم ، الفاصوليا ، الذرة الصفراء ، مخلوط الفيتامينات ، الأملاح المعدنية ، زيت السمك ، مكسبات الطعم ، رائحة مواد رابطة وغيرها[1].

وعليه فإن الأسماك المربات تحتاج إلى أعلاف مصنعة بطرق علمية ومتزنة من حيث مكوناتها ، تحتوي على بروتينات عالية ، و **(الكربوهيدرات)**[2]، والدهون والفيتامينات ، والأملاح المعدنية اللازمة للنمو والتكاثر وأداء الوظائف الحيوية الأخرى .

المطلب الثاني:

قدرات الصيد البحري الطبيعية:

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع بحيث نتناول في الفرع الأوّل مصائد الأسماك الطبيعية، في حين نتناول في الفرع الثاني أنواع الأحياء المائية ، أما الفرع الثالث خصصناه للنباتات البحرية.

الفرع : الأوّل: مصائد الأسماك الطبيعية

عرفت مصائد الأسماك الطبيعية تغيير كبير منذ بداية الخمسينات القرن الماضي وبناء على ذلك تفاوتت مستويات الصيد والإنزال لديها مع مرور الوقت ، ويختلف النمط الزمني لعمليات الإنزال باختلاف الموقع الجغرافي لمناطق الصيد، ويرجع ذلك إلى مستوى التنمية الحضرية والاقتصادية والتغيرات التي عرفتها البلدان في المنطقة البحرية المجاورة وبصفة عامة. يمكن تقسيم مصائد الأسماك إلى ثلاثة مجموعات كالأتي[3].

أولا/ المجموعة الأوّلى:

---

[1]– دليل الاشتراطات البيئية للمشروعات الاستزراع السمكي ، المرجع السابقً ، ص 15 .

[2]– **الكربوهيدرات** : هي استطاعة الأسماك بسهولة أن تهضم السكريات الأولية ولكن السكريات المركبة ذات الحجم الكبير لجزيئات السكر فإنها لا تهضم بصورة جيدة تستخدم الأسماك الكربوهيدرات كمصدر للطاقة ولتوفير البروتين الذي قد يستخدم كمصدر للطاقة في حالة نقص الكربوهيدرات ولكن في حالة زيادة الكربوهيدرات فإن ذلك يؤدي إلى تراكم الجليكوجين وبالتالي الدهون في الكبد والبنكرياس .

وتحتوي الكربوهيدرات على كمية من الطاقة اقل من الموجودة في البروتين والدهن وتعتبر مصدر رخيصا للطاقة في علائق الأسماك ، وتحتوي الحبوب على 60–70 % كربوهيدرات في صورة نشا، ولا توجد كهبوهيدرات غالبا علائق الأسماك حيث يمكنها ان الكربوهيدات من لبروتين والدهون ، حسن عبد الغفار البشير السيد ، مرجع سابق ، ص–ص 395–396.

[3]منظمة الأغذية والزراعة حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ، رما ، 2014 ، ص 41.

وتشمل المناطق التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة شرق ووسط المحيط الأطلسي وشمال وغرب المحيط الهادئ وشرق وسط المحيط الهادئ وجنوب غرب المحيط الأطلسي وجنوب شرق المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الهادئ[1].وترتبط تلك المصائد بالمحيطات الشمالية والجنوبية ، فمثلا ترتبط شمال المحيط الهادي مصايد دول الجنوب الشرقي من آسيا (اليبان والصين والاتحاد السوفيتي السابق إضافة إلى كوريا الشمالية والجنوبية) ، مصايد شمال غرب أمريكا الشمالية (شماله كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم الاتحاد السوفيتي السابق) ، وكذلك تنضم إلى مصايد المحيط الهادي الجنوبي مصايد غرب أمريكا الجنوبية الماثلة أمام سواحل دولتي بيرو والشيلي علاوة على مصايد أستراليا الشرقية و جزر ميلانيزيا ، أي مصايد السواحل الجنوبية و الشرقية والغربية معا[2] .

ثانيا/ المجموعة الثانية:

وتشمل هذه المجموعة شمال شرق البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وجنوب غرب المحيط الهادئ وجنوب شرق المحيط الأطلسي[3] ،حيث ينضم إلى المحيط الأطلسي مصايد في البحر المتوسط والبحر الأسود جنوب أوربا ومصايد أروجواي بأمريكا الجنوبية[4] .

ثالثا/ المجموعة الثالثة:

فتضم ثلاثة مناطق غرب وسط المحيط الهادئ وشرق المحيط الهندي وغرب المحيط الهندي .بحيث ترتبط مصائد غرب المحيط الهادئ بساحل اليابان وساحل الصين الشرقي الذي يتميز بكثرة موانئ الصيد على امتداد تلك السواحل الذي جعل من الصين الدولة الأكثر إنتاجا للأسماك في العالم[5] .

الفرع الثاني: أنواع الأحياء البحرية:

تحوي البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات أنواع مختلف من الأحياء المائية كأنواع الأسماء المختلفة والنباتات البحرية والمرجان ومختلف الكائنات البحرية الأخرى.

أولا: أنواع الأسماك: من المسلم به أن الأسماك حيوانات فقارية مائية لا تعيش إلا في الوسط المائي تتنفس عادة بالخياشيم، وهي من فصائل الدم البارد بمعنى " أن درجة حرارة جسمها تماثل الوسط التي تعيش فيه"[1]

[1] منظمة الأغذية والزراعة ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ، رما ، 2014 ، مرجع سابق ص 41.

[2] طلعت محمد عبده – حورية محمد حسن جاد الله ، جغرافية البحار والمحيطات ، دار المعرفة الجامعية ، جامعة القاهرة ، بدون سنة الطبع ، ص 47 .

[3] منظمة الاغذية والزراعة ، حالة الموارد السمكية وتربية الاحياء المائية في العالم ، رما ، 2014 ، مرجع سابق ص 42.

[4] – طلعت محمد عبده – حورية محمد حسن جاد الله ، المرجع السابق ، ص–ص 47 –49 .

[5] فتيحة أبو راوي اشتيوي منصور، المصائد السمكية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، مجلة قرطاسين ،ع 7 ، جامعة الزاوية ،2020، ص 411.

تزخر مصايد المياه المالحة للبحار والمحيطات بوجود نوعين من السماك ، أسماك القاع ، وأسماك اسماك السطح.

1 – أسمـــاك القـــاع: تعيش بعض الأحياء البحرية في قاع البحر أو على مقربة منه[2].و تشمل الأسماك المسطحة والأسماك المستديرة ، وتتمثل الأسماك المسطحة عادة (flat fishes) في أنواع الأسماك البلسي وموسى ، كما تتمثل الأسماك المستديرة عادة (**rounded** fishe) ثعابين الأسماك المائية التي تعيش في البحار مرحلة ثم تنتقل منها إلى الأنهار وتنظم هجرة فيما بينها حيث تتوالد أساسا بمياه البحار المالحة وعندما يزداد طولها إلى ثمانية سنتيمترات تنتقل في هجرة جماعية كبيرة إلى الأنهار لتعيش بالمياه العذبة لها فترة زمنية طويلة تتراوح مابين 5 سنوات إلى 7 سنوات، وعندما يكبر ذكرها إلى خمسة أضعاف طولها السابق ، وتنمو الأنثى إلى أضعاف طول الذكر ويثقل وزنها ليقارب كيلوغرامين يعودان إلى البحر مرة ثانية ، و من عائلـة الأسماك المستديرة أيضا البكلاه أو الكود(cod) و الهادوك البلولوك وغيرها [3].

2 – أسمـــاك السطـــح: تعيش أسماك السطح بشكل معلق في المياه المفتوحة [4]، ويعرف هذا الصنف من الأسماك بالأسماك الزرقاء (poisson bleus) وهي تعيش بالقرب من سطح البحر تحت درجة حرارة عالية نسبيا ضمن مجموعات كبيرة في شكل أسراب كثيرة الارتحال بصفة مستدامة [5]. وتتمثل في أنواع التونة ،السالمون والأنشوجة (Anchveta)، والسردين وسمك القرش (ShahK fishss) والسمك الطائر(flying fishs) وبعض الأسماك الأخرى[6]، والأسماك الكثيرة الارتحال هي أسمال المياه المفتوحة العمق التي تقطع عشرات وآلاف الكيلومترات لتتكاثر أو تبحث عن الطعام، تعتبر هذه الظاهرة طقسا موسميا في حيات بعض الأسماك ، في حين تستغرق رحلة بعضها الأخر حياته كلها ، ولا تعود إلى نقطة الإنطاق إلا لتلد قبل أن تموت تحمل هذه الهجرات الأسماك على ترك المياه البحرية والانتقال إلى المياه العذبة أو العكس[7]. وحدد المرفق الأوّل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الأنواع الكثيرة الارتحال على النحو الأتي: (

---

[1]حسن عبد الغفار البشير السيد ، مرجع سابق ، ص 90.

[2] – آن لوفيقر باليديه ، البحار والمحيطات، ترجمة زينب منعم ، الطبعة الأولى ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض ، 2015 ، ص 72 .

[3]– طلعت محمد عبده – حورية محمد حسن جاد الله، المرجع السابق ص – ص 59 –61 .

[4] – آن لوفيقر باليديه ، ترجمة زينب منعم، المرجع السابق ، ص 68

[5] – مليكه موساوي ، المرجع السابق ص –ص 27 – 28 .

[6] – طلعت محمد عبده – حورية حسن جاد الله، المرجع نفسه، ص 61.

[7] – آن لوفيقر بالدييه ، ترجمة زينب منعم، مرجع سابقً 76 .

سمك التون الأبيض ، سمك التون الأزرق الزعنف ، سمك التون الجاحظ ، سمك التون الواثب ، سمك التون الأصفر الزعنف ، سمك التون الأسود الزعنف ، سمك التون الصغير ،سمك التون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف ، سمك الماكريل الفرقاطي ،سمك البومفريت ،سمك الراموخ ،السمك الشراعي ، سمك السياف ، سمك الصوري ، سمك الدلفين ،أسماك القرش المحيطية،الثديات البحرية الحيتان والدرافيل

وتشهد أسماك السلمون والأنقليس تغيرات جذرية إذ تعيش اسماك السلمون في مياه البخار الباردة عند خطوط الغرض العليا تلتحق بالسواحل لتضع بيوضها في السواحل الجبلية ، فيتعين عليها تبعا لذلك التأقلم مع تغير الملوحة ، وأن بالقدرة على السباحة عكس التيارات ، وتتنقل صغارها بعد ذلك إلى البحر قبل أن تلتحق بأسماك السلمون الأسيوية والأمريكية ثم تتجه بعد البلوغ إلى موطنها الأصلي لتتكاثر ، أما أسماك الأنقليس فتفعل العكس تماما إذ تغادر التيارات المائية عندما تبلغ 10 – 15 عاما لتتوجه إلى بحر سرقوسة حيث تفقس البيوض وتلد يرقات صغير ومفلطحة وشفافة ، تحملها التيارات ويتغير شكلها قبل أن تجتمع بالملايين عند مصبات الأنهار[1] .

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الكثير من الحيونات البحرية تقوم بتغيير منوطنها بحثا عن المناطق الجديدة بغية التكاثر فهي حيونات تتميز بسريعة تأقلمها مع نوعية المياه وقوة أو ضعف التيارات الموجودة فيها كسمك السلمون والأنقليس التي كان منشأه في المحيطات ذات المياه الباردة والمالحة ليغير نمط معيشته في الأنهار ذات المياه العذبة ،وهذه الهجرات لاقتصر على الأسماك المعروفة والشهيرة كأسماك التونة والسلمون بل تشمل أيضا (الديدان البحرية والقشريات والسلاحف والحيتان)[2].كما تشمل الحيوانات البحرية على ما يلي:

أ- **الرخويات والأصداف البحرية:** هي مخلوقات بحرية تتخذ أحجام وأشكال مختلفة فمنها الصغيرة ومنها الكبيرة وتتكون من مجموعات كثيرة من الأحياء البحرية على غرار(مجموعة القواقع والمحاريات تتميز بأنها حرة المعيشة تزحف ببطء أو تلتصق بالصخور ، وتعيش اغلبها في المياه المالحة قريبة من الشواطئ ومن

[1] آن لوفيقر بالدييه ، ترجمة زينب منعم ، مرجع سابقً 76

[2] – "فضلا عن الأسماك تتنقل أيضا لقشريات والسلاحف البحرية ، والثدييات البحرية في أسراب من الهجرة ، وقد أجريت دراسات مسهبة عن هجرة الحيتان وتبين أن الحيتان تمضي فصل الصيف في مياه المحيط المتجمد الشمالي والمحيط المتجمد الجنوبي وفي فصل شتاءا تتجه نحو المياه الحارة (المحيط الهندي وبحار اندونيسيا ، وشمال غرب إفريقيا ، خليج عدن وخليج البنغال) أين تتم عملية التكاثر وتغذي صغارها قبل أن تعود إلى حيث كانت يعود الحوت الأحدب المعروف بغنائه الغريب الحزين أهم الكائنات المهاجرة يتغذى بعض كائنات المحيط الهادئ في مياه المحيط المتجمد الجنوبي المتجمدة (4 درجات) ، ثم تنتقل صعودا على طول السواحل الغربية لأمريكا الجنوبية لتتجه إلى المياه الحارة في أمريكا الوسطى (25 درجة) بعد رحلة طويلة قطعت خلالها أكثر من 800 كم ".– آن لوفبقر بالديه ، ترجمة زينب منعم ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2015 ، ص 77 .

أنواع الرخويات الحبار (cuttle fish) ومنه الحبار البسيط والأسكويد (squid)إضافة إلى الأسكويد العملاق (Glantsquid)الشبيه بالاخطبوط غير أن له عشرة اذرع اثنان منها أطول بكثير وكذلك يندرج الإخطبوط (octupus) بجسمه البيضاوي بجسمه البيضاوي بالقربة المائية إلى عائلة الرخويات التي لها ثماني اذرع ينتهي منها قرب أطرافه بمصاصات دقيقة[1] .

ب- الإسفنجيات: تحتوي شعب الاسفنجيات ما يفوق عن 120 ألف نوع تتفرع إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي(الاسفنجيات الكيسية ، الاسفنجيات الشفافة ، الاسفنجيات الشائعة) حيث يعتبر الاسفنجيات الشفافة والشائعة أكثر الأصناف الإسفنج انتشارا وتنتشر هذه الكائنات البحرية في جميع أنحاء بحار ومحيطات العالم إلا أنها تزداد انتشار في المناطق البحرية الدافئة ،ن ويتم صيدها عن طريق غواصين على أعماق تصل إلى 50 مترا في البحر[2].

ج – القشريـــــات: وتتعدد أنواعها مابين القريدس أو الجنبري الكبير (prauns) والجنبري الصغير (sinrimps) ، إلى الكابوريا أو أبو جلمبو الاسكوزا [3].

د – الثدييات البحرية : "يتميز هذا النوع من الموارد البحرية المحيطية بأتساع عائلته مع اتحادها في صيفات بيولوجية تسودها ، في ذات دم دافئ كما أن جلودها سميكة ومبطنة بشحم يحميها من البرودة ومزودة بجهاز تنفسي مكون من انف ورئتان تستنشق به هواء الغلاف الغازي مباشرة وتجيد السباحة وتتنوع ما بين القياطس أو الحيتان الزرقاء (rights) حوت العنبر (sperm whale) و الفقم ذات الأقدام الزعنفية(pinni pedia) ،والدلافين(daifins) ، والحوت القاتل أو السفاح[4]" . وتشمل الفقرة/ 17 من المرفق الأوّل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عل أهم الثدييات البحرية (الحتان والدرافيل)[5].

و- **المرجـــــــان:** يعد المرجان من أشهر الأحجار الكريمة بالرغم أنه لا يعد من المواد المعدنية كالذهب والفضة ، بل يعتبر من المواد الحيوانية ، وجاء ذكره في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز "

---

[1]– طلعت محمد عبده – حورية محمد جاد الله ن مرجع السابق ، ص –ص 63 – 64 .

[2] – جمعية خليفة أحمد بن ثابت الحميري ، الأسماك والحيات البحرية ، الإمارات العربية ، 2010 ، ص 203

[3] – طلعت محمد عبده – حورية محمد حسن جاد الله ، المرجع نفسه ، ص 64 .

[4] – طلعت محمد عبده – حورية محمد جاد الله ، المرجع نفسه ، ص 66 –67 – 68 .

[5]وأهم الثديات البحرية (الحيتان والدرافيل) مايلي :

(Familys physeteridae ; Family Balaenopteridae ;Family BAllaenidae ; Family exchrichtiidae; Famil momodontidae ;Family ziphiidae ;Family dlphinidae)

يخرج منهما اللؤلؤا والمرجان فبأي ألاء ربكما تكذبان [1]" وقال أيضا " **كأنهن الياقوت والمرجان فبأي ألاء ربكما تكذبان**[2]".

تجسد الشعاب المرجانية الصورة النمطية للبيئة البحرية وهي أنظمة شديدة التعقيد تظم تنوعا مذهلا من الكائنات البحرية الحية وتوفر الشعاب المرجانية الغذاء للملايين من السكان العالم ، وتوفر حواجز حماية طبيعية تقي المجتمعات الساحلية من الأمواج الطبيعية المتولدة من الأعاصير، كما تمثل أساسا للعمالة لعدد كبير من الأشخاص المنشغلين بالسياحة في الكثير من المناطق التي تنتشر فيها الشعاب المرجانية في مياهها الساحلية [3].

ثانيا/ النباتات البحرية :

الأعشاب البحرية هي موائل تتواجد في القيعان الصخرية بالقرب من الشواطئ وتعيش في المناطق الساحلية الباردة والمعتدلة ، وتتكون غابات عشب البحر من أنواع كثيفة من العشب العملاق عبارة عن شكل كبير متعدد الخلايا من الطحالب ويتميز بنموه السريع وينمو بمعدلات كبيرة تزيد عن 20 سم في اليوم ، حيث تعيش في غابات الإعشاب البحرية عدة كائنات بحرية اللحية كالعوالق وقنافذ البحر [4].

المطلب الثالث :

أهمية الصيد البحري :

يعتبر قطاع الثروة السمكية من القطاعات الإستراتيجية التي تعتمد عليها العديد من دول العالم بشكل متزايد لسد الفجوة الغذائية وإتاحة فرص العمالة وتدعيم الدخل الوطني و بناء الاقتصاد الوطني والدولي.

وسعيا منا لإبراز أهمية الصيد البحري وتربية المائيات ، سنبرز دور الصيد البحري في تحقيق الأمن الغذائي في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى دوره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الفرع الثالث

[1] – الآيتين 20– 21 من سورة الرحمان .

[2] – الآيتين 57 –58 من سورة الرحمان .

[3] [3] فليب ملادينوف، المرجع السابق، ص 93

[4] فليب ملادينوف، المرجع السابق ص –ص 58–59.

الفرع الأوّل: أهمية الصيد البحري في تحقيق الأمن الغذائي:

إن الزيادة الكبيرة لسكان العالم جعلت من دول العالم تسعى جاهدة في مواجهة أعظم التحديات على المستوى العالمي في كيفية إطـعام 9 ملايير شخص بحلول عام 2050 ، عن طريق الاهتمام المتزايد بالثروة السمكية التي أضحت تساهم مساهمة فعالة في سد الفجوة الغذائية التي تكاد أن تصيب الكثير من سكان العالم .

يلعب نشاط الصيد البحري وتربية الأحياء المائية دور حاسما في تحسين الأمن الغذائي والتغذية البشرية ، ويكسب أهمية متزايد في مكافحة الجوع مثل ما هو مخطط له في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، وفي الوقت الرهن أصبح استهلاك الأسماك من قبل الإنسان أعلى من أي وقت مضى[1] ، حيث وازداد نصيب الفرد من الاستهلاك الظاهري للأسماك في العالم من متوسط قدره 9.9 كيلوغرام خلال الستينات إلى 19 .12 في 2012 [2]. وقد سجل استهلاك الفرد من الأسماك في جميع أنحاء العالم رقما قياسيا جديدا بلغ 20.5 كيلوغراما سنويا ، ومن المتوقع أن يزداد ذلك في العقد المقبل ما يؤكد على دور الأسماك الحاسم في الغذاء والتغذية في العالم[3].

تعد الأسماك أحد اهمم مصادر البروتين الحيواني إذ تمثل 17 % من الاستهلاك العالمي وتتجاوز هذه النسبة 50 % في العديد من البلدان الأقل نموا كما أنها توفر أيضا عناصر غذائية مثل حمض **(omega3)** الطويلة السلسلة (D A H) وهي أحماض هامة لنمو العصبي لدى الأطفال ولتحسين أوعية القلب ، وهناك نتائج دامغة على النتائج الصحية النافعة لاستهلاك الأسماك[4]. ولأسماك القرش وغيرها من الأسماك البحرية الأخرى أهمية خاصة في الدراسات الطبية وإنتاج العقاقير ذات فعالية كبيرة فبعض هذه

[1] (F.A.O) , la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durale , Rome 2018 ; p130.

[2] – منظمة الأمم المتحد للأغذية والزراعة و الزراعة ، حالة الموارد السمكية وتربية المائيات ، روما 2014 ، مرجع سابقٌ ، ص 3 .

[3] أنظر ، تقرير (F.A.O) حول حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية برصد تزايد إنتاج واستهلاك الأسماك ويسلط الضوء على الإمكانات الواعدة لإجراءات الاستدامة ، رما ، 2020، ص 1.

[4] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , Rome ,2016 ; p 166.
http//:www.fao.org .concilté le 27/12/2022.

الأسماك مثل خروف البحر الذي ينتمي إلى الثديان البحرية أكل للعشب البحري يتميز ببطء في تجلط دمه مما يسمح الاستفادة منه في دراسات أمراض الكبد وأمراض السرطان[1].

ولقد بلغ متوسط استهلاك العالمي للفرد من الأسماك 15.7 كلغ في سنة 2000. أما متوسط استهلاك الفرد بالنسبة لدول البحر المتوسط بلغ 14 كلغ ، في حين وصل متوسط استهلاك الفرد للأسماك في الدول العربية إلى 6.3 كلغ في السنة ومتوسط استهلاك الفرد للأسماك في الدول المغاربية 10.8 في السنة[2]. أما في الجزائر فقد بلغ متوسط استهلاك الأسماك 4.06 كلغ في السنة وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بالحد الأدنى الذي حددته منظمة الصحة العالمية[3].

وبالإضافة إلى المنافع الصحية التي تتميز بها توفر الأسماك أيضا على عناصر غذائية هامة ودقيقة ومتنوعة باعتبارها مصدر للفيتامينات والمعادن فالأسماك الصغيرة الحجم التي تستهلك كاملة بما فيها الرأس والعظام تشكل مصدرا مهما لكثير من المعادن الأساسية مثل اليود والسيلينيوم والزنك والحديد والكالسيوم والفسفور والبوتاسيوم والفيتامينات مثل فيتامينات (A –d – B–) ، وترتفع أيضا مستويات هذه المغذيات في الأسماك الكبيرة لكي تصل إلى أعلى مستوياتها في الأجزاء التي لا تأكل من هيكلها كالرأس والعظام [4]

كما تعد مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية مصدرا هاما للأغذية والتغذية والدخل وسبل العيش للعديد من الناس في مختلف أنحاء العالم ، ومن عام 1961 تضاعف متوسط الزيادة السنوية في الاستهلاك العالمي للأسماك (3.2 %) مرتين أكثر من النمو السكاني، وتجاوز النمو في استهلاك اللحوم المتأتية من كل الحيوانات الأرضية مجتمعة ، وترتبط هذه الزيادة في الاستهلاك العالمي للأسماك ارتباطا مباشرا بالزيادة الحادة في تنمية تربية الأحياء المائية[5] .

---

[1] كمال الدين حسن البتانولي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] voir La secteur de pèche et de l'aquaculteur en Algérie , Capacités et perspectives , 2002,P3.

[3] Pour résoudre cette problématique nonos avons deux solutions:

-soit combler le décrite par le baisais d'une politique de promotion des importation ce qui constitue à notre une solution superficielle au problème.

-sait en augmentant la production et faire que soit la à la porte de toutes les bourses , et pris acte et sur la quelle il a établi tout une stratégie et des programmes.Voir nueLa secteur de pèche et de l'aquaculteur en Algérie , Capacités et perspectives op-cit ,p4.

[4] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture ; opcit ;p 168.

[5] أنظر الفقرة /12 من الوثيقة (COfi/2018/11) المتضمنة برنامج عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية ضمن الإطار الإستراتيجي للمنظمة، روما ، 2018، ص4.

الفرع الثاني : أهمية الصيد البحري الاجتماعية والاقتصادية والسياسية :

يلعب الصيد البحري وتربية المائيات دور القاطرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي والدّولي، حيث أولت الكثير من دول العالم لاسيما الدول النامية اهتماما متزايد لقطاع الصيد البحري خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين ، نظرا لمساهمته في خلق مناصب شغل كثيرة وجلب العملة الصعبة التي تعتبر أحد الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان .

أولا: الأهمية الاجتماعية للصيد البحري:

نظرا للإمكانيات الكبيرة التي ينطوي عليها قطاع الصيد البحري وتربية المائيات ،ساهم مساهمة فعالة في تخفيف وطأة الفقر في العديد من دول العالم ، إذ أنه يعتبر صمام الأمان لمعيشة الملايين من الأشخاص في العالم ، وهذا لاستقطابه مئات الآلاف من العمال من كلتا الجنسين للعمل في هذا القطاع .

توفر مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية مصدرا دخل وعيش ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم ، وتشير إحصائيات (F.A.O) الرسمية إلى أن 59.6 مليون شخص كانوا يعملون في قطاع لمصايد الأسماك الطبيعية وتربية المائيات في عام 2016 ، بحيث بلغ عمال هذا القطاع 19.3 مليون شخص في تربية المائيات ، و 40.1 في مصايد الأسماك الطبيعية [1].

وتشير الإحصائيات التي أعدتها (F.A.O) إلى أنه في عام 2016 كانت النساء يمثلن ما يقارب من 14% من جميع الأشخاص العاملين بشكل مباشر في القطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بمعدل 15 % خلال الفترة الممتدة بين 2009- 2016 [2].

أما في الجزائر فإن المناصب التي يوفرها قطاع الصيد البحري وكل الأنشطة المتصلة به تقارب حاليا عشرات الألاف بعد أن كان العدد ضئيل جدا قبل سنة 1999 ، كما أشار إلى دوره في تثبيت السكان في المناطق المعزول.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للصيد البحري:

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي عرفته أساطيل الصيد البحري في العالم ، والمنتشرة على أهم مصايد الأسماك في البحار والمحيطات وحتى المياه القارية كالأنهار والبحيرات ، والمزودة بأحدث تقنيات الصيد

[1] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durable , Rome2018 ; op.cit .p130 .
https://www.fao.org/3/i9540fr/i9540fr. consulte 27/12/2022

[22] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durale ; rome op.cit , p39.

كاستخدام وسائل الاتصال الحديثة عبر الأقمار الصناعية واستعمال الآلات المختلفة للتجميد والحفظ والتجفيف والتغليف، وأجهزة صدى الصوت لمعرفة أسراب الأسماك في أعماق البحار ، حيث سمحت هذه المعدات المتطورة بجني كمية كبيرة من الأسماك التي أصبحت تساهم في رفع قيمة صادرات الكثير من دول العالم ، وجلب العملة الصعبة لها ، وانتعاش التجارة الدّولية للأسماك.

وترتبط تجارة الأسماك ارتباطا وثيقا بالحالة الاقتصادية العالمية، حيث عرفت نموا كبيرا في السنوات العشرين الأخيرة إذ بلغت 18 تريليون دولار أمريكي في 2014 أي ما يناهز أربعة أضعاف قمتها المسجلة في عام 1995[1]، وتعتبر الصين البلد الأول في العالم المنتج والمصدر الرئيسي للأسماك، وبعد الصين تأتي النرويج كأكبر مصدر للأسماك والمنتجات السمكية حيث ارتفعت صدرتها ب 71.2 بالمائة في عام 2016 وبلغت 11.7 دولار أمريكي ، ويملك الاتحاد الأوروبي أكبر سوق للأسماك تليه الولايات المتحدة الأمريكية واليابان [2].وبلغت قمة المبيعات لإنتاج الأحياء المائية من مصائد الأسماك الطبيعية والاستزراع السمكي في عام 2020 حوالي 406 مليار أمريكي منها 265 مليار دولار أمريكي من إنتاج تربية الأحياء المائية[3] .

أمّا صادرات الجزائر من متوجات الصيد البحري تتراوح حاليا ما بين 2000إلى 3000 طن من السماك ذات الجودة العالية بقمة تفوق 8 مليون دولار في السنة [4].

ثالثا: الأهمية السياسية:

تظهر أهمية الدور السياسي للموارد السمكية فيما تحققه هذه الموارد من اكتفاء وطني على مستوى الموارد البيولوجية البحرية لسد نقص الحاصل في البروتينات الحيوانية وتحقيق الأمن الغذائي الوطني، ودفع كل اضطراب في المجتمع عن نقص الغذاء وبالتالي تحقيق الاستقرار[5]، فالصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل احد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدّوليين فان الاستغلال المفرط للموارد السمكية

[1] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durale ; op.cit , p56.

[2] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durale ; op.cit , p-p 56-57.

[3] –منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما،20022، ص5.

[4]– أنظر جريد الشعب على الموقع الإلكتروني . https://www.ech-chaa.com مرجع سابق.

[5]إدريس الضحاك ، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، 1987، ص 71 .

لا يزال يشكل تحديا رئيسيا لتحقيق استدامة مصائد الأسماك ومن ثم فهو يساهم في انعدام الأمن الغذائي في أنحاء العالم[1].

المبحث الثاني

التّطور التاريخي للصيد البحري وتربية المائيات

يعد الصيد بصفة عامة والصيد البحري بصفة خاصة من أقدم النشاطات التي مارسها الإنسان على وجه كوكب الأرض لإشباع حاجته الغذائية قبل معرفته لنشاط الزراعي ، كما أن أعرق الحضارات في العالم قامت بضفاف الأنهار والبحار كالحضارة ما بين الرافدين ، والحضارة الفرعونية ، والحضارة الإغريقية ، والحضارة اليونانية مما يدل على أن الإنسان جاور المسطحات المائية لممارسة نشاط الصيد البحري باعتباره مصدرا غذائيا هامه في تلك الحقبات التاريخية من العصور القديمة . والجزائر باعتبارها دولة ساحلية تظم شريطا ساحليا على امتداد 1280 كلم، حيث يزخر هذا الشريط الساحلي بموارد طبيعية حية متنوعة ، كانت دافعا كبيرا بالاهتمام بنشاط الصيد البحري خلال الحقبة الاستعمارية وأثناء الاستقلال ، غير أن نشاط الصيد البحري أثناء الاستقلال شهد حالة عدم الاستقرار والتبعية في فترات زمنية عديدة إلى أن وصل إلى مرحلة الاستقلال والاستقرار.

ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا المبحث إلى نبذة تاريخية للصيد البحري في العصور القديمة في مطلب الأوّل ثم نتطرق إلى واقع الصيد البحري في العصر الحديث في مطلب الثاني وأخيرا نعرج على واقع الصيد البحري في الجزائر في مطلب الثالث.

المطلب الأوّل:

الصيد البحري وتربية المائيات في العصور القديمة :

إن عدم الاهتمام بنشاط بالصيد البحري والاستزراع المائي مقارنة بعض القطاعات الأخرى لم يمنع ذلك من امتداداه إلى الأزمنة العابرة في التاريخ والحضارات القديمة ، والمجتمعات التي استوطنت في أماكن مجاورة للمياه سواء تعلق الأمر بالمناطق الشاطئية المطلة على البحار والمحيطات أو تلك المناطق المحاذية للأنهار والأودية والبحيرات ، وهناك من يعتبره من أقدم النشاطات الرامية لإشباع حاجيات الإنسان

[1] أنظر تقرير الأمين العام ، المحيطات وقانون البحار ، الوثيقة A/63/63 ، ص 37.

الغذائية حتى قبل ممارسة النشاط الزراعي [1].ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الحديث عن نبذة تاريخية عن تطور الصيد البحري في العصر القديم في الفرع الأوّل وتطور تربية المائيات في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: التطور التّاريخي للصيد البحري.

من الصعب جدا تحديد تاريخ دقيق لبداية ممارسة الإنسان للصيد ، وأول كتابة تاريخية تحدثت عن ممارسة الصد ترجع إلى القرن الثاني ، حيث أشار إليها الكاتب الروماني **كلوديوس أليانوس (Claudius Aelianus)**، لكن لا توجد أية كتابة تتناول بالتوثيق لآلاف السنين السابقة وكيف حافظ الإنسان على بقائه بالاعتماد على القنص والصيد وجمع الثمار ، كما لا تتوفر وثائق تؤرخ لتلك الحقبة التاريخية لغياب الكتابة أصلا ، لكن بعض الآثار مثل الرماح و العظام أو القرون التي عثر عليها تؤكد أو الإنسان أستوطن أماكن مختلفة من بينها ضفاف الأنهار والبحار والمحيطات ، والبقايا التي خلفها ذلك الإنسان لا تترك مجالا للشك بأنه كان يقتات على بعض ألاطمة النهرية والبحرية ، وأنه مارس القنص والصيد يتجلى من خلال ما خلفه من رسوم لأسماك منحوتة على أحجار بعض المغارات[2] .

ومما لاشك فيه فإن القرآن الكريم أخبرنا بأن الإنسان قد مارس الصد البحري منذ ألاف السنين ، وهذا ما أكدته الآية الكريمة من الذكر الحكيم ، حيث قال الله تعالى " **وَسْئَلْهُمْ عَنْ القَرْيَةِ التِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ يَعُدُونَ فِي السَبْتِ إِذْ تَأتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعا ويَوْمَ لاَ يَسْبِتُونْ لا تَاتِيهِمْ كَذَلِكْ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسِقُونْ**"[3].

من خلال هذه الآية الكريمة يتظاهر لنا أن الإنسان قد مارس صيد الأسماك منذ ألاف السنين لإشباع حاجياته الغذائية ، حيث قال الله تعالى " **يَعُدُونَ فِي السَبْتِ** " أي يصطادون الحيتان يوم السبت ، وهنا كان الحديث عن بني إسرائيل الذين يعتبرون من بين الشعوب الأوائل الذين مارسوا صيد الأسماك منذ ألاف السنين قبل الميلاد بالضبط في عهد سيدنا موسى عليه السلام حسب النص القرآني السالف الذكر.

[1] عبد القادر حميدي الانعكاسات الاقتصادية لتربية الأحياء المائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 24-(2)، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2011، ص 81.

[2] عبد الناصر المنجد، الصيد الرياضي الشاطئي (مبادئ وتقنيات)، الطبعة الثانية، المغرب، 2020، ص 12.

[3] – الآية 163 من سورة الأعراف.

ومن خلال بعض الرسومات الفنية التي خلفتها الحضارة الفرعونية فإنه من الثابت أن الصيد البحري كان يعتبر نشاطا رئيسيا في الحضارة المصرية بحكم اعتمادها على نهر النيل، في المقابل نجد أن الحضارة اليونانية ارتكزت على نشاط البحري بحكم موقعها الجغرافي وريادة اليونان في صناعة السفن وبحكم الثروة السمكية بمختلف أنواعها التي يزخر بها البحر الأبيض المتوسط ، وهكذا نجد في الإلياذة الأوديسية لهوميروس إشارة إلى الصيد والصيادين ، كما أن الفيلسوف أرسطو قام بتعداد ما لا يقل عن 115 نوعا من السمك [1]. ولأسباب دينية واقتصادية شهدت الأسماك أهمية استثنائية خلال العصور الوسطى و كانت الأسماك التي تأخذ الأحرف الأوّلى من اليسوع **iyfiac** هي رمز المسيح ، حيث كانت الكلمة اليونانية **paléochrétienne** بمثابة علامة على الاعتراف المسيح ابن الله المخلص ، وهذا هو السبب في أن تمثيل الأسماك لأسبان دينية غالبا ما نجده في سراديب الموتى ، بالإضافة ذلك احتلت الأسماك مكانا أساسيا في النظام الغذائي اليومي للإنسان في تلك العصور[2].

كما تعد شواطئ البحر الأبيض المتوسط من أقدم الشواطئ التي استوطنها البشر على نحو مستدام قرابة 50 ألف سنة ، بحيث مارست الصيد منذ قرابة 10الاف عام على أقل تقدير، ولطالما كانت الأطعمة الأسماك مصدرا للبروتين لسكان البحر الأبيض المتوسط منذ العصريين الروماني والإغريقي على اقل تقدير بداية من نحو 900 سنة قبل الميلاد شملت أنواع كثيرة من الأسماك .وبحلول القرن الأول ميلادي شهدت المدن الساحلية لدولة ايطاليا الصيد الجائر وعلى الرغم من قيام الإمبراطورية الرومانية إلى تخفيف بعض الضغط على المخزونات السمكية غير أن استئناف النمو السكاني المهول أدى استنزاف للموارد البحرية الحية في المناطق الساحلية مجددا[3].

كما تعتبر سنة 1600 م هي بداية صيد الحيتان التجاري في العالم وكان النرويجيون من أشهر الشعوب وأمهرهم في صيد الحيتان، حيث تفننوا في صنع الأدوات الخاصة بالصيد فالنرويجي **(سفيند فوين)** هو الذي اخترع عام 1860 مدفعا يثبت على سفينة الصيد ويطلق حربونا مزودا بشحنة متفجرة على الحوت ليصبح قتل الحوت سهلا وسريع[4].

---

[1] عبد الناصر المنجد ، المرجع نفسه ص 13.

[2] Mane Perrine ,IMages médiévales de la pèche en eau douce, journal des savants, dépositaire debcc édition diffusons paris ,1991 ,p227.

[3] فليب ملادينوف، المرجع السابق ، ص 152 .

[4] جمعية خليفة أحمد بن ثابت الحميري، الأسماك والحيات البحرية، الإمارات العربية، 2010، ص 90.

الفرع الثاني: التّطور التّاريخي لتربية المائيات

شهدت تربية المائيات عبر التاريخ تطورا كبيرا سمح لها تبوئها مكانتها الحالية فقد عثر العلماء على أثار تظهر تربية الأسماك في المياه العذبة تعود إلى 1500 عام قبل الميلاد [1]، حيث لجأ الإنسان منذ القدم في أسيا إلى تربية الأحياء المائية في المياه العذبة إذ كان هذا النوع معروفا ومنتشرا لدى الإغريق والرمان في العصور القديمة[2] ، حيث عرفت تربية الأحياء المائية منذ حوالي 400 عام في الصين لذا ظهر مع زيادة تربية ديدان القز لكن لم تذكر طرق وكيفية تربية الأسماك في ذلك الزمن، كما توجد هناك رسومات وتسجيلات على قدماء المصريين تدل على معرفتهم لتربية الأحياء المائية، وفي العصور الوسطى كانت الأسماك تربى في أحواض الأديرة ومعابد العلمانيين بأوروبا، ولم تظهر تربية اسماك الكارب في أوروبا إلا في الفترة بين 15000-1400 م وانتشرت تربيته بعد ذلك حتى أصبح بجانب اسماك التراوت كما أنها ذكرت مواصفات عدية لمزارع الأسماك منذ حوالي 1600م[3]، كما تمت زراعة السمك في أحواض منذ عصر التوراة وبعض الأساليب التي طورها الصينيون منذ أربعة ألاف سنة مازالت تستخدم حتى يومنا هذا، كما عرفت الحضارة الصينية كذلك التفريخ الصناعي للسمك في سنة 2000 قبل الميلاد ، ولم يسجل أسلوب فني لزراعة السمك تفصيليا حتى عام 475 قبل الميلاد، حيث سجلت حينئذ أول نبذة من مزرعة سمك المبروك العادي في الصين واستنبطت بعد ذلك سلالات خاصة بها كأسماك المبروك بأنواعه المختلفة والبلطي والبوري، ثم انتقلت تربية الأسماك في البحيرات الصناعية من الصين إلى اليابان عن طريق كوريا في عام 220 ميلادي ويربى فيها البوري والثعبان والمبروك وغيرها [4].

كما عرفت الحضارات العربية القديمة الاستزراع السمكي منذ ألاف السنين قبل الميلاد ، إذ كشفت الدراسات الأثرية لحضارة مابين النهرين في العراق والحضارة الفرعونية في مصر وحضارة ماري في سوريا عن رسوم ونقوش تبين حبس أسماك في أحواض وتصور طرق تغذيتها ، كما اشتهر الكنعانيون على السواحل الشرقية للمتوسط باستخراج الصباغ الأرجواني من الرخوي البحري لاستخدامه في صنع الأنسجة ،

[1] مختار رحماني حكيمة، المرجع السابق، ص31.

[2] – أن لوفيقر – بالدييه – ترجمة زينب منعم، مرجع سابق ، ص 92 .

[3] ابتهال السيد حسين، المرجع السابق، ص 16.

[4] سلمى عبد الرزاق الشبلاوي، الاستزراع السمكي في منطقة كربلاء، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 20، جامعة كربلاء، العراق 2016، ص 121.

وقد أبدت بعض الدلالات أن الكنعانيون احتجزوا ذلك الحيوان البحري في وأماكن منخفضة و حفر ساحلية لهذه الغاية فيما يشبه الاستزراع السمكي المعروف في عصرنا الراهن [1].

وهكذا بقي نشاط الصيد البحري عبر هذه العصور نشاطا حرفيا يعتمد على بعض أدوات الصيد التقليدية كالصيد بواسطة الحيوانات ، واستعمال بعض الأدوات التقليدية كالصنارة والرماح. وبدأ يتطور شيا فشيئا إلى أن وصل إلى استعمال سفن الصيد الضخمة والمزودة بأحدث التكنولوجيات والأقمار الصناعية لتحديد أسراب الأسماك في البحار والمحيطات من الفضاء في العصر الحديث.

المطلب الثاني:

الصيد البحري في العصر الحديث:

شهدت نهاية القرن الثامن عشر ، وبداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطورات تقنية ملحوظة أحدثت تغيرات في تركبة المجتمعات المصنعة بشكل عام ، وتغيرات في طرق الإنتاج بشكل خاص هذه الحقبة الزمنية تعرف بسم " الثورة الصناعية الأوّلى، وقد تمثلت انعكاسات هذه الثورة الصناعية في الميدان البحري في ظهور الآلة البخارية والمروحة استعمال الحديث في بناء السفن والصواري على نطاق واسع ، مما كان من شأنه أن ينعش التجارة البحرية عامة والملاحة خاصة[2]". كما عرف القرنيين التاسع عشر والقرن العشرين تطورا ملحوظا في ما يخص قطاع الصيد البحري بشكل عام والاهتمام بتربية المائيات بشكل خاص حيث شهدت هذه الحقبة التاريخية استخدام السفن الكبيرة والمجهزة بأحدث الوسائل التكنولوجية المتطورة مما أدى إلى طهور نتائج متنوعة من بينها ظهور ما يسمى بالصيد الفاحش والاستغلال المكثف للمحزونات السمكية وزيادة الطلب على هذه المنتجات، ونتيجة لاستغلال الفاحش الأرصدة السمكية ، سعى المجتمع الدّولي إلى تنظيم وتقنين الصيد البحري قصد حماية الثروة السمكية واستدامتها.

الفرع الأوّل: تطور الصيد البحري من حيث تطور تقنية الصيد

بعدما كان نشاط الصيد البحري نشاطا حرفيا يعتمد على المعدات الصيد التقليدية ، بدأ يعرف تطورا بداية من مطلع القرن التاسع عشر. حيث ظهر التقدم التكنولوجي في صيد الأسماك ، وقد اشتمل ذلك التقدم

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، دراسة حول تطوير الاستزراع السمكي في الوطن العربي ،الخرطوم ، 2008، ص 16.

[2] – حريز أسماء، الخسائر المشتركة في القانون البحري المقارن ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص 24 .

على تحسين أساطيل الصيد، والأبحاث المتوالية عن قاع البحر[1]، واتجه هذا التقدم نحو تحسين صناعة أساطيل سفن الصيد في الدول المتقدمة فاستخدم نوع جديد عرف باسم **(large stern traw lers)** وجد في ألمانيا والاتحاد السوفيتي السابق واليابان وبريطانيا وبولندا ، وتمتاز هذه السفن بعمليات التجميد والتصنيع في عرض البحر والمكوث فيه مدة طويلة مهما كانت التقلبات الجوية ، وفي مجال الصيد استخدمت أجهزة صدى الصوت **(sonar)** في أعماق البحار لبيان تجمعات أسراب الأسماك ، كما تغيرت أنسجة شباك الصيد من أقطاب وحبال طبيعية إلى ألياف مصنعة ، ومن أكبر عمليات الصيد تطورا استخدام شباك الصيد المشدودة أوتوماتيكيا وتقوم بذلك رافعات هيدروليكية لسفينتين تعرف بطريقة **(purs sening)** حيث استخدمها اسلندة وأمريكا في اصطياد التونة[2]. وفي القرن 20 وبفضل التطور العلمي والتقني تطورت أيضا معدات الصيد ففي سنة 1948 ظهر نموذج الأوّل للبكرة الآلية التي تستعمل الآن تحت اسم **(Kitchell300)**[3]، كما عرف العصر الحديث ظهور معدات تساعد الصياد في تحديد أماكن الأسماك وتواجدها في البحر ،بالإضافة بعض التقنيات الحديثة التي تساعد الصيادين على تحديدا لاتجاهات وأماكن نصب الشباك في المياه مما يساعد الصيد على توفير الوقت والجهد في عملية الصيد كالبوصلة البحرية[4] ، ومنها البوصلة البحرية وصل الإنسان لاستعمال جهاز **(G P S)** لتحديد المواقع العالمي وهو جهاز مبني على الأقمار الصناعية يتكون من شبكة تحتوي على 24 قمر صناعي موجود في دار الفضاء من وزارة الدفاع الأمريكية[5] ، وظهور شبكة الجر القاعية والتي تكون قمعية الشكل ، مزودة بكناس يميل نحو القاع لدى جر الشبكة وتقوم أكبر السفن الصيد بشباك الجر حجما التي يتراوح طولها بين 50و 100 متر بصيد منتجاتها وتجهيزاتها وتجميدها على متنها وهي تعرف بسفن المصانع أو المصائد أو التجهيزات

---

[1] في الوقت الذي تستعمل الدول النامية الوسائل التقليدية في الصيد نجد الدول المصنعة قد تطورت صناعة الأسماك لديها تستخدم وسائل حديثة للغاية في ممارسة الصيد ومن أمثلة هذه الوسائل العامل – المتوفر على الوسائل الالكترونية لتتبع السمك والكشف عنه من السفينة أو الطائرة ثم اصطياده بواسطة شباك ضخم قد تصل اللقطة الواحدة به إلى 150 طن ، ثم معالجة السمك وتعليبه وتوجيهه للسوق العالمي بعد دراستها بإتقان . مجموعة الصيد السوفيتية مثلا المسماة فوسطوك **(vostok)** ذات الحمولة 18.000 طن الحاملة ل4 قاربا وطائرات الهلوكبتر مجهزة بأحدث الآلات الالكترونية عن كشف السمك وتتبعه بها 500 بحارا ، وطاقة معالجتها للسمك وتعليبه تصل 300 طن في اليوم، إدريس الضحاك ، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1987، ص 71 .

[2] – طلعت أحمد محمد و حورية محمد حسن جاد الله ، مرجع سابق ، ص 52 .

[3] عبد الناصر المنجد ، المرجع السابق، ص 14.

[4] جهاد يوسف صالح – محمد سالم احمد، الصيد البحري في قطاع غزة ؛ بدون دار النشر ، غزة ، فلسطين ، 2019 ، ص61.

[5] المرجع نفسه، ص63.

كما تعمل السفن التي تعلب الأسماك فور اصطيادها أو سفن الثلاجات الأصغر حجما في مصائد أعماق البحار[1].

وعلى الرغم أن الاشتغال بمهنة الأسماك تضرب في عمق التاريخ إلا أن بدايات الاستزراع السمكي ترجع إلى مطلع الفترة الممتدة مابين 1905إلى 1917 وتم فيها استنباط تقنية الاستزراع من مرحلة جمع الزريعة والرعاية والتربية للحجم التسويقي ، وقد تم تطوير هذه التقنيات في الستينيات من هذا القرن قامت على أثره حوالي 65 مزرعة عائلية أدت إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للتجمعات السكانية الساحلية [2].

الفرع الثاني: تطور الصيد البحري من حيث التنظيم والتقنين

لقد كان المخزون السمكي الذي تحويه المجالات البحرية إرثا مشتركا للجميع الأمم ، لكن بالرغم من هذه العمومية فإن المنتفع الوحيد من هذا المخزون هم الدول المصنعة التي تملك القدرات والوسائل الهائلة لهذا الاستغلال وكانت تقوم بذلك دون مراعاة القوانين لعدم وجودها مما أدى بخلق الضرر أحيانا على هذا المخزون نتيجة الاستغلال المكثف[3] .ولهذا الغرض سعى المجتمع الدّولي إلى تنظيم الصيد البحري وذلك عن طريق التنظيم الانفرادي و التنظيم الجماعي.

أوّلا: التّنظيم الانفرادي

إنّ أحد التطورات المهمة فيما يتصل بتوسيع اختصاص الدولة الساحلية ومصائد الأسماك هو بالطبع إعلان ترومان بشان مصائد الأسماك الذي صدر في 28 سيتمر 1945 وقد اقر هذا إعلان بأهمية مصائد الأسماك كمصدر للغذاء وأكد على أن المخزونات السمكية معرضة لخطر وأشار إلى الحاجة الملحة لحماية مصائد الأسماك من التلوث، فالإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا الإعلان هو إنشاء مناطق حفظ للمخزونات السمكية في أعالي البحار المتاخمة لسواحلها ، حيث تم تطوير أنشطة الصيد

[1] تقرير الأمين العام حول الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ الفقرات 83 إلى 90 من قرار الجمعية العامة 105/61 بشأن استدامة مصائد الأسماك ، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 1. ديسمبر 1982 من أحكام بشان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.، الوثيقة A/64/3005 ، 9009 ، ص 17.

[2] المنظمة العربية للتنمية والزراعة، اجتماع خبراء حول تطوير وتنسيق السياسات والتشريعات الخاصة بحماية الثروة السمكية، ص 18 .

[3] إدريس الضحاك ، المرجع السابق، ص 8.

والحفاظ عليها على نطاق واسع ولم يغير الإعلان البحر الإقليمي الذي بلغ ثلاثة أميال بحرية انا ذاك لأنه لم يثبت أي سيادة أو ولاية للولايات المتحدة الأمريكية تتجاوز هذا الحد [1].

وفي الثامن عشر من أوت 1952 انعقد أو مؤتمر بمدينة سانتياجو الشيلية خاص باستغلال الموارد البحرية الحية في جنوب المحيط الهادي ، نتيجة لغناه بالثروة البيولوجية هائلة مهددة بأساطيل صيد عملاقة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، حيث ضم التصريح ثلاثة دول أمريكية جنوبية هي (الشيلي والاكواتور والبيرو) وتوصل هذا المؤتمر إلى توقيع عدة اتفاقيات ، واعتبر التصريح أن حدود البحر الإقليمي المحددة بثلاثة أميال بحرية غير كافية للمحافظة على الموارد الطبيعية لذلك تم تمديد البحر الإقليمي أكثر من مائتين ميل بحري يكون فيها الصيد خاصا لرعايا الدول المعنية فقط خلافا لإعلان ترومان[2]

ثانيا: التنظيم الجماعي:

وتمثل التنظيم الجماعي للصيد البحري في إبرام عدة اتفاقيات دولية نذكر منها على سبيل الميال،اتفاقية بحر الشمال سنة 1882، وكان الهدف من هذه الاتفاقية المؤرخة في 06 مايو 1882 الموقعة من قبل بلجيكا الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا إلى تنظيم سياسة الصيد في بحر الشمال في المياه الإقليمية الخارجية ، وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية ، تحتفظ للصيادين الوطنيين من الأطراف المتعاقدة بالحق في لصيد ألحصري داخل دائرة نصف قطرها 3 أميال من علامة المياه المنخفضة على امتداد كامل لسواحل بلدانهم[3]،ولم يكن لهذه الاتفاقية تأثير مباشر فقط في إرساء تفاهم متبادل بين أطرافها والمنصبة على حماية مواطنيها الذين يمارسون صيد الأسماك ووضع حدا للاضطرابات التي كانت تحدث في بحر الشمال بين الصيادين من جنسيات مختلفة ،بل كانت تساهم أيضا في إرساء قوة الشرطة العامة البحرية ، وبمقتضى المادة 35 منها من واجب كل دولة طرف تصدر قانونا يهدف على جعل الاتفاقية قابلة للتطبيق على مواطنيها[4]، تم استكمال هذه الاتفاقية بمختلف الصكوك الأخرى مثل اتفاقية لاهاي في 3 يونيو 1955 التي

[1] Tien CHIN CHIA ; Rethinking international fisheries law through the lens of IUU fishing pathways to sustainaple fisheries , Submittd in fulfillment of he requirement of the Degree PhD in law ,University of Glasgow , 2021 , p95

[2] بكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة –1، 2014.ص 47.

[3] Daniel Vignes ,la Conférence européenne sur la pèche et le droit de la mer ,Annuaire français de droit international ,1964 ,p 672.

[4] LOUIS LATOUCHE ;la pèche maritime en droit international public , thèse pour le doctorat , université de rennees faculte de droit ,1904 ,p-p 93-94.

تحدد أحكام المراقبة من قبل السفن العسكرية ، واتفاقية 23 مارس 1937 المعدلة سنة 1946 و1959 بشان حجم شباك الصيد والأحجام التي لا يمكن صيد بعض الأسماك بواسطتها.وعلاوة على ذلك وقعت فرنسا والمملكة المتحدة منذ عام 1939 على اتفاقية 2اوت 1839 تعترف بينهما بالحق ألحصري لمواطني الدولة الساحلية بالصيد في المياه الإقليمية المحدد على بعد 3 أميال بحرييه وتنص على إجراءات السلطة المختلفة في أعالي البحار في بحر المانش وبحر الشمال ، ثم تنفيذ هذه الاتفاقيات من خلال لائحة عامة تم تبنيها بالاتفاق المتبادل في عام 1843 ومن خلال مختلف الاتفاقيات الملحقة،[1]بالإضافة إلى ،اتفاقية كلب البحر سنة1911.،اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان سنة 1946، اتفاقية لندن الخاصة بتنظيم معدات الصيد 1953 ، اتفاقية جنيف للصيد للمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار سنة 1958.

وفي عام 1954 أكد مؤتمر البلدان الأمريكية العاشر المنعقد بكركاس على أهمية التشريع الوطني لتوسيع مناطق الصيد والبحر الكاريبي[2] ، وفي سنة 1955 وبالرغم من أن أغلب المخزون السمكي في ذلك الوقت لم يكن مستغلا بالقدر الكافي باستثناء شمال المحيط الأطلسي ، فإن الأمم المتحدة سعت إلى عقد مؤتمر تقني دولي حول صيانة الموارد البحر ، وتلاه بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنتي 1958 و1960 اللذان لم يتوصل فيه المؤتمرون إلى تحديد عرض لمناطق السيادة أو الولاية بشكل مضبوط[3] . وفي منتصف السبعينات القرن الماضي بدأت الدول في توسيع مجالها البحري في المناطق المتاخمة لمياهها الإقليمية كإنشاء مناطق صيد وتحقق هذا التفكير في عام 1982 عن طريق إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي جسدت فكرة عدد كبير من الدول الساحلية التي ألعنت منذ السبعينات عن إنشاء مناطق اقتصادية خالصة تمتد إلى مسافة 200 ميل بخري ومن هذا المنطلق أصبح أصبحت أغلب المخزونات السمكية تحت سيطرة ومراقبة الدول الساحلية، وأصبح الصيد في أعالي البحار هو ذلك الصيد الذي يمارس خار المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية

[1] Daniel Vignes , op. cit ,p672.

[2]Gilbert APOLLD ,les frontières maritimes en droit international mutation et perspective , Université de Montpellier cedex , 1979 ;p25

[3] إدريس الضحاك، المرجع نفسه، ص-ص 8-9.

المطلب الثالث

نشأة وتطور قطاع الصيد البحري في الجـــــزائر

يتناول في هذا المطلب إبراز واقع الصيد البحري في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية في الفرع الأول وإثناء الاستقلال في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: نشأة الصيد البحري أثناء الحقبة الاستعمارية:

يرجع تردد الصيادون الأوروبيون على سواحل شمال إفريقيا إلى العصور الوسطى، حيث استقر الصيادون الأوربيون في وهران عام 900 م ، ولقد كان سبب تدفق الصيادون الأوربيين إلى سواحل الجزائر هو إعفاء الإدارة الفرنسية هذا النشاط من أي تنظيم، فكانت فيئه الصيادين في الجزائر عام 1830 تتكون من 50بالمائة من إيطاليا، و30 بالمائة من فرنسا وأغلبهم متجنس 15 بالمائة إسبانيا، و5 بالمائة من بلدان أخرى، كما أن بلغ عدد الصيادين عام 1900في السواحل الجزائرية 5908 صياد ثم انخفض إلى 5187 صياد عام 1930 ، 3500 صياد من أصل إطالتي متجنس 700 من أصل إسباني متجنس إيطالي أصلي 417 جزائري – رعايا فرنسا 50 بالمائة إسباني أصلي 20 بالمائة فقط من أصل فرنس[1]. فاعتمدت السياسة الاقتصادية الفرنسية في عام 1888 إلى تخصيص الصيد الساحلي لمواطنيها ثم تم تجنيس الصيادين الايطاليين و والأسبان بشكل جماعي ، و في بداية القرن التاسع عشر كان هناك عدد من الصيادين ينحصر في أصل الإسباني وأصل إيطالي في المرسى الكبير بوهران أما العاصمة كان الصيادون فيها من أصل الأسبان والايطاليين بأعداد قليلة [2].

فدولة الاحتلال الفرنسي خلال هذه الحقبة قامت بإصدار مجموعة من القوانين تتعلق بالمياه البحرية الجزائرية من حيث التنظيم والتحديد على غرار القانون 1852/01/09 المنظم للصيد المطبق في الجزائر بموجب المرسوم 22 نوفمبر 1952 إضافة إلى قوانين استخراج المرجان في كل من تونس والجزائر مثل المرسوم 1883/11/12 ومرسوم تنظيم الصيد بصفة عامة 1936/10/02 ، وقانون 03/01 /1888 يتعلق بمنع الصيد للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية لفرنسا والجزائر ، حيث حددت المادة الأوّلى منه عرض

[1] مليكة موساوي ، مرجع سابق، ص –ص 36 – 37 .

[2] P . Merlin , les pécheurs , D’oran et de mars-el-kebir ,méditerranée , bibliograhical référence 1963 ,p28.

البحر الإقليمي ب3 أميال بحرية ، والمرسوم 1888/07/09 يتعلق بتحديد الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر التي يقاس منها البحر الإقليمي [1].

الفرع الثاني: نشأة وتطور الصيد البحري أثناء الاستقلال:

عرف قطاع الصيد البحري في الجزائر غداة الاستقلال مرحلتين متباينتين، مرحلة التبعية وعدم الاستقرار، حيث تمتد هذه المرحلة بدءا من سنة 1963 إلى غاية سنة 1999 عرف خلالها قطاع الصيد البحري حالة عدم الاستقرار المؤسساتي، ومرحلة الاستقلالية والتنظيم التي عرفت اهتمام كبير بالقطاع من حيث إسناد تسيير شؤونه إلى وزارة مستقلة.

أوّلا: مرحلة عدم الاستقرار والتبعية (1963 – 1999):

لقد عرف قطاع الصيد البحري خلال هذه المرحلة عدم استقرار مؤسساتي ، حيث تكفلت بإدارته عدة مؤسسات إدارية تحت تبعية ووصاية وزارات مختلفة من أهمها.

- وزارة التهيئة العمرانية والأشغال العمومية والنقل بين سنتي 1963 و1964 .
- وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بين سنتي 1964– 1968 .
- وزارة النقل بين سنتي 1968– 1969.
- كتابة الدولة للصيد البحري بين سنتي 1979 – 1982.
- وزارة النقل والصيد البحري 1980 .
- وزارة الفلاحة والصيد البحري 1984 .
- وزارة الفلاحة والصيد البحري 1996.

[1] يخلف نسيم ، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية ، ع16 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ن 2016 ، ص –ص 150–151

يمكن وصف هذه المرحلة بأن قطاع الصيد البحري خلالها لم يكن منظما ويتجلى ذلك من خلال عدم الاستقرار الإداري لهياكله وبالإضافة إلى الوزارات السالفة الذكر فقد أوكلت إدارة قطاع الصيد في البداية إلى الديوان الوطني للصيد البحري **(O.N.P)** الذي تأسس سنة 1963، وأدرج تحت وصاية وزارة الفلاحة والإصلاح ألفلاحي إلى غاية 1968، ثم وضع تحت وزارة الدولة المكلفة بالنقل، ثم أنهيت مهامه سنة 1969 ،وتم تأسيس الديوان الجزائري للصيد البحري الذي وضع تحت وصاية وزارة النقل، وفي سنة 1979 تم إنشاء كتابة الدولة للصيد البحري ، وفي سنة 1989يصبح قطاع الصيد البحري خاضعا لوزارة الري، ليتم تأسيس كتابة الدولة للصيد البحري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري سنة 1996[1].

ثانيا : مرحلة استقلالية الصيد البحري وتربية المائيات تمتد من سنة 1999إلى يومنا هذا:

بعد الإهمال والتهميش الذي عرفه قطاع الصيد البحري طيلة 38 سنة منذ استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية ، أدركت الجزائر أكثر من وقت مضى ضرورة الاهتمام والنهوض بقطاع الصيد البحري الذي يعد أحد أعصاب الاقتصاد الوطني، ففي سنة 1999 تم إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (99 –300)[2] وبموجب المرسوم التنفيذي رقم (124/2000) [3] تم تدعيم وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بستة مديريات هي (مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات ، ومديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار ، ومديرية تنمية تربية المائيات، مديرية التكوين والبحث والإرشاد ، مديرية التقنين وتنظيم المهنة والتعاون ، مديرية إدارة الوسائل).

كما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم (01 –153)[4] إنشاء مديريات للصيد البحري على مستوى الولايات الوطن التي وأوكلت لها عدة مهام كتشجيع نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ، وتنمية وإدارة وحفظ الثروة السمكية ، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 /2005/10 المتضمن إنشاء محطات تجريبية جهوية تابعة للمركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات في كل من (بني صاف ، تيبازة، عين الدفلى ، ورقلة ، الطارق ، تموشنت)[5] وفي سنة 2002 تم استصدار

[1] واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة ، من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ، 2010، ص 63.

[2] المرسوم الرئاسي رقم (99– 300) ، المتضمن إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ج.ر.ج المؤرخ في 24 /01 1999 العدد 33 المؤرخة في 26 /12 /1999 ، ص 05 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000 –124 المؤرخ في 10 /10 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، ج ر ج العدد 33 المؤرخة في 11 /06 /2000 ، ص 07 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 01–153 المؤرخ في 2001/05/22 ، (ج ر ج) العدد 29 المؤرخة في 2001/05/23

[5] أنظر (ج رج) العدد 08 المؤرخة في 2006//02/15 ص23 .

المرسوم التنفيذي رقم (05 -102) الذي بموجبه يتم تحسين القانون الأساسي في مجال الصيد البحري لرجال البحر [1].

وتماشيا مع التطورات الرامية إلى تعزيز وتنمية نشاط الصيد البحري صدر القانون (15 -08)[2] الذي يعدل ويتمم القانون 01-11، حيث جاء هذا القانون بأحكام جديدة تعزز تنظيم نشاط الصيد البحري واستغلال التنوع البيولوجي بشكل مستدام وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني ، واستحداث آليات جديدة لحفظ وإدارة الثروة السمكية و الحماية البيئة البحرية.

ونظرا لوجود فراغ قانوني يحدد حدود المناطق البحرية الواقعة ما وراء مناطق الصيد البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري فإن الكثير من سفن الصيد للدول الأجنبية كانت تمارس الصيد في هذه المناطق البحرية بطرق عشوائية مستغلة غياب الإطار القانوني المنظم لتحديد هذه المناطق، ومن هذا المنطلق صدر المرسوم الرئاسي رقم 18-69 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية[3].وبفضل هذا المرسوم الرئاسي أدركت الجزائر أكثر من وقت مضى ضرورة استرجاع مواردها الطبيعية البحرية في ما وراء المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم (05-102)المؤرخ في 2005/03/26 الذي يحدد النظام القانوني لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ، ج ر ج العدد 29 ، المؤرخة في 24/04/ 2002 ، ص 04 .

[2] أنظر(ج ر ج) العدد 18 المؤرخة في 8 ابريل 2015

[3] المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 2 رجب 1439 الموافق ل 20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 3 رجب 1439 الموافق ل21مارس 2018.

ملخص الفصل التمهيدي

إنّ قطاع الثروة السمكية من القطاعات الحيوية الأساسية التي تعتمد عليها الكثير من دول العام لسد الفجوة الغذائية وإتاحة فرص العمالة وانتعاش الاقتصاد الوطني وتدعيم الدخل القومي لما يزخر به من ثروات طبيعية كبيرة متجددة باستمرار ،وتتجلى هذه الثروات في التنوع البيولوجي البحري كالأسماك والثديان البحرية والقشريات بالإضافة إلى النظم الايكولوجية والموائل المستوطنة في المياه الطبيعية المالحة والعذبة .ناهيك عن دور الاستزراع السمكي الذي لعب دور كبير في سد النقص الناجم عن المصائد الطبيعية.

وللبحث في تاريخ للصيد البحري وتربية المائيات يتبن لنا أنه قد امتد إلى الأزمنة العابرة في تاريخ الحضارات القديمة التي أقيمت في أماكن مطلة علة البحار والمحيطات أو الأماكن المحاذية للأنهار ، وبدأ يتطور تدريجيا مرورا بتطوير تقنية الصيد وصولا إلى تنظيمه وتقنينه في منظومة قانونية دولية ووطنية مدعمة بإنشاء بمؤسسات مختصة في إدارة الأرصدة السمكية وحمايتها على الوجه المستدام .

والجزائر باعتبارها دولة ساحلية تتوفر على إمكانيات طبيعية هائلة تؤهلها بان تجعل من قطاع الصيد البحري أهم أعصاب الاقتصاد الوطني ، حيث تملك واجهة بحرية على امتدا 1200كم تزخر بمخزون سمكي متنوع ،غير أن استغلال هذا المخزون السمكي مر بحقبتين تاريخيتين متباينتين عرفت المرحلة الأوّلى عدم الاهتمام به ،حيت أسند تسييره إلى مؤسسات عديدة مما جعل منه يتميز بعد الاستقرار الإداري، أما المرحلة الثانية فقد عرفت اهتمام كبير بقطاع الصيد البحري، حيث اسند تسييره على وزارة مستقلة دعمت بصلاحيات واسعة تمثلت في تنظيم وتنمية وترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.

الباب الأوّل

النّظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري

الباب الأوّل

النظام القانوني للصيد البحري في التّشريع الجزائري

الجزائر باعتبارها دولة ساحلية فإنها تملك ثروة طبيعية حية ومتجددة ، فعلاوة عن المحاصيل والمتوجات الزراعية المتنوعة ، فهناك متوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي أضحت تنافس هذه المتوجات باعتبارها تحافظ على الأمن الغذائي من جهة ومن جهة أخرى تساهم في انتعاش الاقتصاد الوطني ، ورغم امتلاك الجزائر على ثروات بحرية هامة خاصة الحية منها ، غير أنها لم تحظى باهتمام كبير وظلت هذه المخزونان السمكية بها تستغل بطرق تقليدية أو تستنزف من قبل الصيادين الأجانب،لكن في الآونة الخيرة بدأت الجزائر تدرك أكثر من وقت مضى ضرورة الاهتمام بالبحر وخيراته حيث سعت جاهدة إلى وضع تشريعات وقوانين تنظم وتنمي بها النشاط الصيد البحري تتماشى وفق التشريعات الدّولية ومن خلال هذا التقديم يمكن تقسيم الباب الأول إلى فصلين:

الفصل الأول: منـــــاطق الصـــيد البحـــري

الفصل الثاني: تنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري

الفصـــل الأوّل

منـــاطق الصيـــد البحـــري

لقد كان البحر مجالا حرا ، ولم تكن موارده غير قابلة للفناء فحسب وإنما غير قابلة للتملك أيضا وأما بالنسبة لثروات الموجودة في البحر خاصة الأسماك فإنها كانت على حالتها الطبيعية وعلى وفرتها، لم تتدخل الدول إلا فيما يتعلق بضمان الأمن في مناطق الصيد، وحتى الاتفاقيات التي عقدت في القرن التاسع عشر حول الصيد كانت تتعلق بالصيادين لا الصيد نفسه، وكانت تهدف إلى تجنب الفوضى بين الصيادين من مختلف الجنسيات[1].

لكن الرؤية الجديد لقانون الدّولي للبحار، ولعدة اعتبارات أمنية اقتصادية وصحية، بدأت هذه الحرية تتقيد خاصة بعد إبرام العديد من المؤتمرات والملتقيات والاتفاقيات التي خصصت لمناقشة موضوع ممارسة الدولة الساحلية للعديد من السلطات والصلاحيات واكتساب بعض الحقوق على المناطق المجاورة لشواطئها، حيث توجت هذه المجهود الدّولية بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع سنه 1958 اتفاقية البحر العالي، واتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتخمة، واتفاقية الجرف القاري ، واتفاقية الصيد البحري وصيانة

[1] –محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار النشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2008، ص30.

الثروة البحرية في البحر العالي البروتوكول الخاص بتسوية النزاعات ملزما [1]، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي قسمت مساحات البحار والمحيطات إلى عدة مناطق بحرية يمكن تصنيفها حسب درجة سيطرة الدولة الساحلية عليها على وجه التحديد المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية بما في ذلك المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية والمياه الإقليمية، والمناطق الخاضعة للحقوق السيادية المنطقة المتاخمة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ومنطقة أعالي، البحار وهي تلك المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية والمناطق الخاضعة للحقوق السيادية والجزائر كغيرها من الدول صادقت على اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982 وشرعت قوانين وتشريعات تتماشى وفق هذه الاتفاقية من أجل تنظيم الملاحة البحرية والصيد البحري في المناطق الخاضعة لسيادتها و المناطق والواقعة تحت ولايتها، ومن هذا المنطلق نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأوّل:** مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية
- **المبحث الثاني:** المناطق الصيد البحري في ما وراء حدود الدولة الساحلية

المبحث الأوّل

مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

نتناول هذا المبحث في مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى مناطق الصيد البحري وفق القانون الدّولي للبحار ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مناطق الصيد البحري وفق التشريع الجزائري.

المطلب الأوّل

مناطق الصيد البحري وفق القانون الدّولي للبحار

لقد أقرت مختلف الاتفاقيات الدّولية الناظمة لشؤون البحار للدولة الساحلية بممارسة سيادتها على المياه المجاورة لإقليمها البري كاتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وبمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية تتمتع الدولة الساحلية بسيادة كاملة على بحرها

[1] إنّ من السمات التي تتسم بها هذه الاتفاقيات أنها ملزمة بأعداد مختلفة للدول التي أصبحت أطرافا فيها سواء تعلق الأمر بالتوقيع والتصديق أو الانضمام إليها ومنذ عام 2008 أصبحت اتفاقية البحر الإقليمي والمناطق المجاورة لها ملزمة عند 52 دولة ، واتفاقية البحر العالي ملزمة عند 63 دولة ، واتفاقية الدّولية الخاصة بتنظيم الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية في أعالي البحار ملزمة عند 38 دولة ، وأصبحت اتفاقية الجرف القاري ملزمة عند 58 دولة ، وأصبح البروتوكول الخاص بتسوية النزاعات ملزما عند 38 دولة ، وهذا الوضع كان ناجحا عن ميول الدول بشكل يتماشى مع مصالحها الوطنية ، للاطلاع أكثر في هذا الشأن أنظر برهان الدين– محمود الرنتيسي، تركيا والطاقة في شرق المتوسط (الحاضر والمستقبل)، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، اسطنبول ، 2022 ،ص 215.

الإقليمي كتلك التي تتمتع بها على إقليمها البري ، حيث تمتد هذه السيادة إلى المجال الجوي الذي يعلوه ، كما تمتد أيضا إلى أعماق البحر وباطن أرضه ، ويعني هذا أن المياه الداخلية والبحر الإقليمي تشكل جزء من إقليم الدولة الساحلية الذي وهو الإقليم البحري.

الفرع الأوّل: المياه الداخلية:

تعتبر المياه الداخلية جزئا لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية ، حيث تمارس علية سيادتها المطلة ، ولمعرفة المياه الداخلية يجب دراسة مفهوم المياه الداخلية ونظامها القانوني .

أولا: مفهوم المياه الداخلية:

1- تعريف المياه الداخلية: هي المياه التي تنحصر بين شاطئ الدولة والجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي ، وتشمل كافة المياه التي تتواجد فيما وراء خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي ، وأمام الإقليم البري للدولة[1]، حيث ورد تعريف المياه الداخلية في الفقرة الأوّلى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المياه الداخلية بأنها " ،" المياه الواقعة في الجهة المقابلة للأرض داخل خط الذي يقاس ابتدءا منه البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية" ،" ، وقد تضمنت أيضا الفقرة الأوّلى من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الدّولي للبحار لعام 1982 ما يلي " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية ".

إنّ مقارنة التعريف الوارد في الفقرة الأوّلى من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الدّولي للبحار لعام 1982 مع التعريف الوارد في الفقرة الأوّلى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 ، يتبين لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تأتي بجديد ، كما أنها لم تولي اهتمام للمياه الداخلية إلا من خلال مادة واحدة وهي المادة الثامنة تاركة المجال للتشريع الداخلي للدولة الساحلية باعتبار المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية .

[1] -أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول، ط2، القاهرة، 2006، ص 179.

2- محتوى المياه الداخلية: تشمل المياه الداخلية للدولة الساحلية في معناها القانوني الموانئ والأرصفة والمراسي وكذلك كل المياه التي تتواجد فيما وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي كالخلجان والمياه التاريخية، أما المعنى الجغرافي للمياه الداخلية هو أقل من حيث مداه يقصر المياه الداخلية على تلك المياه التي تحيط بها الأرض من كل الجـوانب (كالبحر الميت مثلا) ، أو هي تلك المياه التي تتواجد داخل الإقليم البري للدولة فتدخل كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية ومصاب الأنهار والقنوات ضمن المياه الداخلية [1]، بالإضافة إلى البحار الداخلية والبحار المغلقة والبحار الشبه المغلقة والمضائق الداخلية للدول الساحلية [2].

أ- **الموانئ والمراسي:** نظرا لعدم وجود تعريف للميناء في كل من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتخمة ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار لعام 1982 يمكن الرجوع إلى اتفاقية جنيف لعام 1923 بشأن نظام الموانئ البحرية التي عرفت الموانئ البحرية في المادة الأوّلى من النظام الملحق بها، بأنّها جميع " الموانئ التي تتردد عليها السفن البحرية اعتياديا والمستخدمة للتـجارة الخارجية ويرى" جيدل" أن الموانئ الداخلية التي تربطها بالبحار ممرات صالحة للملاحة تعد من الموانئ البحرية [3]، واعتبرت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 11 منها أن المنشآت القائمة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة جزء من سواحل الدولة الساحلية . أما فيما يتعلق بالمراسي فهو منطقة بحرية تستخدم رغم بعدها عن الشاطئ في رسو السفن التي تبقى بعيدة عن الشاطئ ولم تحظى المراسي في الماضي بالاهتمام الكافي رغم أهميتها العلمية البالغة ويرجع ذلك إلى انعدام ظهور السفن العملاقة وغيرها من وسائل النقل البحري مقارنة بالعصر الحديث التي أعطت أهمية علمية لهذه المرسي لكونها منطقة أمنية هامة[4]، فقد نصت المادة الثانية عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن " تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها و رسوها والتي تكون ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 179

[2] عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف ،الإسكندرية 1999 ،ص45.

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 86

[4] محمد محمود، لطفي تسوية منازعات الحدود البحرية ،دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2002، ص33.

ب- الخلجان: الخلجان من الناحية الجغرافية هي أجزاء من البحر تتداخل في الأرض نتيجة التعرجات الطبيعية للشاطئ ، وفي القانون الدّولي الخلجان الواقعة سواحل كل منها بأكملها في إقليم الدولة ، إذ لم تزد طول فتحة الخليج في حال الجزر عن أربعة وعشرون ميلا بحريا ، أو إدا كان الخليج من الخلجان التاريخية ، والخليع التاريخي هو الذي تقع سواحله بأكملها في إقليم الدولة وتمارس سيادتها الفعلية علية منذ القدم دون ما ثمة اعتراض من قبل الدول الأخرى ، وتكون المسافة بين ضفتي مدخله الطبيعي في حال الجزر تزيد على أربعة وعشرين ميلا بحريا، مثل خليج هندوس في كندا ، وخليج العرب (العلمين) في مصر ، وخليج جابس في تونس ، وخليج سرت في ليبيا[1].

ج-البحار المغلقة والشبه المغلقة: لقد نظم الباب التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 البحار المغلقة والشبه المغلة غير انه لم يضع تعريف واضح المعالم بالبحار المغلقة كما انه دمج مصطلحي البحار المغلقة والشبه المغلة وجعلهما يتصلان بالبحار المفتوحة عن طريق منفذ ضيق وهذا المفهوم يسوده لبس وغموض ، لان مفهوم البحار المغلقة يعني انعدم الاتصال بينها وبين أعالي البحار، وكان من المنطق فصل تعريف البحار المغلقة عن البحار الشبه المغلة نظرا للاختلاف الكبير الموجود بينها[2].لان البحر المغلق لا يتصل بالحر العالي وينطبق عليه النظام القانوني للمياه الداخلية عكس البحر الشبه المعلق الذي له اتصال بالبحر العالي عن طريق ممر ضيق ولا يخض لسيادة دولة ما[3].

د-المياه التاريخية : المياه التاريخية هي تلك المناطق البحرية التي تخضع لنظام قانوني قديم غير الذي ينبغي تطبيقه عليها عادة وفي أغلب الأحيان يسمح هذا الإعفاء التاريخي للدولة بالمطالبة بالسيادة على منطقة بحرية معفاة منها من حيث المبدأ كليا أو جزئيا ومع ذلك يبدو من الواضح أن استخدام المطول

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار ، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013، ص 16.

[2] راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي العام (النظام القانوني للبحار)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ص5

[3] ومن أهم البحار المغلقة في العالم بحر قزوين الذي يعتبر اكبر بحر مساحة ، والبحر الميت يقع عند مصب نهر الأردن ويحتوي عل أكثر النقاط اليابسة كما أعلنت كل من الدنمرك والنرويج سنة 1857 على اعتبار بحر البلطيق بحر ميت . أنظر راشد فهيد المري المرجع السابق ، ص 54.

يجب أن يرتكز على الممارسة العامة للسلطة الفاعلة على مسحات معينة وهو ما تقبله الدول الأخرى على الرغم من أنه يحيد عن القواعد المطبقة عادة[1] .

ثانيا: النظام القانوني للمياه الداخلية: تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى المياه الداخلية باعتبارها جزء لا يتجزأ من إقليمها ، وتخضع بالتالي المياه الداخلية إلى سلطان الدولة واختصاصها الداخلي ، ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية[2] .حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الأوّلى " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ، ومياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى منطقة من البحار ملاصقة تسمى البحر الإقليمي".

تمارس للدولة الساحلية سيادة كاملة على مياهها الداخلية بحيث لا تختلف هذه السيادة عن تلك سيادة التي تمارسها على إقليمها البري ، وذلك بحكم ملاصقتها لذلك الإقليم ،وتتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة من خط انحسار المياه وقت الجزر ، وتتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي وهي تتطابق مع الحدود الداخلية لهذا البحر[3].

وبحكم السيادة التي تتمتع بها الدولة الساحلية على مياهها الداخلية تستطيع مراقبة وتنظيم حركة السفن الأجنبية في مياهها الداخلية مما يستجوب منا معرفة والوضع القانوني للسفن الأجنبية في المياه الداخلية للدولة الساحلية سواء كانت هذه السفن عامة أو خاصة.

1- **السفن العامّة:** تتمتع السفن الحربية الأجنبية بحصانة كاملة ضد أي إجراء تفتيشي أو حجز قضائي[4] عند وجودها في المياه الداخلية للدولة الأجنبية ، إلا أن هذه الحصانة لا تعفيها من الخضوع لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية ووجوب احترامها وتطبيقها ، خاصة ما يتعلق منها بالشؤون الملاحة والأمن والصحة، وعند مخالفة السفينة الحربية لهذه القوانين والأنظمة تستطيع دولة الساحل أن تطلب مغادرتها فورا وتستطيع إجبارها على المغادرة الفورية إن اقتضت مصالحها القومية لذلك [5].

---

[1] Joe Verhoeven, droit international public, édition larcier rue des minimes 39 , B-100Brouxelles ,imprime en Belgequ ,2000 . ,p 537.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 180 .

[3] محمد الحاج محمود، مرجع سابق، 86 .

[4] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، 191 .

[5] جمال محي الدين ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص61.

2- السفن الخاصة: يتحدد المركز القانوني للسفن الخاصة المتواجدة في المياه الداخلية للدولة الساحلية على التفرقة بين المسائل المدنية والمسائل الجنائية.

أ- فبالنسبة للاختصاص المدني لدولة العلم إذا تعلق النزاع بشخص من خارج طاقم السفينة، وفيما عدا ذلك يكون الاختصاص لدولة العلم أي دولة جنسية السفينة.

- ب أما الاختصاص الجنائي يمكن للدولة الساحلية أن تمارس من خلاه سلطات الشرطة القضائية شريطة أن يكون الفعل المرتكب على ظهر السفينة الأجنبية يهدد النظام العام.

وعلى العموم وبناءا على ما تقدم يمكن القول أن النظام القانوني الذي تخضع له منطقة المياه الداخلية هو عبارة عن قواعد قانونية ذات منشأ عرفي أكثر منها قواعد قانونية ذات منشأ اتفاقي مما سمح للتشريعات الوطنية للدول الساحلية تنظيم مناطق مياهها الداخلية بإرادتها المنفردة بناء على سن تشريعات تنسجم مع أحكام القانون الدولي وذلك بمراعاة الطبيعة الجغرافية التي يتميز بها إقليمها البحري .

الفرع الثاني: البحر الإقليمي

البحر الإقليمي هو إحدى المناطق البحرية الملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية ويمتد في ما وراء الإقليم البري والمياه الداخلية[1]، ويقع بلا منازع تحت سيادة الدولة الساحلية مما يجعله مرتبطا ارتباطا وثيقا بالإقليم البري [2]، ويمنح البحر الإقليمي حقوق سيادية للدول الساحلية لكن كلما تم تحديد المناطق البحرية وابتعادها عن الساحل كلما تقلصت الحقوق الممنوحة للدول الساحلية ، ويكتسي البحر الإقليمي أهميه بالغة بالنسبة للدول من الناحية الأمنية والاقتصادية والصحية والعسكرية[3]، لذلك ارتأينا أن نلقي الضوء على ماهية البحر الإقليمي ، والطبيعة القانونية التي تميزه عن غيرة من المجالات البحرية وكيفية تحديده، والنظام القانوني الذي يقوم علية على ضوء القانون الدّولي للبحار.

ولقد برزت فكرة سيادة الدولة على جزء من البحر أصطلح على تسميته بالبحر الإقليمي نتيجة لما رأته الدول من ضرورات واعتبارات حتمية خاصة تلك المتعلقة بالمسائل التي يكون البحر الإقليمي بمثابة

[1] - محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، السعودية ، 1996 ، ص 95 .

[2] Joe Verhoeven ,op.cit , p527.

[3] DAILLER PTRICK. FORTEAU MAThIAS .PLLTE AlAIN ,op.cit ,p 1313.

حزام امن لها ضد المخاطر التي تتعرض لها سواء من النواحي الأمنية أو الاقتصادية أو العسكرية فضلا عن الرغبة في حماية حقها ألإنفرادي في الاستثمار واستغلال ثروات البحر الإقليمي . وعلى هذا الأساس سنعالج منطقة البحر الإقليمي وفق القانون الدّولي للبحار من خلال تحديد اتساعه في الفقرة الأوّلى ونظامه القانوني في الفقرة الثانية.

أولا: تحديد البحر الإقليمي

يعد تحديد المياه الإقليمية للدولة من أكثر المشاكل صعوبة ، لاعتبارات عديدة تتعلق بممارسة حقوق الصيد والاستغلال الاقتصادي ،والبحث العلمي[1].حيث تعتبر مسألة تحديد اتساع البحر الإقليمي وطبيعته القانونية من المسائل ذات الأهمية البالغة ، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على هذا التحديد من أثار في غاية الأهمية تتعلق بحقوق وسلطات الدولة الساحلية من جهة ، وتحديد اتساع امتداد سائر المناطق البحرية الأخرى من جهة ثانية،فمسألة تحديد البحر الإقليمي ترتكز على نقطتين هامتين أولها تتعلق بقياس البحر الإقليمي والثانية تتمثل في طرق قياسه.

1- اتساع البحر الإقليمي : اتجه الفقه الدّولي إلى تحديد اتساع البحر الإقليمي فكان اقتراح الفقيه الهولندي **(Bynkershoek)** الذي ألف كتاب عام 1702 سماه (السيادة البحرية) الأخذ بقذيفة المدفع كأساس لتحديد اتساع البحر الإقليمي ،وذلك سنة 1872 يصل هذا الاتساع إلى المدى تصله قذيفة مدفع[2] ، وقام بعده الفقيه **(galian)** بتحديد مرمى المدفع بثلاثة أميال بحرية ، واتخذت بقاعدة ثلاثة أميال بحرية عدة اتفاقيات نذكر من بينها اتفاقية الصيد في بحر الشمال سنة 1886 ، اتفاقية الاستعمال الحر لقناة السويس سنة1888 ، اتفاقية استعمال قناة بناما سنة 1901 ، اتفاقية الصيد بشمال الأطلسي سنة1911 ، اتفاقية جزر الآن سنة1921[3]، ونظرا لهذا الاختلاف لم يعد عرض البحر الإقليمي موحدا إذ حددت بعض دول تحديد اتساع بحرها الإقليمي بشكل انفرادي ، كفرنسا وهولندا ب 3 أميال، بينما أخذت بعض الدول منها السويد والنرويج ب 4 أميال لتحديد اتساع بحرها الإقليمي ،

[1] محمد سامي عبد الحميد – محمد السعيد الدقاق – مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 364 .

[2] – محمد عمر مدني، المرجع السابق ، ص 99 .

[3] – حسن الخطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي ، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 ، جامعة الحسن الثاني ، 2010 ، ص 126 .

وحددت أمريكا اللاتينية عرض بحرها الإقليمي ب 200 ميل بحري[1]. و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجد أنها قد حسمت الأمر ، حيث أشارت المادة الثالثة منها إلى تحديد البحر الإقليمي بمسافة أثنى عشر ميلا بحريا يتم قياسه ابتداء من خط الأساس الذي أقرته الاتفاقية ، ويرجع غالبية الفقه أن تحديد عرض البحر الإقليمي ب 12 ميلا بحريا جاء تنفيذا لرغبة الدول النامية التي كانت تطالب بتمديد البحر الإقليمي إلى أكثر من ثلاثة أميال بحرية[2].

2- قياس البحر الإقليمي:لقد بينت المادتين الخامسة والسابعة نوعين من خطوط الأساس خطوط الأساس العادية وخطوط الأساس المستقيمة.

أ- خطوط الأساس العادية: يتحدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى خط الأساس وهو الخط الذي يقاس ابتداء منه عرض البحر الإقليمي ولقد أصبحت قاعدة حد أدنى إنحسار المياه عن الساحل وقت الجزر هي القاعدة السائدة لتحديد خط الأساس[3] ، لقد بينت هذه الحالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها الخامسة، ففي هذه الحالة يرسم خط الأساس العادي[4] من "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط مقياس الرسم الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية ".وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدّولية في حكمها الشهير في قضية المصائد النرويجية لسنة 1951[5]. وبينت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982بعض الحالات التي يتم فيها تطبيق الخطوط الأساس العادية.

- بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلاقات مرجانية أو الجزء المحاط بالشعب المرجانية فخط الأساس في هذه الحالة يكون من حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين على الخرائط المعترف

---

[1] - بوزيدي خالد ، النظام القانوني لسيادة الدولة الساحلية على إقليمها البحري ،مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 - 2014 ، ص 16 .

[2]« La convention de 1958 n'pu fixer sa largeur et la convention 1982 précise son article 03 que la largeur de la mer territorial ne doit pas dépasser12 milles marines mesures à partir des lignes de base établies a conformément aux disposition de la convection cette limite 12 maile marine est un aboutissement des revendication croissantes des états en dévalement qui contestaient la limite traditionnel de 3 maile.. … » voir, Abdelmadjid Boushaba , L'Algérie et le droit des pèches maritimes , these pour le Doctorat d'etat en droit international public , Univ Mentori ; constantine , 2008 ,p 41 .

[3]عصام العطية، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، بغداد، 2006، ص 360.

[4] يعرف خط الأساس على أنه خط وهمي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو المياه الداخلية ، ويقصد به أيضا الخط الوهمي المستقيم الموازي للساحل والذي يتبعه في مختلف تعاريجه والتوءاته الطبيعية فضلا عن تجاويفه وأماكن بروزه .أنظر جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام الجزء الثاني ، المجال الوطني للدولة (البري ، البحري ، الجوي) ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ، ص 250 .

[5] نقلا عن بوزيدي خالد ، مرجع سابق ، جاء في حكم محكمة العدل الدولية ما يلي :

« La cour n'pas de difficulté à reconnaître que . pour mesurer la largeur de mer territorial c'est la laisse de basse mer et non celle de la haute mer ou une moyenne ces deux laisses qui a été généralement adoptée par la pratique des Etats. Ce critère est le plus favorable à l'état côtier et mer en évidence le caractère des eaux territoriales comme accessoires du territorial terres » . voir Recueil des sentences arbitrales ,affaire des Grisbadarna (Norvège ,Suède) ,23 octobre 1909 ,p128 .

بها رسميا من قبل الدولة الساحلية. ولم يدرج هذا النص في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتخمة لعام 1958،حيث استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982[1] .

– بالنسبة للمرتفعات التي تنحسر عندها المياه عند الجزر ، يجب أن تقع تلك المرتفعات كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ويجوز أن يستخدم حد أدنى في تلك المرتفعات كخط أساس يقاس منه البحر الإقليمي[2]، وعندما يكون المرتفع واقعا بشكل كلي على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من الجزيرة فلا يكون ذلك المرتفع أي أثر في رسم خط الأساس[3].

ب– طريقة الخطوط المستقيمة:

تستخدم هذه الطريقة عندما يوجد انبعاج أو انقطاع ، أو عند وجود سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه[4] ، وهو الحل المقدم من طرف محكمة العدل الدّولي في قضية المصائد النرويجية البريطانية سنة 18 ديسمبر 1951 [5]، وهذا الحكم الذي اتخذت به كل من اتفاقية جنيف1958 في المادة الرابعة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة السابعة. وهي تلك الخطوط التي تصل بين نقاط متناسبة لبدئ قياس البحر الإقليمي .

ومن هذا المنطلق حددت المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار الحالات التي تطبق في هذه الحالة بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لرسم هذه الخطوط، والتي يكمن إجمالها في الأمور التالية.

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر القانوني، المنصورة، مملكة البحرين، 2013، ص 55 .

[2] حسني موسى محمد رضوان المرجع السابق، ص 55.

[3] محمد حواش – ريم عبود، مرجع سابق، ص 14 .

[4]إبراهيم العناني ، قانون البحار ، المبادئ – الملاحة البحرية – الصيد البحري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 22.

[5] "قررت محكمة العدل الدولية أن الطبيعة الجغرافية للسواحل النرويجية شديد التعرجات والتجاويف وتشمل عدد لا يحصى من الجزر المتفرقة مما يؤدي لا محالة إلى استنتاج أن خط الأساس ليس خط البر ولكنه خط الجزر والمرتفعات التي يطلق عليها مسمى (سكاير غارد) والتي تؤدي إلى رفض الشرط الذي مؤداه أن يتبع خط القاعدة حد أدنى الجزر ، وقررت أن رسم خط الأساس يجب أن يتبع رؤوس التعرجات والحواف الخارجية للجزر المتناثرة والممتدة على طول سواحل النرويج يشرط إلا تنحرف هذه الخطوط الاتجاه العام للساحل ومن ثم فقد قررت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي أتبعتها النرويج في رسم حدودها البحرية لها ما يؤيدها لذا فهي ليست مخالفة للقانون الدولي كما أدعت المملكة المتحدة " .أنظر حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق ، ص 57 .

– يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف عن الاتجاه العام للساحل، كما يتعين كذلك أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا كي تخضع لنظام المياه الداخلية.

– ألّا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عندها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنى عليها منائر أو منشئات مماثلة تعلوا دائما سطح البحر إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

– يجبُ أن تكون خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة الأوّلى من هذه المادة ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا واضحا من خلال الإست عما المطلوب.

– ألّا يجوز للدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي للدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ج: الحالات الخاصة:

توجد هناك حالات خاصة كالجزر و مصب الأنهار والخلجان والموانئ لا يمكن فيها تطبيق طرية الخطوط الأساس العادية ولا طريقة الخطوط الأساس المستقيمة ، وإنما يجب اعتماد طرق أخرى تتلاءم مع كل حالة من هذه الحالات .

– **الجزر** : طبقا لنص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الجزيرة رقعة من الأرض مكونة طبيعيا محاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد .

"ويتم تحديد خط الأساس للجزر بطرق تختلف بحسب قربها وبعدها عن الساحل ، فإن كانت الجزيرة بعيدة عن كل أرض أخرى عند تطبيق قاعدة انحسار المياه وقت الجزر لتحديد خط الأساس

المحيط بها، أما إذا كانت الجزيرة قريبة من أرض أخرى لنفس الدّولة دون أن تقع من ضمن بحرها الإقليمي[1]".

– **مصب الأنهار:** عالجت الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 هذه المشكلة في نص المادة 9 بقولها " إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه "[2]. وتنطبق أحكام هذه المادة في حالة جريان النهر خلال إقليم دولة واحدة ، أم كان يشترك فيه أكثر من دولة [3] .

– **الخلجان:** عرفت المادة 10/ف2 من اتفاقية مونتيقو باي لسنة 1982 الخليج على أنه " انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل ، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.ولقيس البحر الإقليمي في حالة الخلجان التابعة لدولة واحدة يتم رسم خط يصل بين نقاط انحسار المياه وقت الجزر عن الساحل عند فتحة الخليج وبين جانبيه شريطة أن لا يزيد اتساع فتحة الخليج عن 24 ميلا بحريا فقط [4].

– **الموانئ:** نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " لأغراض تحديد البحر الإقليمي، نعتبر جزء من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصليا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشات المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشات المرفئية الدائمة

وبناءً على هذا النص يتم تعيين خط الأساس لقياس البحر الإقليمي في هذه الحالة بمد خط مستقيم من نقاط الحواف الخارجية التي تعد أبعاد أجزاء المنشأة الدائمة في الميناء مثل أرصفة التحميل ، والتفريغ

[1] محمد راشد ناصر النعيمي ، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي ، درجة ماجستير في القانون الدولي العام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2010، ص–ص 37–38 .

[2] تعتبر مصب الأنهار كتلة مائية تختلط فيها المياه العذبة المتأتية من النهار مع ماء البحر بحيث تنتج ماء خفيف الملوحة مما يجعلها بيئة ذات مواصفات خاصة تجعل من الحيوانات التي تعيش في هذا الوسط البيئي قادرة على تحمل التغيرات التي تطرأ على درجة الحرارة ودرجة ملوحة المياه ومعدل تركيز الرواسب العالقة فيها. أنظر في هذا الشأن صلاح جلال – جودة فتحي جودة ، التنوع الحيوي وحمايته ، المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2013، ص 72

[3] محمد عمر مدني، مرجع سابق، ص 136 .

[4] عبد الغفور بوسنة، المرجع السابق ، ص 73 .

والتي تعد جزءا متمما لنظام المرفئي ، ويبدأ قياس البحر الإقليمي من هذا الخط في اتجاه أعالي البحار ، وما وراء هذا الخط نحو البر يعد مياها داخلية[1].

ثانيا: النظام القانوني للبحر الإقليمي:

اختلف فقهاء القانون الدّولي حول طبيعة الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ، فيرى فريق الأول أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار ، ويرى الفريق الثاني أن البحر الإقليمي جزء من سيادة الدولة الساحلية . حيث تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى مياهها الداخلية و الإقليمية والجو الذي يعلوها ، غير أن هذه السيادة مقيدة بحقوق الدول الأخرى بالمرور البريء خلال المياه الإقليمي وبناء على ما تقدم نقوم بدراسة الطبيعة القانونية البحر الإقليمي في الفقرة الأوّلى ونستتبع ذلك بدراسة النظام القانوني للمرور البريء في الفقرة الثانية.

1- الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي:

إن مفهوم الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي يتنازعه في القانون الدّولي العام اتجاهان رئيسيان[2] ، اتجاه يرى أن البحر الإقليمي يعتبر من الناحية القانونية امتداد لأعالي البحار ، في حين يرى واتجاه ثاني أن البحر الإقليمي يعتبر امتداد لإقليم الدولة الساحلية.

ومن أنصار الفريق الأوّل **(دولا براديل)** صاحب نظرية حقوق الارتفاق الساحلية الذي يرى المجموعة الدّولية هي صاحبة السيادة على البحر الإقليمي وأن ليس للدولة الساحلية لا حق الملكية ولا حق السيادة عليه ، وإنما تمارس فيه سلطات محدودة تتمثل في مجموعة من الارتفاقات في المجالات العسكرية والجمركية والصحة ، وذلك من أجل ضمان أمنها [3].أما الفريق الثاني اعتبر البحر الإقليمي امتدادا لإقليم الأراضي الدولة الساحلية وتفرعت عنه نظريتان ، احدهما تمنح حق الملكية على البحر الإقليمي ، في حين ترى الثانية أن الدولة تمارس السيادة علية ويعتبر البحر الإقليمي بموجب نظرية حق الملكية جزء من إقليم الدولة الساحلية[4] ، حيث يرى " **بازل** " و "**هال** " أن حقوق الدولة الساحلية في البحر الإقليمي

[1] عبد الغفور بوسنة ، المرجع نفسه، ص 91 .

[2] محمد عمر مدني ، المرجع السابق، ص 102 .

[3] مهدي فليح ناصر الصافي ، تحليل جغرافي سياسي للمجلات البحرية للدولة ، مجلة ريس ، ع7، المجلد6 ،تركيا، 2020 ، ص 143.

[4] حسن الخطابي المرجع السابق، ص 130 .

هي حقوق ملكية ، وعلى هذا الأساس تملك الدولة الساحلية حق فتح وغلق البحر الإقليمي وكذا احتكار الصيد والإبحار بين مرافئ البحر الإقليمي[1] . غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات كبيرة من فقهاء القانون الدّولي نظرا لأن التملك يستوجب الحيازة .

وأمام هذه الانتقادات التي وجهت لأصحاب النظرية الأوّلى ، ذهب الرأي الثاني الذي يرى علاقة الدولة ببحرها الإقليمي علاقة سيادة . فالدولة لها كامل القدرة لبسط سيادتها على هذه المنطقة من البحار وذلك بفرض الرقابة شاملة عليه ، وتعتبر هذه النظرية الأكثر قبولا من ضمن النظريات الأخرى وقد أكد معهد القانون الدّولي هذه النظرية بقرار باريس 1894 بموجب قرار ستوكهولم سنة 1928[2] . وتأكد هذا الرأي في المادة الأوّلى من اتفاقية جنيف لعام 1958[3] ، حيث نصت على أنه " تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياها الداخلية إلى منطقة من البحر محاذية لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي " ، ثم تعزز هذا الرأي في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في الفقرة الأوّلى من المادة الثانية التي تنص على " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياها الأرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

2- المرور البريء:

إن سيادة الدولة الساحلية المعترف بها خارج أراضيها ومياهها الداخلية لا تمتد إلى البحر الإقليمي فحسب بل تمتد أيضا إلى قاع هذا البحر وباطن أرضه وكذلك إلى المجال الجوي الذي يعلوه ، ومع ذلك فان هذه السيادة ليست مطلقة ، حيث يجب على الدولة الساحلية أن تتنازل لجميع الدول عن حق المرور البريء عبر بحرها الإقليمي[4]، ومن هذا المنطلق يجب على للسفن الأجنبية أن تمر مرورا متواصلا وسريعا بالبحر الإقليمي دون انتهاك قوانين الدولة الساحلية ، ودون أن يتوقف هذا المرور على إرادة الدولة الساحلية لأن المرور البريء خلال البحر الإقليمي للسفن هو حق مكفول لها قانونا وليس رخصة

[1]- بوزيدي خالد، المرجع السابق ص، ص 13 .

[2] - منصوري محمد، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] - اعتمدت اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في 29 أفريل 1958 ، ودخلت حيز النفاذ في 10 سيبتمبر 1964

[4] LBRECQUE ,G (1993) . la frontière maritime du Québec dans le golfe du saint- Laurent .cahiers de géographie du Québec ,37/(101) ,p .191

تمنحها الدولة الساحلية للسفن المارة ببحرها الإقليمي[1] ،وتأكدت هذا الحق بنص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقولها " تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البريء خلال للبحر الإقليمي" . ويمكن للمرور البريء أن يتخذ حسب المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة الصور التالية[2] :

– إما أن تعبر السفينة البحر الإقليمي أن تقصد أحد موانئ الدولة الساحلية أو أرصفتها.

– أن تعبر السفينة البحر الإقليمي قصد الدخول للمياه الداخلية.

– أن تعبر السفينة البحر الإقليمي باتجاه أعالي البحار بعد خروجها من المياه الداخلية للدولة الساحلية .

أ– ماهية المرور البريء:

عرفت الفقرة الأوّلى من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المرور البريء هو ذلك المرور الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها ، وأن يتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدّولي الأخرى .

وفي هذا الإطار أشارت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر إلى أن مرور السفن الأجنبية يكون ضارا بسلم الدولة الساحلية وبأمنها وبحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة عند مرورها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية :

– أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدّولي الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة.

– أي مناورة أو تدريب بأي أسلحة من أي نوع.

– أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

– أي عمل ادعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

[1] حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق ص 42 .

[2] عبد القادر شربال ، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية ، ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، 74.

– إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها .

– إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله .

– تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمروكية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

– أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية .

– أي نشاط من أنشطة صيد السمك.

– أي أنشطة متعلقة بالبحث العلمي والمسح.

– أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشئات الأخرى للدولة الساحلية .

– أي نشاط أخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور .

أما بالنسبة لمرور الغواصات خلال البحر الإقليمي فقد أقرت الاتفاقية حكما خاصا بها فهي مطالبة بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية بأن تطفو على سطح الماء وتظهر علمها أثناء ممارسة حقها في المرور البريء[1]، كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية القيام استخدام ممرات بحرية عند تنظيم الملاحة الخاصة بالسفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء في بحرها الإقليمي ، وأن تفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية وغيرها من المواد والمنتجات ذات الصفة الخطرة أن تقتصر مرورها على تلك الممرات البحرية [2].وألزمت الاتفاقية من خلال الفقرة الثانية من المادة 23 تلك السفن أثناء ممارسة حق المرور البريء عبر البحر الإقليمي أن تحمل الوثائق اللازمة وتراعي التدابير الوقائية التي قررتها الاتفاقيات الدّولية فيما يتعلق بتلك السفن [3].

[1] عبد القادر شربال، المرجع السابق ، ص 78.

[2] أنظر نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

[3] أنظر نص المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ج-حقوق الدولة الساحلية:

رغم اعتبار المرور البريء للسفن الأجنبية خلال البحر الإقليمي للدولة الساحلية قيدا لسيادتها ، غير أن هذا القيد لا يجرد الدولة الساحلية من التمتع بحقوقها وممارسة سلطاتها على مياهها الإقليمية ومن بين هذه الحقوق والسلطات ما يلي :

- **حق وضع القوانين واللوائح المنظمة لحق المرور البريء** : منحت اتفاقية الأمم المتحدة للدولة الساحلية من خلال نص المادة 21 الحق في وضع القوانين وإصدار اللوائح طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدّولي الأخرى ، قصد تنظيم المرور البريء للسفن الأجنبية خلال بحرها الإقليمي ، وتتناول هذه القوانين وتلك الأنظمة الأمور الآتية :

- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البريء .
- حماية وسائل تسيير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت .
- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب .
- حفظ الموارد البحرية الحية .
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك .
- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة علية .
- البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي .
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة

بالإضافة إلى هذا وضعت الفقرة الثانية من المادة 21 التزاما على عاتق الدولة الساحلية بأن تقوم بالإعلان عن جميع القوانين والأنظمة التي تصدرها بغرض تنظيم المرور البريء في بحرها الإقليمي ، مع إلزام الدول بان تمتثل لهذه القوانين وتلك الأنظمة .

- **حق الدولة الساحلية في تعيين الممرات البحرية:** يحق للدولة الساحلية كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة أن تجبر السفن الأجنبية المارة خلال إقليمها البحري استعمال الممرات البحرية وإتباع نظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن يحق لها أن تجبر الناقلات والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد أو المنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تستعمل تلك

الممرات خلال مرورها في البحر الإقليمي[1]. مع أخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها تنظيم تقسيم حركة المرور ما يلي :

- توصيات المنظمة الدّولية المختصة
- أي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدّولية .
- ما للسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة
- كثافة حركة المرور[2].

-حق الدولة الساحلية في منع المرور غير البريء :

بالرجوع لنص المادة 16 من اتفاقية جنيف 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة نجد أنها قد خولت للدولة الساحلية حقوق الحماية فتمنع بموجبها المرور البريء ، حيث نصت على انه " فيما يتعلق بالسفن المتجهة إلى المياه الداخلية ، فان للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي إخلال بالشروط التي وضعتها والمنظمة لكيفية دخول هذه السفن إلى تلك المياه الخاضعة لسيادتها [3] .

- **حق الدولة الساحلية في وقف المرور البريء** : لما كان المرور البريء حق استثنائي تقرر لصالح للدول الساحلية من اجل انتعاش وتقوية التجارة الدّولية ، فقد خولت المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982للدولة الساحلية الحق في وقف المرور البريء خلال بحرها الإقليمي، غير أن هذا الحق مرهون بالشروط التالية :

- أن يكون وقف المرور البريء مؤقتا .
- أن يسري وقف المرور البريء على السفن الأجنبية على حد سواء دون تمييز قانوني أو فعلي.
- أن يكون المرور البريء مقتصرا على قطاعات محددة من البحر الإقليمي .

---

[1] العمامري عصاد ، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 111

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

[3] زازة لخضر ، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي ، دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة وهران ، 2010 ،ص 596 .

– أن يكون وقف المرور البريء ضروري لحماية امن الدولة الساحلية بما في ذلك المناورات بالأسلحة

– لا يعتبر هذا الوقف نافذا إلا بعد الإعلان عنه الإعلان الواجب .

ثالث: واجبات الدولة الساحلية:

إلى جانب تلك الحقوق التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،هناك واجبات يتعين على الدولة الساحلية احترامها ومن ضمها.

1- عدم إعاقة المرور البريء: لم تكتفي اتفاقية مونتيغو باي لسنة 1982 عند حد منح حق السفن الأجنبية المرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية كأحد القيود الواردة على سيادتها على البحر الإقليمي ، بل ألقت على عاتق الدولة الساحلية التزاما بعدم إعاقة ممارسة السفن الأجنبية لهذا الحق إلا إذا كان ذلك في إطار الحالات والشروط التي تقرها الاتفاقية ، ومن ثم يحضر على الدولة الساحلية وهي بصدد تطبيق نصوص هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بأن تقوم بأي من الأمور التالية[1] :

– فرض شروط على السفن المارة خلال البحر الإقليمي بغية إنكار حق المرور البريء على تلك السفن

– التمييز قانونا أو فعلا ضد السفن التي تحمل علم دولة معينة ، أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى دولة معينة أو منها أو لحسابها .

2- **عدم جواز فرض رسوم مقابل ممارسة حق المرور البريء:** بالرجوع إلى نص المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجد أنها قد حظرت على الدولة الساحلية بأن تقوم بفرض رسوم على السفن الأجنبية أثناء مرورها مرورا بريئا خلال بحرها الإقليمي ، إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات محددة قدمت إلى هذه السفينة ، وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز بين السفن الأجنبية .

[1] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ص 45 – 46.

3- **الإعلان عن أي خطر يعيق الملاحة في بحر الإقليمي** : قد يحدث أن تكون هناك مناطق خطرة على الملاحة والمرور في البحر الإقليمي (كوجود صخور ضخمة أو شلالات أو يهجان شديد للبحر) في مناطق معينة من البحر الإقليمي يكون من شأنها تعريض سلامة الأشياء والأشخاص لخطر يصعب التخلص منه[1] ، وعلى هذا الأساس تلتزم الدولة الساحلية بالإعلان عن أي خطر يعيق الملاحة البحرية في بحرها الإقليمي[2].

رابعا: المركز القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي :

يختلف المركز القانوني للسفن الأجنبية أثاء تواجدها في البحر الإقليمي للدولة الساحلية بحسب طبيعة هذه السفن ما إذ كانت سفن تجارية أو عسكرية ومن هذا المنطلق ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بين الولاية الجنائية والولاية المدنية على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية ، والسفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية على النحو التالي .

1- الولاية القضائية على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية : بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها قد فرقت بين الولاية الجنائية والولاية المدنية .

أ- **الولاية الجنائية على ظهر السفن الأجنبية** : عند مباشرة الدولة الساحلية الاختصاص الجنائي على السفن الأجنبية الخاصة لا يجوز لها طبقا لنص المادة 27 من اتفاقية قانون البحار[3] ،أن تمارس الولاية الجنائية على طهر سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي للقبض على أي شخص أو تنفيذ أعمال

---

[1] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 210.

[2] لعمامري عصاد ، المرجع السابق ، ص 113.

[3] تنص المادة 27 (1 ، 2) من اتفاقية قانون البحار على "انه :

أ- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من اجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت عل ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية .

إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية .

أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد ، أو بحسن النظام في البحر الإقليمي .

أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية .

أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل .

ب- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتحاد أي خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية" .

التحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها [1]،إلا إذا توافر أحد الشروط التي حددها نص المادة 27 السالفة الذكر. والتي تقضي بعدم إجازة للدولة الساحلية حرية اتخاذ أية إجراءات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي ، بغية توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق ضده يتعلق بجريمة ارتكبت أثناء دخول السفينة إلى البحر الإقليمي ، إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ، ومارة فقط خلال البحر الإقليمي[2].

ب– الولاية المدنية على السفن الأجنبية الخاصة:إذا كانت السفينة مارة عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية فليس لسلطات هذه الدولة أن توقف هذه السفينة أو تحول مسارها من اجل مباشرة اختصاصها المدني فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة ، وهذا لا يعني أن الشخص يتمتع بالحصانة القضائية من الاختصاص المحلي للدولة الساحلية[3] ،كما لا يجوز للدولة الساحلية أن تباشر إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تقوم بحجزها بغرض أية دعوى مدنية إلا إذا كانت هذه الإجراءات تتعلق بالتزامات التي تتحملها السفينة ، أو المسؤوليات التي تقع على عاتقها أثناء رحلتها أو من أجل مرورها خلال البحر الإقليمي[4].

فلالتزامات التي تقع على عاتق السفينة تكمن في الالتزامات المالية الواقعة على عاتق السفينة خلال مرورها في البحر الإقليمي والناجمة عن الالتزامات التعاقدية كأن تمتنع السفينة عن دفع مصاريف التفريغ أو الشحن ، أو تلك الخدمات التي تقدمها الدولة الساحلية للسفينة كتزويدها بالوقود أو المؤن أو إصلاح الإعطاب التي تمسها ، أو أي خدمة تقدما الدولة الساحلية للسفينة أثاء تواجدها في البحر الإقليمي.

2– الولاية القضائية على السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية.

أ– السفن الحربية: عرفت المادة 29 من اتفاقية قانون الدّولي للبحار السفن الحربية على أنها" تلك السفن التابعة للقوات المسلة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص 211.

[2] محمد عمر مدني، مرجع سابق ، ص 116.

[3] سهيل حسين الفتاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 344

[4] أنظر المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية ".

ب – السفن الحكومية: يقصد بالسفن الحكومية تلك السفن التابعة للدول والمنظمات الدّولية ، والمخصصة للمنفعة العامة كسفن الصيد والنقل الحكومي والمخصصة لإغراض طبية وسفن المستشفيات ، والسفن المخصصة لإغراض إنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتتمتع هذه السفن بالحصانة في القضايا الجزائية والمدنية والحصانة من إجراءات التنفيذ[1].

ونظرا لكون السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية تعد مظهرا من مظاهر السيادة الدّولية التي تحمل علمها ، فقد أكدت الاتفاقية على تمتع هذه السفن بالحصانة أثناء مرورها في البحر الإقليمي للدولة الساحلية ، و ولهذا الغرض لا يسمح لسلطات الدولة الساحلية أن تمارس تجاه هذه السفن أي ولاية جنائية أو مدنية ، أو أن تنال من الحصانات التي تتمتع بها هذه السفن أثناء مرورها خلال بحرها الإقليمي[2]، وفي حالة عدم امتثال السفن الحربية لقوانين الدولة الساحلية اعتياديا تكتفي الدولة الساحلية بالطلب من ربان السفينة مغادرة البحر الإقليمي فورا [3]، كما تتحمل السفينة الحربية حالة مخالفتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكذا قواعد القانون الدّولي تتحمل المسؤولية الدّولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدّولي[4].

إنّ حق المرور البريء للسفن الحربية خلال بحر الإقليمي أثار خلاف في الفقه الدولي وامتد هذا الخلاف إلى الدول فأيدته الدول الساحلية الكبرى وعارضته الدول النامية بصفة عامة ، فاتجهت لجنة القانون الدولي إلى اقتراح بموجب نص المادة 58 مشروعها النهائي الذي قدمته إلى الجمعية العامة طالبة فيه إخضاع مرور السفن الأجنبية الحربية في البحر الإقليمي إلى موافقة وإشعار مسبقين ، وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار طالبت بعض الدول باستبعاد إخضاع مرور السفن الحربية إلى الإذن أو الإشعار المسبقين، حتى أن بعضها لم تستبعد وضع قوانين حول مرور هذه السفن ، وبالمقابل أكدت دول

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص–ص 345–346 .

[2] أنظر: محاضرات في القانون الدولي للبحار ، المنتدى الأوراسي على الموقع التالي :
https://www.sciencesguridiques.ahlamontada.net/t2437-topic. consulté le 11/12/2018.

[3] محمد الحاج محمود ، مرجع سابق ن ص 152 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه ، ص 346.

أخرى أن الاتفاقية لا تسمح بإخضاع السفن الحربية إلى الإذن أو الإشعار المسبقين ، هذه المواقف المتعارضة أثرت على صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي جاءت خالية من أي نص صريح يقطع أي خلاف حول هذه المسألة [1]. ومع ذلك فإن إضافة السفن الحربية إلى هذا البند في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لا تعكس أية خلاف حول نطاق أو أثار حصانة السفن الحربية ، وهو يتماشى بدرجة أكبر مع الرأي العام القائل بضرورة استمرار تطبيق قواعد القانون الدّولي بشأن حصانة السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية غير التجارية وهذا ما يفسر حذف الإشارة غير المنطقية إلى الحصانات التي تتمتع بها مثل هذه السفن بموجب المواد المذكورة في المادة 22 من الاتفاقية 1958ومع ذلك فإن هذا لا يفسر حذف الإشارة القانون الدّولي[2].

المطلب الثاني

مناطق الصيد البحري وفق التشريع الجزائري

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع بحيث نتناول في الفرع الأول المياه الداخلية، في حين نتناول في الفرع الثاني البحر الإقليمي وتحديد مناطق الصيد البحري وفق قانون الصيد البحري الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: المياه الداخلية

لقد نصت المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي رقم 84-181 على أن " تعتبر المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية المحددة في المادة السابقة مياها داخلية وتخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السادة الوطنية[3]".

وحددت المادة 7 من الأمر **80/76** المتضمن القانون البحري على أن " المياه الداخلية الواقعة بجانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس البحر الإقليمي تشمل" الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد في ظروف المناخية عادية وأراضي الانحسار والاتصالات البحرية و

[1] أعراب كميلة ، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020 ص 233 .

[2] Bernar h. Oxman , le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des nation unies sur le droit de la mer , annuaire Français de droit international /1982/vol28/ p. 828.

[3] المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 والمتضمن تحديد خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1984/08/07 ، العدد 3

الموانئ والتركيبات المباشرة ، والفرض المستخدمة للشحن والتفريغ ورسو السفن والمنشئات العمومية بصفة عامة والأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي ".

كما أن المشرع الجزائري عرف الملاحة البحرية في المادة 161 من الأمر رقم 76 /80 السالف الذكر" الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية ....." فالمياه البحرية الداخلية في مفهوم المشرع الجزائري بمفهومها المتعارف عليه في أحكام القانون الدّولي للبحار على أنها تلك المياه المحصورة بين خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية واليابسة مستبعدا بذلك الأنهار والبحيرات والقنوات ، ومن هذا المنطلق يرى الدكتور **(بوحجيلة علي)** وأنا أوافقه الرأي يؤسس لهذا الرأي واقع انعدام القنوات والأنهار الصالحة للملاحة في الجزائر ولهذا يبدو من غير المنطقي أن تكون نية المشرع قد اتجهت لتنظيم شيء غير موجود[1] .

فالمياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي يتم ابتداء منه قياس البحر الإقليمي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تظم منطقة الساحل والأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والمنشات العمومية والأماكن المهيأة للاستعمال العمومي، وتخصص المياه الداخلية للملاحة التجارية بين الموانئ الوطنية للراية الوطنية[2]، وتقضي المادة 167 من القانون البحري الجزائري " تعتبر منطقة ملاحية مخصصة للراية الوطنية الملاحة المساعدة وملاحة الارتفاق المتممة في حدود المياه الإقليمية " .

الفرع الثاني: البحر الإقليمي

سنعالج موضوع البحر الإقليمي وفق التشريع الجزائري من خلال إلقاء الضوء على كيفية تحديده ونظامه القانوني.

[1] بوحجيلة علي، موجز محاضرات القانون البحري ، (أداة الملاحة البحرية ، أشخاص الملاحة البحريون)، جامعة قسنطينة-1 ، ص2013 .

[2] بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري ، (مفهوم القانون البحري – مجال الملاحة البحرية وصورها –السفينة – التامين على السفينة ولحوادث البحرية والاستغلال البحري –مسؤولية مالك السفينة ومجهزها والبيوع البحرية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2020،ص-ص 35-36.

أوّلا : تحديد البحر الإقليمي الجزائري:

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، قامت الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1962 إلى 1963 بالاحتفاظ على تطبيق القوانين الفرنسية في جميع المجالات التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية ومبادئ وثوابت الأمة الجزائية والأعراف السائدة فيها .

ومن بين القوانين الفرنسية التي بقيت سارية المفعول بعد الاستقلال قانون 01 مارس 1888 والمتضمن منع الصيد في المياه الإقليمية الفرنسية والجزائرية ، حيث حددت المادة الأوّلى منه البحر الإقليمي لفرنسا والجزائر ب3 أميال بحرية يتم قياسها من حد أدنى الجزر الذي تنحصر عنده المياه ، وكذا المرسوم 07/09 سنة 1888 جاء ليثبت الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر والتي يقاس منها البحر الإقليمي وقد قام هذا القانون بتحديد النقاط الأساسية انطلاقا من الشرق الجزائري إلى الغرب ، بحيث حددت 12 خليجا بنقطتين لا تزيد في جميع الأحوال المسافة بينها عن 10 أميال بحرية يتم الربط بينها مباشرة بخط واحد يكون هو خط الأساس الذي يحسب من عرض البحر الإقليمي ، ثم قام في الغرب الجزائري بتحديث ثلاثة خلجان في كل منهم أربعة نقاط يوصل بينهم الخط المستقيم الذي سيعتمد لقياس البحر الإقليمي ومنه منطقة الصيد بثلاثة أميال ، والتي يمنع فيها الصيد على الصيادين الأجانب وسفن الصيد الأجنبية[1] ، وسار الأمر على هذه الوتيرة إلى أن قامت الجزائر بجزأرة جميع القوانين خاصة القوانين المتعلقة بالمجال البحري فأصدرت خلال هذه الفترة مجموعة من القوانين من أهمها ما يلي :

1 – المرسوم رقم 63 /463 المؤرخ في 1963/10/12: تضمن تحديد المياه الإقليمية الجزائرية[2] جاء هذا القانون في ثلاثة مواد،حيث حددت المادة الأوّلى منه عرض البحر الإقليمي الجزائري بأنثى عشر ميلا بحريا خلافا لقانون 1888 الذي كان يحدد البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية انطلاقا من خط انحسار المياه عند الجزر ، وبصدور هذا القانون نلاحظ أن الجزائر مدت عرض بحرها الإقليمي إلى اثني عشر ميلا بحريا بدون الإشارة إلى خطوط الأساس المعتمدة لقياس البحر الإقليمي ، مما يوحي أن

[1] يخلف نسيم ، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 16 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، 2016 ، ص–ص 150– 151 .

[2] Décret n° 63-403 du 12 Octobre 1963 fixant l'étendue des eaux territoriales (J.O N° 76 Année 1963

الجزائر قد مدت العمل بطريقة خطوط الانحسار عند الجزر ، فالجزائر اعتمدت مسافة أثنى عشر ميل التي جاءت بها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي 1958 رغم أنها لم توقع عليها[1] .

2- **المرسوم رقم** 181/84 **المؤرخ في** 8/4 /1984: والمتضمن تحديد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الوطني[2] ، جاء هذا القانون تكملة للقانون 463/63 الذي لم يحدد النقاط التي يتم منها قياس عرض البحر الإقليمي كالخطوط الأساس العادية والمستقيمة المعتمدة في قياس عرض المناطق البحرية . حيث نصت المادة الأوّلى منه على أنه " يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لاسيما البحر الإقليمي منها انطلاقا من الخطوط الأساسية المستقيمة وغلق الخلجان منها ".

وتفسيرا لهذه المادة تضح ما يلي:

أ- أشار هذا القانون أن الجزائر اعتمدت خطوط الأساس المستقيمة والتي تربط بين نقطتين والذي سيأخذ كبداية لحساب 12 ميل بحري للمياه الإقليمية، وليس نقطة حد أدنى الجزر التي تنحصر عندها المياه مثلما كان سائد في قانون 1 مارس 1888خلال الحقبة الاستعمارية[3].

ب - اعتماد المشرع الجزائري على خطوط غلق الخلجان جاء بنوع من الغموض ، حيث أنه في المادة الثانية من المرسوم 181/84 قد ذكر الخلجان التي استخدم فيها هاته الطريقة ، وهي الخلجان : وهران أرزيو الجزائر بجاية سكيكدة عنابه على التوالي ، إلا أنه لم يفرق بين الخلجان التي يزيد عرض فوهتها أربعة وعشرين ميلا بحريا ، والخلجان التي اقل من ذلك ، والتعريف هنا مهم للغاية ، وذلك مما يؤديه من اعتبار للخليج خليجا داخليا أو خروجه عن دائرة الخلجان ليطبق عليه نظام المناطق البحرية المعروفة مياه إقليمية أو منطقة متاخمة أو منطقة اقتصادية خالصة [4].

[1] محمد الأبيض، الحدود البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2015 ، ص 27 .

[2] المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 والمتضمن تحديد خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1984/08/07 ، العدد 32.

[3] يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[4] محمد الأبيض، المرجع السابق ن ص 30 .

ج – وجاء نص المادة الثالثة بمفهوم متناقض مع القانون الدولي للبحار خاصة المادتين 2و4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الدّولي للبحار ،بحث اعتبرت المادة الثالثة أن المياه الواقعة داخل خطوط الأساس هي مياه داخلية تخضع لجميع اختصاصات الناجمة عن السيادة المطلقة للدولة الجزائرية ، وهذه الصفة يعاب عنها أمرين،– فالأوّل منها أشار إلى اعتبار المياه الواقعة داخل خطوط الأساس المحددة وهو تعبير غير ملائم كونه أنه يفترض أن تتم الإشارة إلى ما دونها أو ما بعدها لكن الأمر في كل الأحوال لا يحتمل وصف داخلها لأن خطوط الأساس ليست إطار ولكن نقطة بداية قياس فقط [1]، "وبالتالي لا يحتمل وصف الاستيعاب وإنما البعد الذي يحتمل الاستيعاب وهو المنطقة البحرية التي يتم قياسها انطلاقا منها فقط ، والأمر الثاني يفهم أن المياه التي تم تحديدها والتي هي المياه الإقليمية بمفهوم اتفاقية قانون البحار 1982 أعطى لها وصف المياه الداخلية بدليل تأكيد نص المادة على السيادة وبالتالي لن تسمح في الجزائر بحق المرور البريء وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية 1982 ، وكذا نص القانون 403/63 المحدد لعرض البحر الإقليمي[2]".

ثانيا: النظام القانوني للبحر الإقليمي الجزائري:

وللبحث في النظام الدستوري الجزائري نجد أن المادة 14 من دستوري 1996المعدل سنة 2020 التي تنص على أنه" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها ....." ; فلفظ **مياها** هنا جاء على صيغة الجمع الذي شمل جميع المناطق البحرية ، غير أن المشرع الدستوري كان يقصد ضمنيا المياه الإقليمية ، وهذا خلافا للمادة25 من دستور 1976 التي نصت صراحة على أن تمارس الدولة الجزائرية السيادة على المياه الإقليمية .

وبالرجوع إلى المرسوم رقم 72–194[3] نجد أن المواد 1، 2، 3 منه قد فرقت بين النظام القانوني للمياه الداخلية والنظام القانوني للمياه الإقليمية ، مما يوحي أن أحكام المواد 1 ،2، 3 من المرسوم 72–194 جاءت منسجمة مع أحكام الاتفاقيات الدّولية الناظمة للمسائل البحرية، عير أن فيما يخص المرور

[1] يخلف نسيم ، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرجع سابق، ص 152.

[2] يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 334.

[3] أنظر المرسوم رقم 72– 194 المؤرخ في 3 أكتوبر 1972، المتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الجزائرية وقت السلم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27– 10 – 1972، العدد 86 .

البريء عبر البحر الإقليمي الجزائري للسفن الحربية الأجنبية اشترط هذا المرسوم رخصة مسبقة من السلطات الجزائرية ، سواء تعلق الأمر بالعبور أو الرسو ، الشيء الذي يظهر نوع من الحساسية التي توليها الجزائر بالنسبة لفكرة حرية الملاحة طبقا لحق المرور البريء[1] ، ولقد حرصت الجزائر على إظهار هذا الموفق عند قيامها بالتوقيع على اتفاقية مونتيغوباي 1982 وهو التوقيع الذي كان مرفقا بإعلان يحمل في طياته جملة من النقاط تمس المسائل السيادية في الجزائر والتي من ضمنها مسألة تنظيم المرور البريء للسفن الحربية في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الجزائرية[2].

وعليه فشرط الرخصة المسبق الذي اشترطته الجزائر على المرور البريء للسفن الأجنبية الحربية خلال بحرها الإقليمي لا ينسجم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، فالاتفاقية استبعدت في أحكامها إخضاع مرور السفن الحربية إلى الإذن والإشعار المسبقين ، حيث جاءت هذه الاتفاقية خالية من أي نص صريح يشترط ذلك الإذن أو الإشعار.

الفرع الثالث: تحديد قانون الصيد البحري لمناطق الصيد البحري

حدد القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات مناطق الصيد البحري بموجب نص المادة 17 التي تنص" يمارس الصيد البحري في المناطق التالية:

- منطقة الصيد الساحلي.
- منطقة الصيد في عرض البحر
- منطقة الصيد الكبير".

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم (03-481) المعدل والمتم يحدد مناطق الصيد البحري على النحو التّالي:

[1] عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، السالمية، الكويت، العدد 25، ص 97 .

[2] يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ، المرجع السابق، ص 335.

أولا: منطقة الصيد البحري الساحلي: تقع هذه المنطقة داخلا لأميال البحرية الستة (06) انطلاقا من خطوط الأساس المرجعية بحيث تخصص حصريا لسفن الصيد البحري المجهزة والمزودة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية .

ثانيا– منقطة الصيد في عرض البحر: تقع هذه المنطقة ما وراء حدود منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود منطق الصيد الخاضعة للقضاء الوطني والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمعدة وفقا للتشريع والتنظيم المتعلق بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحري وتظم منطقة الصيد في عرض البحر

1- المنطقة الفرعية الأولى: الواقعة ما وراء الستة (06) أميال بحرية إلى غاية اثني عشر (12) ميلا بحريا.

2- المنطقة الفرعية الثانية :تقع هذه المنطقة ما وراء (12) ميلا بحريا إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ثالثا: منطقة الصيد الكبير: تقع هذه المنطقة ما وراء المياه منطقة الصيد البحري في عرض البحر والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمعدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية.

وعلى العموم وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل لقانون (01 – 11) بموجب القانون (08 –15) أدرك اللبس والغموض والتداخل الذي كان موجود و سائدا في المادتين 30 و 31 من القانون (01 – 11)[1]، وبين أن الصيد الساحلي والصيد الحرفي يمارسان في المياه القريبة من السواحل وهي منطقة المياه الداخلية ومنطقة البحر الإقليمي ، والصيد في عرض البحر يمارس في ما وراء منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني أي يمارس في منطقة ومنطقة الصيد المحفوظة هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن المنطقة الفرعية الثانية لمنطقة الصيد في عرض البحر ما وراء (12) ميلا بحريا إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني ومنطق الصيد الكبير تشمل منطقة الصيد المحفوظة بأكملها التي أنشأتها الجزائر بغية مواكبة التطورات

[1]–تنص المادتين 30 و31 من القانون (01 –11)مايلي:

– المادة 30 / ف1" الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية ".

– المادة 31 / ف1" الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني " .

التي حدثت في البحر الأبيض المتوسط والمتمثلة في إنشاء العديد من الدول المتوسطية لمناطق الصيد أو المناطق الحماية البيئية.

وفي هذا السياق نوضح تحديد منطقة الصيد المحفوظة وأهم مناطق الصيد في البحر الأبيض المتوسط:

1- منطقة الصيد المحفوظة : للبحث في القانون الدّولي نجد أن منطقة الصيد المحفوظة غير منصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982[1]،فهي ليس لها أساس في قواعد القانون الدّولي الإتفاقي مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا أنها تلقى صدى كبير في التعامل الدّولي بها على الرغم من عدم وجود قواعد موحدة تخص امتدادها واعتبرت كنتاج التعامل الدّولي لا أكثر ولا أقل[2].

وفيما يخص الجزائر فإنّها أنشأت منطقة صيد محفوظة في ما وراء مياهها الإقليمية بموجب المرسوم التشريعي رقم94-13 الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري، حيث نصت المادة الأوّلى منه على توسيع السيادة الوطنية لتشمل الموارد البيولوجية في ما وراء المياه الإقليمية [3]، وذلك عن طريق إنشاء منطقة صيد محفوظة والذي جعلها تحسب من خطوط الأساس بغرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس و52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى غاية الحدود البحرية الشرقية[4]، بسبب ضيق الامتدادات غرب السواحل الجزائرية واتساعها نوعا ما شرق السواحل الجزائرية ، وكذلك يبقى هذا التعيين مادون خط الوسط الذي يفصل بين الحدود البحرية الجزائرية والاسبانية والايطالية، الأمر الذي لم يثير أي نزاع طالما أن الجزائر لم تستغل كامل مسحاتها البحرية وتركت مجالا يعتب من قبيل أعالي البحار، الأمر الذي لم يكن كذلك بالنسبة لاسبانيا التي استغل كامل مسحاتها البحرية وفق ما يسمح به القانون الدّولي للبحار، عكس الجزائر التي تراجعت ما دون خط الوسط بإرادتها المنفردة[5] .

---

[1] وناسة بوخميس، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06، العدد 31 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2020، ص 1249.

[2] يخلف نسيم، المرجع السابق ، ص 157.

[3] أنظر المادة1 من المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 والمتضمن القواعد العامة للصيد البحري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1994/06/22 ، العدد 40 ، ص 05.

[4] أنظر المادة 6 من المرسوم التشريعي 13/94.

[5] علي يزيد، شهرزاد نوار، المرجع السابق، ص 358.

2-أهم مناطق الصيد في البحر الأبيض المتوسط : من أهم التشريعات الوطنية للدول المتوسطية التي خلقت مناطق صيد أو مناطق الحماية البيئية في البحر الأبيض المتوسط نذكر على سبيل المثال القانون التونسي رقم 49-1963 يشير إلى منطقة الصيد كمفهوم ثم حددها في نقطتين **(أ، ب)** وخصص النقطة **(أ)** لتبيان حدود هذه المنطقة والنقاط التي تبدأ منها ، بداية من شمال رأس قابودية إلى غاية الحدود الجزائرية ، بينما خصصت النقطة **(ب)** حدود منطقة الصيد من رأس قابودية جنوبا وشرقا إلى غاية الحدود الليبية ، هذا القانون لم يعتبر البحر الإقليمي جزءا من منطقة الصيد المحفوظة بل قام بتعريف المنطقة الصيد بأنها منطقة ملاصقة للمياه الإقليمية ، وهي تقع بين خط 6 أميال بحرية و 12 ميل بحري التي تقاس منها خطوط الأساس[1]، وبموجب القانون رقم 2003-346 المؤرخ في 15أبريل 2003 أنشأت فرنسا منطقة الحماية البيئية قبالة السواحل الجمهورية الفرنسية في البحر الأبيض المتوسط في حدود 200 ميل بحري، تم تصميم هذه المنطقة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الذي تسببه السفن[2]، كما أعلنت إيطاليا عن منطقة حماية إيكولوجية خارج بحرها الإقليمي بموجب القانون رقم 66 المؤرخ في 8 فيفري 2006 والصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 3 مارس 2016 ، وهي منطقة معقدة ،حيث لا يتم المطالبة بصلاحيات حماية البيئة البحرية فقط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، لكن تمارس فيها الدولة الايطالية بعض الصلاحيات للحفاظ على الموارد السمكية وحماية التراث الثقافي[3]، وبموجب القانون رقم 15-1978المؤرخ في 20فيفري 1978 أنشأت إسبانيا منطقة حماية للصيد في البحر الأبيض المتوسط ، وبواسطة المرسوم الملكي رقم 1315-1997 المؤرخ في 1 أوت 1997 تم تعدل القانون المرسوم الملكي رقم 2000/431[4].

[1] يخلف نسيم ، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة ، في البحر الأبيض المتوسط ، المرجع السابق ، ص 308.

[2] Clotilde deffigier , la zone de protection écologique en méditerranée un outil efficace de lutte contre la pollution par les navires ؟ Commentaire de la loit n0 2003-346 du 15 avril 2003 relative a la création d'une zone de protection écologique au large des cotes du territoire de la république (1er partie) , revue juridique de l'environnement ,2004 , p 130.

[3] GEMMA ANDREONE-GIUSEPPE CATALDI, regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée ; annuaire français de droit international ; liv –CNRS éditions ,paris , 2010 ;p35.

[4] José Manuel Sobrino HERDIA ; l'aprêche national en matière des zones maritimes en méditerranée anuario de Facultade de universiade dacoruna tome 13 ;2009 ;p763.

المبحث الثاني

مناطق الصيد البحري في ما وراء حدود الدولة الساحلية

حددت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المناطق البحرية التي يكون للدولة الساحلية فيها حقوق سيادية لا غير وليس سيادة مطلقة كما هو الحال بالنسبة لمنطقة المياه الداخلية أو سيادة كاملة كما هو الحال بالنسبة لمنطقة البحر الإقليمي وتشمل هذه المناطق في المنطقة المجاورة أو المتاخمة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالإضافة إلى منطقة الصيد في منطقة أعالي البحار ، و سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأوّل مناطق الصيد الخاضعة للحقوق السيادية ، ونخصص المطلب الثاني منطقة أعالي البحار.

المطلب الأوّل

مناطق الصيد الخاضعة للحقوق السيادية

نظرا لتزايد أهمية البحار من النواحي الإستراتيجية والاقتصادية حضيت المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة باهتمام كبير من قبل المجتمع الدّولي ، حيث اهتم القانون الدّولي للبحار بدراستهما بدءا اتفاقيات جنيف لعام 1958 ثم المؤتمر الثالث لقانون البحار ، وتجسد هذا الاهتمام أكثر في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وانطلاقا من هذا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى قسمين نتعرض في الفرع الأوّل إلى المناطق الصيد البحري الخاضعة للحقوق السيادية وفق القانون الدّولي للبحار، ثم نستتبع ذلك مناطق الصيد البحري الخاضعة للحقوق السيادية وفق التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: مناطق الصيد الخاضعة للحقوق السيادية وفق القانون الدولي للبحار

تعد المناطق الخاضعة للحقوق السيادية للدولة الساحلية من أهم المناطق التي تحتوي على الموارد الطبيعية الحية غير الحية والتي تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الصلاحيات التي منحاها أيها القانون الدولي ، لكن غالبا ما يثور حولها بعض النزاعات بين الدول وذلك بسب تداخل مصالح

الدول الساحلية فيها وتشمل تلك المناطق المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

أولا: المنطقة المتاخمة

بالرجوع إلى قانون البحار الكلاسيكي نجد أن صلاحيات الدولة الساحلية كانت تقتصر على المياه الإقليمية بحكم محاذاتها مباشرة لأعالي البحار باستثناء حالات خاصة مثل حق المتابعة في أعالي البحار ولكن نتيجة التطور الذي شهده القانون الدولي للبحار ، انتقل الاختصاص إلى عدة مناطق تمارس فيها الدولة اختصاصاتها من بينها المجاورة [1]، وترجع الجذور التاريخية للمنطقة المجاورة في إنجليترا بموجب قانون (هورفنك) في القرن الثامن عشر ، وكان الهدف من وراء هذا القانون يكمن في ممارسة الرقابة على الجمارك بالنسبة للسفن التي تبحر خارج بحرها الإقليمي في مطلع القرن العشرين ، أبرمت الولايات المتحدة عدة اتفاقيات ثنائية سمحت بموجبها الدول الموقعة عليها بتفتيش سفنها في البحر الإقليمي لتأكد من عدم تهريب هذه السفن للمشروبات الكحولية[2] ولقد أعربت معظم الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عن إلحاحها بتشبثها بالمنطقة المجاورة[3]، ولهذا الغرض تم تأكيد المنطقة المتاخمة بموجب المادة 33 من اتفاقية قانون البحار1982[4].

1- تعرف المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة جزء من البحر العام تمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار على امتداد مسافة معينة أي جزء من منطقة أعالي البحار وتلاصق مباشرة البحر الإقليمي ولها تسميات مختلفة كالمنطقة المجاورة والمنطقة الملاصقة أو المنطقة المكملة[5] ، أو هي تلك الجزء الذي يلي مباشرة البحر الإقليمي

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1994 ، ص231.

[2] يسر عباس عبود المختار ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2016 ، ص35.

[3] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار– دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ،دار النهضة العربية، ط2، ص 106 .

[4] يطلق الفقه العربي على المنطقة المجاورة عدة مصطلحات منها منطقة الاختصاص والبعض الأخر يطلق عليها منطقة الحماية والبعض الأخر يطلق عليها المنطقة المجاور ة والبعض الأخر يطلق عليها اسم المنطقة المتاخمة انظر في هذا الشأن راشد فهيد المري ، المرجع السابق ، ص 65.

[5] محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة النشر ، ص 234.

للدولة الساحلية وملاصقة له تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات الضرورية للحفاظ على كيانها[1] .وتعتبر المنطقة المتاخمة جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية ، وإنما يطبق عليها من حيث الأساس مبدأ حرية أعالي البحار ماعدا الاستثناءات الواردة في المادة 56 من الاتفاقية والمتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[2].

2- تحديد المنطقة المتاخمة:

لقد نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 يحق للدولة الساحلية أن تحدد عرض منطقتها المتاخمة بمسافة لا تزيد عن 12 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[3] . حيث جاءت هذه المادة في الظروف التي سادت عدم اتفاق أطراف اتفاقية جنيف على تحديد عرض البحر الإقليمي و من هذا المنطلق يستحيل تحديد عرض المنطقة المتخمة إلا في حالة تحديد عرض البحر الإقليمي بمسافة لا تزيد عن ثلاثة أميال أو ستة أميالا بحرية كما كانت تنادي به بعض الدول خلال المؤتمرات التي سبقت اتفاقية جنيف لسنة 1958.

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حددت مدى عرض المنطقة المتاخمة ب 24 ميلا بحريا يبدأ قياسها من بدءا خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[4] وانطلاقا من هذه المادة يصبح تحديد اتساع المنطقة المتاخمة ب12 ميلا بحريا تالية ل12 ميلا بحريا التي تحدد اتساع البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

3- النظام القانوني للمنطقة المتاخمة

إن النظام القانوني الذي تخضع له المنطقة المتاخمة يمنح للدولة الساحلية حق الرقابة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية، أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو ،الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي [5]. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدّولي سنة 1956[6] . وبالرجوع إلى نص المادة 111 من اتفاقية

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 219 .

[2] عصام العطية ، المرجع السابق، ص 366.

[3] تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف بالغة الفرنسية ما يلي .

" La zone contigüe ne peut s'étendre au de la 12 mailles a partir de la ligne de passe qui sert dépointe dedéparet pourrîmes urerlala regur de la mer territorial " .

[4] راجع نص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5] LBRECQUE ,G ,op .cit , p .191.

[6] « sur la haut mer contigüe à sa mer territorial l'état riverain peut exerce le control nécessaire en vue de prévenir et de réprimer sur son territoire ou dans sa mer territorial les contravention à ses lois de police douanière , fiscal ou sanitaire , ou à sa législation en matière d'immigration . ce control ne pourra être exercé au – delà de 12 milles à partir de la ligne de passe qui sert de point de départ mesure la largeur de la mer territorial » voir , rapport de la commission du droit international .vol ;11 unies nations , 1956 , p 11.

الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها رخصت للدولة الساحلية استعمال حق المطاردة الحثيثة على السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها ، عندما تكون هذه السفينة داخل المياه الداخلية أو الأرخبيلية ، أو البحر الإقليمي ، أو المنطقة المتاخمة. علاوة على ذلك يمكن للدولة الساحلية أن تمارس المطاردة الحثيثة حين يتم خرق قوىنها المنظمة للصيد البحري والتدابير الخاصة بحماية الثروة البيولوجية في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

ثانيا: المنطقة الاقتصادية الخالصة

إنّ فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة جديدة استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدّولي للبحار لعام 1982، حيث جاءت هذه الفكرة استجابة إلى مطالب الدولة الساحلية قصد الاستئثار بالمواد الطبيعية الحية وغير الحية فيها. وتجسدت هذه المطالب في الجزء الخامس من المواد(55إلى75) من الاتفاقية [1]. فاستجابت الاتفاقية إلى حماية مصالح دول بلدان العالم الثالث في هذه المنطقة قبل كل شيء بالإضافة إلى مصالح الدول غير الساحلية فيما يخصب استغلال الموارد البحرية ، وضمن هذا الفضاء المحدد على هذا النحو تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ، كما تجدر الإشارة أن هذه أن الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية لا تشمل الحقوق فحسب بل تشمل التزامات التي تقع على عاتق الدول الساحلية وغير الساحلية [2].

1- الخلفية التاريخية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

إن تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 28 سبتمبر سنة 1945 الذي أعرب من خلاله عن ضرورة حماية الموارد البحرية الحية الساحلية من الاستغلال المدمر لها وهذا بإلحاحه على ضرورة إنشاء مناطق حماية في أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية أول طرح حقيقي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الصعيد الإقليمي إلا أن التصريح الرئيس الأمريكي لم يتضمن لفظ المنطقة الاقتصادية الخالصة [3]، كما تعتبر دول أمريكا اللاتينية هي السباقة بمطالبها حول المنطقة خارج المياه الإقليمية وخارج الاختصاص الكلاسيكي ،فأعلنت الشيلي في جوان سنة 1847امتداد مياها

[1] أثار مندوب كينيا مسالة م. إ خ أثناء انعقاد اللجنة الأسيوية الإفريقية في الاجتماع المنعقد بدولة كينيا في جانفي 1971

[2] W.LEIMGRUBE ,frontières W.LEIMGRUBE ,frontières , maritimes: droit de la mer ? droit a la mer ? , center national de la recherche scientifique, université de fribourg ,suisse ,p49..

[3] يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق ، ص 26 .

على الجرف القاري والمياه التي تعلوه إلى 200 ميل بحري انطلاقا من سواحلها مستندة في ذلك مبررات قانونية وأخرى اقتصادية[1]، وتبع ذلك حركة سياسية في مؤتمرات مختلفة جمعت دول العالم الثالث تحدثت كلها عن الحقوق الأصلية للدولة الساحلية ، على أساس الإمداد الجغرافي من بينها إعلان ليماومونتي فيديو، تم جاء إعلان منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1973 مطالبا فيه إنشاء منطقة اقتصادية خالصة لا يتعدى عرضها 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[2]، وتوجت هذه المطالب بصدور القانون الأمريكي حول المحافظة على المصائد وتسييرها الصادر في أفريل 1976 الذي دخل حيز التنفيذ في 1977/03/01 وبموجب احتفظت الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الصيد لمواطنها في منطقة 200 ميل بحري لخط الأساس بينما يخضع استغلال الأجانب للترخيص [3]. ووجدت الدول الأوروبية ترحيبا واسعا بفكرة المنطقة الاقتصادية، حيث أصدرت فرنسا القانون رقم 65-76 المؤرخ في1976/07/16 والمتضمن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة السواحل الفرنسية، ثم انتهجت إسبانيا نفس النهج فأعلنت بموجب القانون رقم 15/1978 عن منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لسواحلها المطلة على المحيط الأطلسي على امتداد 200 ميل بحري تقاس ابتدءا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[4].

ب- ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

عرفت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة هي "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها نظام قانوني مميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها لأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية."لذا هذه المنطقة تشمل المنطقة المجاورة كليا ، وبذلك فإن الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ذاته الحد الداخلي للمنطقة المتاخمة ، وهو الحد الخارجي للبحر الإقليمي لذا يتجسد في ذلك

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق ، ص 233 .

[2] نقلا عن حسن الخطابي، مرجع سابق ، جاء في إعلان منظمة الوحدة الإفريقية بشأن قضايا قانون البحار ما يلي :
(les états africains reconnaissent le droit le tout les états riverains d 'établir au de la leur mer territorial une zone économique exclusive qui ne s'étendra pas au – delà de 200milles marines , mesures à partir des lignes de base servant à délimiter leur mer territorial . dans cette zone , les états riverains exerceront une souveraineté permanent sur toutes les ressources biologique et minérales égermeront la zone sans porter indument atteinte aux autres utilisations légitimes de la mer..) Nations Unies ,doc .A/ C 138l89 ,2 juillet 1973 , et A/conf.62/33 ,19 juillet 1974.

[3] محمد بوسلطان ، المرجع السابق، ص 234.

[4] بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 153.

الخط الوهمي الذي يبعد عن خط الأساس كقاعدة ب12 ميلا بحريا والذي يرسم بطريقة منحني التماس أو الأقواس[1] »، ولا يزيد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة عن 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[2]. فالمنطقة البحرية التي تتكون من صخور تنعدم فيها الحياة البحرية لا تخلق منطقة اقتصادية خالصة ولا حتى بحرا إقليما [3]، "وكان السبب وراء اعتماد هذه المسافة بالذات (أي مسافة 200 ميل بحري) كون أسراب الأسماك الموجودة في المناطق المحيطة بخط الاستواء يرتبط وضعها بتيار همبولدت (**Humboldt**) البارد الذي يجري في منطقة تمتد حتى مائتي ميل بحري من الشواطئ ، خاصة وأن دول أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية التي يشكل الصيد البحري المورد الأساسي لاقتصادها تقع بمجملها حول منطقة خط الاستواء[4]".

– **الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:** لقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول فمنها من ندى بإمكانية إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى السيادة الكاملة للدولة الساحلية ، ومنهم من ندى بخضوعها إلى أعالي البحار ومنهم من ندى بجعلها ذات طبيعة خاصة .

*** اتجاه الدول الكبرى الرامي بجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار**

يدافعُ عن هذا الرأي الدول المتقدمة وكذلك الدول الحبيسة "المتضررة" حيث تلح على وجوب جعل المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة أو تفضيلية للدول الساحلية [5].

---

[1] العمامري عصاد ، المرجع السابق ، ص 133 .

[2]راجع نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

[3]LNITED YLENIA RANDRANARISOA . Application du droit et la politique internationaux dans la politique et législation de la gestion des pèches malgaches ; center de droit marine et océanique facultés de droit et des sciences politique ; université Nantes – France ; 2006-2007 ; p 24.

[4] سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994 ، ص 58

[5] رياض بركات – مسيكة محمد الصغير، الإشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط (المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية نموذجا)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، جامعة تيسمسيلت ، 2021 ، ص 6 .

*** اتجاه الدول الساحلية الرامي بجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية**

وهو الطرح الذي تؤيده الدول النامية ويرى وجوب خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ولاية الدول الساحلية واستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج قانونية لتصدي رأي الدول الساحلية الكبرى[1].

– خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية لا يؤثر على الحقوق الممنوحة للدول الأخرى فيها خاصة تلك الحقوق لا تتعلق باستغلال الثروات الطبيعية كحرية الملاحة ولاتصالات لأنها لا تتداخل أو تتعارض مع حقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالة.

– الادعاء بان المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار لا يتفق مع طبيعتها ولا مع الولاية المقررة للدولة الساحلية لاعتبارها جزء من أعالي البحار يمكن أن يؤدي إلى تعرض أمن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية للخطر خاصة في حالة القيام الدول الأخرى بممارسات المناورات العسكرية البحرية ، أو أي أعمال تتعلق بان الدولة الساحلية في مفهومها العام.

– لا يجوز قبول تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد وذلك لان الحقوق المقررة للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تشمل الثروات الطبيعية فقط بل تشمل كافة الحقوق التي أقرتها اتفاقية الأمم لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية.

***الاتجاه القائل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طابع قانوني خاص:** للمنطقة الاقتصادية الخالصة طبيعة قانونية خاصة بها، فاتفاقية الأمم المتحدة استبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة من وصف أعالي البحار ، فهي تخضع لنظام قانوني خاص بها [2]، فهي منطقة حقوق سيادية لغايات استكشاف واستغلال الموارد الحية أو غير الحية والمحافظة عليها وإدارتها في المياه التي تعلوا قاع البحار وفي باطن أرضها، وكذلك بكل ما يتعلق بكل النشاطات الأخرى التي تهدف إلى استكشاف واستغلال المنطقة لغايات اقتصادية محضة[3] .

[1] أحمد مصطفى الجزراوي ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول، 2019، ص 143 .

[2] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق ، ص – ص 108–109 .

[3] سليم حداد ، المرجع السابق، ص 59.

ج- حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

بالرجوع إلى نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها قررت على أن لا "تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر من 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي"[1] ، فإن أقصى اتساع للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 188 ميلا بحريا بعد إنقاص عرض البحر الإقليمي المحدد ب12 ميلا بحريا، فالمنطقة المتاخمة فهي متداخلة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم أنها متميزة عنها.

إنّ مشكل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يطرح إشكالا بالنسبة للدول الساحلية التي تطل على بحار مفتوحة ، لكن المشكل يثار في حالة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية التي تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة مما يجعل سواحلها ذات وضعية جغرافية في شكل التجاور أو التقابل[2]. وهو ما فصلت فيه المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، حيث قضت بأن يتم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة والمتلاصقة أو المجاورة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدّولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية من أجل التوصل إلى حل منصف، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معينة تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر[3]، وهو النهج الذي انتهجته محكمة العدل الدّولية في قرارها الصادر في 12/ 1984/10 المتعلق بتحديد الحدود البحرية في قضية بين دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خليج (**colf du maine**)[4] . وفي انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1 تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع علمي وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعرض التوصل إلى الاتفاق النهائي لخر أو إعاقة و لا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود

[1] أنظر نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2] منصوري محمد، الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى ، مجلة الأستاذ الباحث ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، جامعة باتنة ، 2018، ص669.

[3] الفقرة -1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4] نقلا عن بوزيدي خالد مرجع السابق ،ص 159 ، جاء في قرار المحكمة باللغة الفرنسية ما يلي:

-A ce propos ,il importe d'observer que les articles 74 paragraphe(1et83) paragraphe 1 ,relatifs respectivement à la zone économique exclusive et au plateau continental ,donnent une définition identique de la règle de droit international en matière de délimitation) voir Affaire de la délimitation de la frontière maritime dans la région du golfe du Maine (canada /états –d'Amérique ,12-10/1984.

النهائي وعند وجود اتفاق نهائي نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لذلك الاتفاق[1].

د- النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

يشمل النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة على تمتع الدولة الساحلية والدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمجموعة من الحقوق بالإضافة إلى تحمل الدولة الساحلية والدول الأخرى التزامات تقع على عاتقهم في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

- **حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:** للدولة الساحلية حقوق وواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة نوردها فيما يلي :

*** حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

بالرجوع إلى نص المادة 56 من اتفاقية موتيغوباي لقانون البحار لعام 1982 نجد أنها بينت حقوق الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية فقسمتها على قسمين الحقوق السيادية والحقوق الولاية

***الحقوق السيادية للدولة الساحلية :** تتمثل هذه الحقوق في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية وحمايتها ، والأنشطة الأخرى لاستكشاف واستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه تيارات والرياح سواء كان هذا الاستكشاف مباشر أو غير مباشر ، أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دولة أخرى[2]. وأجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية للدولة الساحلية حق اتخاذ التدابير اللازمة التي تراه ضرورية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق باستغلال الموارد الحية حمايتها[3].

ويفهم من الفقرة الأوّلى من نص المادة 56 أن الحقوق السيادية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ترتبط بالمصالح الاقتصادية، وهو ما يبرر تسميتها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تعترف

[1] أنظر الفقرة الثانية وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق ، ص 119 .

[3] برهان الدين الدين – محمود الرنتيسي ،المرجع السابق، 2022 ،ص 222.

بسيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية بحد ذاتها ، لكن في المقابل تمنحها حقوق سيادية ، بحيث لا يجوز للدول الأخرى لاستفادة من المزايا الاقتصادية للمنطقة إلا بموافقة الدولة الساحلية وبالشروط التي تراها الدولة الساحلية مناسبة[1].

***حقوق الولاية للدولة الساحلية:**

تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحق مراقبة وإشراف و تنظيم عملية استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية غير الحية وسواء قامت به بنفسها أو قامت بها دول الغير بعد منحها ترخيصا من قبل الدولة الساحلية ، وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي .

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 56 إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية ، المنشئات والتركيبات ، البحث العلمي البحري ، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

*** إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات:** أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات قصد اكتشاف و استغلال الثروات الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة [2]،

---

[1] العمامرة عصاد ، مرجع سابق ، ص 144.

[2] تنص المادة 61 من اتفاقية موتيقوباي لعام 1982 على ما يلي .

– في(م إ خ) يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز إقامة وتشغيل واستخدام .

الجزر الاصطناعية .

المنشئات والتركيبات المستخدمة في أغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

المنشئات والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية حقوقها في المنطقة

– تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة 3– يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشئات أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها . وتزال أية منشئات أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة وتولى في هذه الغزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى ووجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشئات أو تركيبات لا تزال كليا .4– للدولة الساحلية حيث تقتضي الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات .

– تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشئات أو التركيبات ، ولا تتجاوز 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي إلا إذا جازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة . ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

وتنص المادتان 60 و80 من ذات الاتفاقية على أن للدولة الساحلية الحق الحصري في تنفيذ أعمال البناء في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، وفي الترخيص وتنظيم بناء الجزر الاصطناعية (الفئة العامة الأولى من الأشغال العامة)،والأشغال المخصصة لإغراض الاقتصادية (الفئة الثانية)، والمنشات والأشغال[1] التي قد تعيق ممارسة حقوق الفرد (الفئة الثالثة).

***البحث العلمي:** تنص الفقرة الثانية من المادة 119 على انه يجب على الدول نشر وتبادل المعلومات العلمية المتاحة بشان الحفاظ على المخزونات السمكية، وكذا تكريس موارد كبيرة للبحث العلمي، حيث أن الاتفاقية لا تصن على أي آلية لتموين الدول للقيام بممارسة البحث العلمي[2].

***حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:** يتناول الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على وجه التحديد حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفي هذا السياق تلزم الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه[3] ومن هذا المنطلق يتعين على الدول الساحلية حماية البيئة البحرية من جراء إلقاء الفضلات بأنواعها المختلفة الصلبة والسائلة المتأتية من مخلفات النط ومشتقاته والتلوث الإشعاعي ، وكذا الملوثات المتسربة من مياه الصرف الصحي[4]، وتجدر الإشارة أن تلوث مياه البحار تؤثر على نشاط الصيد كإنتاج المخزونات السمكية وكذلك تقلص كمية حصيلة الصيد من الأرصدة السمكية أو تعرض الأسماك إلى الأمراض والتسميم بالإضافة إلى تخريب أماكن التفريخ وغيرها من الحيوانات البحرية الهامة[5] .

– على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات ومناطق السلامة .

– لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بانها جوهرية للملاحة الدولية .

– ليس للجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ".

[1] Werner HOEFNER , l'ouvrage public et le droit international ,thèse pour l'obtention du titre de Docteur en droit ,institut du droit de la paix et du développent , Université Nice Sophia Antipolis , français ,2015 ,p231.

[2] Organisation des nations unions pour l'alimentation et l'agriculture ,documents consultation technique sur la pèche en haut mer ,1993 ,p21.

[3] Alida ASSEMBONI OGUNJIM , le contentieux de l'environnement marin devant le tribunal international du droit de la mer , revue européenne de droit l'environnement ,2004 ,p 256.

[4] محمد محمد علي أبو عيانة ، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطبعة والنشر ، الإسكندرية ، 2014، ص 76.

[5] المرجع نفسه، ص 84 .

د) واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إلى جانب الحقوق التي منحتها اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية فرضت عليها الالتزام ببعض الواجبات جراء ممارسة هذه الحقوق.

-**عدم إعاقة الملاحة البحرية الدّولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة** حرصت اتفاقية الأم المتحدة على تكيد مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا ما تضمنته المادة 70 في فقرتها الثالثة من الضروري الإخطار عما تقوم به الدولة الساحلية من إنشاءات سواء) جزر اصطناعية ، منشئات ، مباني ، وأن تحتفظ بوسائل التحذير بوجودها وان تعين حولها مناطق السلامة المعقولة [1].كما تلتزم الدولة الساحلية بصون وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثالثا: الجرف القاري:

يرجع الفضل في تزايد أهمية الجرف القاري بالنسبة للدولة الشاطئية إلى التطورات التكنولوجية الحديثة التي مكنت الدول من استغلال موارد قاع البحار وثرواتها التي أصبحت عنصرا هاما في عالمنا المعاصر، ويعني الجرف القاري قاع وما تحت قاع المناطق المغمورة المجاورة لأراضي الدولة في ما وراء حدود البحر الإقليمي وحتى مسافة 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[2].

كما يرجع الحديث عن الجرف القاري عام 1945 عندما صرح الرئيس الأمريكي وقتها هراري ترومان عن حق الولايات المتحدة الأمريكية استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر وما تحت قاع مياه أعالي البحار بمحاذاة سواحل البلاد ودفع موقف ترومان بالكثير من الدول إلى فرض سلطتها على الجرف القاري كمنطقة تابعة لها من بينها البيرو التشيلي والدنيمارك ما جعل المؤسسات الدّولية المعنية تسارع للبحث عن مسالة وإيجاد مخرج لها[3]

[1] أحمد مصطفى الجزراوي، المرجع السابق ،ن ص 398.

[2] محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ص 67.

[3] للاطلاع أكثر أنظر الموسوعة – الجزيرة – نت على الرابط التالي

www.aljajeera.net. consulté le 20/10/2023

ويعرف الجرف القاري في مفهوم القانون الدّولي من خلال أحكام اتفاقية جنيف 1958 بشأن الجرف القار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.حيث ورد تعريف للجرف القاري في اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري لعام 1958 في المادة الأوّلى من الاتفاقية بنصها " لإغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على:

أ- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي ، وذلك إلى غمق 200 متر أو ابعد من ذلك المنطقة التي تعلوها باستغلال المناطق الطبيعية لتلك المنطقة،

ب-قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجر" .

ثم أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعريف الجرف القاري في المادة 76/ ف1 منها " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض والمساحات المغمورة التي تمتد على ما وراء بحريها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي الحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منها البحر الإقليمي إذ لم يكن الحد الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة"[1] .

ومن التعريفين السابقين للجرف القاري اللذين وردا باتفاقيتي جنيف عام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يتضح لنا مدى التطور الذي لحق بقواعد القانون الدّولي وتأثير الأفكار الحديثة التي قدمتها الدول النامية وحديثة الاستقلال في المناقشات والمفاوضات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي أسفر عن إبرام اتفاقية عام 1982 لقانون البحار [2].وبعد استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة ثار خلاف بين المؤتمرين في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار حول جدوى إبقاء إلغاء على نظام الجرف القاري[3].

---

[1] تضمن المفاهيم القانونية عدة مصطلحات للتعبير عن الجرف القاري مثل(الرصيف القاري ، العتبة القارية ،الافريز القاري) ، واعتمد المجمع العربي اصطلاح الرصيف القاري مقابل مصطلح (continental) ، كما ورد الاصطلاح ذاته في مختلف المصطلحات التي عبرت بها جامعة الدول العربية .

[2] محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ص 69.

[3] تمثل هذا الخلاف في ظهور ثلاثة أراء متباينة فكان رأي الأول الذي يمثله الدول الكبرى ينادي بإبقاء على نظام الجرف القاري الذي ترى من خلاله كسب حقوق واختصاصات لا تحققها من خلال نظام (م .إ .خ) .

أما الرأي الثاني فكان يرى أن نظام الجرف القاري كما تضمنته أحكام اتفاقية جنيف لعام 1958 لم يعد يواكب التطورات التي طرأت على القواعد القانونية للقانون الدولي ، كما انه لم يعد يواكب التطور العلمي والتكنولوجي التي تسعى الدول تطبيبها في المناطق البحرية المختلفة .

أمّا لمادة 77 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 منحت حقوق للدولة الساحلية في الجرف القاري للغرض استكشاف واستغلال الوارد الطبيعية ، وتشمل الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها ، بالإضافة إلى الموارد البحرية الحية الآبدة ، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تخته أو غير قادرة الحرة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

الفرع الثاني: مناطق الصيد البحري الخاضعة للحقوق السيادية وفق التشريع الجزائري

نتناول هذا الفرع في ثلاثة جزئيات بحيث نتناول في الجزئية الأوّلى المنطقة المتاخمة في حين نتناول في الجزئية الثانية المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجزئية الثالثة الجرف القاري .

أوّلا: المنطقة المتاخمة

نصت المادة 1 من القانون 76/07–المؤرخ في 07/12 /1979والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 17–04 المؤرخ في 19/فبراير2017 على أن " يشمل النظام الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه " [1].

وتفسيرا لذلك نجد أن المادة 1 من قانون الجمارك جاءت متناغمة مع المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من حيث التسمية، حيث كلا من المادتين جاءت بتسمية المنطقة المتاخمة ، غير أن المادة 1 من قانون الجمارك أخضعت الفضاء الجوي الذي يعلو المنطقة المتاخمة لنطاق الجمار وهذا مخالفا لأحكام المادة 33 من الاتفاقية التي جاءت خالية من أن حكم يخول للدولة الساحلية أن تجعل الفضاء الجوي خاضعا لنطاقها .

أما الرأي الثالث تبنته دول أمريكا اللاتينية كان ينادي بالبقاء على نظام الجرف القاري ودوخه مع نظام (م. إ. خ) ، وهذا متحقق بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أبقت على نظام الجرف القاري التي جاءت بن اتفاقية جنيف لعام 1958 مع إدخال علية بعض التعديلات التي تضن حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية في هذه المنطقة.

[1] راجع المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 1979/07/12 والمعدل والمتمم بموجب لقانون رقم 04/17 والمتضمن قانون الجمارك .ج.ر.ج المؤرخة في 2017/02/19 ، العدد 11

كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 بإنشاء منطقة متاخمة للبحر الإقليمي تمتد إلى 24 ميلا بحريا تقاس من الخط الأساسي للبحر الإقليمي ، حيث جاء في نص المادة الثالثة منه على أن ممارسة الجزائر حق الرقابة داخل المنطقة المتخمة للبحر الإقليمي طبقا للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1] .

إن أحكام المادة الأوّلى من المرسوم السالف الذكر جاءت منسجمة مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مقارنة مع القوانين الناظمة للبحر الإقليمي التي في كثير من أحيان تكوم مبهمة وغير واضحة ، فإذا كانت المنطقة المتخمة التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1958 ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحمل تسميات مختلفة كالمنطقة المجاورة أو المنطقة الملاصقة والمنطقة المكملة وغيرها، فأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح المنطقة المتاخمة التي جاءت بها المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذكره مسافة 24 ميلا بحريا مقاسه من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي .

وحرصا على انسجام القانون الجزائري مع نص المادة 303 من اتفاقية الأمم المم المتحدة التي تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر ، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى هذه الحماية في القانون 98-04[2] المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه " يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي بداخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في البطاقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ".

ثانيا: المنطقة الاقتصادية الخالصة

[1] المرسوم الرئاسي (04-344) المؤرخ في 11/06/ 2004 المتضمن إنشاء منطقة متاخمة للبحر الإقليمي،الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/11/07 ،العدد 70.

[2] القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يونيو 1998 ، العدد 44.

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تمديد سيادتها على إقليمها البحري تدريجيا بعد تحديد بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة في البحر الأبيض المتوسط ضمن إطار أحكام القانون الدّولي لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الدّولية المرتبطة بها، بداية بإنشاء منطقة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ثم منطقة الصيد المحفوظة وأخيرا تم إنشاء المنطقة لاقتصادية الخالصة.

1-إعتماد المنطقة الاقتصادية في دستور 1976

أشار دستور1976 إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة في أحكام المواد 14، 25، 82 بحيث نصت المادة 14 منه على انه" ملكية الدولة تشمل الثروات المعدنية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخالصة .

2- المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستو1989

وبعد صدور دستور 89 تدارك المشرع الغموض الذي كان سائدا في دستور 76 ، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من دستور 89 فإن المشرع أستبعد مصطلح السيادة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في مفهوم دستور 76 واستبدل مفهوم السيادة بمفهوم الصلاحيات ، حيث نص على أن الدولة الجزائرية تمارس صلاحيات التي يخولها القانون الدّولي للدولة على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي لسيدتها أو ولايتها [1].

3- المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور 1996

لم ينص دستور 1996 على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة ، غير أن المادة 12 منه نصت في الفقرة الأوّلى على أن تمارس الدولة الجزائرية سيادتها في جميع المجالات لا سميا المجال البحري ، كما أضافت الفقرة الثانية على أن تمارس الدولة حقها السيادي بقوة القانون على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي تخضع لسيادتها. فالمادة 12 من دستور 1996 لم تحدد ما هي المجالات البحرية التي تمارس الدولة الجزائرية سيادتها طبقا لأحكام القانون الدّولي لكن يفهم ضمنيا من هذه المادة أن المشرع الجزائري كان يقصد بالمناطق البحرية التي تمارس عليها الجزائر سيادتها هي المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة.

[1] محمد الأبيض، المرجع سابق، ص 85.

3- منطقة الاقتصادية الخالصة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يتطرق التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الحديث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم الإعلان عنها في المرسوم الرئاسي 96/18، حيث جاءت المادة 13 منه بنفس أحكام المادة 12 من دستور 96 ودستور 2016 حيث نصت على أن " تمارس الجزائر حقها السيد الذي بقوة القانون الدّولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ".

5- المنطقة الاقتصادية الخالصة في قانون 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية

وبعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتمد المشرع الجزائري المنطقة الاقتصادية من خلال القانون رقم 84-16 المتضمن الأملاك الوطنية ،حيث اعتبرت المادة 15 منه المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من بين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية جزء من إقليم الدولة مثلها مثل البحر الإقليمي والمياه الداخلية[1].

اعتبرت المادة 15 من القانون رقم 84-16المنطقة الاقتصادية الخالصة ملكا عموميا للدولة الجزائرية وجزء من إقليم الدولة على غرار المياه الداخلية والبحر الإقليمي مخافة بذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة خاضعة لولاية الدولة الساحلية وليست جزء من لإقليمها البحري، وأقرت أن الثروات الطبيعية غير الحية تكون خاضعة لسيادة الدولة الساحلية أما الثروات الطبيعية الحية تكون خاضعة لولاية الدولة الساحلية مع احترام حقوق الدول الأخرى في صيد الفائض من المصيد.

- الإعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي 96/18.

أنشأت الجزائر منطقة اقتصادية خالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 20 مارس2018 حيث نصت مادته الثانية منه على أن "***تمارس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحقوق السيادية لولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لاسيما الجزء الخامس منها***". ونظرا لكون الجزائر دولة متضررة جغرافيا تطل على حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر من البحار الشبه المغلقة والذي تحيط به العديد من الدول

[1] مليكة موساوي ، المرجع نفسه، ص 121 .

فإنها وضعت في اعتبارها ذلك عندما حددت الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعندما أقرت إمكانية تعديل هذه الحدود في إطار اتفاقيات ثنائية على ضوء اتفاقية قانون البحار 1982 ، اذ نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن " يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عند الاقتضاء محل تعديل .في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة، أو متقابلة مع السواحل الجزائرية طبقا لنص المادة من 74 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]، تم تعيين إحداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة في المياه البحرية الجزائرية وفقا للنظام الجيوديرزي العالمي (WGS84) وهو التعيين الذي لم ترحب به كل من اسبانيا وإيطاليا ، حيث اعتبروه تعديا على حقوقهما البحرية[2]. وجاء ردود فعلهما على إنشاء المنطقة الاقتصادية الجزائرية كما يلي:

- رد فعل إيطاليا

عارضت إيطاليا قرار إنشاء الجزائر للمنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب خطاب رسمي مؤرخ في 2018/11/28 موجها للسفارة الجزائرية بروما ، وودعت نسخة منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، واحتجت إيطاليا بعدم التفاوض المسبق للجزائر معها في تحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية قبل صدور المرسوم الرئاسي لإنشاء المنطقة وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار لاسيما المادة 74 منها ، مما أدى إلى أن المنطقة الجزائرية تتداخل مع المنطقة البحرية الايطالية[3]. والجزائر من جهتها ردت على إيطاليا موضحة أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية يدخل ضمن القانون الوطني وممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية المقررة في اتفاقية مونتيغو باي 1982 وأحكام القانون الدولي للبحار[4].

[1] أبو قاسم عيسى ، مرجع سابق، 2018، ص.99.

[2] علي يزيد –شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في المنازعات البحرية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 332 ، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –1 ، الجزائر، 2021 ،ص 359 .

[3] وناسة بوخميس، المرجع السابق ،ن ص 1251.

[4] وناسة بوخميس ، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة –دراسة حالة الجزائر– ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 06، العدد3،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2020 ، ص1251 .

- رد فعل إسبانيا

أصدرت إسبانيا مذكرة مؤرخة في 2018/07/12 موجه إلى وزارة الخارجية الجزائرية وسفير الجزائر في مدريد تفيد بان المملكة الاسبانية لا تعترف بالإحداثيات الواردة في الملحق الخاص بالمرسوم الرئاسي الصادر في 2018/03/20 ولا تعتبرها بمثابة حدود بين الإقليم الجزائري والإقليم القاري وأراضي الجزر الاسبانية ، لأنها لا تتماشى ومعيار خط الوسط وتساوي الأبعاد ، وهو ما ينشا عنه تداخل المنطقة الاقتصادية الجزائرية والاسبانية [1]، و قدمت احتجاج رسمي في 27 جويلية 2018 أين اعتبرت فيه أن الإحداثيات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 18-96 مبالغ فيها ولم تحترم خط المنتصف الفاصل بين البلدين ، ثم قامت بإيداع نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08/28 /02018 كما تقتضيه المادة 75 من اتفاقية مونتيغوباي 1982 [2]، والجزائر من جهتها ردت على اسبانيا كأول احتجاج من الطرف الجزائري الذي أبان لأول مرة عن موقفه من اعتماد جيرانه الخط المنتصف لرسم الحدود الفاصل بينهما ، حيث اعتبرت أن عرض المنطقة الاقتصادية الاسبانية واسع بشكل مفرط ولم يأخذ في الاعتبار خصائص البحر الأبيض المتوسط وظروفه الخاصة[3].

ولتعيين الحدود البحرية بين الجزائر والدول المقابلة لها تم تشكيل لجنة يكمن دورها في التحضير لقيام التفاوض بشان ترسيهم الحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، باعتبار أن المرسوم الرئاسي رقم (96/18) حث على إمكانية إجراء التفاوض مع الدول المقابلة لتعديل وتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية[4] حيث نصت المادة الثانية منه على أن " يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عند الاقتضاء محل تعديل .في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة ، أو متقابلة مع السواحل الجزائرية طبقا لنص المادة من 74 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

---

[1] منور فريدة – عميمر نعيمة، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،المجلد 57 ، العدد 05 ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بخدة ، 2020 ، ص 524.

[2] رياض بركات ، مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 13

[3] راي عبد النور، النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني : نزاع أخر مرده للمحروقات البحرية، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 4ا ، العدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط 2020، ص 504.

[4] رياض بركات ، مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 13

ثالثا: الجرف القاري

بالرغم من أن الجزائر دولة متضررة جغرافيا نظرا لتميز جرفها القاري بعمق شديد بحيث الانحدار فيه مفاجئ يصل على 300 متر فالوضعية الجيولوجية تجعل من إقامة جرف قاري أمر صعب جدا[1]،إلا أن المشرع الجزائري انشأ هذه المنطقة البحرية بموجب دستور 1976 ، وذلك خلال المواد 14و25و82[2]، وقد تم الإشارة إلى الجرف القاري أيضا في دستور 1996 من خلال المواد 12و 17و 25 حيث اعتبرت المادة 17 منه أنّ الموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري تخضع لسيادة الدولة فلا يجوز لأي دول استكشافها أو استغلالها ما لم تسمح لها الجزائر بذلك، وأكد على وجود الجرف القاري من خلال نص المادة 15 من القانون القانتون 90-30 المتعلق بالأملاك الدولة المؤرخ في1990/12/01 .

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي اهتمام للجرف القاري من حيث القوانين التنظيمية وفي هذا الشأن تقول **الدكتورة بكورومنال** وأنا أوافقها الرأي ***:"تكاد تكون القوانين التنظيمية في الجزائر التي تحدد مفهوم الجرف القاري معدومة لسبب بسيط هو أن الجزائر لا تتمتع بالجرف القاري بالمعنى الحقيقي بحيث لا تستغل إلا نسبة 6 %منه*** [3]".

والجدير بالذكر فالجرف القاري لبحر الأبيض المتوسط عادة ما يكون ضيق جدا ، ومع ذلك هناك منطقتان خليج الأسد وخليج قابس في هاتين الحالتين يمتد الجرف القاري إلى ما هو أبعد من حدود 12 ميلا بحريا[4].

[1] سهيلة قمودي ،لمرجع السابق، ص247

[2] محمد الأبيض ن المرجع السابق،ص 86.

[3] بوكوررو منال، المرجع السابق، ص 165.

[4] (F.A.O), Examen de la situation mondial des espèces de grands migrateurs et des stocks chevauchants ,1995 ,p 63.

المطلب الثاني

منطقة أعالي البحار

لقد ظهرت منذ أمد بعيد مجموعة من القواعد القانونية الدّولية العرفية المتعلق موضوعها بتنظيم البحار بحيث كانت هذه القواعد تفرق بين جزأين من أجزاء البحر جزء أول تخضعه لسلطان الدولة الساحلية وهو البحر الإقليمي ، والجزء الثاني تتمتع فيه جميع الدول دون استثناء بالحريات المختلفة وهو البحر العالي .لمحاولة معرفة أعالي البحار ركزنا دراستنا على تعريف أعالي البحار في الفرع الأوّل والنظام القانوني لأعالي البحار في الفرع الثاني والفرع الثالث:القيود الواردة على حرية أعالي البحار:

الفرع الأوّل: تعريف بأعالي البحار

عرفت المادة 1 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار1958 أعالي البحار بأنها " ....أجزاء البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية لأية دولة " . في منظور هذه المادة فإن منطقة أعالي البحار هي المياه التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو الأرخبيلية وهي المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمياه الأرخبيلية ، ويدخل في نطا ق أعالي البحار كل من المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،فاتفاقية جنيف الناظمة لشؤون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 لم تفلح في تحديد مدى اتساع البحر الإقليمي الأمر الذي يصعب من تحديد بداية قياس البحر العالي.

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فقد عرفت أعالي البحار في المادة 86 على أنها " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي والمياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ."

وبناءً على نص هذه المادة فإن منطقة أعالي البحار هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة للدولة الساحلية وولايتها وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية في حالة الدولة الأرخبيلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الثاني: النظام القانوني لأعالي البحار

لقد ورد النظام القانوني للبحر العالي في نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي سنة 1958 التي جاءت ببعض الحريات لتمارسها الدول على نحو مقبول أخذة بعين الاعتبار المصلحة التي تمليها أعالي البحار لباقي الدول[1]، ويعتبر مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ الناظمة لمنطقة أعالي البحار و هو يعني عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كليا وجزئيا لسلطات دولة معينة ، بل يكون لكل الدول الحق في استغلال هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحة وكذا استكشاف استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة بها، وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي ثبتت بموجب العرف الدّولي ثم قننتها الاتفاقيات الدّولية[2]. وتشمل حرية أعالي البحار على الخصوص حرية الملاحة، وحرية الطيران، حرية مد الأنابيب والكوابل على قاع البحر ، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك ، وحرية البحث العلمي، حرية الصيد، ويدخل ضمن هذه الحريات عرفيا إمكانية القيام بمناورات وتدريبات وغيرها مع عدم التأثير على حريات وحقوق الدول الأخرى[3].

أوّلا: الطبيعة القانونية لأعالي البحار

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لأعالي البحار إلى فريقين ، حيث يرى الفريق الأوّل أصحاب نظرية **(البحر المغلق)** أن أعالي البحار مالا مباح لا مالك له فهو كالإقليم البري غير الخاضع للسيادة ، وعليه بإمكان الدول قيام الحيازة عليها ولا يمكن أن تكون محلا للاستيلاء عليها إلا أذا كان ذلك فعليا مستداما وهو ما أشار إليه القانون الرماني بقاعدة (Res nillius)[4]

---

[1] نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف1958 المتعلقة بالبحر العالي بالغة الفرنسية على .

déterminent les présents articles et les autres réglés du droit international elle comporte notamment , pour les états riverains ou non de la mer :

1) La liberté de la navigation ;
2) La liberté de la pèche,
3) La liberté d'y poser des câbles et des pipelines sous merinas ;
4) La liberté de la survoler.

Ces libertés, ainsi que les autres libertels reconnues par les principes généraux du droit international , sont exercées par touts les états en tenant raisonnablement comte de l'intérêt que la liberté de la haut mer présente pour aubers

[2] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق ، ص 149 .

[3] محمد بوسلطان ، مرجع سابق، ص 259.

[4] راشد فهيد المري ، المرجع السابق، 2014 ص10

أما الفريق الثاني أنصار نظرية (**البحر الحر**) فيزعم أن أعالي البحار ملكية مشتركة على الشيوع تشترك فيه جميع الدول على حدة سواء ، وهو ما عرف عند الفقهاء القدامى بفكرة (res communis) ، وعليه لا يحق لأية دولة كانت أن تنفرد بالسيادة على أي جزء من أعالي البحار.في حين يذهب الفريق الثالث الفريق الوسط الذي اعتبر أعالي البحار تخضع لنوع من السيادة المشتركة[1] .

أما اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيرى الفقه إن فكرتهما قريبة إلى الملكية الشائعة، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ولا يجوز لأية دولة تدعي السيادة على أي جزء منه ".

وبناء على ما سلف يمكن القول أن الطبيعة القانونية لأعالي البحار عبارة عن حق مكفول لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية و مرهون باحترام المصلحة التي تمليها أعالي البحار لباقي الدّول.

ثانيا: محتوى أعالي البحار:

إن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية ، وتمارس حرية أعالي البحار وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى ، وهي تشمل على وجه الخصوص للدول جميعا سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية[2] ، وهذا ما أكدته المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، حيث نصت في الفقرة الأوّلى منها على ما يلي : « أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبنيها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدّولي الأخرى وتشتمل فيها . كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على :

(أ)- حرية الملاحة.

(ب)-حرية التحليق.

(ج)- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب والخطوط والأنابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

[1] المرجع نفسه، 2014 ص10

[2] Bernard H.Oxman , le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des nation unies sur le droit de la mer , annuaire Français de droit international ,1982, p 822.

(د)- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدّولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس .

(هـ) حرية صيد الأسماك رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني

(و) حرية البحث العلمي رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

وتمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول على إيلاء مراعاة الواجبة للدول الأخرى في ممارسة حرية أعالي البحار وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق بما يتعلق بالأنشطة في المنطقة » .

نستشف من هذه المادة أنها جاءت بحريتين جديدتين هما حرية البحث العلمي وحرية إقامة الجزر الاصطناعية، مما يوحي أن الاتفاقيات الدولية الناظمة لشؤون البحار ساهمت كبيرة في تطوير أحكام قواعد القانون الدّولي للبحار ، أما الحريات الواردة في هذه الاتفاقية جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

وتصنف الحريات التي جاءت بها المادة 87 من الاتفاقية إلى ثلاثة أصناف هي:

-حرية المواصلات وتتفرع عنها ثلاثة حريات هي حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية مد الأسلاك والخيوط والأنابيب.

- حرية الصيد.
- حرية البحث العلمي .
-حرية قامة الجزر والمنشئات .

إن القانون الدّولي أباح لجميع الدول للدول الساحلية وغير الساحلية ممارسة الأعمال المشروعة في أعالي البحار، ويمكن أن نشير إلى هذه الحريات الرئيسية بشيء من التفصيل .

أوّلا: حرية المواصلات: تشمل هذه الحريات حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية مد الأسلاك والخيوط والأنابيب.

1 – حرية الملاحة: إن حرية الملاحة هي جوهر مبدأ حرية أعالي البحار، التي لا يمكن بدونها ممارسة بقية الحريات الأخرى، أو الاستفادة من استغلال البحار، فهو حق مكفول لجميع شعوب العام

عن طريقها يتم تطوير علاقتها الودية المتبادلة ، فحرية الملاحة نشأت واستقرت بشكل تدريجي عبر مراحل تاريخية مريرة ، ويتمحور هذا المبدأ الحق في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة والعامة ، الحربية وغير الحربية ، سواء على سطح المياه أو في باطنها ولأي غرض كان سياسيا أو عسكريا أو تجاريا أو علميا وبأي سرعة كانت وفي الطريق الذي تختار وفق أحكام قواعد القانون الدّولي[1].

لقد اعترفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958بهذه الحرية [2] ، وأكدت عليها المادة 90 من اتفاقية مونتيغوباي لعام 1982 على أن « ***لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار*** ».

فحرية الملاحة في أعالي البحار هي حق مكفول لجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية تمارسه الدول جميعا بمراعاة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدّولية لقيعان البحار والمحيطات وهذا أقرته المادة 87 من اتفاقية موتيغوباي لعام 1982 ، حيث جاء في القفرة الثانية منها على أن « تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص علية هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة » ، وهذا ما أكدته المادة 147من ذات الاتفاقية في الفقرة الأوّلى ، حيث نصت على أ « ***تجري الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية*** ».

2 – حرية مد الأسلاك و الخيوط والأنابيب

تم تكريس هذا الحق الكلاسيكي على نطاق واسع من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأوّل لقانون البحار من خلال اتفاقية لأعالي البحار جنيف سنة 1958 بعد تصنيف حرية مد الكابلات البحرية ضمن حريات أعالي البحار[3]، أقرته اتفاقية الأمم المتحدة هذا الحق للدول جميعا في المادة 112 حيث نصت على أنه « يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري » .

[1] بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2015، ص98

[2] نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لقانون أعالي البحار على :

« Tous les états , riverains ou non de la mer ont et le droit de faire naviguer en haut mer des navires arborant leur pavillon »

[3] JEAN-PIERRE QENEUDEC , chronique du droit de la mer ,annuaire français de droit international,1981 ,p677.

إنّ حرية وضع الكابلات والأنابيب التي تقضي بان يكون لكل دولة الحق في مد أسلاك التلغراف والهاتف وأنابيب البترول عبر أعالي البحار ، مع المحافظة على هذه الأسلاك من العبث بها أو إتلافها حسب المواد 112-115.من اتفاقية موتيغوباي[1] .

3- **حرية التحليق:** نصت المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على حرية التحليق فوق الأجواء التي تعلو مياه أعالي البحار ، دون أن تأتي بأحكام قانونية تنظم عملية التحليق في الأجواء التي تعلو البحر العالي، تاركة المجال للقانون الدّولي الجوي الذي تنظمه اتفاقية شيكاغو لعام 1944 .

ثانيا: حرية الصيد: تعد حرية الصيد من الحريات التي أقرتاه اتفاقية مونتيغوباي 1982 في المادة 87 منها (ويتم التطرق إلى الصيد البحري بالتفصيل في الباب الثاني المتعلق بالنظام القانوني للصيد البحري في الاتفاقيات الدّولية) .

رابعا: حرية البحث العلمي: يكون لكل دولة ساحلية أم غير ساحلية حرية البحث العلمي في أعالي البحار مع مراعاة قواعد القانون الدّولي والاتفاقيات الدّولية الناظمة لمسألة البحث العلمي في أعالي البحار . وللعلم أن اتفاقية جنيف 1958 بشأن أعالي البحار لم تتطرق إلى مسالة البحث العلمي ضمن الحريات التي يشملها مبدأ أعالي البحار على غرار حرية الملاحة ، حرية الصيد وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية التحليق ، غير أن هذه الحريات جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، وإضافة إلى هذه الحريات جاءت اتفاقية مونتيغوباي لعام 1982 بحريتين جديدتين حرية إقامة الجزر الاصطناعية وإنشاء المنشآت، وحرية البحث العلمي.

وقد حددت المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي في أعالي البحار بأربة مبادئ هي :

- يقام البحث العلمي لإغراض السلمية .
- يقام البحث العلمي بوسائل و بطرق مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.
- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار و المتفقة مع هذه الاتفاقية يولي الاحترام والواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه .

[1] بوسكرة بوعلام- قرطي العياشي ، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط ،2015 ، ص341 .

- يتم البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية أعالي البحار

ورد على مبدأ حرية أعالي البحار عدة قيود تمثلت في استخدام أعالي لأغراض سلمية ، حضر نقل الرقيق، مكافحة القرصنة ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالمواد الأخرى التي تؤثر على العقل، قمع البحث الإذاعي غير المصرح به حق الزيارة .

أوّلا: حظر نقل الرقيق

تعد جريمة الاتجار بالرقيق أو نقله بأي طريقة أمرا محظورا سواء تعلق الأمر باتجار أو نقل الرقيق ذو البشرة البيضاء أو السوداء ، أو تقرر هذا الحظر كنتيجة طبيعية متفرعة عن حظر نظام الرق ذاته ، لهذا السبب يجب على كل دولة أن تلتزم في تشريعاتها الداخلية بتجريم جميع الإجراءات الكفيلة بمنع سفن التي تحمل علمها ونقل الرقيق بتسليط العقوبة عليها إن فعلت وهو ما نصت عليه المادة 99 من اتفاقية جمايكا لعام 1982[1].

ثانيا: مكافحة القرصنة

تشملُ الأنشطة الإجرامية التي ترتكب في البحر أعمال القرصنة الأعمال المسلحة ضد السفن والإرهاب وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأشخاص والمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة ، وكذا مخالفة القواعد الدّولية المتعلقة بالبيئة تل القواعد التي تعالج الإغراق غير المشروع للنفايات والإلقاء غير المشروع للملوثات من السفن و مخالفة القواعد التي تنظم استغلالا لموارد البحرية الحية كصيد البحري غير القانوني غير المنظم[2].

[1] عمراني نادية، محضرات في القانون الدولي للبحار ، جامعة البليدة2 لونيسي، 2022 ص41.

[2] بوعلام بوسكرة، بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار 1982، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 7، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست ،2018 ، ص.323.

عالجت اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار ظاهرة جريمة القرصنة في المواد 101-107، وبينت كيفية التصدي لهذه الظاهرة [1].

ثالثا: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالمواد الأخرى التي تؤثر على العقل:

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية في نص المادة 8 منها ، حيث نصت على أن:

"تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية لأي دولة لها أسباب معقولة لاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار "

وفي هذا السياق نجد أن الأحكام المتعلقة بالمرور البريء والمرور العابر والمرور عبر الممرات البحرية الأرخبيلية والمطاردة الحثيثة كلها وثيقة الصلة بموضوع المخدرات، لذا نرى أن اتفاقية قانون البحار تفرض على كل الدول مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتنص على أن تلتمس دولة العلم تعاون كل الدول إذا توفرت لدى تلك الدولة الأدلة الكافية تحملها على الاعتقاد بان سفينة تحمل علمها تمارس الاتجار بالمخدرات[2].

وتجدر الإشارة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 تطلب من دولة العلم أن تفرض ولايتها على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي تحمل علمها[3].

---

[1] وتعد المياه الصومالية وخليج عدن اكبر المناطق البحرية المعرضة لعمليات القرصنة ،بحيث تهدد القرصنة امن الملاحة البحرية على وجه الخصوص من خلال تعريض امن البحارة وأمن الملاحة والتجارة الدولية وقد تؤدي هذه الأعمال الإجرامية إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأضرار المادية أو احتجاز البحارة كرهائن ، مما نجم عنه وحدوث خسائر مادية لمالكي السفن، وزيادة أقساط التأمين والتكاليف الأمنية وزيادة التكاليف على المستهلكين والمنتجين إلحاق أضرار بالبيئة البحرية، بوعلام بوسكرة، مرجع سابق، ص 323.

[2] أنظر تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الوثيقة A/63/63، ص32

[3] أنظر تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الوثيقة A/63/63، المرجع نفسه، ص 32

رابعا: قمع البث الإذاعي غير المصرح به:

لا شك أنّ البث الإذاعي غير المصرح به بمختلف أنواعه السمعي أو المرئي، والموجه إلى إحدى الدول الساحلية من قبل إحدى السفن الممارسة للملاحة البحرية أو الراسية في أعالي البحار يعتبر اعتداء على سيادة الدولة الساحلية ، وللحفاظ على سلامة سيادة الدول يجب على الدول أن تتعاون فما بينها لقمع ممارسات البث الإذاعي غير المصرح وتسليط عقوبات ردعية على الضالعين بالقيام به[1] ولقد عرفت المادة 109 من اتفاقية قانون البحار حيث نصت على أنه " يعني البث الإذاعي غير المصرح به إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدّولية على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة".

ويجوز محاكمة أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم أي من الدول الاتية:

- دولة علم السفينة
- دولة تسجيل السفينة
- الدولة التي يكون الشخص من رعياها
- أي دولة يمكن استقبال البث فيها
- أي دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

إن الفقرة الثانية من هذه المادة لم تجبر الدول على محاكمة من يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به بل أجازت للدول محاكمة أو تركه .

خامسا: حق الزيارة

يتمثل حق الزيارة هو قيام سفينة أو طائرة حربية بالاقتراب من إحدى السفن أو الطائرات الراسية في منطقة أعالي البحار أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها وذلك إذا كان لديها شكوك بأن هذه السفينة أو تلك الطائرة تقوم بممارسة أحد الأفعال البحرية غير المشروعة ، ولا شك أن

[1] عماد جاسم الشاوي، القانون البحري، جامعة البصرة، العراق، 2016، ص 147.

هذا الأمر تقتضيه دواعي الأمن والنظام في أعالي البحار[1]. وتقرر المادة 110 من الاتفاقية أن باستثناء الحالات التي يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ، ليس لأي سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أي سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة طبقا لمادتين 95و96 من هذه الاتفاقية ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب جديدة للاشتباه في أن السفينة .

- تقوم بعمليات القرصنة
- تعمل في تجارة الرقيق.
- تقوم بالبث الإذاعي غير المصرح به .
- معدومة جنسية

على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الحقيقة سفينة من سفن جنسية سفينة حربية.

وفي الحالات السالفة الذكر يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقا تحت إمرة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها وإذا ظلت الشبهة قائمة بعد تدقيق الوثائق جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة ، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة في حالة ما إذا ثبت أن الشبهات التي بناء عليها تمت الزيارة لم يكن لها أساس بشرط إلا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت عملا يبرر تلك الشبهات يتم تعويض هذه السفينة عن أية خسارة أو أضرار تكون قد تكبدتها تنطبق الأحكام السالفة أيضا على أية سفينة أو طائرة أخرى مأذون لها بذلك وفقا للأصول علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية".

سادسا: حق المطاردة الحثيثة

قننت اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بأعالي البحار حق المطاردة الحثيثة في نص المادة 23 ، حيث وضعت مجموعة من الضوابط لممارسة هذا الحق، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتؤكد هذا الحق بنص المادة 111 والى وضعت بدورها مجموعة من القواعد لتنظيم ممارسة هذا الحق والتي يمكن إجمالها في ما يلي :

[1] عماد جاسم الشاوي، المرجع السابق، ص 149.

- لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة مستمرة ، وتبدأ المطاردة إذا توافرت لدى الدولة الساحلية أسبابا جدية ، كمخالفة السفينة قوانين ولوائح هذه الدولة أثناء تواجدها في منطقة المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية البحر الإقليمي أو للدولة القائمة بمطاردتها[1].
- إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل المنطقة المتاخمة كما هو معروف في المادة 33 من الاتفاقية ، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشأت المنطقة من أجل حمايتها.

ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي يتم مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

- لا يجوز بدأ المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها .
- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية مؤذون لها بذلك .
- لا يجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع إلى تلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة بالإستاد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا.

في حالة إيقاف أو احتجاز خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر حق المطاردة الحثيثة تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها بعد ذلك.

[1] بوعون نضال، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني

تنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

يعتبر قطاع الثروة السمكية من القطاعات الأساسية التي تعتمد عليها الجزائر بشكل متزايد في سد الفجوة الغذائية وإتاحة فرص العمالة وتدعيم الدخل القومي، وتشكل السياسات والتشريعات الخاصة بالثروة السمكية ركائز مهمة لضمان استغلال هذه الثروة استغلالا مرشدا والحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها بصفة مستدامة، وفي إطار الاهتمام بحماية الموارد السمكية بادرت الجزائر بإصدار تشريعات وقوانين المنظمة للصيد البحري والأنشطة المرتبطة به، وحرصت على توافق قوانينها وتشريعاتها مع القوانين والتشريعات الدّولية .وعليه تقتضي منا الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: تنــظيم نشاط الصيد البحري وتــربية المائيات

المبحث الثاني: تنمــية نشاط الصيد البحري وتربية المائــيات

المبحث الأوّل

تنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

نظرا لاعتبار الثروة السمكية واحدة من أهم الثروات الطبيعية الحية التي لها القدرة على تجديد نفسها من خلال عملية التكاثر الطبيعية في الأواسط التي تعيش فيها تتطلب اعتماد منظومة قانونييه لحميتها وإدارتها ، والجزائر باعتبارها دولة ساحلية تمتلك قدرات طبيعية هائلة في مجال الصيد البحري اعتمدت منظومة قانونية توافق الأحكام القانونية الدّولية بهدف تنظيم واستغلال الثروة السمكية في مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادتها وولايتها استغلال مستداما[1].

[1]Le secteurs de pèche dispose d'un potentiel extraordinaire dont on citera principalement :

- Une surface maritime sous juridiction national offrons prés de 9.5 million d'hectares pou l'exercice de pèche.
- Une façade maritime de plus 1.280Km cote .
- Une biomasse ou stock halieutique500.000 tonne.
- Une réserve importante en espèces haut valeur marchand (poissons plancs crustacées coquillages .
- Des réserves importantes corail rouge et en éponges .
- Prés de 600 espaces d'algues marines pouvant être utilisées en médecine agriculture , pharmacie cosmétique ….etc.
- Une superficie de plans d'une naturel artificiels de 100.000 hectares repartie , sur l' ensemble du territoire national pouvant être valorisée par l'aquacultures .
- Une infrastructure de base constitue de 10pore mixtes et 20 pores et abris de pèche.
- Une flottille de pèche de 2661unites .
- Une potentiel humain ou populations de marine pécheurs évaluées à plus de 29000 inscrits maritimes

ومن خلال هذا التقديم يمكن أن نقسم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب كالآتي: شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الأوّل) ، شروط المتعلقة بإنشاء مؤسسات الصيد البحري ومؤسسات التربية والزرع (المطلب الثاني)، والعقوبات المطبقة على مخالفة شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل

شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

لقد بادرت الجزائر إلى تكييف المنظومة القانونية وفق الالتزامات الدولية التي صادقت عليها من خلال الصكوك الدولية الناظمة لمسالة حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وعليه كان لزاما عليها أن تقوم بوضع تدابير وإجراءات ضرورية بغية استغلال الموارد الطبيعية الحية وتوفير الحماية الضرورية لها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من الانتهاكات التي كانت عرضة لها ومن اجل هذا كله بادرت إلى إصدار القانون (01-11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تم دعمته بعدة مراسيم وقرارات تنظيمية.

ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المطلب الشروط المتعلقة بأداة ممارسة نشاط الصيد البحري (سفينة الصيد البحري) في (الفرع الأوّل) ، والشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الممارسين للصيد البحري (الفرع الثاني)، وشرط الترخيص الإداري لصيد الأسماك (الفرع الثالث)، وشروط ممارسة نشاط صيد المرجان (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل: الشروط المتعلقة بسفينة الصيد البحري

تعد السفينة الوسيلة الرئيسة المستخدمة في حركة المواصلات البحرية والصيد، فهي الأداة الرئيسية في ممارسة الملاحة البحرية، وكل ما يتعلق باستغلال واستثمارات في البحار

أولا: مفهوم السفينة

1 – تعريف السفينة

لم يستقر تعريف موحد واضح للسفينة الملاحة البحرية أو النهرية ، لكن عند البحث في أراء الفقه الدولي نجد أنه لم يتم إجماع بين فقهاء سواء على المستوى فقهاء القانون الدولي أو الوطني حول وضع تعريف شامل ومانع لسفينة. لكنه ورد اتفاق بين الفقهاء على أن " السفينة هي كل منشأة عائمة مخصصة

للملاحة البحرية، والسفينة هي المنشاة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد[1]" إنّ هذا التّعريف عرف السفينة باعتبارها أداة للملاحة البحرية فقط ولم يعرفها باعتبارها أداة للصيد البحري، وفي هذا الشأن يقول الدكتور " **jean Gregoire Mahhinga**" بالنسبة لسفينة الصيد البحري "مما لا شك فيه أن فكرة سفينة الصيد غير واردة في القانون الدولي ، ومع ذلك فإن تسليح السفينة وتجهيزها بالمعيدات تسمح لها بممارسة عمليات الصيد فيجب اعتبارها سفينة صيد ، وفي ظل هذه الظروف تكون عمليات الصيد هي التي تأهل سفينة لتصبح سفينة صيد"[2].

وللبحث مفهوم السفينة في التشريع الجزائري يجب التطرق إلى مفهوم السفينة في التقنين البحري وقانون الصيد البحري.

أ- **تعريف السفينة في التقنين البحري** : عرف المشرع الجزائري السفينة بصفة عامة في المادة 13 من القانون البحري بما يلي :

" تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو الآلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".[3]

واستخلاصا لما سبق يجب لاكتساب وصف السفينة توفر شرطين:

- **السفينة عمارة بحرية عائمة أو الآلية بحرية عائمة:** يعني هذا الشرط أن السفينة بوصفها أداة للملاحة البحرية هي من صنع الإنسان يتم بنائها قصد القيام بالملاحة البحرية ، بغض النظر عن الحمولة فقد تكون المنشاة كبيرة الحجم ، أو صغيرة الحجم، كذلك استبعاد طريقة البناء أو أوصاف السفينة من حيث الشكل ، ومادة صنعها وقدرتها علة مواجهة المخاطر بالإضافة إلى قدرة تسييرها سواء بالشراع أو البخار أو أي نوع أخر من الطاقة أو القيام بقطرها[4].

---

[1] وناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية ، والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنغاست، العد 01 ، 2012 ، ص 70.

[2] jean Gregoire Mahhinga , la pèche maritime et le droit international ,edition L'harmattan ; paris ; 2014, p17

[3] أنظر القانون رقم (98-05) المؤرخ في 1998/06/25 يعدل ويتم الأمر 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/06/27 ، العدد 47.

[4] بوحجيلة علي، المرجع السابق ، ص 30.

– **قيام السفينة أو الآلية العائمة بالملاحة البحرية فعليا:** مهما كان نوعها يحب أن يكون لدى المنشأة أو العمارة العائمة القدرة الذاتية على السير في البحر و مواجهة الأخطار دون تحديد وجه الاعتياد ، وعدم توضيح التفرقة بين السفن التي تتنقل في البحر و البواخر التي تتنقل في الأنهار[1]، غير أن الأستاذ بن عمار محمد وأنا أوافقه الرأي يرى أن السبب الوحيد لعدم التفرقة بين السفن التي تبحر في البحر والبواخر التي تتنقل في الأنهار يرجع إلى أن الجزائر تفتقر من الناحية الجغرافية إلى عدم وجود أنهار صالحة للملاحة النهرية[2] .

ب– تعريف السفينة في قانون الصيد البحري وتربية المائيات

عرفت الفقرة السادة من المادة 02 من قانون (01–11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات سفينة الصيد البحري على أنها " كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو تربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض ".

إن مقارنة تعريف السفينة الذي جاءت به المادة الثانية من القانون (11–01) المتعلق الصيد البحري وتربية المائيات بالتعريف الذي جاءت به المادة 13 من القانون البحري للسفينة نجد أن المادة 02 من القانون (01–11) قد استبعدت لفظ بحرية من التعريف ، حيث جاءت لفظ عمارة أو آلة عائمة و لفظ الملاحة غير مقترنتين بلفظ بحرية وهذا راجع إلى طبيعة النشاط الذي تقوم به هذه السفينة وهو صيد الأسماك سواء كان صيد هذه الأسماك في مياه البحر أو المياه القارية (مياه الأنهار والبحيرات والسدود)[3].

2– الطبيعة القانونية للسفينة في التشريع الجزائري

تعد السفينة بطبيعتها مالا منقولا لأنها ثروة، وتتنقل من مكان إلى أخر دون تلف[4]، وهذا منصت عليه المادة 683 من القانون المدني بقولها "***كل شيء مستقر في حيزه وثابت فيه لا يمكن نقلة من دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك هو منقول "، وأكدته المادة 56 من التقنين البحري بنصها*** " تعد

[1] مخلوف سامية ، رقابة الدولة على السفن ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون النشاطات البحرية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015، ص–ص 12–13 .

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 147.

[4] روابح فريد، محضرات في القانون الدولي البحري، جامعة الأمين دبغين كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سطيف ،2014، ص 33.

السفن والعمارات البحرية الأخرى أمولا منقولة وتكون قابلة للرهن ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيدا لإنشاء ".

"ويترتب على ذلك خضوع السفينة للقواعد العامة الخاصة بالمنقولات في القانون المدني فإذا أوصى ملك السفينة بجميع أمواله المنقولة دون تخصيص فإن الوصية تشمل السفينة وكذلك الرهن الحيازي الوارد على السفينة يخضع لأحكام الرهن المنقول ، كما أن بيع السفينة لا يخضع لأحكام الغبن ولا لأحكام الشفعة المتعلقة بالعقار[1]".

3- عناصر تحديد شخصية السفينة

تنص المادة الرابعة من القانون البحري على انه " تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفينة من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية ، فهي من هذه الناحية تشبه الأشخاص لكنها ليست شخصا يتمتع بالشخصية القانونية ".

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن العناصر المكونة للسفينة هي الاسم، والحمولة الموطن، وميناء التسجيل، والجنسية.

أ-اسم السفينة: يكون لكل سفينة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من السفن ، لذلك اهتم المشرع الجزائري بتنظيم اسم السفينة من خلال المادتين 16 و17 من القانون البحري ، حيث نصت المادة 16 على أنه " يجب أن تحمل كل سفينة اسم يميزها عن العمارات البحرية الأخرى ويختص مالك السفينة في اختيار اسمها ويخضع منح السفينة وتغييرها لموافقة السلطة الإدارية البحرية المختصة كما أن شرط منح الاسم وتغييره يتحدد بقرار الوزير المكلف بالتجارة البحرية". ، كما اشترطت المادة 17 من ذات القانون أن يوضع اسم السفينة على مقدم السفينة وعلى كل طرف منها ، ويوضع تحت اسمها الوارد على مقدمها اسم ميناء تسجيل السفينة.

ب - موطن السفينة: موطن السفينة هو ميناء تسجيلها كما يسمى أيضا المرفأ أو المربط ، وعادة يوجد في السفينة سجل خاص تدون فيه التصرفات التي ترد على السفينة من بيع و إيجار و رهن ولا يوجد

[1] روابح فريد، المرجع السابق ، ص33

للسفينة إلا موطن واحد[1]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نحد أن المشرع الجزائري قد فضل تسمية موطن السفينة بموطن التسجيل.

ج- **حمولة السفينة:** ويقصد بحمولة سعة السفينة المعدة للاستعمال، وهذا الحكم تناولنه المادة 18 من التقنين البحري الجزائري حيث نصت " إن حمولة السفينة وسعتها الداخلية يكونان عنصرا من شخصيتها "والحمولة نوعان حمولة كلية وحمولة صافية .

* **الحمولة الكلية** : يقصد بها سعتها مضافا إليها كافة الأبنية المقامة على سطحها

* **الحمولة الصافية:** فهي حمولتها الكلية مطروحا منها المنشئات الموجودة على ظهر السفينة [2].

د- درجة السفينة: تقاس درجة السفينة بناءا على مواصفتها وعمرها ومدى استيعابها لشروط المتانة وقد تكون من الدرجة الأوّلى ، أو الثانية ، أو الثالثة[3] ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع درجة السفينة في عدة مواضع ، حيث نصت المادة 200 من القانون البحري على "أن يتعين على السفينة أن تحمل على متنها بالإضافة على الوثائق المذكورة في المواد السابقة الوثائق التالية "شهادة رتبة السفينة ، أو شهادة الصلاحية للملاحة " [4]. وحرصا من المشرع الجزائري على إبقاء رقابته مستمرة على السفينة حتى ولو كانت في عرض البحر سواء من طرفه أو من طرف من يحق له ذلك ألزم حمل وثائق خاصة بالسفينة وإلى جانب ذلك ألزم المشرع السفن الجزائرية بوضع

---

[1] عادل علي المقدادي، القانون البحري،(السفينة -أشخاص الملاحة – النقل البحري – البيوع البحرية – الحوادث البحرية – التأمين البحري) ، الطبعة الخامسة، دار الثقافة عمان، 2011 ، ص 28.

[2] عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 29.

[3] عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 30.

[4] تنص المادة 200 من القانون البحري الجزائري على أنه " يتعين على السفينة أن تحمل على متنها بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المواد السابقة الوثائق التالية :

أ- شهادة الحمولة ، شهادة رتبة السفينة أو شهادة صلاحية الملاحة،

ب- شهادة الأمن فيما يخص السفن التي تنقل أكثر من 12 مسافرا،

ج- الشهادات النظامية للمعاينات المفروضة ،

د- دفتر السفينة،

هـ- يوميات الماكينة والراديو ،

و- الوثائق الجمر وكية والصحية ،

ز- جميع الوثائق الأخرى المقررة بموجب الأنظمة" .

علامات خارجية مميزة حتى يتسنى تمييز السفن على بعضها البعض[1] ، وتتولى مهمة تحديد درجة السفينة، شركات خاصة يطلق عليها بشركات التصنيف ، وهي كثيرة إلا أن أهما في الوقت الحاضر هي (**lioyd'sRegister**) وهي شركة إنجليزية والأخرى (**Bureauvertas**) وهي شركة فرنسية مقرها باريس، والشركة التي تعطي درجة معية لسفينة ما تتولى التفتيش عليها للتأكد من سلامتها وعدم حصول حادث عليها يغير من درجتها [2].

4- جنسية السفينة: جنسية السفينة هي العلاقة التي تربط السفينة بالنظام القانوني لدولة العلم[3] ويترتب عن هذا الارتباط القانوني مجموعة من الحقوق والواجبات تسعى الدولة لتنظيمها في إطار القانون العام . وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجد أنها قد نظمت مسألة جنسية السفينة بنص المادة 91، حيث نصت على أنه:

- تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في إقليمها وللحق في رفع علمها وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها .ويجب أن تكون رابطة حقيقية بين الدولة السفينة.
- تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك" .

يمنح هذا النص الحرية للدول في تحديد شروط منح الجنسية للسفينة في تشريعاتها الداخلية ، وشروط تسجيلها في إقليمها وإعطائها الحق في رفع علمها . لذا تختلف هذه الشروط من لدولة إلى أخرى وفي الجزائر اشترط المشرع في منح الجنسية الجزائرية للسفينة بنص المادة 28 من التقنين البحري التي تنص على أنه " لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري .بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية ويجب في هذه الحالة تمتع الشركاء بالجنسية الجزائرية على النحو التالي :

- بالنسبة لشركات الأشخاص الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية.
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المالكون لأغلبية الحصص.

[1] وناسة بوخميس، المرجع السابق، ص 78.

[2] عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 30.

[3] Djamcid momtaz , la convention dus nations unies sur les conditions de l'immatriculation des uvaires annuaire français de droit international ,XXXII , 1986 vol 12/ p13 .

- بالنسبة لشركات المساهمة الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، أو هيئة المديرة و أغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء والمالكون لأغلبية رأس المال .
- بالنسبة للجمعيات المسيرون ومجمل الأعضاء المنخرطين.

كما ينبغي أن تشتمل السفينة على طاقم تكون السفينة فيه البحارة الجزائريين لأحكام المادة 413 من هذا الأمر وتفقد السفينة جنسيتها الجزائرية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الجزائري الشروط المذكورة في هذه المادة".

لكن لم يبين هذا النص نوع الجنسية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المالك للسفينة سواء كانت أصلية أو مكتسبة غير أنه يفهم منه أن رفع العلم الوطني الجزائري على ظهر السفينة يمنح للشخص المالك للسفينة سواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري المتمتع بالجنسية الجزائرية .

5 – الشروط الخاصة بالمواصفات التقنية لسفينة الصيد

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 32 من المرسوم التنفيذ رقم 03-481 صدر القرار المؤرخ في 15 غشت 2004[1] يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري في مناطق الصيد البحري ، حيث حددت المادة الثانية منه الموصفات التقنية التي يجب على سفن الصيد البحري التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء ستة(6) أميال بحرية في مفهوم الفقرة الأوّلى من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في المواصفات التالية :

(-حمولة إجمالية لا تفوق 90 طنة.- طول إجمالي فلا يقل عن 24 متر- قوة المحرك تقل عن 370 كيلواط).

وحسب الفقرة 2و3 من المادة 32من نفس القرار تتدخل في المنطقة الواقعة ما وراء الستة أميال بحرية السفن التي تحمل المواصفات التالية.

(-حمولة إجمالية تفوق 90 طنة – طول إجمالي يفوق أو يساوي 24 مترا.

[1] –قرار مؤرخ في 15 غشت 2004 يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري المتدخلة في مناطق الصيد البحري.، الجريدة الرسمية المؤرخة 26 سبتمبر 2004، العدد 62 ، ص 31.

– قوة محرك 370 كيلواط.)[1].

ثانيا: شروط تدخل سفن الصيد البحري إلى مناطق الصيد البحري

سنعالج في هذه الجزئية شروط تدخل سفن الصيد الحاملة للراية الوطنية أو الحاملة الراية الأجنبية المقتناة من طرف أشخاص جزائريين، وكذا تدخل سفن الصيد الأجنبية المستغلة من طرف أشخاص أجنبية إلى مناطق الصيد البحري لممارسة الصيد البحري.

1– شروط تدخل سفن الصيد الحاملة للراية الوطنية إلى مناطق الصيد البحري

نصت المادة 22 من القانون (11–01) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن "تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، بحيث تخصص للسفن:

– الحاملة للراية الجزائرية ،

– التي يتم اقتناؤها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية ، أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائريين،

– المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري".

وتفسيرا لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد احتكر ممارسة نشاط صيد البحري للسفن الحاملة للراية الوطنية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ومنعه على السفن الحاملة للراية الأجنبية و استثناء عن هذه القاعدة نجد أن المادة 23 القانون 01–11 رخصت للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية والخاضعين للقانون الأجنبي بممارسة الصيد

[1] يتم إعادة تأهيل بنايات وهياكل السفن على النحو التالي:

(قارب صيد من 4.80إلى 6 م بدون جسر له 08 سنوات من الاستغلال المتواصل، قارب صيد يستعمل في المهن الصغيرة ذو طول من 6.80إلى 10 م له 10 سنوات من الاستغلال المستمر ، سفينة الصيد الساحلي، شباك صنابير، الطول من 12 م إلى 18 م ولها على الأقل 10 سنوات من الاستعمال المتواصل ، سفينة الصيد في عرض البحر بمختلف أنواعها طولها 20 م لها أكثر من 12 سنة من الاستعمال ، إعادة تأهيل لهيكل كل أنواع السفن المصنوعة من الخشب الحديد البوليستر لها على الأقل 18 سنة من الاستعمال المتواصل بعد فحصها من قبل خبير خاص في الهندسة المعمارية الملاحية .أنظر في هذا الشأن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، نظام المرافقة للاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات .

البحري التجاري في منطقة الصيد المحفوظة [1] ، في حين نجد أن المادة 24 من القانون 08-15 قد رخصت للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني .

وبناء على هذا الأساس واستنادا على أحكام(المرسوم التنفيذي رقم02-419 المتعلق بتحديد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياتها)[2] سنتطرق في هذه الجزئية إلى دراسة شروط تدخل سفن الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية ،وسفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية إلى المياه الخاضعة للقضاء الوطني .

وقبل الخوض في هذه الدراسة نبدي ملاحظة حول المرسوم التنفيذي رقم 02 -419 الذي جاء عنوانه تحت شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيتها إن مصطلح تدخل يوحي بدخول سفن الصيد عنوة أو غصبا إلى مناط الصيد الخاضعة للقضاء الوطني ، حيث تقول الباحثة مليكه موساوي في هذا الشأن وأنا أوافقها الرأي " إن تدخل لا يعبر بوضوح عن المعنى المقصود ويوحي بأن الأمر يتعلق بالدخول عنوة أو بالقوة غير مرغوب فيه ونجد مصطلح دخول لأنه الأنسب"[3] وبالرجوع لنص المادة 69 وما بعدها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أرغمت الدولة الساحلية بإحرام حقوق الدول الأخرى في صيد الفائض من المخزون السمكي لاسيما الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا بحق الصيد في منطقة الاقتصادية الخالصة بقوة القانون.

أ: شروط المتعلقة بتدخل السفن الصيد البحري المقتناة إلى المياه الخاضعة للقضاء الوطني

رخصت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 419 للسفن الأجنبية بالتدخل في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الناظمة لمسألة الصيد لاسيما تلك الأحكام المتعلقة بالخصائص التقنية بسفن الصيد ، والأحكام القانونية المتعلقة بمناطق الصد البحري حيث تطبق هذه الأحكام على سفن الصيد البحري التي تم اقتناؤها عن

[1] أنظر المادتين من القانون 23 من القانون (11-01).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02- 419 المؤرخ في 2002/11/28 يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيا ته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/12/04 ،،العدد 80.

[3] مليكه موسويي ، المرجع السابق ، ص 178.

طريق التملك التام من طرف شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية وخاضع للقانون الجزائري، الاستئجار".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن طرق اقتناء سفن الصيد تتمثل في ثلاثة طرق هي:

-**التملك التام** : السفينة مال منقول ، ولذا فإنها تخضع لأحكام ملكية المال المنقول بوجه عام غير أن السفينة وإن كانت مالا منقولا فإنها كسب ملكيتها يختلف في بعض أسبابه عن كسب ملكية المنقول حتى يكاد يشبه كسب ملكية العقار[1]، وصور ملكية السفينة وطرق اكسبها نوردها فيما يلي:

* **صور ملكية السفينة:** تكون السفينة ملكا خاصا لأحد الأفراد أو بضعة أفراد على الشيوع أو تكون ملكا لشخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ، أو تكون ملكا لأحد أشخاص القانون العام .

* **الملكية الفردية للسفينة:** تنص المادة 28 الفقرة الأوّلى من القانون البحري الجزائري "لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائري يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضعا للقانون الجزائري....." .

* **الملكية الشائعة للسفينة** : إذا ملك شخصين أو أكثر السفينة فهم شركاء على الشيوع ، إذ لا يتصور أن تكون حصة كل منهم مفرزة لأن السفينة من الأموال التي لا تقبل القسمة بطبيعتها[2]، وقد ازداد هذا النوع من ملكية السفن في الانتشار في الوقت الراهن ، ذلك أن السفن المتخصصة تتكلف أموالا باهظة ، وفيما عدا شركات البترول والشركات الصناعية الكبرى التي لا جدال في وملاءتها فإن المجهزين يشتركون غالبا في شراء سفينة جديدة ويستعملونها في شكل ملكية شائعة[3] ، وقد استقر العرف البحري إلى تقسيم السفينة إلى أربعة وعشرين قيراطا يمثل كل قيراط منها حصة في السفينة [4].

* **ملكية الدولة للسفينة:** لم تعد ملكية الدولة للسفن مقصورة على السفن الحربية والخدمات العامة وإنما امتدت إلى السفن التجارية وقد اثأر استغلال الدولة للسفينة التجارية بعض الإشكالات وضعت لها

---

[1] مصطفى كمال طه ، القانون البحري مقدمة السفينة أشخاص الملاحة البحرية اجأر السفينة والنقل البحري الحوادث ابحرية التامين البحري ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية2010 ، 72 .

[2] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 139 .

[3] كمال حمدي ، القانون البحري (السفينة – أشخاص الملاحة البحرية – استغلال السفينة –إجار السفينة – نقل البضائع والأشخاص –الإرشاد قطر ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007 ، ص 86.

[4] بوكعبان العربي ، المرجع السابق ، ص 106.

اتفاقية دولية أبرمت سنه 1926/04/10 والبروتوكول المفسر لها في 1932/05/24فرقت هذه الاتفاقية بين كل من السفن الحربية المملوكة للدولة وسفنها المخصصة للخدمات العامة من جهة والسفن التجارية التي تستعملها الدولة من جهة أخرى[1].

***- طرق كسب ملكية السفينة:**

وكسب الملكية وفقا للقانون المدني تكون بأحد الطرق كالميراث والوصية والعقد الذي قد يكون تبرعا أو(معاوضة) ، (شراء) والاستيلاء والحيازة [2] .وإذا كان الأمر على هذا النحو فإننا نشير في دراستنا هذه إلى طرق كسب ملكية السفينة على عقد شراء وبناء السفينة .

- **عقـــد شـــراء السفينة** :تكتسب ملكية السفينة باقتنائها بموجب عقد بيع بين مالكها والمشتري الراغب في كسب ملكيتها بعد الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة (البحرية) ويشترط في العقد توفر الأركان العامة للعقد (الرضا ، المحل ، السبب) والركن الشكلي والمتمثل في المحرر الرسمي حسب من نصت عليه المادة 49 من القانون البحري الجزائري ، إلا إذا بيعت السفينة في الحجز فلا يشترط المحرر الرسمي[3] .

- **عقـد بنـــاء السفينة:** يعتبر عقد بناء السفينة عقدا تجاريا بالنسبة للباني ومدنيا أو تجاريا بالنسبة للطالب البناء حسبما تكون السفينة تستخدم للتجارة أو النزهة فقط ، فوسائل إثبات هذا العقد تختلف من قانون إلى أخر فإذ لم يشترط إفراغه في عقد محرر رسمي كانت جميع طرق إثباته جائزة أما إذا أشترط المشرع إفراغ هذا العقد في محرر رسمي فتكون الكتابة في هذه الحالة وسيلة إثبات له وهذا موقف المشرع الفرنسي أما المشرع الجزائري فقد أعتبر في نص المادة 49 من التقنين البحري بان الكتابة ضرورية

[1] بوكعبان العربي ، المرجع السابق، ص 109.

[2] وكسب ملكية السفينة بالاستيلاء أي وضع اليد عليها بنية تملكها لا يتصور إلا إذا تخلى عنها صاحبها بقصد النزول عن ملكيتها وهو فرض لا يتحقق إلا إذا صارت حطاما وهي في هذه الحالة لا يصدق عليها وصف السفينة ، وتكسب السفينة وفق للقانون العام يكون عن طريق الاغتنام البحري و هو الاستيلاء على سفن العدو والسفن المحايدة التي تخرق قواعد الحياد ومصادرتها لحساب الدولة ومحل دراسة ذلك هو القانون الدولي العام ، كذلك توجد المصادرة كعقوبة جنائية تفرضها بعض القوانين الخاصة ومنها قانون تسجيل السفن التجارية ، وقانون الجمارك وقانون المخدرات ، أنظر في هذا الشأن كمال حمدي مرجع سابق ن ص 72-73.

[3] روابح فريد، المرجع السابق، ص 42

لإنشاء عقد بناء السفينة ، إذا تخلف هذا الشرط اعتبر العقد باطل .[1]، وبناء السفن يتم بأحد الصور الثلاث البناء المباشر أو الاقتصادي ، عقد الإستصناع ،والبناء غير المباشر أو بثمن جزافي[2].

ولقد ورد في القانون البحري وقانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائريين أحكام خاصة تتعلق بشروط عقدي بناء وشراء السفينة ، حيث نصت المادة 50 من القانون البحري على كل جزائري يرغب في امتلاك سفينة عن طريق الشراء أو البناء أن يقوم بالتصريح أمام السلطة البحرية المختصة في ميناء تسجيل السفينة ، وبمجرد تسلمه هذه الرخصة من السلطة البحرية المختصة يصبح مالكا لهذه السفينة[3] لكن المادة 51 من ذات القانون فرقت بين بيع السفينة الجزائرية إلى مواطن أجنبي وبين بيعها على مواطن جزائري، حيث اشترطت على المواطن الأجنبي أن يحصل على رخصة مسبقة بالبيع و عدم اشتراطها في حالة بيعها لمواطن جزائري ، وذلك حين نصت على أنه " لا يمكن نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة [4]" .

كما ورد في قانون (11-01) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات عدة شروط متعلقة بعقدي بناء وشراء وتحويل واستيراد سفن الصيد نوردها فيما يلي:

- يكون لكل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري[5].
- يكون اقتناء واستيراد سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري [6].
- خضوع بناء وتحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى موافقة السلطات البحرية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[7].

[1] بوكعبان العربي، مرجع السابق، ص 100.

[2] كمال حمدي ، المرجع السابق، ص 79.

[3] أنظر المادة 50 من القانون البحري الجزائري .

[4]أنظر المادة 51 من التقنين البحري الجزائري .

[5] أنظر المادة 45 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

[6] أنظر المادة 46 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

[7] أنظر المادة 47 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

وعلى هذا الأساس تنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي (03-481) المعدل والمتمم على أن ترخص السلطة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات مسبقا في حالة تعديل كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد البحري خاصة بما يتعلق بتجهيزات وآلات الصيد ، بحيث ينبغي على أن يكون موضوع طلب الرخصة او الترخيص جديد للصيد وفقا لأحكام هذا المرسوم.

واستخلاصا لما سبق نجد أن نصوص المواد 45 وما بعدها وما بعدها من قانون الصيد البحري وتربية المائيات، وكذا المادة 37 من المرسوم (03-481) المتعلق بشروط ممارسة الصيد البحري المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط على كل من يقوم باقتناء أو بيع أو تحويل ملكية السفينة أو استيراد أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل السفينة الحصول على ترخيص مسبق أو تصريح أو موافقة السلطة المختصة البحرية قبل الإقدام على مثل هذا التصرف.

بالرجوع إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 السالف الذكر نلاحظ أنها تنص على إمكانية رفض رخصة أو ترخيص الصيد البحري إذا كانت شروط الملكية الفعلية للسفينة غير معدة قانونا ، أو إذا تم بناء أو شراء أو تحويل السفينة دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة بالصيد البحري[1].

- **الإيجـــار**: يتم استغلال السفينة بقيام مالكها بنقل بضاعة عليها وهذا الوضع كان سائدا في الماضي حيث كان مالك السفينة يشتغل بالتجارة ، وقد يكون استغلا المالك للسفينة بتأجيرها للغير حيث يقوم هذا الأخير (المستأجر) باستغلالها لحسابه[2].

وقد تعرض المشرع الجزائري لصور استغلال التجاري للسفينة في الكتاب الثاني من القانون البحري حيث نصت المادة 649 من القانون (98-05)[3] بقولها " يمكن ممارسة نشاطات إيجار السفن من طرف أي شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو أي شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري ، وله صفة مجهز

[1] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 ، مرجع سابق

[2] كمال حمدي ، المرجع السابق ، ص361.

[3] القانون 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998 يعدل و يتتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 ، والمتضمن القانون البحري ، (ج ر ج) ، العدد 47 المؤرخة في 3 ربيع الأول 1419 الموافق27 يونيو 1998.

السفن ويوجد مركز نشاطه الرئيسي في القطر الجزائري "وينشأ هذا التصرف بواسطة عقد بين المؤجر والمستأجر.

و"يتم عقد إيجار السفينة بموجب اتفاقية، يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بوضع السفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر ، ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها"[1]. ويقول الدكتور بوكعبان العربي في هذا الشأن وانأ أوافقه الرأي « يتضح من خلال هذا التعريف أن إيجار السفينة هو من قبيل إيجار الأشياء ، بحيث ينصب على السفينة باعتبارها شيئا غير أنه في بعض أنواع إيجار السفن فإن المؤجر لا يضع سفينته في خدمة المستأجر فحسب بل يضع تحت تصرفه أيضا خدمات الربان والبحارة ، وفي هذه الحالة لا يمكن وصف إيجار السفينة بأنه إيجار لشيء و إنما هو تقديم خدمة أو إيجار عمل أيضا[2] »

وتتخذ عقد إيجار السفينة من خلال صورتين هما:

– **إيجار السفينة المجهزة:** " في هذه الحالة يضع المؤجر تحت وصف المستأجر سفينة مجهزة بطاقمها ومعدات اللازمة للملاحة ، وقد يكون تأجير السفينة مجهزة بالمدة أي مشارطه زمنية والأصل في مثل هذه المشارطة أن تكون للمستأجر الإدارة التجارية وللمؤجر الإدارة الملاحية ، أو يكون تأجير السفينة مجهزة بالرحلة أي مشارطه بالرحلة وفيها يكون للمؤجر الإدارة الملاحية والتجارية للسفينة معا "[3].

– **إيجار السفينة غير مجهزة** : يعني تأجير السفينة بهيكلها أي عارية بدون تجهيز بشري ومادي، بتعهد المؤجر بأن يضع السفينة بموجب عقد استئجار بهيكلها وبدون تسليح تحت تصرف المستأجر ولمدة زمنية محددة في المقابل يتعهد المستأجر بدفع الإيجار.

وعادة ما يتم استئجار السفينة غير مجهزة من قبل محترفي النشاط البحري أيا كانت صورة هذا النشاط ، وقد يفضل هؤلاء استئجار السفن على شرائها نظرا لارتفاع أثمانها ، وبما أن سلطات المالك تنتقل إلى مستأجر السفينة غير المجهزة ، كما رأينا فإنه يكتسب صفة التاجر[4] .

[1] أنظر المادة 640 من القانون البحري .

[2] بوكعبان العربي ، المرجع السابق ، ص 204.

[3] كمال حمدي ، المرجع السابق، ص 372.

[4] بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 206.

ب: شروط تدخل سفن صيد التونة الحمراء الحاملة للراية الوطنية:

في ظل مواجهة المخاطر المتزايدة عن ظاهرة صيد سمك التونة الحمراء بشكل مفرط وغير قانوني سارعت الجزائر إلى تنظيم صيد هذا النوع من الأسماك وحمايته، من خلال أحكام قانونية تضمنها التشريع المتعلق بالصيد البحري المتناغمة مع أحكام القانون المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وتطبيقا لأحكام المواد 15،16و29،30 من للمرسوم التنفيذي رقم03-481 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها صدر القرار المؤرخ في 2022/02/24 المتضمن تحديد شروط ممارسة صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية[1] ، ، حيث جاء في مفهوم المادة الثانية (02) من هذا القرار الحصول على حصص صيد التونة الحمراء المخصصة للجزائر وفق الشروط التالية:

- يخضع صيد التونة الحمراء لحصول على رخصة الصيد البحري الممنوحة من قبل مدير الصيد البحري وتربية المائيات المختص إقليميا[2].

- يجب على مجهز سفن صيد التونة الحمراء المساهمة في عملية التفتيش الدّولية المشتركة التي جاءت بها المادة 26 من هذا القرار[3]، التي ألزمت على مفتشون للقيام بعملية التفتيش الدّولي المشترك لكل سفينة مشاركة في صيد التونة الحمراء في منطقة الاتفاقية الدّولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1966بما فيها السفن الحاملة للراية الأجنبية خلال حملة صيد التونة الحمراء ، بواسطة سفينة تحمل الراية الوطنية.

---

[1] قرار مؤرخ في 2022/02/24 المتضمن تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية وكيفياتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02جوان 2022 ، العدد 38.

[2] أنظر المادة 3 من القرار المتضمن تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية .

[3] أنظر المادة 5 من نفس القرار.

- وتنص المادة 26 على أن " يعين مفتشون للقيام بعملية التفتيش الدولي المشترك لكل سفينة مشاركة في صيد التونة الحمراء في منطقة الاتفاقية بما فيها السفن الحاملة للراية الأجنبية خلال حملة صيد التونة الحمراء ن بواسطة سفينة تحمل الراية الوطنية "

– يتمُ فتح المشاركة في صيد التونة الحمراء أو الميتة عن طريق نشر إخطارات في صحيفتين وطنيتين احدهما باللغة العربية و الأخرى باللغة الفرنسية زمن خلال النشر إدارات الصيد البحري المختصة إقليميا.

– يتحّددُ الشرط الأدنى المطلوب للأشخاص المشاركين في حملة صيد التونة الحمراء الحية أو الميتة بشخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية ، ويمتلك سفينة صيد التونة الحمراء مجهزة لهذا الغرض، ولم يسبق له ارتكاب مخالفة في مجال صيد التونة الحمراء ، كما لم يسبق لسفينة الصيد التونة الحمراء أن صدر في حقها حكم جزائي نهائي بخصوص صيد التونة الحمراء[1].

– يتم إيداع الملف المذكور في المادة 05 من هذا القرار لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.[2]

– يجب على كل مجهز سفينة المقبول مشاركته في حملة صيد التونة الحمراء أن يودع محضر زيارة التفتيش متضمن رئيا بالموافقة لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة محليا في أجل أقصاه30 أفريل كأخر من كل سنة ويودع طلب إجراء التفتيش الإضافي وجوبا من قبل مجهز سفينة لدى اللجنة المحلية للتفتيش موضحا فيه دور السفينة في عملييه التفتيش إن كانت سفينة قنص أو سفينة مساعدة، ويجب أن تكون سفينة صيد التونة الحمراء المجهزة بشباك الكيسية مجهزة طبقا للمواصفات التقنية للسفن[3].

ولضمان تنظيم ومتابعة عمليات الصيد البحري يجب أن يكون سفن الصيد التونة المرخص لها بالمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء ، وكذا سفن القاطرة مجهزة (بمعلم تحديد المواقع)، ويجب أن يكون هذا المعلم في حالة عمل قبل صيد التونة الحمراء بخمسة أيام ويتواصل بعد صيدها بخمسة أيام بعد غلق عملية الصيد ، وفي حالة تعطيله لا يمكن لسفن صيد التونة الحمراء البدء في عملية الصيد ، وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة إخطار الإدارة المكلفة بالصيد البحري مرة واحدة يوميا على الأقل

[1] أنظر المادة 7 من نفس القرار.

[2] أنظر المادة 08 من نفس القرار.

[3] أنظر المادة 09 من القرار المتضمن تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية.

وبكل الوسائل الآتية (تعريف السفينة ، التاريخ والوقت، الموقع الجغرافي للسفينة خط الطول وخط العرض)[1].

ج- التزامات ربان سفن صيد التونة الحمراء:

- يجب على كل ربان سفينة صيد التونة الحمراء تبليغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمختصة إقليميا، وكذا المصلحة الوطنية لحراس السواحل بواسطة وسائل التبليغ المتاحة كالرسائل الإلكترونية بتقرير أسبوعي حول الصيد البحري يتضمن معلومان عن كميات الصيد ، تسجيل انعدام الصيد ، تاريخ وموقع الصيد، نخط الطول وخط العرض ، على أن يقدم هذا التقرير كل يوم اثنين على الساعة الثامن صباحا أسبوعيا [2].

- يجب على مجهز سفن صيد التونة الحمراء بواسطة الشباك الكيسية وحبال الصنانير وضع الأجهزة الخاصة باتصال والتي تضمن ربط الانترنيت والهاتف المتصل بالقمر الصناعي خلال عملية صيد التونة الحمراء ، ووضع هذه الأجهزة تحت تصرف المراقبين الملاحظين بما فيهم ملاحظ اللجنة الدّولية لحماية التونة بالمحيط الأطلسي**(CICTA).**

- يتعين على مجهز سفن صيد التونة الحمراء الاحتفاظ على متن السفينة بدفتر صيد التونة الحمراء الحية والميتة لمدة سنة كاملة موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري[3].

- يجب على مجهز سفن صيد التونة الحمراء بواسطة الشباك الكيسية إنزال كميات التونة الحمراء الميتة المصطادة في موانئ الجزائر، عنابة، بجاية، شرشال ، تنس، وهران، وإنزال كميات التونة الحمراء المصطادة بواسطة الحبال الصنانير في ميناء بوزجار وميناء بني صاف[4].

وعلى العموم وبناء على ما تقدم نلاحظ من خلا المرسوم التنفيذي 2022/02/24 المتضمن تحديد شروط ممارسة صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها أن المشرع الجزائري نظم صيد سمك التونة الحمراء بوضع تدابير

[1] انظر المواد 14و15و16 من نفس القرار.

[2] أنظر المادة 32 و33و34. من نفس القرار .

[3] أمنر المادة 35 من نفس القرار.

[4]أنظر المادة 38 من نفس القرار

وإجراءات مشددة نظرا للقيمة التجارية والغذائية التي يكتسبها هذا النوع من السمك هذا من جهة ومن جهة أخرى الحرص على تطبيق تعليمات اللجنة الدّولية لحماية التونة بالمحيط الأطلسي(CICTA) الرامية إلى الحفاظ على حصص الدول الأخرى من صيد هذا النوع .

2- شروط تدخل سفن الصيد البحري الأجنبية إلى مناطق الصيد البحري:

فرض المشرع الجزائري شروط وتدابير محكمة على السفن الراغبة في ممارسة الصيد في المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري سواء كانت سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية أو سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من قبل أشخاص جزائرية بالإضافة إلى الشروط الخاصة المواصفات التقنية لسفن الصيد.

أ- شروط تدخل سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية إلى مناطق الصيد البحري:

تمكن المادة 23 من القانون (01-11) الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي لممارسة نشاط بالصيد البحري التجاري في منطقة الصيد المحفوظة [1]، كما تمكن المادة 24 من ذات القانون الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية بأن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد البحري العلمي[2]. كما تمكنت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 للإدارة المكلفة بالصيد البحري إركاب ملاحظين على متن سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والمستغلة من قبل أشخاص مطبعيين من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ، وعلى هذا الأساس صدر القرار المؤرخ في 2004/01/17 المتضمن تحديد الملاحظين على متن سفن الصيد البحري.

وبناءً على المادة 34 من نفس القانون لا يمكن للسفن الحاملة للراية الأجنبية استغلال الأسماك الكثيرة الارتحال إلّا ما وراء ستة(6) أميال بحرية مهما كانت حمولة سفينة الصيد[3]، وتم التأكيد على هذه

[1] أنظر نص المادة 23 من القانون 01-11 .

[2] أنظر نص المادة 24 من نفس القانون .

[3] انظر نص المادة 34 من نفس القانون .

الأمر بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-367[1] على أن " يمارس الصيد البحري للأسماك الكثيرة الارتحال في المنطقة البحرية الواقعة ما وراء ستة أميال بحرية تقاس من الخطوط الأساسية ".

واستخلاصا لما سبق فإنّ المشرع الجزائري سمح لسفن الصيد الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي بالدخول إلى منطقة الصيد المحفوظة لممارسة الصيد البحري التجاري وكذا الدخول إلى منتصف منطقة البحر الإقليمي لممارسة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال، بحيث تمارس هذه السفن الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المنطقة الواقعة بعد ستته **(6)** أميال بحرية تحسب بدءا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، أما ممارسة الصيد العلمي فهو مسموح به للسفن الأجنبية في مختلف مناطق الصيد البحرية الخاضعة للقضاء الوطني.

ب-الشروط تدخل سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من قبل أشخاص جزائرية

تنص المادة 08 من القانون المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على الترخيص للسفن الصيد التي تحمل الراية الأجنبية والتي يتم استأجرها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري بالقيام بممارسة نشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني متى و أين توفرت الموارد الصيدية[2].

كما منعت المادة 09 من ذات المرسوم لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والمستأجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ممارسة الصيد البحري في منطقة الصيد الساحلي ورخصت لها بممارسة الصيد البحري في منطقة الصيد الكبير ، مع إلزام المستأجر بالملكية التامة لسفينة صيد واحدة على الأقل ، أو حائز على مؤسسة واحدة على الأقل واقعة على اليابسة و أن يتم تحويل منتجات الصيد البحري بحيث تكون متواجدة على التراب الوطني.

[1] أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رق06-367 المتضمن تحديد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني والمطبقة على السفن الأجنبية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 /2006/10، العدد 66 ، ص17 .

[2] أنظر المادة 08 من نفس المرسوم.

كما تمكن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2-419 الوزير المكلف بالصيد البحري بتدخل كل أنواع السفن الصيد البحري الأخرى المستأجرة والموجهة في مناطق الصيد البحري الخاضعة للقضاء الوطني قصد استغلال بعض الموارد البيولوجية البحرية.

وحددت المادة 13 من ذات المرسوم عدد السفن المستأجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري والمرخص لها بالدول إلى مناطق الصيد البحري على النحو التالي:

- في منطقة الصيد في عرض البحر (02) سفينتان لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ..
- في منطقة الصيد الكبير ثلاثة سفن (03) لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

وعلى العموم وبناءً على ما تقدم نستخلصُ من خلال التّشريع المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجزائري قد وضع تدابير وإجراءات مشددة على تدخل سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية أو السفن الحاملة للراية الأجنبية المستغلة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ومهما كانت نوع استغلال هذه السفن سواء عن طريق اقتنائها أو عن طريق إيجارها أو عن طريق استيرادها للقيام بعمليات الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وهذا راجع في رئينا إلى انصراف نية المشرع الجزائري التقليل من جهد الصيد للحفاظ على الموارد الصيدية في مناطق الصيد الخاضعة للقضاء الوطني.

الفرع الثاني: الشروط المطبقة على الأشخاص الممارسين للصيد البحري

نتناول في هذا الفرع شروط الصيد البحري المطبقة على مجهز سفن الصيد البحري والصياد البحار بحيث نتناول في الجزئية الأولى الشروط الواجب توافرها في كل من مجهز سفن الصيد البحري الصياد البحار ثم نتطرق في الجزئية الثانية إلى التزامات الواقعة على عاتق مجهز سفن الصيد البحري.

أولا: الشروط المطبقة على مجهز سفن الصيد البحري والصياد البحار:

1- الشروط المطبقة على مجهز سفن الصيد البحري:

إنّ مالك السفينة هو الشخص الذي له حق ملكيتها ويتولى تجهيزها، فيزودها بالوقود والأدوات اللازمة لملاحتها، ويستخدم الربان ورجال الطاقم ، ويبرم العقود ويؤمن عليها ويهيئها بوجه عام لاستغلال البحري[1]. كما تقع عليه التزامات يجب الوفاء بها . ومن هذا المنطلق نحاول تسليط الضوء على مفهوم مجهز السفينة واهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيه.

أ- تعريف مجهز سفن الصيد البحري:

تناول المشرع الجزائري مفهوم مجهز السفينة كقاعدة عامة من خلال التقنين البحري والتشريعات الخاصة بالصيد البحري، ونتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف مجهز سفن الصيد البحري أولا ثم نتطرق إلى الشروط القانونية الواجب توفرها في مجهز سفن الصيد البحري .

- **تعريف مجهز سفن الصيد البحري وفق القانون البحري:**

عرفت المادة 572 من التقنين البحري الجزائري مجهز السفينة بصفة عامة هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه بصفته مالكا للسفينة وإما بناءا على صفات أخرى تخول له الحق باستعمال السفينة ".

يبدو واضحا من خلال نص هذه المادة أن صفة مجهز السفينة يكتسبها الشخص الخاص شريطة أن يستغل السفينة باسمه ولحسابه. وغالبا ما يكون مجهز السفينة هو مالكها فيسمى في هذه الحالة المالك المجهز، وإذا استغل شخص أخر السفينة المملوكة للغير باسمه ولحسابه بناء على عقد إيجار مقابل مبلغ من المال محدد في العقد يسمى مجهز السفينة في هذه الحالة بالمجهز غير المالك.ويتعين على مجهز السفينة سواء كان مالكا أو مستأجر قبل الشروع في استغلال السفينة التصريح بها كتابيا مع الإمضاء المصادق عليه في دفتر سجل السفن[2]، ويجب أن يحتوي تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 138

[2] بوحجيلة علي، المرجع السابق ، ص 73

والصفة التي تخوله حق استعمال السفينة ،مع إرفاق نسخة رسمية من السند الذي يخوله الحقب استعمال السفينة مع التصريح[1].

- **تعريف مجهز سفن الصيد البحري وفق قانون الصيد البحري:**

تنص المادة 44 من قانون (01-11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن " يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفن الصيد طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون " وتطبيقا لقانون (01-11) صدر المرسوم التنفيذي رقم (03-481) المتعلق ، حيث نصت المادة 7 منه على أ:" يعتبر مجهز السفينة كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال السفينة أو عدة سفن أو بواخر للصيد البحري سواء كان مجهزا مالكا لها أو مجهز غير مالكا لها. ويعتبر مجهز السفينة المالك أو الشريك في المكية الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر يتولى استغلالها بنفسه.أما مجهز السفينة غير المالك لها فهو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد".وقد ألزم نص المادة السابعة إثبات صفة المجهز غير المالك للسفينة أو باخرة صيد بواسطة عقد رسمي وفقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به.

وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات نجد أنها لم تضع تعريفا دقيقا جامعا ومانعا لمجهز سفن الصيد البحري بل مكنت الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بحمل صفة مجهز سفن الصيد لا غير وهذا راجع لاعتبار القواعد القانونية لقانون (01-11) قواعد قانونية عامة ، وكثيرا من الأحيان يحيل هذا القانون عدة مسائل متعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات إلى التنظيم ، وعلى نقيض المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم (03-481) عرفت هذه المادة مجهز سفن الصيد البحري تعريف دقيقا واضحا .

ب: الشروط القانونية الواجب توفرها في مجهز سفن الصيد البحري :

الشروط القانونية الواجب توفرها في مجهز سفن الصيد البحري هي :التمتع الجنسية الجزائرية استعمال السفينة واستخدام رجال البحر.

[1] أنظر نص المادة573 من التقنين البحري .

-**التمتع بالجنسية الجزائرية:** تشترط المادة 44 من قانون (01-11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات لأي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول في صفة مجهز سفن الصيد البحري التمتع بالجنسية الجزائرية [1].

-**استعمال السفينة واستخدام رجال البحر:** يتعين على مجهز سفن الصيد البحري التجاري أن يكون مالكا لسفينة الصيد البحري أو مستأجرا لها لغرض استعمالها في عمليات الصيد البحري ، بالإضافة على استخدام رجال البحر للقيام بعمليات الصيد البحري التجاري[2].

2 – الشروط المطبقة على الصياد البحار:

لقد خول المشرع الجزائري لمجهز السفن بصفة عامة وسفن الصيد البحري بصفة خاصة استخدام رجال البحر للقيام بممارسة نشاط الصيد البحري شريطة أن يكون هؤلاء البحارة مسجلين في سجل رجال البحر، ونقتصر دراستنا على تعريف الصياد البحار ثم نتطرق إلى الشروط القانونية الواجب توفرها فيه .

أ- **تعريف الصياد البحار:**

"عرف التشريع الفرنسي البحار على أنه " كل شخص يلتزم لحساب المجهز أو لحسابه الخاص على متن سفينة فرنسية لاتخاذ منصب عمل دائم خاص بقيادة أو صيانة أو استغلال السفينة، ومن هذا المنطلق يعد بحار أي شخص يقم بعمل على متن سفينة ، في حين عرف القانون المصري البحارة على أنهم مجموعة من الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة ويرتبطون بها مع المجهز بموجب عقد عمل"[3]. و من خلال المادة 384 من التقنين البحري عرف المشرع الجزائري رجل البحر أو البحار كما يلي:

"يعني رجل (البحر) أو (البحار) كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجال البحر".

[1] أنظر المادة 44 من القانون (01-11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2] مكيكة موساوي المرجع السابق ،ص 78.

[3] أريوط وسيلة ، النظام القانوني لرجال البحر ، أطروحة دكتوراه في القانون البحري وقانون النقل ، جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2018، ص-ص 23-24.

وعرفته المادة 109 من قانون التجارة البحرية المصرية بأنه " كل من يرتبط بعقد عمل بحري يعتبر الربان بالبحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز "[1].

يتضح من خلا المادة 384 من التقنين البحري أن كل من يعمل في السفينة يعتبر بحار لكنها لم توضح علاقة ارتباط العامل بالسفينة عكس المادة 9 من قانون التجارة المصري بيت علاقة ارتباط الربان والبحار بالسفينة يكون بموجب عقد عمل.

واللافت للنظر أن القانون (01-11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نجد أنه لم يتطرق إلى التعريف بالصياد البحار رغم تعديله بموجب القانون (08-15) ، لكن بالرجوع إلى المرسوم (03-481) نجد أنه أشار إلى تعريف الصياد البحار في نص المادة الرابعة منه بمالي :

" يوصف بالصياد البحار في مفهوم هذا المرسوم ويخضع بهذه الصفة للحصول على الدفتر المهني للصياد :

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري،
- كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري ،
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص" .

ومعنى ذلك أن صفة الصياد البحار حسب ما ذهب إلية المشرع الجزائري يمنح لكل شخص يمارس الصيد البحري التجاري والصيد البحري القاري و الصيد البحري الاحترافي ويكون حائز على الدفتر المهني للصياد البحار[2].

[1] كما حمدي، المرجع السابق، ص 263 .

[2] "ويقسم البحار وأفراد الطاقم إلى فئات وأقسام حسب طبيعة العمل الذي تكلف به كل فئة وتختص به فهناك عمل السطح (personnel du pont) وعمل الآلات(personnel de machines) وعما أجهزة الاتصال (personnel de radio) والطاقم الخدمي (personnel service général) كما يمكن تقسيم طاقم السفينة إلى الضابط البحري الربانية والبحارة الآخرين وقد ورد هذا التصنيف في نص المادة 411 من القانون البحري الجزائري التي جاء فيها يتكون طاقم السفينة من الربان والضابط والبحارة الآخرين والأشخاص العاملين في خدمة السفينة ، ويعد المرشد أحد أفراد الطاقم خلال مدة عمله على متن السفينة " أنظر في بو كعبان العربي مرجع سابق، ص174.

ب- الشروط الواجب توفرها في الصياد البحار:

يجب أن تتوفر في الشخص الذي يزاول مهنة بحار مجموعة من الشروط حددتها المادة 386 من التقنين البحري بأن يكون: ذا جنسية جزائرية ، بالغا ثمانية عشر سنة من عمره ، ذا لياقة بدنية ، مؤهل للقيام بمهنة بحار، ويجب أن يكون حاصل على الشهادات البحرية المطابقة حسب ما تقتضي به المادة 387 من التقنين البحري الجزائلري .

أما مهنة الصياد البحار حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي (03-481) المعدل والمتمم جملة من الشروط للقيام عمليات الصيد التجاري تكسب الصياد صفة الصياد البحار هي : القيد في السجل رجال البحر، الحصول على الدفتر المهني، الحصول على كراس الملاحة البحرية.

- القيد في سجل رجال البحر:

تنص المادة 43 من قانون (01-11) على عدم جواز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا الأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر[1].

- **الحصول على كراس الملاحة البحرية:** يجب على البحار الحصول على كراس الملاحة البحرية والذي يعد بمثابة بطاقة تعريف للبحار : يحتوي هذا الكراس على اسم ولقب وتاريخ ومكان وولاية وجنسية ومقر سكنى البحار وتوقيعه وبصمة أصبعه ، والى جانب هذه المعلومات الخاصة بالبحار يتضمن الكراس اسم السفينة والميناء وتاريخ الإبحار واسم مجهز السفينة تاريخ ومكان النزول ونوع نموذج الملاحة وكذلك الفحوص الطبية الدورية المتممة[2] .

[1] " تنص تشريعات المصايد في خمسة دول ساحلية متوسطية (ألبانيا ، الجزائر ، ايطاليا، اسبانيا ، وسوريا) على أن يكون للسلطات المختصة سجل خاص بالصيادين المحترفين ، تحتفظ اثنتان من هذه الدول الخمس (ألبانيا ، اسبانيا) بالسجلين المركزي والمحلي وتحتفظ واحدة (الجزائر بسجل مركزي بينما تحتفظ اثنتان (ايطاليا وسوريا) بسجلات محلية ، وعلى سبيل المثال الإدارة العامة للمصايد في ألبانيا بسجل عام للصيادين المحترفين لتسجيل جميع الأشخاص الذين يقومون بالصيد الحرفي في كامل المياه الألبانية ، وتحتفظ مكاتب الأقاليم للتفتيش على المصايد بالتسجيلات إقليمية للصيادين المحترفين الذين يعملون كل داخل نطاق ولايته .ويتكون سجل الصيادين الحرفيين من جزأين يعني إحداهما بالصيادين العاملين على سفن لها " ويعني الأخر بالصيادين العاملين على سفن عديمة السطح والذين يزاولون أنشطة صيد لا تتطلب استعمال السفن ويوجد بكل ميناء في ايطاليا سجل لشركات الصيد وسجل للصيادين الحرفيين ، ويمكن مزاولة الصيد الحرفي فقط من قبل الأشخاص الاعتباريين المسجلين في سجل الشركات الصيد والدين تم تسجيل أفراد طاقمهم في سجل التجارة و/أو سجل البحر (الجرفات)" أنظر فيليب كاكود ، مرجع سابق ، ص27

[2] بوكعبان العربي ، المرجع السابق ، ص 175.

- **الحصول على دفتر الصيد البحري:** ألزم المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المعدل والمتمم ربان سفن الصيد البحري المرخص لهم بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني مسك (دفتر للصيد البحري)[1] مرقما ومؤشرا عليه من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية إقليميا ، مع إجبارية إرساله شهرا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري[2] وعلى هذا الأساس صدر القار المؤرخ في 16 أبريل 2006 المتعلق بدفتر الصيد البحري، حيث يدونون في هذا الدفتر كل عمليات الصيد التي تم القيام بها، مع تحديد مدة عملية الصيد مناطق الصيد وآلات الصيد المستعملة وعدد طاقم السفينة وكمية ونوع الأسماك المصطادة [3].

يعابُ عن هذه المادة أنّها حصرت القيد في سجل رجال البحر للأشخاص البحارة الصيادين الذين يستخدمون سفن الصيد التجاري فقط وعدم ذكرها لأشخص البحارة الصيادين الذين يمارسون لأنواع الصيد البحري الأخرى كالصيد القاري والاحترافي والسؤال الذي يطرح نفسه : هل يجوز ممارسة أنواع الصيد البحري الأخرى دون القيد في السجل رجال البحر؟.

في حالة عدم تطرق المادة 05 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات إلى ذكر ممارسة بقية أنواع الصيد الأخرى على متن الصيد البحري لرجال البحر المسجلين في سجل رجال البحر نطبق نص المادة 388 من التقنين البحري كقاعة عامة والتي تنص "***تثبت صفة البحار في القيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة المختصة***"

ثالثا: التزامات الأشخاص الممارسين للصيد البحري:

حددت المادة **10** من المرسوم التنفيذي **(03-481)** المعدل والمتمم الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيتها، الأشخاص الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات الصيد البحري هم ربان السفينة أو باخرة الصيد باعتباره مجهز هذه السفينة وتتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق مجهز سفن الصيد

[1] دفتر الصيد البحري: هو عبارة عن سجل مرقم ومؤشر علية توفره الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا ، يحتوي على صحفية بيضاء تحفظ على دوما على متن سفينة الصيد وعلى صحيفة صفراء تسلم كل أسبوع إلى نفس الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا يجب أن يتضمن معلومات عن كل عملية صيد من البداية إلى النهاية.

[2] أنظر المادة 26 من القانون 03-481 .

[3] القرار المؤرخ في 16 ابريل 2006 المحدد لدفتر الصيد البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/6 ، العدد 79.

البحري في التزامات المتعلق بسفن الصيد الحاملة للراية الوطنية في المياه الخاضعة لقضاء الوطني والتزامات بسفن الصيد الحاملة للراية الوطنية في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية.

1- التزامات مجهز سفن الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية في المياه الخاضعة لقضاء الوطني: حدد القانون المتعلق بالصيد البحري مناطق وأوقات مخصصة لممارسة نشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني يجب علي مجهز سفن الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية الالتزام بها أ- **التقيد بمناطق والأوقات المخصصة للصيد البحري**

- **التقيد بالمناطق المخصصة الصيد البحري** :حددت المادة 17 من القانون (01-11) ممارسة الصيد البحري في المناطق التالية: (منطقة الصيد الساحل، منطقة الصيد في عرض البحر، منطقة الصيد الكبير ،وعلى هذا الأساس حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي (03-481) المادة 32 المعدل والمتمم حدود هذه المناطق النحو التالي:

1- منطقة الصيد الساحلي: تقع هذه المنطقة داخل لأميال البحرية الستة (06) انطلاقا من خطوط الأساس المرجعية بحيث تخصص حصريا لسفن الصيد البحري المجهزة والمزودة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية.

2- منقطة الصيد في عرض البحر: تقع هذه المنطقة ما وراء حدود منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود منطق الصيد الخاضعة للقضاء الوطني والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمعدة وفقا للتشريع والتنظيم المتعلق بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحري وتظم منطقة الصيد في عرض البحر

- المنطقة الفرعية الأولى: الواقعة ما وراء الستة (06) أميال بحرية إلى غاية اثني عشر (12) ميلا بحريا.
- المنطقة الفرعية الثانية :تقع هذه المنطقة ما وراء (12) ميلا بحريا إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

3 – **منطقة الصيد الكبير**: تقع هذه المنطقة ما وراء المياه منطقة الصيد البحري في عرض البحر والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمعدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية.

كما يمارس الصيد القاري في المياه الواقعة في الإقليم البري للدولة سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية كالأنهار والوديان والسدود والسبخات والأماكن الرطبة والخزانات الاصطناعية بالنسبة لتربية المائيات في حالة جني الأسماك المراباة.

ب– التقيد بالأوقات المخصصة الصيد

يمنع القانون الجزائري المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ممارسة الصيد البحري في فترات معية بما يعرف بفترة الراحة البيولوجية قصد حماية الموارد السمكية والسماح لها بالقيام بعملية التكاثر خلال فترات مناسبة من أجل تجديدها واستدامتها واكتمال الأسماك الصغيرة الإحجام التجارية .حيث حددت المادة 47 من المرسوم التنفيذي (03–481) المعدل والمتمم على النحو التالي :

(فترات الصيد لأنواع، فترات الراحة وإعادة تشكيل المنطقة، فترة الصيد في يوم الصيد، عدد أيام المخصصة للصيد في الأسبوع).

وعلى هذا الأساس حدد المشرع الجزائري بموجب القرار المؤرخ (17 مارس 2003)[1] تواريخ افتتاح مواسم الصيد البحري وذلك من خلال تحديد فترتين للصيد ، تبدأ الفترة الأوّلى من 1 يناير إلى غاية 1 ماي والمخصصة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي تفوق 24 متر ، وتبدأ الفترة الثانية من 1أوت إلى غاية 31 سبتمبر من كل سنة . بينما يحظر على سفن الصيد بواسطة حبال الصنانير الصيد من 01 جوان إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا وتمنع سفن الصيد المزودة بواسطة الشباك الكيسية من الصيد إبتداء من 01 جوليلة إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا[2].

[1] قرار مؤرخ في 17 مارس 2003 يتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الارتحال التجار ن ج ر ، العدد 20، 2003.

[2] راجع القرار المؤرخ في 2007/02/28 يحدد فترة غلق الصيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 2007/05/02.

ويمنع صيد سمك أو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني في فترة 1مارس إلى 31 منه [1]، والفترة الممتدة من 1 أكتوبر إلى 30 نوفمبر[2]، أما بالنسبة للأسماك الكثيرة الارتحال على غرار (السردين ، التونة الزرقاء ، لا تشا ...) فيمنع صيدها من 1 يونيو إلى 1 ديسمبر ليلا ونهارا بالنسبة للسفن بواسطة الشباك الكيسية[3].ويرخص بصيد التونة الحمراء خلال الفترات الآتية[4] :

- بالنسبة لسفن الصيد بواسطة حبال الصنابير التي يفوق طولها 24 متر خلال الفترة الممتدة بين 1 جافني إلى 31 مايو.
- بالنسبة للسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية خلال الفترة الممتدة بين 26 مايو إلى 1 جويلية.

وتحدد فترة غلق صيد خيار البحر وإعادة تشكيل المنطقة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني في الفترة الممتدة من 01 أوت إلى 15 سبتمبر من كل سنة[5]، ويمنع صيد القرش الحريري(كرشارينوسو فالسفورميس) في كل زمان في المياه الخاضعة للقضاء الوطن[6].

ج- احترام الحجم التجاري لمنتجات الصيد البحري:

يمنع القانون (01-11) قنص أو حيازة أو بيع أنواع أو منتجات الصيد البحري التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة ، وفي حالة اصطيادها يجب أن تلقى فورا في بيئتها الطبيعية ، غير أنه في حالة اصطيادها بواسطة آلات غير مختارة يمكن السماح بصيد نسبة 20% من أنواع غير ناضجة من الكمية المصطادة [7]، ويستثنى من ذلك منتجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا

[1]أنظر الجريدة اللاسمية المؤرخة في ، 2012/12/05، العدد 65.

[2] أنظر المادة الثانية من القرار المؤرخ في 20 مايو 2013 ، المتضمن تحديد فترة غلق صيد سمك أو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية ن المؤرخة في 16 يوونيو ، 2013 ، العدد 13.

[3] مختار رحماني حكيمة – بوسعدة سعدية ، واقع واليات استدامة الصيد البحري في الجزائر، مجلة المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3 ، العدد 3 ، 2016 .

[4]أنظر المادة 61 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 2022 يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، الجريد الرسمية، العدد 38المؤرخة في 22 جوان 2022.

[5]أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 03 نونيو 2019 ،يحدد فترة غلق صيد خيار البحر، الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 2019/08/29، العدد 52

[6]انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 يونيو 2019 ،يتضمن حظر صيد القرش في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أوت 2019 ،العدد 52

[7] أنظر المادة 53 من قانون (01-11) .

القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي[1]. وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-266 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 18 مارس 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية[2]. حيث نصت المادة 2 منه على أن " يعبر عن الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية الملحقة بهذا المرسوم بالطول ، وبالقطر ، أو بالوزن[3].

د- الالتزام باستعمال آلات الصيد البحري المرخص بها:

وفي إطار عقلانية استغلال الموارد الصيدية قصد الحفاظ على المخزون السمكي فقد نص المشرع الجزائري على السماح باستعمال أنواع معينة من (معدات الصيد)[4]، ومنع استعمال أنواع أخرى المستعملة في قنص الموارد البيولوجية:

- معدات الصيد البحري المرخص بها:

تنص المادة 49 من القانون01-11) بعدم السماح بممارسة الصيد البحري بموسطة الآلات التي لم يتم تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما نصت المادة 50 من ذات القانون على أن " تصنف آلات الصيد والهياكل المستعملة لتربية المائيات مهما كانت تسمياتها وموصفاتها التقنية".

---

[1] انظر المادة 54 من القانون (01-11) .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-266 المؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر 2020يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 صفر عام 1442 الموافق27 سبتمبر 2020 ، العدد 57.

[3]- وحسب نص المادة الثانية من نفس المرسوم على أن تقاس الأحجام التجارية للموارد البيولوجية على النحو التالي :

- ✓ **بالنسبة للرخويات** : الحجم التجاري الأدنى من 4 سم إلى 8 سم .ويشمل على (ثنائيات الصمامات اتجاه اكبر قياس للقوقعة ، الرأس قدميات.،الحبار (عل شكل بوق) : طول المعطف ،الحبارة (على شكل بوق طول المعطف) ،الاخطبوط : بالوزن البطنقدميات : اتجاه اكبر قياس للقوقعة).
- ✓ **بالنسبة للقشريات** : الجحم التجاري الأدنى 8 سم من تقويرة مافوق المحجر إلى الحافة الخلفية الظهرية للصدر الراسي .
- ✓ -**بالنسبة للمجوفات** : الحجم التجاري من 3 إلى 10سم .ويشمل (المرجان الأحمر : القطر عند القاعدة، نخيار البحر بالوزن) .
- ✓ -**بالنسبة للأسماك:** الحجم التجاري الأدنى من11سم إلى 120سم من بداية الخطم إلى نهاية الزعنفة الذيلية للجزء الظهري .
- ✓ **النسبة للشوكيات:** الحجم التجاري الأدنى من 4سم إلى 10سم.

[4] تنص الفقرة 2 من المادة 2 من القانتون 15-08 المتعلق بالصيد البحري " معيدات الصيد مجموع التجهيزات والشباك والآلات وعناصر جهاز قنص أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية .

وعلى هذا الأساس تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم (03-481) على أن الآلات المرخص استعمالها لممارسة نشاط الصيد البحري في أصناف الصيد التي حددتها المادة 39 من هذا المرسوم ، وهي 12 آلة كما هي مبينة على النحو التالي:

- شباك دوارة : (مجهزة بمزلاق أو دونه،
- شباك كيسية: وهي الشباك التي تجر من الأرض أو من السفينة،
- شباك جيبيه : للصيد في القاع البحر وهي سطحية وشبه سطحية ،
- كاسحات :باستعمال اليد أو مقطورة بباخرة،
- شباك مرفوعة : وترفع باليد أو أليا،
- شباك تسدل أو ترمشباكك صيد من نوع (éperviers) ،
- شباك خيشومية ،
- أفخاخ من نوع أقفاص قفف شباك قمعية (verveux)،
- قصبات و صنا نير ،
- آلات الصيد البحري : بالتعليق أو الجرح،
- آلات الجني والجمع والقطف ،
- آلات متنوعة.

تصنف آلات الصيد البحري المذكورة في نص المادة 38 إلى أربة أصناف حسب إستعمالها ، للصيد الساحلي ، الصيد في عرض البحر ، الصيد الكبير .

ويرخص للصيد الساحلي استعمال كل الآلات التي نصت عليها المادة 38 من المرسوم (03-481) بدون استثناء:

شباك دوارة وتكون مجهزة بمزلاق أو دونه،- شباك كيسية: وهي الشباك التي تجر من الأرض أو من السفينة، – شباك جيبيه : للصيد في القاع البحر وهي سطحية وشبه سطحية – كاسحات :باستعمال اليد أو مقطورة بباخرة، – شباك مرفوعة : وترفع باليد أو أليا- شباك يتم اتسدالها أو رميها ،-شباك خيشومية – أفخاخ من نوع أقفاص قفف شباك قمعية – قصبات و صنا نير – آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجر، آلات الجني والجمع والقطف – آلات متنوعة،

ويرخص للصيد في عرض البحر باستعمال كل الآلات الاتية [1]:

الشباك الدوارة – الشباك الكيسية – الشباك الجيبية الشباك الخيشومية – الافخاخ من نوع أقفاص قفف الخيوط والصنانير وسائل الصيد باجر حاو التعليق.

ويرخص للصيد الكبير باستعمال كل الآلات الآتية :

الشباك الدوارة – الشباك الكيسية –الشباك الخيشومية – الفخاخ من نوع أقفاص قفف القصابات والصنانير .

- **معدات الصيد البحري المحظورة:**

تطبيقا لإحكام المادة 51 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات 01-11صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المتضمن تحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها[2].والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-250 المؤرخ في 9يوليو 2006 [3] حيث تضمنت المادة الثانية منه منع استعمال الآلات الصيد التالية :

- الجرفات الميكانيكية ،
- المضخات،
- الصليب (saint Andr)،
- الآلات المولدة للشحنة الكهربائية ،
- المواد السامة والقابلة للصدأ،
- المتفجرات والأسلحة النارية ، الشباك المعقودة المنحرفة التي يفوق طولها 2.5 متر ،
- الشباك المعقودة التي تقل اصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 24 مليمتر ،
- الشباك العائمة التي تقل اصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 130 مليمتر ،
- آلات نشيطة "جيبيات السطحية" والتي تقل اصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 مليمتر ،

[1] انظر المادة 42 من المرسوم (03-481) .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-187 في 07 يوليو 2004 ، المتضمن تحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يوليو 2004 ، العدد 44.

[3] الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يوليو 2006 ، العدد 48.

- آلات نشيطة "جيببيات السطحية" والتي تقل اصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 20 مليمتر ،
- آلات نشيطة "جيببيات الشبه والتي تقل اصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 مليمتر،ن
- ألات نشيطة جيببيات الجنبري والتي تقل اصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 مليمتر،
- تثبيت أجهزة تسمح بغلق أي جزء من عيون الشباك او تصغير الأحجام.ويطبق منع هذه الآلات والمواد والوسائل على ممارسة كل أنواع الصيد البحري سواء الصيد البحري التجاري أو أنواع الصيد البحري الأخرى ماعدا الصيد البحري العلمي .

يعاب عن هذه المادة أن آلات الصيد المحظورة التي عددتها جاءت على سبيل الحصر ولم تراعي معيدات الصيد الأخرى الأكثر فتكا بالثروة السمكية خاصة تلك التي حذرت منها منظمة الأغذية والزراعة كشباك الجر القاعية وجرافات صيد المحاريات وشباك الصيد العائمة (Driftnet) ووشباك التدوير (Purstseing) والشباك المصنوعة من مادة الناليون (Mono Filament) التي تعتبر مصدر قلق خلال العقديين الآخرين بسبب تأثيرهما على الكائنات البحرية القاعية والأسماك الرقدة.

و- الالتزام بإنزال منتجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية : بعد الانتهاء من عملية الصيد البحري يجبر القانون الصيادين بالنزال منتجات الصيد البحري في الموانئ الجزائرية ، ويتم هذا الإنزال بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي للقيام بعملية تسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر بقنص بعض الأنواع[1]، وتأكد هذا الالتزام بالنسبة لمنتجات التونة الحمراء على سبيل المثال بموجب القرار الوزاري الصادر في 19 مارس 2013 ، حيث ألزمت المادة 13 منه على التزام ربان السفينة إنزال مصيد التونة الحمراء الحية أو الميتة في الموانئ المخصصة لهذا الغرض على غرار ميناء الجزائر – ميناء عنابه – ميناء بجاية – ميناء شرشال – ميناء وهران – ميناء تنس[2].

ه- الالتزام بالامتناع عن مسافنة منتجات الصيد البحري: يمنع قانون الصيد البحري من مسافنة منتجات الصيد البحري إلا في حالة القوة القاهرة ويتم إثباتها وملاحظتها قانونا من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ[3]. ونصت عليها تشريعات خمس دول ساحلية متوسطية (الجزائر ، الجماهيرية

[1] أنظر المادة 57 من قانون (01-11) .

[2] أنظر المادة 13 من القرار الصادر 19 مارس 2013 المعد والمتمم للقرار الصادر بتاريخ 19 أبريل 2010 والذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتحديدها .

[3] أنظر المادة 58 من نفس القرار.

العربية الليبية، مالطا أسبانيا، تونس)، ونص عليها قانون الاتحاد الأوروبي بحيث يتم نقل الأسماك أو المنتجات السمكية من سفينة إلى أخرى ، أما في المياه الجزائرية يمنع بتاتا عدا في حالة القوة القاهرة المسافنة في عرض البحر، أما بالنسبة للدول الأربع الأخرى فإن مسافنة منتجات الصيد البحري تخضع لنظام التصاريح ويسري هذا المطلب في الجماهرية الليبية العربية فقط على النقل في عرض البحر ، بينما يكون عموما مطلوبا بالدول الأخرى سواء تم مسافنة منتجات الصيد البحري في عرض البحر أو في الميناء[1] .

6- التزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بقنص الأسماك كثيرة الارتحال.

نظّم المشرع الجزائري كيفية ممارسة الصيد البحري للأسماك كثيرة الارتحال من خلال المرسوم التّنفيذي رقم (06-367) المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية[2] وفي الفصل الثاني منه، حدد شروط والتزامات تقع على عاتق مجهزي وربان سفن الصيد المتعلقة في حالة صيد الأسماك كثيرة الارتحال نوردها فيما يلي:

أ – يجب آن يمارس الصيد البحري للأسماك كثيرة الارتحال في المنطقة الواقعة ما وراء (6) أميال بحرية تقاس من ابتدءا من الخطوط الأساسية[3].

ب – يجب أن يمارس الصيد البحري للأسماك كثيرة الارتحال بواسطة آليات الصيد البحري الآتية دون سواها[4] لشبكة الكيسية الدوارة، حبال السنانير .

ج- يجب أن يقتصر صيد وقنص الأسماك كثيرة الارتحال على الأنواع الآتية أسماؤها[5]:

(التونة الحمراء، سمك ابوسيف الطويل ، التونة الكبيرة، سمك الملفة، سمك البونيت ذو البطن المخطط ، سمك البونيت ذو الظهر المخطط).

---

[1] فيليب كاكود ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم(06-367) المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية ج – ر ، المؤرخة في 2006/10/22 ، العدد66 ، ص 18.

[3] أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

[4] أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

[5] أنظر المادة 12 من نفس المرسوم .

د- يجب احترام حصص صيد الأسماك كثيرة الارتحال المسموح بصيدها الموافقة للوزن الإجمالي للأنواع المصطادة في رخصة الصيد[1]. وعلى هذا الأساس صدر القرار لوزاري المؤرخ في 03/18/ 2015[2] يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني يحدد كليفيات توزيعها وتفعيلها، حيث نصت المادة 23 مكرر2 منه على أن " يسمح للسفن المرخص لها صيد سمك التونة الحمراء في كل عملية نسبة تقدر بصيد 5 % عن غير قصد من التونة الحمراء التي يكون وزنها من 8 إلى 30 كلغ أو التي يكون طولها الذي يتم قياسه من نهاية الفك العلوي إلى نهاية أقصر شعاع ذيلي يتراوح من 75 على 115 سم كأقصى حد "

هـ- يجب التزام ربان سفن الصيد الأسماك كثيرة الارتحال بإعلام الإدارة البحرية المختصة إقليميا بمختلف مواقعه البحرية[3].

7-الالتزام بقواعد الصحة والنظافة:

تطبيقا لنص المادة 59 من القانون (01-11) التي تنص على اتخاذ تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات من الصيد وتربية المائيات وبيعها المحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها ، صدر المرسوم التنفيذي رقم(04- 189)[4] يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات .

[1] أنظر المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم (06-367) .

[2] قرار مؤرخ في 18 مارس 2015 يعدل ويتمم القرار المؤرخ 19 أبريل 2010 والذي يؤسس حصص صيد صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كليفيات وتوزيعها وتفعيلها .

[3] أنظر المادة 15 من نفس القانون.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 7 يوليو 2004 ، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات ، (ج . ر) المؤرخة في 11يوليو، 2004 ، العدد 44.

أ- قواعد الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات.

حدد الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 قواعد الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي يجب أن يلتزم بها الأشخاص الممارسين للصيد البحري نوردها في مايلي[1]:

- يجب أن تبرد منتجات الصيد البحري فور وضعها على متن السفن في درجة حرارة تقارب (0) درجة مؤوية.
- يجب إخراج أحشاء الأسماك بعد وضعها على متن السفن أو بعد وصولها إلى مؤسسات التداول على اليابسة.
- يجب لولبة الأسماك تقشيرها في أماكن بعيدة عن أماكن المخصصة لتنظيف الأسماك.
- وضع منتجات الصيد البحري في سوق بيع الأسماك بالجملة في وسط يتميز بحرارة معتدلة .
- يجب على مسئولو سفن الصيد تنظيف الخزان بعد تفريغ الأسماك.
- يفرض استعمال ماء العذب وماء البحر النظيف في جميع الاستعمالات.
- يجب إخضاع المنتجات الموجة للتجميد عملية تخفيض درجة الحرارة تجميد الأسماك تحت درجة حرارة مناسبة وبطريقة لا تؤدي على تلف منتجات الصيد البحري.

ب- قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على تغليف منتجات الصيد البحري:

حدد الفصل الرابع قواعد من المرسوم التنفيذي رقم (04- 189) يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات حفظ الصحة والنظافة المطبقة على تغليف منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وإيداعها ونقلها والمتمثلة في:

- يجب أن تراعي في مواد تغليف منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ، وكذا حاويات إيداعها ونقلها الخصائص الذوقية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات ، وأن لا تنقل مواد مضرة بالصحة البشرية.

[1] أنظر المواد من من 7 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189.

- يجب أن تودع مواد التغليف الخاصة بواد تغليف منتجات الصيد البحري وتربية المائيات في مكان معزول عن مكان الإنتاج ويكون محميا من كل عدوى.
- يمنع نقل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات مع منتجات أخرى لتفادي إصابتها بالعدوى.
- يجب أن تكون وسائل نقل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات مجهزة ومسلحة بمختلف الوسائل التي يمكن أن تضمن لها الحماية من درجة الحرارة وفق التنظيم المعمول به.

ج- قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على سفن الصيد وسفن المصانع .

فرضت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 على (سفن الصيد البحري)[1] التي تبقى مدة تقل أو تعادل 24 ساعة بخزان حافظ للبرودة لإبقاء منتجات الصيد البحري في درة حرارة (0) درجة مؤوية وان تزود بمنشئات للتبريد.

ألزمت المادة 22 بان تكون منشئات الإيداع على متن سفن الصيد البحري الأماكن المخصصة للأأت وعن المحلات المخصصة للطاقم بواسطة حواجز مسيكة لتفادي أي عدوى يمكن أن تصيب المنتجات.

كما يجب أن تتوفر سفن المصانع على:

- مساحات الاستقبال مخصصة منتجات الصيد البحري على متن سفينة تكون مساحتها مساحتها كافية منشأة بصفة تسمح بتنظيف بغد عملية الصيد وحماية المنتجات من تأثير الشمس وتغيرات الجو وكل مصدر للقذارة أو نقل العدوى.
- نظام لنقل منتجات الصيد البحري من مساحة الاستقبال إلى أماكن التداول.
- تجهيزات خاصة بصرف الفضلات وكذا منتجات الصيد البحري غير الصالة للاستهلاك البشري.
- منشئات تسمح بتزويد الماء الصالح للشرب أو بماء البحر النظيف المدفوع بقوة .

[1] سفينة المصنع هي تلك السفينة التي تخضع منتجات الصيد البحري على متنها للتحضير والتحويل والتجميد وتتتبعها عملية التوضيب أو التغليف المحتمل نوولا تعتبر هذه السفن سفنا مخصصة للصيد البحري، فهي مخصصة لممارسة التجميد والطهي الجمبري أو الرخويات.

د- قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على بيع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات.

ألزمت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 نقل منتجات الصيد البحري بعد التفريغ دون تأخير إلى أماكن البيع مغطاة بالثلج أو تودع في غرف باردة ، ويجب على بائع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات بالتجزئة ومحوليها أن يقوموا بحفظها وفق لدراجة الحرارة تتراوح بين (0) درجة و(02) درجة.

كما ألزمت المادة 35 من ذات المرسوم على أن تكون الرفوف المخصصة لعرض منتجات الصيد البحري مهيأة بصفة تسمح بتسرب الماء الذائب من الثلج دون إلحاق خطر بمنتجات الصيد البحري، ووضع الرفوف في مكان مرتفع عن الأرض وحمايتها من الشمس.

كما ألزمت المادة 36 من ذات المرسوم أن تكون منتجات الصيد البحري وتربية المائيات المعروضة للبيع مصنفة حسب النوع ، بحيث يكون المنتجات الموضوعة في الصندوق من نفس النوع ومن نفس الحجم .

أمّا بيعُ منتجات الصيد البحري وتربية المائيات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 14-165 المؤرخ في 26 مايو 2014 يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل التاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات[1] ، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " يتم نشاط الوكيل التاجر بالجملة في ضمان البيع بالجمة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات داخل أسواق بيع السمك بالجملة التي هي فضائات تجارية مبنية ومهيأة ومحددة المعالم ، حيث تتم بداخلها المبادلات التجارية في مراحل البيع بالجملة لحساب مجهزي السفن والمنتجين في تربية المائيات ومستغلي المنتجات الواردة من الصيد القاري و/أو لحسابه الخاص"

كما يجب أن يمارس الوكيل التّاجر الجملة في الأسواق الالكترونية لبيع السمك بالجملة أو بمربعات داخل سوق الجملة المهيكلة في شكل مربعات أو داخل فضائات للبيع خارج سوق الجملة [2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-165 المؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو 2014 ، يحدد شروط ممارسة الوكيل التاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، المؤرخة في 14شعبان 1435 الموافق 12 نونيو 2014 .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-165.

نظر لتميز منتجات الصيد البحري وتربية المائيات بالسرعة بالتلف خصص لها المشرع فضائات مهيأة ومحددة المعالم لضمان بيعها بالجملة بواسطة الوكيل التاجر الجملة من أجل حمايتها من التلف حين تعرضها للعوامل الطبيعية كالحرارة الشديدة أو الغبار أو تباع في أسواق إلكترونية داخل السوق المهيكلة في شكل مربعات للبيع خارج السوق بالجملة.

2- التزامات مجهز سفن الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية

أخضعت المادة 32 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم (03-481) المعدل والمتمم مجهز سفن الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية والمرخص لها بممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية لها اتفاقيات الصيد مع الجزائر للالتزامات محددة في دفتر شروط يحدد نموذجه بموجب قرار الصادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري ، ويجب على مجهز سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية التي تمارس الصيد في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية أن يعلم مسبقا السلطة المكلفة بالصيد البحري والسلطات القنصلية الجزائرية عند القيام بالصيد البحري في المياه الخاضعة لدولة أجنبية ليست لها اتفاق الصيد البحري مع الجزائر.

الفرع الثالث: شرط الترخيص الإداري

يتوقف ممارسة نشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني على الحصول على الترخيص الإداري تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري .ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري أخضع ممارسة نشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني إلى نظامين نظام الترخيص ونظام الرخصة.

وبالرجوع لقانون(11-01) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم نجد أنه أخضع بموجب نص المادة 20 ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري كقاعة عامة ، واستثناءا عن هذه المادة مكنت المادة 23 من نفس القانون وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية أن يرخص مؤقتا لسفن الصيد البحري الأجنبية التي يتم استغلالها من قبل أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي القيام بممارسة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة . في حين مكنت المادة 24 من القانون (15-08) الوزير المكلف بالصيد البحري

والمنتجات الصيدية أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من قبل أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي القيام بممارسة الصيد العلمي في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني . وعلى هذا الأساس جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتضمن شروط الصيد البحري وكيفيتها المعدل والمتمم الذي أخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى الحصول إلى ترخيص أو رخصة من السلطة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية وهذا حسب نوع الصيد البحري الممارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وطبيعة الشخص الممارس للصيد البحري ، حيث نصت المادة 12 منه على أن تتوقف ممارسة الصيد البحري على الحصول على ترخيص أو رخصة للصيد البحري تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري".

ويجب أن يتضمن الترخيص أو رخصة الصيد البحري نوع الصيد الممارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني الأنواع المستهدفة وتحديد منطقة الصيد ، وتحديد هوية السفن المستعملة في عمليات الصيد وقائمة معدات الصيد وحصص الصيد وأماكن إنزالها. وحسب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم (03-431) المعدل والمتمم، يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري كمية الصيد الإجمالية المرخص باقتطاعها ويتولى توزيعها في شكل حصص معدة بصفة مشتركة متوازنة بالنسبة لفترات صيد معينة وحسب المناطق الجغرافية للصيد وحسب أنواع الصيد البحري وحسب مجموعة سفن الصيد أو كل سفينة على حدة . وعندما يتم توزيع الحصص حسب هذه الكيفية ، يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري أن توزعها حسب السفن وتوزع الحصص الفردية لسفن الصيد البحري التي تستهدف الأصناف البحرية الخاضعة لنظام الحصص وفقا لمعايير الانتقاء والترتيب المحدد بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالصيد البحري في حدود قدرات الصيد المتوفرة . غير أن هذا القرار لم يصدر بعد.

كما أضافت المادة 31 في حالة نفاذ حصة الصيد المرخص باقتطاعها يجب على سفينة الصيد البحري عدم ممارسة قنص صنف أو عدة أصناف المعنية بالحصة ، غير أنها يمكن لها قنص أنواع أو مجموعة أنواع أخرى غير معنية بالحصة.

أوّلا: نظام الترخيص لصيد البحري

أخضعت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المعدل والمتمم ممارسة الصيد البحري بمنح ترخيص للأنشطة المتعلقة بما يلي:

– الصيد البحري التجاري والصيد البحري القاري .

– الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي، الصيد البحري عن طريق الغوص.

يمنح هذا الترخيص لمجهز لكل سفينة ويمنح أيضا للصياد البحار بالنسبة للصيد البحري على الأقدام[1] .

1-التّرخيص بالصيد البحري التجار والقاري

تتم ممارسة الصيد البحري التجاري والقاري بناءا على ترخيص صادر من قبل السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا. ويقصد بالترخيص باعتباره عملا قانونيا ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة للممارسة نشاط معين[2]، والترخيص لا يشكل عائقا في ممارسة نشاط الصيد البحري وإنما يعتبر قيدا فرضته السلطة المكلفة بالصيد البحري لتنظيم الصيد البحري وحماية التنوع البيولوجي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حتى لا تعم الفوضى في حالة ترك الصيادون يمارسون الصيد البحري بحرية مطلقة دون وضع ضوابط تحد من ممارسة الصيد غير القانوني.

أ: خصائص الترخيص بالصيد البحري

والترخيص بالصيد البحري التجاري والقاري يتوفر على جملة من الخصائص منها :

– من حيث الأشخاص نص المادة 15 من المسوم التنفيذي رقم03-481 يمنح الترخيص بالصيد البحري لمجهز كل سفينة وبالنسبة للصيد البحري على الأقدام يمنح الترخيص للصياد البحار[3].والترخيص بالصيد البحري غير قابل للتنازل والتحويل، أو التغيير في الحقوق والواجبات إلا بعد منح ترخيص جديد[4]. ثم أضاف القرار المؤرخ في 20005/06/12 المتعلق بالترخيص ورخصة الصيد البحري أنواع

[1] أنظر المادة المرسوم التنفيذي رقم 03-481..

[2] عبد الغني بسيوني ،القانون الإداري دراسة مقارنة مبادئ القانون وتطبيقاتها ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1991 ، ص 335.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

[4] انظر المادة 18 من نفس المرسوم.

الصيد التي من أجلها يمنح الترخيص للصياد البحار هي: الصيد البحري على الأقدام ، الصيد البحري الترفيهي الصيد عن طريق الغوص[1].

– من حيث النّطاق الجغرافي يرخص بممارسة نشاط الصيد البحري التجاري والقاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، أو المياه القارية عبر السدود حيث نصت المادة الثانية من القانون 01-11 المياه الخاضعة للقضاء الوطني هي المياه الداخلية والمياه، الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة وبناء على هذا الأساس حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي (03-481) المتعلق بشروط الصيد البحري المعدل والمتمم مناطق الصيد البحري على النحو التالي.

1-منطقة الصيد البحري الساحلي: تقع هذه المنطقة داخلا لأميال البحرية الستة (06) انطلاقا من خطوط الأساس المرجعية بحيث تخصص حصريا لسفن الصيد البحري المجهزة والمزودة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية .

2- منقطة الصيد في عرض البحر: تقع هذه المنطقة ما وراء حدود منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود منطق الصيد الخاضعة للقضاء الوطني والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمعدة وفقا للتشريع والتنظيم المتعلق بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحري وتظم منطقة الصيد في عرض البحر

أ –**المنطقة الفرعية الأولى:** الواقعة ما وراء الستة (06) أميال بحرية إلى غاية اثني عشر (12) ميلا بحريا.

ب- المنطقة الفرعية الثانية: تقع هذه المنطقة ما وراء (12) ميلا بحريا إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

3- منطقة الصيد الكبير: تقع هذه المنطقة ما وراء المياه منطقة الصيد البحري في عرض البحر والمخصصة لسفن الصيد البحري المجهزة والمعدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وسلامة الملاحة البحرية.

[1]القرار المؤرخ في 2005/06/12 المتعلق بتحديد شروط بطلب منح الترخيص أو رخصة الصيد البحري وتجديدها وبملفيهما ومواصفتهما التقنية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12/01/ 2006 ، ص 20.

إن الجزائر لا تمتلك مساحات مائية كالأنهار والبحيرات لممارسة نشاط الصيد البحري القاري كالنهار إلا من خلال بعض السدود التي تعاني شح مياها الناجم عن تفشي ظاهرة الجفاف.

– من حيث المجال الزمني للصيد يتضمن الترخيص بالصيد احترام الأوقات المفتوحة و المغلقة للصيد البحري.

– من حيث الأنواع الأسماك المصطادة يرخص باصطياد جميع الأسماك الزرقاء والبيضاء والقشريات إلا تلك الأنواع المرخص بصيدها بواسطة رخصة الصيد كسمك التونة الحمراء .

ب –إجراءات منح الترخيص لممارسة نشاط الصيد التجاري والقاري: تتم ممارسة الصيد البحري التجاري والقاري وفق إجراءات قانونية حددها المرسوم التنفيذي رقم 03–481.حيث نصت المادة 20 منه على أن" يحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري ما يأتي .

- الشروط المتعلقة بطلب الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تحديديها .
- محتوى ملف طلب الترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تجديدها .
- محتوى ترخيص أو رخصة الصيد البحري ومواصفتها التقنية ."

وعلى هدا الأساس صدر القرار المؤرخ في 2005/06/12 المتعلق بترخيص ورخصة الصيد البحري يحمل في طياته ملفين احدها إداري والأخر تقني[1] ، حيث يشمل الملف الإداري معلومات خاصة بمجهز سفينة الصيد البحري والصياد البحار، معلومات خاصة بسفينة الصيد البحري ، معلومات خاصة بقائمة الأجهزة التقنية للصيد البحري ، ومعلومات خاصة بأجهزة الإيصال المستعملة في الصيد البحري جهاز الإيصال من نوع (**V H F**) و(**G P S**)[2].

كما حددت المادة 23 من القانون 03–481 بأن يتوقف منح الترخيص أو رخصة الصيد البحري على تسديد إتاوة يحدد مبلغها وكيفية دفعها بموجب قانون المالية.

ج: حالات وأسباب رفض ترخيص الصيد البحري

[1] القرار المؤرخ في 2005/06/12 ، المتعلق بترخيص ورخصة الصيد البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/01/25 ، العدد 04.

[2] أنظر الملحق الأول من هذا القرار .

حددت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الحالات التي يمكن رفض الترخيص الصيد البحري على النحو التالي:

– يرفض الترخيص لضمان تسيير محكم للموارد أو إذا كانت عمليات الصيد البحري التي طلب لأجلها الترخيص أو الرخصة لا تتماشى مع أهداف سياسة تنمية الصيد البحري.

– إذا تم إعداد شروط الملكية الفعلية للسفينة بطرق غير قانونه ، أو إذا تم بناء السفينة أو شراؤها أو تحويلها دون ترخيص مسبق من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية ، وهذا ما أكدته المادة 37 من المرسوم التنفيذي (03-481) في حالة تحويل أو تغيير أو تعديل كلي أو جزئي في هيكل السفينة الصيد البحري خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات وآلات الصيد يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري.

– إذا قدم القضاء الجزائري دلائل تثبت أن الشخص أو مجهز السفينة الذي طلبت لأجله الرخصة ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات في الصيد البحري التي حددها القانون رقم 01-11 خلال مدة سنتين قبل تاريخ الطلب ".

والملاحظ هنا أن أسباب وحالات رفض ترخيص أو رخصة الصيد البحري جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهذا مما يوحي أن المشرع الجزائري أعطى للسلطة المكلفة بالصيد البحري سلطة التقديرية لتكييف مخالفات الصيد البحري الناجمة عن ممارسة المستفيد من ترخيص أو رخصة الصيد البحري التجاري[1]، كما أن هذه الأحكام جاءت محددة بدقة في عمليات الصيد التي لا تتماشى مع أهداف السياسة التنموية الصيد البحري بأنواعه لأن المراجعة الأخيرة للتشريع والتنظيم المتعلق بالصيد البحري تهدف إلى ترقية وتنمية نشاط الصيد البحري وتوسع نطاقه الجغرافي إلى أعالي.

ثانيا: نظـــام رخصة الصيـــد البـــحري

مكّنت المادة 24 من القانون 08-15 المتعلق بالصيد البحري للوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص للسفن الأجنبية المستغلة من قبل أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي بممارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بينما أخضعت

[1] مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 194.

المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 صيد كل من الأسماك الكثيرة الارتحال، الصيد البحري العلمي، الصيد البحري الاستكشافي، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية للحصول على رخصة.

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 02-419 أخضع صيد البحري بواسطة السفن المستأجرة من قبل أشاخص جزائرية للحصول على رخصة للممارسة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، وكذا ممارسة الصيد الأسماك الكثيرة الارتحال بواسطة السفن المستأجرة من قبل أشخاص جزائرية في منطقة الصيد المحفوظة [1].

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المتضمن تحديد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفياتها ذلك أخضع عمليات في الغوص المحترف لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية الحصول على رخصة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، كما أخضع القرار المؤرخ في 2022/02/24 المتعلق بتحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفياتها ذلك صيد التونة الحمراء إلى لنظام الرخصة .

وتعتبر رخصة الصيد البحري التي جاء بها التشريع والتنظيم المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات آلية من الآليات الرقابة على نشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من أجل إدارة وحفظ الثروة السمكية. ومن هذا المنطلق نركز هذه الدراسة على ماليي.

- رخصة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال .
- رخصة الصيد التونة الحمراء .
- رخصة الصيد بواسطة السفن المستأجرة
- رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية

1- رخصة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال: نظم المشرع الجزائري صيد الأسماك الكثيرة الارتحال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-367 الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 95-38 الملغى وتطبيقا للقانون

[1] أنظر المادتين 8 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419.

11-01 المعدل والمتمم يحد المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المحدد لشروط منح رخصة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بالنسبة للسفن الأجنبية .

أ- مميزات رخصة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال.

- من حيث المجال الجغرافي يمارس صيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المنطقة البحرية الواقعة ما وراء ستة (6)أميال بحرية تقاس ابتداء من الخطوط الأساسية، وتجدر الإشارة أن الدراسات العلمية والتقنيات التي أجريت في السابق كشفت أن هذه المنطقة من مناطق الصيد البحري تشكل موردا صيديا هاما يستهدف الموارد السطحية باستعمال الجياب المجهزة بالشبك السطحي والأسماك الكبيرة المهاجرة التونة واسماك أبو سيف والأنواع التي تعيش في الأعماق كالقشريات والأسماك البيضاء[1].

- من حيث المجال الزماني نصت المادة 7 من المرسوم 06-367 على تحديد مدة صلاحية الصيد البحري للأسماك الكثيرة الارتحال بسنة واحدة مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الارتحال التي حددت بقرار.

- من حيث الأنواع الأسماك المصطادة تقتصر رخصة الصيد الأسماك الكثيرة الارتحال والمحددة في (التونة الحمراء ، سمك أبو سيف الطويل، التونة الكبيرة، سمك الملفة، سمك البونيب ذو البطن المخطط، سمك البونيب ذو الظهر المخطط).

- من حيث الأشخاص مكن المرسوم 06-367 لكل شخص طبيعي من جنسية أجنبية أو شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

- من حيث آلات الصيد المرخص بها ألزمت المادة 11 ممن المرسوم 06-367 أن يمارس الصيد البحري للأسماك الكثيرة الارتحال بواسطة الشبكة الكيسية الدوارة بدون مزلاق ، وحبال الصنانير.

[1] Ministère de la pèche et les ressourcées halieutique ;Schéma national de développent .op. cit , p11

ب-شروط منح رخصة صيد الأسماك كثيرة الارتحال :تمنح رخصة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال وفق الشروط التالية: للحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري بعد الإطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني وللحصول على هذه الرخصة يجب تقديم ملف يشتمل على الوثائق التالية:

(طلب خطي لمجهز السفينة، العناصر التي تبين مواصفات السفينة، أو السفن المقرر استغلالها شهادة رسمية لمجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي، قائمة أفراد الطاقم المقرر إبحارهم ، المواصفات التقنية لآلات الصيد المقرر استعمالها، وثيقة تثبت الموافقة المسبقة للدولة التي تنتمي إليها الراية تؤشر عليها السلطات المختصة)، ويجب أن يودع الملف لدى الإدارة المركزية للصيد البحري في 4 أربع نسخ شهرين على الأقل قبل بداية حملة الصيد[1].

2-رخصـــة صيد التـــــونة الحمـراء[2]. رغم أن اسماك التونة الحمراء من الأسماك الكثيرة الارتحال غير أن المشرع الجزائري قيد صيد هذه الأسماك برخصة خاصة بها تتضمن شروط تختلف على صيد الأسماك الكثيرة الارتحال، بحيث تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على أن يحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري ، الشروط المتعلقة بطلب الحصول على ترخيص أو رخصة الصد البحري أو تجديدها، محتوى طلب ملف الترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تجديدها ، محتوى ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تجديدها ، وبناء على هذا الأساس صدر القرار المؤرخ في 2022/02/24 يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكليفيات ذلك[3] وبحسب المادة 3 منه يخضع صيد التونة الحمراء للحصول على رخصة الصيد البحري الممنوحة من طرف مدير الصيد البحري وتربية المائيات المختص إقليميا وفق النموذج المحدد في المرفق الأوّل من هذا القرار" وتتميز رخصة صيد التونة الحمراء بالخصائص التّالية:

-من حيث الأشخاص تمنح رخصة صيد التونة الحمراء لكل مجهز سفينة صيد التونة الحمراء تحمل الراية الوطنية.

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367.

[2] تعد سمكة التونة الحمراء **(THUNUS)** من اكبر الأسماك في العالم ، حيث يصل طولها 4.3 م ووزنها إلى 800 كلغ وتواجد في السواحل والبحار على عمق يصل إلى 1000 م كحد أقصى وتستقر في البيئات المائية المعتدلة والشبة الاستوائية والاستوائية كما يعد البحر الأبيض المتوسط هو موطنها الأصلي والمحيط الهادئ والمحيط الأطلسي .

[3] القرار المؤرخ في 2022/02/24 يحدد شروط التونة الحمراء بالنسخة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكليفيات ذلك.مرجع سابق

– من حيث أنواع السماك المصطادة يسمح بواسطة هذه الرخصة صيد أسماك التونة الحمراء الحية أو الميتة.

– من حيث المجال الإقليمي يبن المؤرخ في 2022/02/24 يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكليفيات ذلك غير أنها تقام عمليات الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

يعاب عن هذا القرار أنّه لم يحدد مدة صلاحية رخصة صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية واعتبار أسماك التونة الحمراء نوع من الأسماك الكثيرة الارتحال يجب أن لا تتجاوز فترة صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الأجنبية سنتين حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367.

– من حيثُ المعدات المستعملة في صيد التونة الحمراء حددت المادة الثانية (02)من هذا القرار المعدات المستعملة في صيد التونة الحمراء فيما يلي:

- **سفينة القنص:** هي كل سفينة التونة كيسية أو بحبال الصنانير تستهدف الصيد التجاري لسمك الحية أو الميتة التونة الحمراء مسلحة ومجهزة لغرض صيد التونة خلال فترة الصيد المسموح بها.

- **سفينة المساعدة:** هي كل سفينة تقوم بصيدا لتونة كيسية ويتمثل دورها في المساعدة في عملية الصيد المشتركة ، للبحث عن أسراب التونة الحمراء ،ونقل الطعم ، وقنص ونقل التونة الحمراء الحية ، ونقل زوارق شد الشباك المستعملة في صيد ونقل التونة الحمراء الحية.

- **القاطـــرة:** كل سفينة تستخدم لجر الأقفاص.

ومن أجل الحصول على رخصة صيد التونة الحمراء من قبل السفن الحاملة للراية الوطنية على مجهز سفينة صيد التونة أن يتبع جملة من الإجراءات منها .

– أنّ يخضع صيد التونة الحمراء إلى تقديم الملف المبين في المادة 4 من هذا القرار.[1]

[1] يحتوي هذا الملف على المستندات الآتية : (طلب خطي من مجهز سفينة يوضح فيه نوع الصيد المستهدف صيد التونة الحمراء الحية ، الخصائص التقنية للسفينة أو سفن الصيد أو قائمة لجر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية أو تلك المتعلقة بوسائل الصيد الجر المزمع استعمالها،

– يودع الملف المبين أعلاه لدى الإدارة المكلفة المختصة إقليميا في نسختين قلب ثلاثة(3) أشهر على الأقل من حملة الصيد [1].

– وتقضي المادة 11 على أن " تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا بعد مداولة اللجنة الوزارية المذكورة في المادة 49 من هذا القرار على أساس محضر يتضمن (إعداد رخصة صيد البحري المرخص اقتطاعها من قبل السفينة المعنية في حالة المرافقة، تبرير وتبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض في حالة الرفض[2].

3-رخصة الصيد بواسطة السفن المستأجرة

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 " يرخص باستغلال السفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية التي يستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري لغرض القيام بعملية الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني سحب توفر الموارد الصيدية، تسلم رخصة استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة السلطة المكلفة بالصيد البحري .

محضر زيارة تفتيش يشهد دان السفينة أو السفن القنص أو المساعدة قادرة على الملاحة في الصيد البحري الذي وجهت له ، وان والعتاد وتجهيزات الصيد البحري الموجة للصيد وتجهيزات الصيد التونة الحمراء مطابقة لذلك. وفق النموذج المبين الملق الثاني بهذا القرار، نسخة طبق الأصل لجنسية سفينة أو سفن الصيد، المعلومات المتعلقة بتحويل التونة الحمراء الحية المصطادة، نسخة من الدفتر الساري المفعول ،وثيقة تثبت العملة الصعبة المتأتية من تصدير التونة الحمراء من طرف المتعاملين الذين شاركوا في حملة صيد التونة الحمراء في السنة الماضية، رقم التسجيل البحري الدّولي ،وثيقة ممضاة من قبل مجهز سفن صيد التونة الحمراء بالشباك الكيسية يشهدون فيها بتعهدهم بالمشاركة في عمليات الصيد المشتركة وتحديد دور كل سفينة صيد التونة في هذه العملية في حالة عملية الصيد المشتركة ،تعهد ممضى من مجهز السفينة والمحدد وفق النموذج المبين في الملحق الثالث من هذا القرار، ترخيص محطة السفين).

[1] أنظر المادة 8 من القرار المؤرخ في 2022/02/24 يحدد شروط التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكليفيات ذلك.مرجع سابق .

[2]تنص المادة 49 من القرار المؤرخ في 2022/02/24 يحدد شروط التونة الحمراء بالنسخة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكليفيات على "أن تأسس لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري لجنة وزارية تكلف على الوجه الخصوص عل مايلي

-معالجة ملفات طلبات صيد التونة الحمراء بعنوان حملة الصيد المعنية

-توزيع حصص صيد التونة الحمراء (تونوس – تينوس) وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

– وضع التدابير التي من شأنها ضمان احترام الحصص

– استقبال تقارير المراقبين الملاحظين الذين تم إبحارهما من اجل ضمان متابعة عمليات الصيد التونة الحمراء ومراقبتها

-اقتراح وضع كل جهاز أخر يسمح بالسير الحسن لحملة صيد التونة الحمراء

– الفصل في العقوبات

– معالجة الطعون المقدمة من مجهزي السفن .

– إعداد وتحلل حصيلة حملة الصيد للسنة المعنية " .

تنشا لجنة مكلفة بأداء رأي تقني في طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة....."". وبناءا على هذا الأساس صدر القرار المؤرخ في 2004/01/17 المتضمن تحديد تشكيل اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد الحري المستأجرة وسيرها . وحسب نص المادة 6 منه يحتوي ملف طلب رخصة استغلال السفينة أو السفن التي سيتم استئجارها على ما يأتي.

- طلب ترخيص لاستغلال السفينة أو السفن التي سيتم استئجارها
- الالتزام بالاستئجار.
- الوثيقة الأصلية المبررة لعناصر الفردية السفينة أو السفن التي توضع قيد الاستغلال
- أنواع الأسماك المستهدفة والإنتاج المتوقع لكل سفينة مستأجرة
- جرد آلات الصيد البحري التي تستعملها كل سفينة وكذا مواصفتها التقنية
- شهادة الملحة الخاصة بالسفينة أو السفن التي سيتم استئجارها وأمنها جهة المنتجات.

وعند وصول السفينة أو السفن المستأجرة إلى أول ميناء جزائري يتم تحرير محضر أو محاضر الزيارة الأمنية للسفينة أو السفن التي تقوم بها لجنة التفتيش للملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا ويرسل طلب رخصة استغلال السفن المستأجرة مرفقا بالملف المطلوب إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن القرار جاء بنظامين لسماح لسفن الصيد المستأجرة بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني نظام الترخيص ونظام الرخصة غير انه لم يفصل في محتويات هاذين النظامين إلا في نظام الرخصة .

ويتم دراسة وفحص الطلب من طرف لجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري ،ويترأس هذه اللجنة مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات ،وتتشكل من الأعضاء الآتية ذكرهم (مهندس في العلوم الصيدلية – اقتصادي قانوني – رئيس أو ربان

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 6 من القرار المؤرخ في 2004/01/17 المتضمن تحديد تشكيل اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد الحري المستأجرة وسيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 /2004/05 ، العدد 29.

سفينة الصيد – ممثل عن المركز الوطني للدراسات والتوثيق في مجا الصيد البحري وتربية المائيات (**CNDPA**) – ممثل عن المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات(**ITPA**)[1].وتتميز رخصة الصيد بواسطة السفن المستأجرة عن غيرها بجملة من الخصائص نوردها في مايلي.

– من حيث الأشخاص تمنح رخصة المنظمة وفق التشريع والتنظيم المتعلق بالصيد البحري إلى الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية أو الأشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري[2] .

– من حيث أنواع الأسماك المصطادة يسمح بواسطة هذه الرخصة صيد كل الأسماك بما فيها الأسماك الكثيرة الارتحال ولهذا الغرض أخضعت المادة 35 مكرر من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم ، ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال بالنسبة للسفن الحاملة للراية الجزائرية المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وأمن الملاحة البحرية" .

من حيث المجال الإقليمي ترخص المادة 9 من المرسوم التنفيذي تدخل السفن الحاملة للراية الوطنية والمستأجرة من قبل أشخاص طبيعية من جنسية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري على منطقة الصد في عرض البحر ومنطقة الصيد الكبير.

– من حيث المجال الزمني تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي يرخص باستغلال سفن الصيد البحري المستأجرة حسب الأنواع والثروة لمدة لا تتجاوز سنتين .

4- رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية: مكنت المادة 23 من القانون 01-11 الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي القيام بعملية الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.وتخضع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-491 الحصول على رخصة التجاري المؤقت في منطقة الصيد البحري المحفوظة بواسطة سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والمستغلة من قبل أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي إلى إيداع ملف يتكون من المستندات التالية :

[1] أنظر المادة 2 من القرار .

[2] أنظر القانون 01-11 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم-419 والمرسوم التنفيذي رقم 03-481 .

(طلب مكتوب يتقدم به مجهز السفينة مرفقا بوثائق تبرر عناصر هوية السفينة أو السفن التي سيتم استغلالها ، شهادة رسمية لمجهز السفينة مسلمة من قبل البد الأصلي ، قائمة الطاقم الذي سيتم إبحاره ، محضر زيارة خاصة بأمن السفينة تقوم بها لجنة تفتيش الملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا).

وعلى وجه الخصوص يجب أن يتضمن الترخيص أو رخصة الصيد البحري نوع الصيد الممارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني والأنواع المستهدفة وتحديد منطقة الصيد ، وتعريف هوية السفن المستعملة في عمليات الصيد وقائمة معدات الصيد وحصص الصيد وأماكن إنزالها.

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن ممارسة نشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني يتوقف عن الحصول على ترخيص أو رخصة للسماح لمستغلي سفن الصيد بالصيد تمنحها السلطة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية والمختصة إقليميا قصد حماية الثروة القنصية مكافحة الصيد البحري غير المسئول، غير أن المشرع الجزائري لم يوضح الفرق الجوهري بين الترخيص والرخصة إلا من خلال أنواع الصيد وتحديد مناط الصيد المرخص بالاصطياد فيها، لكنه كان بإمكانه توحيد المصطلحات المتعلقة بالترخيص في آلية واحدة متوافقة مع مصطلح الترخيص الذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لممارسة بعض السفن أنشطة الصيد البحري في مناطق البحرية المخصصة للصيد.

الفرع الرابع: شروط ممارسة صيد المرجان

تطبيقا لتنص المادة 36 مكرر من القانون 01- 11 المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان[1]. الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-323 ، حيث نظم المشرع الجزائري صيد المرجان بمقتضى هذا المرسوم بجملة من الضوابط نوردها كالأتي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26اوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان الجريدة الرسمية المؤرخة في 2015/8/30، العدد 47.

أوّلا : تعين الأشخاص المخول لهم صيد المرجان:

حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 السالف الذكر الأشخاص المخول لهم ممارسة نشاط صيد المرجان حيث نصت الفقرة الأوّلى منها " يمنح الامتياز للشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري....".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري احتكر ممارسة صيد المرجان على الصيادين الجزائريين فقط ومنعه على الصيادين الأجانب ، ويرجع هذا المنع إلى الأهمية التي يكتسبها المرجان نظرا لغلاء قيمته التجارية وبطيء تجدده في طبيعته البحرية بالإضافة إلى منح الاستثمار للجزائريين في مجال صيد المرجان يؤدي على توفر فرص العمل للشباب الجزائري في إطار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في استغلال المرجان .

ويتم صيد المرجان من قبل غواصين محترفين وفق للشروط والكيفيات التي حددتها المرسوم التنفيذي رقم (05-86)[1] المحدد لشروط الغوص المحترف بغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك[2]. واستنادا على نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 يتعين على صاحب الامتياز تخصيص سفينة مجهزة لصيد المرجان ، بالإضافة على التجهيزات والمعدات التقنية اللازمة لهذا التنوع من الصيد وبعد كل عملية صيد للمرجان يتعين على كل ربان السفينة المخصصة لصيد المرجان ملئ سجل المرقم والمؤشر عليه من قبل الإدارة البحرية المعنية ، تحرر فيه مختلف عمليات الغوص التي قام بها البحارة الصيادين، والأماكن التي تم الوصول إليها ، وعدد الغواصين الإحداثيات الجغرافية ، والكميات التقريبية عن المرجان المصطاد[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي 05-86 المؤرخ في 05 مارس 2005 ، المتضمن تحديد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك لجريدة الرسمية ،المؤرخة في 06 مارس 2005 ، العدد 17

[2] وتتمثل هذه الشروط في حصول الغواص على شهادة التأهيل حتى يتسنى له ممارسة الغوص في وسط ذو ضغط مرتفع ،وزيادة على حصوله على شهادة التأهيل يجب على الغواص حصوله على شهادة طبية تمكنه من الغوص لاستغلال الموارد البيولوجية في وسط طبيعي ذو ضغط مرتفع ، وأن عملية الغوص المحترف لاستغلال الموارد البيولوجية لا تنفذ إلا حسب الكيفيات المتعلقة بما يلي

- الجهاز الأمني للغوص
- التجهيزات الفردية والجماعية الإجبارية
- رخصة استغلال الموارد البيولوجية البحرية ، أنظر المواد 5 و7 و13 من المرسوم التنفيذي 05-86 .

[3] المادة 8 من المرسوم 15-231 .

ثانيا: الحصول على عقد الامتياز:

تتم ممارسة صيد المرجان بواسطة امتياز طبقا لما ورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15- 231 الذي حدد جملة من والإجراءات القانونية :

- يتم منح الامتياز عن طريق المزايدة التي يتم الإعلان عنها مسبقا في الأماكن المحددة إجراؤها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها بالصفقات العمومية ويشرف على عملية المزايدة الوالي المختص إقليميا وممثله في إطار لجنة تتكون من مدراء الولاية من بينهم مدير الصيد البحري.
- يشمل ملف المزايدة عدة وثائق نصت ليها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 دفتر الشروط ، نظام مفصل عن المزايدة يشار فيه إلى(مبلغ السعر- نموذج عن كفالة التعهد- كيفيتا جراء المزايدة) .

بمقتضى المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمختصة إقليما بإشعار المزايد بعقد الامتياز والترخيص بالصيد في اجل لا يتعدى ثلاثين يوما .

- عدم الترخيص بتصدير المرجان خاما وإجازة تصديره مصنعا طبقا لنص المادة 36 مكرر-1 من القانون 01-11 المتعلق بالصد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم.

رابعا : التزامات صاحب الامتياز:

تقع على عاتق صاحب الامتياز جملة من الالتزامات حددها القانون 01-11 والمرسوم التنفيذي رقم 15-231 ودفتر الشروط الملحق به نفصلها في ما يلي.

- طبقا لأحكام المادة 36 مكرر من القانون 01-11 المعدل والمتمم يلتزم ربان السفينة بمسك سجل خاص بالغوص مرقم ومؤشر عليه من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا ، بحيث تدون فيه مختلف عمليات الغوص التي تم القيام بها والأعماق التي تم الوصول إليها ومدة الغوص والإحداثيات الجغرافية والكميات التقريبية من المرجان المصطاد.

- منع استعمال معدات الغوص ذات التّحكم عن بعد الموجهة لصيد المرجان، ويتحمل ربان السفينة مسؤولية أي طارئ قد يحدث جراء استخدام غواصين غير مؤهلين

– يجب على صاحب الامتياز وضع سجل الغوص والتصريح الموجز بصيد المرجان في كل وقت تحت تصرف مصالح المراقبة المعنية والوكالة المختصة إقليما.

– يجب أن يكون المرجان الذي تم اصطياده محل تصريح في نفس اليوم الذي تم اصطياده للإدارة البحرية المحلية[1]. ويكون التصريح موجز للمرجان المصطاد من قبل عون الإدارة البحرية بختم المرجان في صندوق حديدي حيث تقوم مسؤولية ضياع المرجان المختوم على عاتق صاحب الامتياز وتخصم من الناتج السنوي المرخص لصيده[2]. ثم يعرض المرجان المصطاد المختوم على مراقبة اللجنة المحلية لتحقق من المرجان المنشأة على مستوى كل ميناء معين ومخصص لإنزال المرجان المصطاد[3].

– يرخص باستغلال المرجان في نطاق العمق يقع بين خمسين(50) وأقل من مائة وعشرة (110)مترا.

– يمنع على صاحب الامتياز منعا باتا صيد المرجان الذي يصل جذعه الأساسي إلى حجم (8) مليمترات

– يجب على صاحب الامتياز احترام الارتفاع لقطع الجذع الأساسي لغصن المرجان الذي يجب أن يكون على بعد سنتتمر واحد (1)على الأقل من قاعدة الشعبة.

– لا يجوز إخراج المرجان المصطاد من الماء إلا بعد ساعتين(2) على الأقل من قطعه وذلك لضمان التجدد الطبيعي للثروة.

– يمنع على صاحب الامتياز منعا باتا إنزال المرجان الذي لم يكن محل تصريح موجز أو ختم ، قد يترتب على ذلك سحب الامتياز .

خامسا: فتح وغلق مدة صيد المرجان:

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–231 المتضمن صيد المرجان على أن " يفتح صيد المرجان طوال السنة لمدة لا تعدى بأي حال من الأحوال خمسة (05) سنوات متتالية في الآجال

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15–231.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15–231.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15–231.

لاستغلال المساحة محل الامتياز، وعند نهاية مدة الامتياز تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بغلق المساحة محل الامتياز من أجل إراحتها لمدة أدناها عشرون (20) سنة ".

يتضح من خلال هذه المادّة أن المشرع الجزائري حدد مدة صيد المرجان باستغلال المساحة المخصصة بخمسة سنوات فقط وغلقه لمدة عشرون سنة على الأقل ويرجع غلق صيد المرجان لمدة طويلة لإراحة المساحة المخصصة ليصد المرجان حتى يتسنى للمرجان تجديد نفسه بكميات وافرة خلال هذه الفترة الطولية لأن المرجان وبقية منتجات الصيد البحري الأخرى تعتبر من الطاقات المتجددة.

سادسا: شروط شراء وبيع المرجان الخام:

تنص المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 على أن " في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعة التقليدية وتحويل المرجان ، تتولى الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى حسب شروط السوق ، شراء سبعين في المائة **(70%)** من المرجان الخام وبيعه في السوق .تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء والمكلفين بالصيد البحري والصناعة التقليدية والمناجم المالية" . وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في (20 أوت 2018)[1]يحدد شروط شراء وبيع المرجان،حيث تضمن هذا القرار عدة شروط لشراء وبيع المرجان نوردها على النحو التالي:

- يجب أن تتولى الوكالة الوطنية لتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى شراء **70%**من المرجان الخام وبيعه في السوق .
- يجب التحقق من المرجان من قبل اللجنة المحلية لمعاينة المرجان .
- يجب على أصحاب الامتياز أو ممثليهم إعلام الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى بكميات المرجان الخام المتحقق منه أسبوعا قبل عرضه للبيع والمتوفر .
- يجب على الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أن تتشاور كل سنة مع أصحاب الامتياز أو ممثليهم المؤهلين باتفاق مشترك لتحديد اتفاق أسعار شراء المرجان

[1]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20أوت 2018 ، يحد شروط شراء وبيع المرجان ن الجريدة الرسمية المؤرخة في 2019/01/23 ، العد 05.

الخام الذي تم التحقق منه كما يجب على الوكالة أن تتشاور مع الحرفين ومحولي المرجان أو مع وممثليهم المؤهلين لتحديد اتفاق أسعار بيع المرجان الذي تم التحقق منه [1].

- يجب أن تدون كل عمليات المتعلقة بيع وشراء المرجان الخام والنصف المصنع بين الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والمتعاملين معها على الوثيقة التي تتبع مسلك المرجان الخام والنصف المصنع المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].
- ويمكن الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أن تقوم في كل ثلاثي بإرسال الحصيلة المتعلقة بالمرجان المتحقق منه الخام والمحول الذي تم شراؤه وبيعه إلى كل من وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ووزارة الصناعة التقليدية والمناجم و وزارة المالية [3].

وفي نهاية هذا الفرع نصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري أخضع صيد المرجان لإجراءات مشددة حيث احتكر صيد المرجان على الصيادين الجزائريين فقط دون سواهم من الصيادين الأجانب وهذا بموجب عقد إداري متمثل في عقد الامتياز ، بالإضافة إلى تصنيف شراء وبيع المرجان ضمن المعادن الثمين ووضعه تحت تسيير الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى وترجع هذه الرقابة المشددة على صيد المرجان لتصنيفه ضمن المعادن الثمينة إلى الأهمية التجارية التي يكتسيها المرجان نظرا لغلاء قيمته التجارية ومساهمته في انتعاش الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

شروط إنشاء مؤسسات الصيد البحري

نتناول في هذا المطلب شروط إنشاء مؤسسات الصيد البحري ومؤسسات التربية والزرع **(الفرع الأوّل)** ثم نتطرق إلى الالتزامات الملقاة على عاتق مستغلي هذه المؤسسات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزرع

حددت المادة 2 من قانون (01-11) نوعين مختلفين من مؤسسات الصيد البحري وهما :

مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية ومؤسسة التربية والزرع.

[1] أنظر المادة 5و6 من نفس القرار .

[2] أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 20 أو ت 2018 المتضمن تحديد شروط شراء وبيع المرجان.

[3] انظر المادة 11 من نفس القانون..

أوّلا: مؤسســــــــات استغلال المــــــــوارد البيــــــــولوجية:

عرفت المادة الثانية /ف17 من قانون 01-11 مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية بانها" كل منشأة يكون الهدف منها ممارسة نشطات الصيد البحري والتي تؤدي إلى شغل أملاك عمومية " . نلاحظ من خلال هذه المادة أنها خصصت إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية لممارسة نشاط الصيد البحري الذي يشمل مخلف أنواع الأسماك أو أي مورد بيولوجي أخر بالإضافة إلى النباتات البحرية وتقام على الأملاك العمومية فقط.

وأحالت المادة 40 من القانون 11-01 تحديد مختلف أنواع مؤسسات الموارد البيولوجية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها إلى طريق التنظيم ، وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي 05-184 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها ، بحيث عرفت المادة الثانية منه مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية على أنها "كل منشأة لعتاد الصيد البحري الثابت الموجود في الأملاك العمومية البحرية "،وحدد الفصل الثاني من المرسوم السالف الذكر مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية بمقتضى نص المادة الثالثة إلى نوعين هما :

- مؤسسة الصيد بواسطة الشباك الثابتة.
- مؤسسة الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص.

وتقام هذين المؤسستين على الأملاك الوطنية العامة.وملكية الدولة حسب نص المادة 14 من دستور الجزائر لسنة 1976 تشمل المياه، الثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،في حين نصت المادة 7 ممن التقنين البحري رقم 76-80 على أن "تشتمل الأملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية(المياه الإقليمية وما تحتها ،المياه الداخلية الواقعة من خط الذي يتم ابتداء منه قياس عرض المياه الإقليمية) ،كما نصت المادة 1 من الأمر رقم (65-301)[1] المتعلق بالملك العمومي البحري على أن " تشمل الأملاك العمومية البحرية على المياه الإقليمية وما تحتها ، أراضي الانحسار، والاتصال البحرية ، والأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج ".

[1] الأمر رقم 65-301 المؤرخ في 1965/12/06 المتعلق بالملك العمومي البحري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1965/12/14،العدد 102.

وبناءا على نص هذه المادة صدر القرار المؤرخ في 27 فيفري 2011 يحدد المواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية[1]، ويهدف هذا القرار إلى تصنيف وتحديد الموصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية على النحو التالي.

1- مؤسسات الصيد بواسطة الشباك الثابتة: هي عبارة عن حاجز من الشباك يوضع عموديا على الشاطئ وتكمله حظيرة تشكل فخا لحجز الأسماك ويتم تقسيم هذه الحظيرة بواسطة شباك أفقية تمتد عموديا وتكون مزودة بعوامات وأثقال مشكلة بذلك مقصورات أو غرف تكون هيكل مؤسسة صيد بواسطة الشباك الثابتة أين يتم حجز السمك الذيل الذي يوجه السمك على الغرف.

2- مؤسسات الصيد بواسطة مصائد أو أقفاص قارة : هي عبارة عن حاجز مصنوع من الألواح معدنية، مسيجة أو بأوتاد أو خشب أو قصب أو شباك تثبيت على عمق لا يتجاوز مترين أو ثلاثة أمتار من منطقة الاتصال بين البحيرة والبحر ، وهذه الألواح قابلة للنقل عموما وتوضع على شكل (v) ومزودة بغرف حجز السمك على الحواف وتتشكل هذه المؤسسات من (غرفة رئيسية ، غرفتين من غرف الرجوع أو الحجز)[2].وتتوقف المواصفات التقنية لمؤسسات بواسطة المصائد أو الأقفاص القارة على المواد التي صنعت منها إلى[3]:

أ- مؤسسة الصيد بواسطة المصائد أو الأقفاص القارة المعدنية:

يكون فيها العرض الانفتاح على البحر يفوق 700متر ، حجم عيون فتحة الشبكة 16إلى 25 ميليمتر،قطرا لوتر من 30إلى 50 سنتميتر، طول الوتر 2 متر،الهيكل في شكل **(v)** أو عدة أشكال **(v)**.

ب- مؤسسات الصيد بواسطة المصائد أو الأقفاص القارة من الاسمنت المسلح:

يكون فيها العرض الانفتاح يفوق 700 متر ،حجم فتحة عيون الشبكة من 16 إلى 25 ميليمتر ،العمود من الإسمنت؛التباعد بين الأعمدة من 1متر إلى 5, 1 متر و العبارة تتجاوز 50 سنتيمتر،من سطح الماء ،الهيكل في الشكل **(v)** أو عدة أشال من **(v)**.

[1] قرار مؤرخ في 2011/02/27 يتضمن تحديد المواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/04/27 ، العدد 25.

[2] أنظر المادة 5 من نفس القرار

[3] المادة 6 من نفس القرار.

يعاب عن هذا القرار أنه لم يعرف مؤسسات الصيد بواسطة المصائد أو الأقفاص القارة المعدنية ومؤسسات الصيد بواسطة المصائد أو الأقفاص القارة من الاسمنت المسلح بل أكتفي بالمواصفات التقنية والهيكلية فقط لهذه المؤسسات فقط .

3- شروط إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية

أ- منح امتياز من أجل استغلال الموارد البيولوجية البحرية:

تطبيقا لنص المادة 40 من القانون (01-11) صدر المرسوم التنفيذي رقم (05-184)[1] الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها ، حيث أخضعت المادة 4 منه إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية إلى الحصول على امتياز الذي يعتبر العقد الإداري الذي بموجبه تمنح إدارة الأملاك الوطنية لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إنشاء مؤسسة الموارد البيولوجية البحرية على مساحات تابعة للأملاك العمومية بعد ترخيص من الوزير المكلف للصيد البحري ودراسته من طرف لجنة المؤسسة.

ويعرف **الامتياز** على أنه عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية تسمى مانحة الامتياز لشخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز حق تسيير مرفق عام لمدة محدود هذا المرفق تحت رقابة الإدارة في مقابل ثمن على عاتق منتفعي هذا المرفق[2]، وعرفت المادة الثانية من هذا المرسوم "الامتياز ذلك العقد الإداري الذي بموجبه تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا خاضع للقانون الجزائري مساحات برية و/او مائية".

- خصائص الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات الموارد البيولوجية:

- الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة الموارد البيولوجية البحرية عبارة عن عقد إداري مبرم بين إدارة الأملاك الوطنية مانحة الامتياز و الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري صاحب الامتياز.

[1] المرسوم التنفيذي رقم (05-184) المؤرخ في 2005/05/18 يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، ج ر، العدد 36 ، المؤرخة في 2005/05/22 ، ص18 .

[2] بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009، ص42.

- الامتياز شخصي غير قابل للتنازل ولا يمكن إيجاره من الباطن، ويمكن لورثة صاحب الامتياز أن يستمروا في استغلال الامتياز بعد وفاته ويتم ذلك عن طريق إرسال طلب الامتياز مرفق بملف إداري إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في غضون ستة أشهر بدءا من تاريخ وفاة صاحب الامتياز الأصلي.تحدد مدة الامتياز من اجل إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية لمدة ستة سنوات .
- قابل للتجديد حسب الإجراءات المعتمدة لمنح الامتياز ، ويمكن للإدارة مانحة الامتياز تعديل العقد المشكل الامتياز أو تقليص مدته أو إلغائه بطلب من الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية من أجل حماية الموارد البيولوجية البحري.

- طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة الموارد البيولوجية:

حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 طلب الامتياز بقرار صادر من الوزير المكلف بالصيد البحري ، وعلى هذا الأساس صدر القرار الوزاري لمؤرخ في 6 أوت 2006 المتضمن تحديد محتوى ملف طلب من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية[1]. وحسب المادة 2 من هذا القرار يجب أن يحتوي ملف طلب الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية ملفين احدهما إداري والأخر تقنيي يشمل الملف الإداري على نسختين نسخة خاصة بالأشخاص الطبيعية وأخرى خاصة بالأشخاص المعنوية.

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعية:** طلب الامتياز معد على مطبوعة قانونية ، كما هو مبين في الملحق الأوّل من هذا القرار ، نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، شهادة الحالة المدنية ، مستخرج من شهادة الضرائب مصفى، دفتر شروط يوقعه صاحب الامتياز.

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية :** طلب الامتياز معد على مطبوعة قانونية ، كما هو مبين في الملحق الأوّل من هذا القرار ، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للقوانين الأساسية ن نسخة مصادق

[1] القرار المؤرخ في 6 أوت 2006 ، المتضمن تحديد محتوى ملف طلب إنشاء استغلال الموارد البيولوجية البحرية ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2006/12/11 ، العدد 80.

على مطابقتها للأصل من سجل التجاري، مستخرج من شهادة الضرائب مصف، دفتر الشروط يوقع عيه مسير الشركة.

ويحتوي الملف التقني حسب المادة 4 من هذا القرار على دراسة تقنية اقتصادية نتائج التحاليل المبينة في القائمة المرفقة في الملحق الثاني من هذا القرار.

ثانيا: مؤسســــــــات التـــــــــربية والـــــــــزرع:

1- **تعريف مؤسسة التربية والزرع** : عرفت المادة 2/ف18 من القانون (01-11) مؤسسة التربية والزرع بأنها " كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة والتي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها ". سواء في مياه البحر أو المياه القارية ، وتطبيقا لنص المادة 41 من ذات القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-208 المؤرخ في 30 يونيو 2007 المتضمن تحديد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها .

2- **أنواع مؤسسات التربية والزرع** : حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي(07-208)أنواع مؤسسات تربية المائيات على النحو التالي:

- **مؤسسة تربية الأسماك:** وتشمل مؤسسات تربية أسماك المياه المالحة ومؤسسة تربية أسماك المياه العذبة .
- **مؤسسة تربية المحار:** مؤسسات تربية الأصداف.
- مؤسسة تربية القشريات: مؤسسة تربية القشريات
- مؤسسات تربية القنفذيات :
- مؤسسات زرع الطحالب :
- مؤسسات تربية أسماك الزينة :
- **مؤسسات تربية الأسماك اليافعة:** مؤسسة مختصة في قنص الأسماك اليافعة في المياه العذبة والأجاجة من اجل التسمين.
- **الأحواض** :كل هيكل خفيف يستعمل فقط من أجل الاستيداع المؤقت للأسماك والقشريات أو الأصداف وهي حية .

يعاب عن هذه المادة أنها عددت أنواع مؤسسات التربية والزرع دون تعريفها تعريفا دقيقا وواضحا أو تحدد مواصفتها التقنية الخاصة بكل مؤسسة على حدا .

3- شـروط إنشاء مؤسســات تربيــة المائيــات:

أ - منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات:

تنص ف/1 من المادة 21 من القانون 01-11 "تتم ممارسة تربية المائيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري تحدد شروط هذا الامتياز عن طريق التنظيم " وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 2004/11/21[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-93 المؤرخ في 2010/03/14 [2]المتضمن منح الامتياز من أجل مؤسسة تربية المائيات وكيفية ذلك.

- **خصائص الامتياز:** يتميز الامتياز بجملة من الخصائص نوردها فيما يلي:

- الامتياز شخصي غير قابل للتنازل يخصص للممارسة نشاط تربية المائيات فقط ، وعدم إمكانية جعل الامتياز موضوع مناوبة[3].
- وفقا للمادة الرابعة من دفتر الشروط ينشأ الامتياز على القطعة الأرضية الممنوحة في الأملاك الوطنية العمومية البحرية أو العمومية للري أو القارية لممارسة نشاط زرع وتربية المائيات.

ونستشف من هذه المادة أنها حصرت القطع الأرضية التي يقام عليها الامتياز في القطع الأرضية البحرية أو القارية التابعة للأملاك العمومية فقط واستبعدت قيام الامتياز على الأرضي التابعة للملك الخاص مخالفة بذلك نص المادة **2/ف18** من القانون **(01-11)** التي حددت أن تقام مؤسسات التربية والزرع على الأملاك العامة أو الخاصة بغية تربية الموارد بيولوجية أو زرعها .ومن هذا المنطلق نلاحظ أن نصا تنظيما جاء لتطبيق نصا تشريعيا يخالفه ويجعل من الاستثناء قاعدة عامة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 2004/11/21 المعدل والمتمم ، المتضمن منح الامتياز من أجل مؤسسة تربية المائيات وكيفية ذلك.الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/11/21، العدد75.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-10 المؤرخ في 2010/03/14 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2010/03/17 ، العدد 18

[3]أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 .

- يبرم الامتياز بين إدارة الأملاك الوطنية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو الشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتم إعداده بواسطة ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري .

- تحدد مدة الامتياز بمدة 25 سنة قابلة للتجديد ضمنيا، ويعني لفظ ضمنيا تجديد عقد الامتياز مرهون بنجاح صاحب الامتياز في الاستثمار في مجال تربية المائيات.

– **إجراءات منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات:** للاستفادة من عقد الامتياز لغرض إنشاء مؤسسة تربية المائيات اشترط التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الصيد البحري على صاحب الامتياز إتباع شروط معينة نوردها فيما يلي:

- **إيداع طلب الامتياز:** بناءا على نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 صدر القرار المؤرخ في 03/23/ 2005 المتعلق بتحديد محتوى ملف الملف من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات ، حيث ألزمت المادة 2 منه على أن يحتوي ملف طلب الامتياز على ملفين ، ملف إداري والأخر تقني ، وحددت المادة 3 من ذات القرار محتوى الملف الإداري بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي[1].

أما الملف التقني حددته المادة 4 من ذات القرار ويحتوي على (دراسة جدوى ، مخطط إجمالي ، تقييم اثأر إنشاء المؤسسة على البيئة المحددة في الملحق الثاني من هذا القرار.

- **دراسة الطلب:** يتم دراسة الطلب من طرف لجنة المنشأة على مستوى كل ولاية تحت سلطة الوالي لمنح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات، وتتشكل من (مدير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، مدير الأملاك الوطنية، مدير الموارد المائية ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير السياحة ، مدير النقل ، محافظ لغابات مفتش البيئة، وتتولى الإدارة المكلفة بالصيد

[1] يتكون الملف من:بالنسبة للشخص الطبيعي(طلب امتياز معد على استمارة قانونيا كما هو محدد في الملحق الأوّل من هذا القرار، نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مستخرج من السوابق العدلية ، شهادة الجنسية ، شهادة الحالة المدنية ، شهادة كشف الضرائب مصفى ، دفتر الشروط موقع من قبل صاحب الامتياز)، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية يتكون الملف الإداري من (طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو معد في الملحق الأوّل من هذا القرار، نسخة من القوانين الأساسية ، نسخة من النشرة الأساسية للإعلانات القانونية ، المتضمنة إنشاء الشركة)

البحري أمانة اللجنة[1].وتكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 بالمهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 03- 373 وتشمل.

*دراسة ملفات طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات.

* إعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع .

* تحديد عند الاقتضاء الأراضي لإقامة المؤسسات لتربية المائيات وتنفيذ كيفيات منحها.

*ضمان متابعة إنجاز هذه المؤسسات.

- **منح الامتياز:** بناء على الفقرة الأوّلى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-373 الإدارة المؤهلة لتسليم الامتياز هي إدارة الأملاك الوطنية .

- **انقضاء الامتياز:** في حالة الامتناع عن النشاط ، أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز مخالفة للتنظيم الجاري به العمل ولبنود دفتر الشروط توجه الإدارة مانحة الامتياز إعذار لصاحب الامتياز كي يتخذ خلال شهر الإجراءات اللازمة الأعمال التي من شأنها جعل مؤسسة تربية المائيات مطابقة لهذا التنظيم ، وعندما لا يمتثل صاحب الامتياز خلا للأجل الممنوح له تقرر الإدارة مانحة الامتياز توقيف الامتياز حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة[2]، ويفسخ الامتياز في حالة عدم الإلزام بالشروط المالية وتنفيذ محتوى دفاتر الشروط[3].

ب – شرط الترخيص الإداري من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات:

بعد استفادة الشخص الطبيعي أو المعنوي من الامتياز لغرض زرع أو تربية الموارد البيولوجية اشترط القانون على صاحب الامتياز الحصول على الترخيص الإداري الذي يتضمن تحدد نوع الموارد البيولوجية المسموح بزراعتها والتي تتلاءم مع البيئة المائية أو المساحة الخاصة بتربية أو الزرع.

بعد الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-208 نحد أن المادة 3 منه أخضعت إنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها إلى ترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصد البحري المختصة إقليميا وفق الإجراءات التالية :

[1] أنظر الممادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-373.

[2] انظر المادة 11 من نفس المرسوم .

[3] انظر المادة 11 من نفس المرسوم .

- **إيداع الطلب الترخيص** : حددت المادة 4 محتوى الترخيص الذي يجب أن يحتوي على ملف طلب الترخيص من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات في كل الحالات أن يحدد فيه (مكان إقامة المؤسسة، النوع الذي يكون محل التربية أو الزرع ، كيفية وتقنية التربية والزرع، طاقة الإنتاج المتوقعة، مشروع تمهيدي لدراسة تربية المائيات)، ويختلف تكوين ملف الطل من حالة إنشاء مؤسسة تربية المائيات على مساحات برية أو مائية تابعة لأملاك الدولة إلى حالة تكوين ملف الطلب في حالة إنشاء مؤسسة تربية المائيات على مساحات برية أو مائية تابعة للملكية الخاصة:

*في حالة إنشاء مؤسسة تربية المائيات على مساحات برية أو مائية تابعة لأملاك الدولة يحتوي الملف على (نسخة من عقد الامتياز).

*في حالة إنشاء مؤسسة تربية المائيات على مساحات برية أو مائية تابعة للملكية الخاصة يحتوي الملف على (نسخة مصادق عليها مطابقة للتعريف الوطنية بالنسخة للأشخاص الطبيعيين،نسخة من القانون الأساسي ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين، سند يثبت ملكية الأرض أو وثيقة تثبت استئجار قطعة الأرض المحددة لمدة أدناها 25 سنة تقييم انعكاسات إقامة المؤسسة على البيئة، نتائج التحاليل المنصوص عليها طلب الامتياز المحدد بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 12 /2004/120).

- **دراسة الطلب من أجل منح الترخيص النهائي:** حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208 على أن يتم دراسة طلب إنشاء واستغلال مؤسسة تربية المائيات من قبل مصالح إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا. وفي حالة موافقة إدارة الصيد البحري المختصة إقليما على إنشاء مؤسسة واستغلال مؤسسة تربية المائيات يتم تسليم ترخيص مسبق يوضح فيه مجمل العمليات والتوجيهات التقنية الواجب تنفيذها من قبل مؤسسة تربية المائيات[1].وفي حالة رفض الطلب يجب على الإدارة المكلفة بالصيد البحري تعليل الرفض وتبلغيه إلى صاحبه، ويمكن لصاحب الطب بعد إخطاره بالرفض من تاريخ الإشعار بالرفض وفي أجل لا يتجاوز شهرين تقديم عناصر ومبررات تدعم طلبه[2].

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208.

[2] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208.

كما بينت المادة 9 من ذات المرسوم منح الترخيص، حيث نصت على أنه "عند الانتهاء من إنجاز مؤسسة تربية المائيات تشرع الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا بتحقق من احترام التعليمات المنصوص عليها في الترخيص المسبق وتمنح الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها". وتطبيقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208 صدر القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 يحدد محتوي ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء واستغلا مؤسسة تربية المائيات[1]، ويحدد نموذج الترخيص المسبق في الملحق الأوّل المرفق بهذا القرار، ويحدد الترخيص النهائي في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمستغلي مؤسسات الصيد البحري

أخضعت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-184 المتضمن تحديد مختلف أواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها واستغلالها على الحصول على امتياز يكون العقد الإداري الذي تتنازل بموجبه إدارة الأملاك الوطنية لشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري مساحات تابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية.

كما أكدت المادة الثانية من المرسوم 04-373 على أن تمتع الأشخاص بالجنسية الجزائرية التي يمكنها الحصول على مساحات برية و/أو مائية حيث نصت على أن " الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري مساحات برية و/أو مائية".

احتكرت هذه المادة منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على الأشخاص الجزائريين الطبعين والمعنويين فقط ، لكن تقنية تربية المائيات أو زرع الموارد البيولوجية يحتاج إلى خبرات علمية ومادية كبيرة تمتلكها الدول التي سبقتنا في هذا المجال غير أن المشرع الجزائري لم يفتح مجال الاستثمار للمستثمرين الأجانب في مجال تربية المائيات.

[1] قرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2010 ، يحدد محتوى نموذج الترخيص المسبق والنهائي لانشاء مؤسسات لتربية المائيات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/ مارس ،2010 ، العدد 19.

[2] المادة 1و2 من نفس القرار.

ومن هذا المنطلق نركز دراستنا على التزامات مستغلي مؤسسات الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزرع.

أوّلا: التزامات صاحب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة الموارد البيولوجية:

بمقتضى المادة 5 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-184 يجب على صاحب الامتياز الشروع في استغلال مؤسسة الموارد البيولوجية البحري في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة بدءا من تاريخ منح الامتياز. وبموجب المادة 4 من دفتر الشروط يتعين على صاحب الامتياز أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتمكين الأعوان المكلفين بالمراقبة الدخول على المساحة المخصصة للامتياز في أي وقت وفقا والتشريع والتنظيم المعمول به .وبمقتضى المادة 10 من دفتر الشروط يتعين على صاحب الامتياز المحافظة عن البيئة وحمايتها في نطاق المساحة المخصصة للامتياز.ومن الناحية التقنية يجب أن تتجسد مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية بواسطة معالم.

وبمقتضى المادة 3 من دفتر الشروط يجب على صاحب الامتياز أن يحدد مؤسسته بإشارات ووضع معالم لها طبقا لأحكام لهذا المرسوم ومختلف نصوصه التطبيقية.

ويجب على صاحب الامتياز عند استغلال المساحة المائية الواقعة على مستوى مستجمع مائي أو بحيرة الالتزام بالشروط التّالية:

1- يتعين على صاحب الامتياز احترام التعليمات المتعلقة بمستجمع المياه أو البحيرة وكذا حماية التجهيزات[1].

2- في حالة إجراء الاستثنائي لمستجمع المياه يستلزم توقيف مؤقت لنشاط تربية المائيات وعلى الهيئة المسيرة إعلام صاحب الامتياز مسبقا قبل تفعيل هذا الإجراء وفي حالة تفعيله أو تهديد تدهور نوعية المياه يتطلب تحويل الأرصدة السمكية نحو مستجمع أخر ، يستفيد صاحب الامتياز من مساحة لمدة من مساحة جديدة في مدة انتقاله لتمكينه من متابعة نشاطه ويقوم صاحب الامتياز من نقل التجهيزات إلى المساحة الجديدة .

[1]انظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 10- 93 المؤرخ في 2010/03/14 يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-373 المتعلق بتحديد منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفياتها الجريدة الرسمية المؤرخة في 2010/03/117،العدد 18.

3- في حالة هلاك نسبة كبيرة من الأسماك يجب على صاحب الامتياز حرقها في مكان تحدده الإدارة مانحة الامتياز

4- التزام صاحب الامتياز بالقيام بتصليح وإعادة الأماكن على ما كانت عليه من قبل في حالة الأضرار التي ألحقت بالأملاك العمومية.

5- يجب على صاحب الامتياز عدم إلقاء أو إيداع في مستجمع المياه أو في البحيرات أو على حافتها الأسماك الميتة أو المتضررة بسبب القنص أو أي نفايات أو مواد متضررة .

6- يجب على صاحب الامتياز تخصيص أماكن لدخول وخروج ورسو مركبات الصيد من مسطح وإنزال منتوج تربية المائيات لغرض المحافظة على النباتات الطبيعية أو المستزرعة.

7- يجب على صاحب الامتياز تخصيص أماكن أو مساحات على حافة المستجمع المائي لتصليح مركباته أو أجهزة تخزين الوقود والزيوت أو أي منتوج أخر للصيانة .كما يجب على الهيئة المسيرة للمستجمع المائي إخطار صاحب الامتياز بتدهور نوعية المياه التي من شأنها تؤدي إلى هلاك نسبة كبيرة من الأسماك. سوم.

ثانيا: التزامات صاحب مؤسسة تربية المائيات:

قسم التشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصيد البحري التزامات صاحب مؤسسة تربية المائيات إلى التزامات متعلقة بإنشاء مؤسسة تربية المائيات والتزامات متعلقة بعمليات تربية وزرع الموارد البيولوجية.

1- التزامات المتعلقة بإنشاء مؤسسة تربية المائيات :

ألزمت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 أن يكون الامتياز من اجل إنشاء مؤسستي[1] تربية المائيات مطابقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، كما ألزمت المادة 3 من دفتر الشروط الملحق هذا بالمرسوم على صاحب الامتياز أن يقبل بلا قيد أو شرط التمتع بامتياز في حالة التي توجد فيها عند تاريخ سريان مفعول العقد ويصرح بأنه يعرف قطعة الأرض موضوع الامتياز معرفة حسنة ، وحسب المادة 14 من دفتر الشروط يفترض على صاحب الامتياز أن يعرف جيدا القطعة الممنوحة له ويتسلمها

[1] جاء نص المادة 3 بلفظ مؤسستي بصفة المثنى مخالفا لعنوان المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي جاء بلفظ مؤسسة بصيغة الفرد وهي التسمية الصحيحة مهما كان نوع هذه المؤسسة.

على الحالة التي يجدها فيها يتم استلام ملكيتها ولا يستطيع ممارسة أي طعن ضد الدولة لأي سبب كان، وتلزم المادة 8 من دفتر الشروط صاحب الامتياز القيام بالأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسة لتربية المائيات في أجل ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز ، في حين تلزم الفقرة الثانية من المادة 6 من دفتر الشروط على صاحب الامتياز استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل سنة واحدة بدءا من تاريخ منح الامتياز، وحسب الفقرة 3 من الماجة 5 من دفتر الشروط ويتعين على صاحب الامتياز اتخاذ التدابير اللازمة من أجل السماح بدخول أعوان إدارة الصيد البحري وكذا كل سلك أخر مكلف بالرقابة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الجاري به العمل في أي وقت وإلى أي مكان من مؤسسته المخصصة لتربية وزرع الموارد البيولوجية .

وتنص من المادة 5/ف2 من دفتر الشروط النموذجي أن يتحمل صاحب الامتياز تكاليف إقامة منشئات تحديد المعالم و أحجار الحد الفاصلة وألواح الإشارة وصيانتها وسيرها ، وبمقتضى المادة 4 يقع على عاتق صاحب الامتياز مجموع التكاليف الناجمة عن إقامة المنشئات المرخص بها أو تشييدها.

وبمقتضى المادة 9 من دفتر الشرود الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 يتحمل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى التي يخضع لها استغلال قطعة الأرض الممنوحة أو التي يمكن أن يخضع لها خلال مدة الامتياز. ويتكفل ابتدءا من يوم الاستفادة من الامتياز بكل الأعباء مع الامتثال لكل الأنظمة التي أعدت أو ستعد بدون استثناء أو تحفظ.

كم يجب على مربي المائيات أن يتقيد بزرع وتربية أنواع الأحياء المائية المذكورة في الترخيص دون غيرها ، وفي حالة توسيع الترخيص بأنواع أخرى غير تلك المذكورة في الترخيص يجب موافقة الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا وذلك بتقديم طلب جديد لهذا الغرض[1].

– يجب على مربيو الأسماك مسك دفتر يومي للتربية مرقما ومؤشر عليه من قبل الإدارة الكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا [2].

– خضوع مؤسسة تربية المائيات واستغلالها إلى مراقبات تخص الشروط الصحية والنوعية والأواسط حسب الكيفيان التي ستحدد بقرار.

[1] أنظر المادة 13و14 من المرسوم رقم 07-208.

[2] أنظر المادة 15 من فس المرسوم

– في حالة تدهور مؤسسات تربية المائيات بسبب إصابة الأحياء المائية بإمراض وعوامل مرضية وطفيليات وعناصر سامة أو معدية يتعين على مربي المائيات بإعلام السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا[1].

2- الالتزامات المتعلقة بتربية وزرع الموارد البيولوجية البحرية :

من أجل استغلال المسطحات المائية القارية في مجال تربية الأحياء المائية وحماية الأسماك وتكاثرها تلزم المادة 38 من القانون (01-11) "مستغل المسطح المائي أن يشارك دوريا في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية، كما تنص المادة 39 من ذات القانون أن خضوع قنص البلاعيط واليرقات والدماعيص ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري مع أخذ رأي السلطات المعنية. وتخصص عمليات إدخال **الفحول** و**البلاعيط واليرقات والدماعيص** في الأواسط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري[2].

وتطبيقا لنص هذه المادة والمادة 54 من القانون 01-11 المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-188[3] المؤرخ في 07 يوليو 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات و البلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية وكذلك كيفيات قنص ونقل واستيداع و استيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي .حيث تضمن هذا المرسوم في الفصل الأوّل كيفيات قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط

---

[1] أنظر المادة 15 من نفس المرسوم .

[2] عرفت المادة 2 /ف 16من قانون (01-11)ما يلي :

الفحول : كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات .

ويقصد بمفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 مايلي:

اليرقانة : الشكل الأول الذي يتصف به عدد معين من الحيوانات عند خروجها من البيضة .

البلعوط : مرحلة مابعد اليرقة للأسماك تشكل من اليرقات بعد تفريخها .

الدعموس:شكل يرقاني ناتج عن تبييضات الرخويات ثنائية الصمامات .

[3] المرسوم التنفيذي رقم04-188 المؤرخ في 7يوليو 2004 يحدد كليفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدماعيص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية وكذا كليفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهةللتربية أو الزرع أو البحث العلمي ، ج ر ، المؤرخة في 11 يوليو 2004،العدد 44.

المائية حيث حصر هذه الكيفيات في خضوع قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي على الحصول على رخصة ، وكذا نقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية شخصية ويمكن إلغاؤها في حالة عدم احترام الشروط التي تحددها [1].

أ- **طلب الرخصة:** تنص المادة 3 من هذا المرسوم يرسل طلب رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع والبحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 01-11 إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري يجب أن يذكر فيه (صفة صاحب الطلب، هدف العملية تعيين العملية، الآلات و/أو التجهيزات المستعملة،الاسم العلمي والعام للأنواع المعنية، مرحلة تنمية المنتجات كذا الكمية المطلوبة، مدة الرخصة أو فترة صلاحياتها) .

وعلى هذا الأساس صدر القرار المؤرخ في 2008/03/10 المتضمن تحديد شروط رخصة قنص الفحول منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع والبحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية[2].حيث ألزمت المادة 7 منه إرسال طلب الرخصة مرفقا بالملف المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 في ظرف موصى عليه إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.يعاب عن هذا القرار على عدم نصه عن إعلام صاحب الطلب بقول أو رفض طلبه.

-**أخذ رأي السلطات المعنية:** تلزم المادة 39 من قانون الصيد البحري رقم 01-11 المعدل والمتمم قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها إلى أخذ رأي السلطات المعنية ، ولذا تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 على إرسال نسخة من ملف الطلب لإبداء الرأي إلى المصالح المعنية في الإدارات المكلفة بالصحة الحيوانية ، الموارد المائية، البيئة، النقل، التجارة ، ويجب أن ترسل أراء هذه الإدارات إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الإرسال.

[1] أنظر المادة 5 من نفس المرسوم .

[2] القرار القرار المؤرخ في 2008/03/10 المتضمن تحديد شروط قنص الفحول منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع والبحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4يونيو 2008 ، العدد 29.

– **دراسة الطلب وتسليم الرخصة:** يتولى المدير ألولائي المختص إقليما بدراسة طلب المتعلق برخصة تربية وزرع الفحول ومنتجات اليد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، وفي حالة قبول الطلب تسلم الرخصة لصاحب مؤسسة التربية والزرع ، وفي حالة رفض الرخصة يجب عليه تعليل قرار الرفض وإخطار المرشح بواسطة رسالة موصى عليها وتحدد صلاحية هذه الرخصة بمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها[1].

ب– شروط القنص والاستيداع والاستيراد والتسويق و التحويل :

– **شروط القنص:** من أجل المحافظة على الأنواع المائية وتجديدها يجب أن تتم عملية القنص في الوسط الطبيعي لمنتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام التجارية الدنيا القانونية بواسطة (شبيكات يتراوح قياس فتحة قطرها بين 1و2 مم وشباك رفيعة ذات خيوط واعين صغيرة (subert) شباك كيسية يتراوح قياس فتحة عيونها بين 3و5 مم، بالإضافة غرابيل، سلات، أدراج، ملقط الدماعيص، مكدات، حبلال)[2].

كما يجب الالتزام باستعمال الآلات المرخص بها والمذكورة في الرخصة من أجل قنص منتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام القانونية[3]، وكذا منع استعمال الشحنات الكهربائية إلا للأهداف العلمية [4].

–**شروط الاستيـــــداع:** بمقتضى المادة 9 من المرسوم 04–488 يجب استيداع وتخزين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام التجارية الدنيا القانونية ضمن شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالصيد البحري. وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار المؤرخ في 17 فبراير 2008 المتضمن تحديد شروط استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية[5]، وفي مفهوم هذا القرار يقصد بالاستيداع الاحتفاظ بالفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية

[1] أنظر المواد من07 إلى 10 من نفس القرار.

[2] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04–488 .

[3] أنظر المادة 7 من نفس المرسووم .

[4]أنظر المادة 8 من نفس المرسوم

[5] القرار المؤرخ في 17 فبراير 2008 المتضمن تحديد شروط استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، ج.ر. ج المؤرخة في 2008/05/18، العدد 25.

المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية خارج المنشئات الطبيعية للتربية وذلك في منشئات مؤقتة لمدة قصيرة لأغراض المحافظة على الفحول المستقبلية خلال وبعد عمليات انتقائها في أحسن ظروف العيش إلى غاية بيعها أو زرعها[1]. ويتم الاستيداع المؤقت للفحول ومنتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية في مصائد أو قناة الجني ، صناديق يحتفظ فيها بالأسماك حية، أقفاص على شكل أقفاص عائمة، شباك عائمة يحتفظ بها بالأسماك حية، أسوجة من شباك غير عائمة، أحواض صلبة أو من البواليستر أو مستنقعات [2].

ويقصد بالتخزين الاحتفاظ بالفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية خارج المنشئات الطبيعية للتربية لمدة طويلة في منشئات دائمة متخصصة لإغراض انتقاء الأمهات المستقبلية والمحافظة على الأسماك الخالصة وذات النتائج العالية والمنشئات الدائمة المخصصة هي تلك أحواض ترابية أو صلبة ذات شكل ممدود تسمح بحركية جيدة المياه، وإما أحواض من مواد البناء مقسمة بواسطة ألواح شباك[3].

ويتعين على مستغلي منشئات الاستيداع و/أو التخزين بالفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية مسك سجل مرقم وموقع عليه من طرف مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا والمحتوي على كل ما يتعلق بمؤسسة تربية المائيات والمنتوج وطبيعة الوسط الخاص بالتربية والزرع.

-**شروط الاستيـــــراد:** تخضع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 استيراد الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية إلى تسليم شهادة مطابقة من البلد الأصلي.

- **شروط التشويق التسويـــــق:** حصرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 تسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية في عمليات التربية والزرع وللإغراض العلمية.

[1] أنظر المادة 2 من نفس القرار.

[2] أنظر المادة 3 من نفس القرار.

[3] انظر المادة 4 من نفس القرار.

-**النقـــــل:** يمنع نقل الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية مع منتجات أخرى لتفادي إلحاق الأضرار بها أو نقل العدوى إليها، ويجب أن يتم النقل في شاحنات تجارية مزودة بأنظمة الأكسدة أو مخصصة لنقل الأنواع الحية أكياس بلاستيكية متأكسدة جيدا، مع احترام شروط النظافة والحصة وتنقل بيض الأسماك في أعشاش رطبة معدة للنقل أو في أخواض مائية[1]. الطبيعية كالحرارة الشديدة أو الغبار أو تباع في أسواق إلكترونية داخل السوق المهيكلة في شكل مربعات للبيع خارج السوق بالجملة .

ونخلص القول في النهاية أن إنشاء مؤسسات الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزرع أخضعها المشرع الجزائري إلى شروط مشددة ومحكمة، بحيث تقام ومؤسسات الموارد البيولوجية على الأملاك العامة أما مؤسسات التربية والزرع فتقام على الأملاك العامة أو الخاصة في طار عقد امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية محتكرا بذلك الاستثمار في مجال استغلال الموارد البيولوجية تربية المائيات على المستثمرين الجزائريين فقط دون سواهم من المستثمرين الأجانب الأمر الذي يمنع عصرنة الاستزراع المائي في الجزائر وحرمانه من الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تمتلكها الدول الرائدة في هذا المجال.

المطلب الثالث

العقوبات المطبقة على مخالفة شروط ممارسة نشاط الصيد وتربية المائيات

في حالة مخالفة الصيادين شروط والتزامات الصيد البحري وشروط التربية والزرع للموارد البيولوجية والإخلال بالالتزامات المترتبة على عاتقهم ، تلجا الإدارة إلى توقيع جزاءات ضد مرتكبي مخالفات إجراءات الصيد البحري وتربية المائيات ،حيث تختلف هذه الجزاءات باختلاف نوع المخالفة المرتكبة ،فلإدارة تلجأ إلى تطبيق عقوبات تحفظية كالتعليق رخصة الصيد البحري أو السحب المؤقت للدفتر المهني أو توقيف الامتياز ، وفي حالة تمادي الصيادون والمربون للموارد الصيدية والموارد البيولوجية في ارتكاب المخالفات تلجأ الإدارة إلى تسليط عقوبات نهائية في حالة عدم احترام شروط الالتزامات التي فرضها التشريع والتنظيم الساري المفعول كسحب التراخيص الإدارية والدفتر المهني وفسخ عقد الامتياز ، وإلى جانب العقوبات الإدارية وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية تسلط على مخالفة شروط قنص الموارد البيولوجية وصيد المرجان .

[1] أنظر المادة 13و14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188

الفرع الأوّل: العقوبات الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية مظهرا من مظاهر امتيازات المرفق العام فتتميز بطابعها الردعي المتمثل في توقيع الجزاء على من خالف التشريع والتنظيم ، تنقسم العقوبات الإدارية إلى عقوبات تحفظية و عقوبات نهائية:

أولا: العقوبات الإدارية التحفظية

تسلط الإدارة عقوبات إدارية تحفظية على من يقوم بمحالفة شروط الصيد البحري وشروط تربية المائيات والموارد البيولوجية تمثلت في تعليق رخصة الصيد البحري ، سحب الدفتر المهني تعليق أو سحب الامتياز.

1- تعليق أو سحب ترخيص و رخصة الصيد البحري

يمكن تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم احترام أحكام الترخيص أو رخصة الصيد البحري.

ب- في حالة رفض تبليغ المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوبة أثناء المراقبة[1].

لكن هذا النص لم يبن المدة الزمنية لتعليق الترخيص أو الرخصة والسلطة التي صلاحية تعليق الترخيص أو الرخصة غير أنه على العموم فالسلطة المانحة للترخيص هي المخولة بتعليق الترخيص أو الرخصة .

2- سحب رخصة صيد التونة الحمراء

حددت المادة 54 من القرار المؤرخ في 2022/02/24 يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكليفياتها حالات سحب رخصة صيد التونة الحمراء الممنوحة لمجهز سفن صيد التونة الحمراء التي تحمل الراية الوطنية من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

إقليميا في حالة عد احترام هذا القرار ولا يمكنه المشاركة في حملات صيد التونة الحمراء المقبلة لمدة تتراوح مابين سنة واحة (1)إلى ثلاثة (3) سنوات في الحالات التالية

- الانسحاب من الحملة بدون سبب مقنع.
- عدم المشاركة النشطة لسفينة في حملة الصيد.
- عدم اشتغال معلم الموقع ، أو عدم إرسال المعلومات المطلوبة باستمرار .
- الامتناع عن تسجيل بيانات عن القنص وبيانات متعلقة بالقنص طبقا لمتطلبات الإبلاغ المتعلقة بالجنة الدّولية للمحافظة على سماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) ، أو إرسال تصريح خاطئ عن معطيات القنص و/أو عن المعطيات المتعلقة بالقنص.
- الاعتداء على مفتش أو مراقب ملاحظ وطني أو مراقب اللجنة الدولة للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي (CICTA) أو معرضتهم أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو تأخيرهم .
- الصيد بمساعدة طائرات الكشف.
- القيام بعمليات التحويل دون التصريح بالتحويل .
- مسافنة التونة الحمراء في البحر وفي الميناء
- حيازة التونة الحمراء غير مصرح بها على متن سفينة صيد التونة.

لكن هذا النص أغفل إدراج المعدات الممنوعة في صيد التونة الحمراء باستثناء استعمال طائرة للكشف عن التونة وللعلم أن المادة 2 من هذا القرار حددت سفن صيد التونة الحمراء في سفينة القنص وسفينة المساعدة والقاطرة التي تستخدم لجر الأقفاص.

3- سحب الدفتر المهني:

نصت المادة 3 من قانون 03-481 كل صياد بحار يمارس الصيد البحري على سبيل الاحتراف يكون ممسكا على الدفتر المهني، في حين مكنت المادة 93 من القانون 01-11 للسلطة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية في حالة العود النطق بسحب المؤقت الدفتر المهني لفترة زمنية لا تتعدى سنة واحدة عندما تقتصر العقوبة على الغرامة.

4-**تعليق الامتياز بصفة مؤقتة المتعلق بصيد المرجان** : في إطار الحفاظ على المرجان وحمايته واستغلاله بطريقة مستدامة، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية تسلطها الإدارة المكلفة بالصيد البحري على صاحب الامتياز في حالة مخالفة التزامات المفروضة على عاتقه، ويمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري تعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة طبقا لنص المادتين 20و21 من المرسوم التنفيذي رقم(15-321) [1] يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان في حالتين.

أ-**الحالة الأوّلى:** في حالة عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام المرسوم التنفيذي 15-321 وبنود دفتر الشروط رغم توجيه له اعتذارين يفصل بينهما 15يوم ، دون أن يترتب له تعويضا على ذلك.

ب- الحالة الثانية : وجود اعتبارات تقنية وعملية و/أو اقتصادية تسمح للسلطة المكلفة بالصيد البحري بتعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة يترتب عليه منح تعويض لصاحب الامتياز .

2- **سحب عقد الامتياز:**

حدد المرسوم التنفيذي رقم (15-231) أسباب سحب عقد الامتياز قصد حماية المرجان من تجاوزات أصحاب الامتياز، حيث نصت المادة 19 من دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان ما يلي:

- عدم احترام حدود عقد قطاع الصيد محل الامتياز .
- عدم احترام حدود المناطق المحمية
- عدم احترام الحجم التجاري المرخص به .
- عدم احترام الحصة القصوى المرخص بصيدها وكذا عدم النسبة المؤوية المحددة في حالة تجاوز النسبة المرخص بها.
- استعمال معدات غوص جماعية وفردية غير مطابقة .
- استعمال آلات صيد أخرى غير مرخص بها.
- إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز ولا محل ختم .
- عدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقق من اللجنة المؤهلة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت سنة 2015 ، يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 أوت 2015 ، العدد 47، .

- عدم احترام بنود دفتر الشروط .

ثانيا: العقوبات الإدارية النهائية:

تمتلك الإدارة المكلفة بالصيد البحري صلاحيات حفظ المخزون السمكي من طرف مستغلي الموارد البيولوجية ومستغلي مؤسسات التربية والزرع غير مطلقة ، أخضع القانون ممارسة هذه الأنشطة لنظام الترخيص والرخصة والامتياز وفق شروط محددة في هذه النظم ، وفي حالة مخالفتها تفرض الإدارة جملة من العقوبات تتمثل في سحب الترخيص أو رخصة الصيد ، والدفتر المهني نهائيا المقدمة من طرف الإدارة ، ويفسخ عقد الامتياز الخاص باستغلال مؤسسات الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزرع.

1- السحب النهائي لرخصة الصيد البحري :

تمكن المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الإدارة المكلفة بالصيد البحري من سحب رخصة الاستغلال المسلمة لسفن للصيد البحري والمستأجرة في حالة عدم احترام المستفيد من الترخيص هذا المرسوم.

في حين تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 يتم سحب الترخيص أو رخصة الصيد البحري فورا من طرف السلطة التي قامت بتسليمها في الحالات التالية:

- بيع السفينة .
- عدم تطبيق تطابق المعلومات المقدمة من أجل ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال
- تغيير مواصفات أو طريقة استغلال السفينة بحيث لم تعد تستجيب لشروط المحددة في الترخيص أو رخصة الصيد البحري المعينين.
- عدم توفر الشروط التقنية للأمن والملاحة للسفينة المعنية .

يعاب على هذه المادة أنها حددت حالات سحب الترخيص أو رخصة الصيد البحري على سبيل الحصر غير أنه توجد هناك عدة مخالفات قانونية يمكن أن يرتكبها مستغلي سفن الصيد البحري كالصيد

في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني غير المرخص بالصيد فيها أو استعمال آلات الصيد المحظورة وغيرها من المخالفات التي تهدد الثروة السمكية.

2-**السحب النهائي لدفتر الصيد البحري:**

يحق للسلطة المكلفة بالصيد البحري النطق السحب النهائي لدفتر الصيد البحري في حالة العود للمرة الثانية في ارتكاب المخالفة[1].

3 – إلغاء الامتياز للممارسة صيد المرجان بصفة نهائية:

يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري إلغاء الامتياز لاستغلال المرجان بصفة نهائية طبقا لنص المادتين 20و21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-321 في حالتين[2].

-**الحالة الأوّلى:** عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام المرسوم التنفيذي 15-321 وبنود دفتر الشروط رغم توجيه له إعذارين متتالين بفاصل 15يوم ، دون أن يترتب له تعويضا على ذلك.

- **الحالة الثانية** : وجود اعتبارات تقنية وعملية و/أو اقتصادية تسمح للسلطة المكلفة بالصيد البحري إلغاء الامتياز نهائيا يترتب عليه منح تعويض لصاحب الامتياز .

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية

تسلط عقوبات جزائية على من أرتكب جريمة في حق الثروة السمكية في حالة ممارسته لنشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أو الجرائم المرتكبة في عملية زرع وتربية المورد البيولوجية في المساحات البحرية أو القارية الممنوحة للمستثمر يقرها قانون الصيد البحري بناءا على حكم قضائي ومن هذا المنطلق نتطرق **أولا** إلى العقوبات المطبقة على الصيد البحري وتربية المائيات ثم العقوبات المطبقة على استغلال المرجان **ثانيا**.

[1] انظر المادة 93/ف2 من القانون 01-11 .

[2] بوخديمي ليلى ، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد35، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2021 ، ص 21.

أوّلا: العقوبات الجزائية المطبقة على الصيد البحري وتربية المائيات

1 – العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام السفينة

يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج)إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة للصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات ، دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، خرقا للمادة 45 من هذا القانون[1].

ويعاقب بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ستة(06) أشهر و/ أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) كل من لا يستعمل معلم تحديد الموقع وكل من يمارس الصيد البحري دون تسجيل خرقا للمادة 20 من هذا القانون[2].

2 : العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام آلات ومواد الصيد غير مشروعة

يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض يبيع معيدات غير منصوص عليها في التنظيم المعمول به باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي خرقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون[3].

وتعاقب المادة 78 من نفس القانون بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يستعمل في الصيد البحري معيدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما باستثناء تلك المستعملة في الصيد العلمي[4].

ويعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات (3) إلى خمسة سنوات و/أو بغرامة من خمسمائة (500.000دج) دينار إلى مليوني(2.000.000) دينار ، كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري ، أو يستعمل مواد كيميائية ، أو أي مواد متفجرة ، لاسيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق

[1] انظر المادة 74 من قانون 08-15.المؤرخ في 2015/04/02 المعدل والمتمم للقانون 001-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2] أنظر المادة 79 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 77 من نفس القانون.

[4] حدد المرسوم التنفيذي رقم 487/04 المؤرخ في 2004/07/07 قائمة الآلات المحضور استرادها ووضعها وحيازتها وبيعها ، الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 07/11/ 2004 ، ص4.

الصعق بالكهرباء من شئنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأواسط المائية بعدوى ، وكل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتوجات مصطادة بواسطة كل من المواد المذكورة في الفقرة أعلاه ، فيتم مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري ، وسحب دفتر الملاحة من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر[1].

وتعاقب المادة 82 من نفس القانون بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يصطاد بسلاح ناري.

كما يعاقب بغرامة من مائتي دينار (200.000دج) إلى خمسمائة دينار (500.000دج) كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي[2].

كما تعاقب المادة83 من نفس القانون من خمسمائة ألف (500.000دج) إلى مليون (000 .1.000دج) كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 55 من هذا القانون[3].

3-العقوبات المتعلقة بمخالفة أماكن وأوقات الصيد البحري: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف (100.000دج) إلى مليون (000 .200دج) كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة خمسمائة (500) متر بين شباكه ومعد تصيد الغير[4].

كما تعاقب المادة 89 من نفس القانون بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة واحدة (01) و/أو بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.00.000دج) كل من يمارس الصيد البحري أو تربية المائيات بأي وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما تبين أن تقييده أو منعه كان ، وكل من لا يحترم قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المنصوص عليها في المادة 18[5].

---

[1] أنظر المادة 84 من القانون 08-15 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 77 من القانون 01-11 السالف الذكر

[3] تنص المادة 55 من القانون 01-11 على أنه " يمكن أن تقيد آو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأي ووسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقيدها أو منعها ضروريا".

[4] أنظر المادة 84 من القانون 08-15 السالف الذكر .

[5] تنص المادة 18 من القانون 01-11 السالف الذكر." تنظم ممارسة الصيد البحري في المناطق التالية :

4 -العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام الأدنى للقنص

يعاقب بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ستة (06)أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يقوم بقنص أنواع أو منتوجات الصيد البحري التي لم تبلغ الحجم التجاري أو التي حظر صيدها صراحة أو نقلها أو عرضها للبيع أو إيداعها أو معالجتها[1] .كما يعاقب بالحبس كل من يقوم بمسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر ، بالحبس من ثلاثة سنوات (03) إلى خمسة سنوات وبغرامة من مائتي (200.000دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000دج) دينار[2].

وتعاقب المادة 88 من نفس القانون بغرامة من مائتي دينار (200.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000دج) كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقات دون رخصة

5العقوبات المترتبة عن الامتناع للخضوع للتفتيش ورفض التبليغ عن إحصائية الصيد البحري

تعاقب المادة 87 من القانون 08-15 السالف الذكر بغرامة من مائة آلف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000دج) كل من يمنع الأعوان المؤهلين للقيام بالتفتيش والمراقبة على ممتن سفن الصيد أو على مستوى أي مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات ، وكل من يرفض تبليغ كل المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالصيد البحري إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري، بالإضافة إلى من يقدم عمدا على السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات وإحصائية خاطئة حول عمليات الصيد البحري.

- المناطق المحمية .
- المناطق التي تستعمل كمسرإ للموارد البيولوجية.
- المناطق الخاصة بالتجارب العلمية .
- الموانئ والأحواض ومناطق رسو السفن .
- بالقرب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع.
- بالقرب من المنشئات البترولية والصناعية .
- بالقرب ممن المنشئات العسكرية الساحلية في كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة .

[1] أنظر المادة 90 من القانون 08-15 .

[2] أنظر المادة 91 من القانون 08-15 السالف الذكر .

6- العقوبات المتعلقة بمخالفة شرط الترخيص الإداري:

يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج)إلى مليون دينار(1.000.000دج) كل من يقتني أو يستورد سفينة للصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري[1]. كما تعاقب المادة 80 من ذات القانون من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات دون امتياز ، كما يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة دينار (500.000دج) كل من لا يحترم شروط إنشاء قواعد استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية والزرع[2].

كما يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل من ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية والشخص المسئول عن الملاحة البحرية عند الاقتضاء اللذان تثبت إدانتهما بممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري[3].

وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن القانون الصيد البحري 01-11 رغم تعديله بموجب القانون 08-15 لم ينص على العقوبات التي لم تحترم حصص الصيد البحري المحددة في التراخيص أو تلك الحصص التي حددتها اللجنة الدولة للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي (CICTA).

ثانيا/ العقوبات الجزائية المطبقة على صيد المرجان:

يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحة (01) وبغرامة من عشرة ملايين (10.000.000دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000دج) كل من يمارس صيد المرجان دون امتياز[4] ، كما يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات (3) إلى خمسة سنوات (**5**) وبغرامة من عشرة ملايين

[1] أنظر المادة 75 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 81 من القانون 08-15 السالف الذكر

[3] أنظر المادة 98 من القانون 01-11 السالف الذكر.

[4] انظر المادة 102 مكرر1 من القانون 08-15.

دينار (10.000.000دج) إلى عشرين دينار (**20.000.000دج)** ، و مصادرة المنتوج ، كل من يحوز مرجانا خاما أو شبه مصنع ويقوم بنقله دون سند الذي يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به[1].

علاوة على حجز السفينة وآلة الصيد، وكذا حجز دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.كما يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات (3) إلى خمسة سنوات **(5)** ، وبغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) إلى عشرين مليون دينار كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[2] .

وتعاقب المادة 102مكرر7 في حالة العود بالحبس من ثلاثة سنوات (3) إلى خمسة سنوات (5) وبغرامة من ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج) إلى ستين مليون دينار **(60.000.000)** كل أجنبي ثبت إدانته بممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

وعلى العموم وبناء على ما تقدم نستخلص أن العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لها دور فعال في مكافحة الجرائم المهددة للمخزونات السمكية والتنوع البيولوجي بصفة عامة ، فمعظم هذه العقوبات كانت عقوبات ردعية تتناسب وحجم المخالفات والجرائم المرتكبة في حق الثرة البحرية الحية وحمايتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المنظومة التشريعية الجزائرية المتعلقة بتنظيم وحماية التنوع البيولوجي والبيئة الحية متوافقة إلى حد كبير مع المنظومة التشريعية الدولية نظرا لمصادقة الجزائر على الكثير من الصكوك الدولية الناظمة لمسالة الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية والبيئة البحرية وإدماج الكثير من أحكام هذه الصكوك في التشريع الوطني الجزائري.

المبحث الثاني

تنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

في إطار تنمية وترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات تسعى الجزائر إلى تركيز اهتماماتها بهذا القطاع بإيجاد إطار قانوني في شقيه التشريعي والتنظيمي بغية تحقيق أهداف المخطط الوطني

[1] أنظر المادة 102 مكرر4 من القانون 08-15.

[2] أنظر المادة 102مكرر6 من القانون 15-08.

المسطر في هذا المجال مانحة صلاحيات واسعة النطاق للسلطة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية قصد تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية تم إنشاء الهياكل الإدارية والأجهزة التقنية الخاصة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحري(المطلب الثاني) ،ومن جهة ثالثة تم إنشاء أجهزة الرقابة على نشاط الصيد البحري (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل

صلاحيات السلطة المكلفة بتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

من أجل تحقيق مسعى الاندماج التدريجي للاندماج في الاقتصاد العالمي أصدرت الجزائر القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي يهدف على وضع الشروط العامة لتنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ، ولدعم انتعاش الاقتصاد الوطني،ولتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وضعت الجزائر إستراتيجية وطنية مدعمة بمخططات وطنية وكذا منح صلاحيات واسعة للسلطة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية تهدف إلى تنمية الثروة السمكية استغلال بشكل مستدام.

الفرع الأوّل: الصلاحيات المرتبطة بتنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري

تمارس السلطة المكلفة بالصيد البحري تنفيذ المخطط الوطني لتنمية وترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ويشير في هذا الصدد القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن الموارد البيولوجية البحرية المتواجدة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ملكا وطنيا ، حيث أن تحديد شروط وكليفيات الحفاظ عليها والوصول إليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري[1].

وتعمل الدولة في إطار المخطط الوطني على ترقية وإدماج نشاط الصيد البحري وتربية المائيات قصد تحديد أهداف قطاع الصيد البحري في ظل التنمية المستدامة لاسيما عن طريق:

- تحديد أنواع السمك لإقامة نشاطات الصيد البحري وتربية

[1] انظر المادتين 6 و 7 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

- تحسين شروط تسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.
- رفع الإنتاج وإنشاء مناصب الشغل
- المحافظة على الموارد البيولوجية.
- ترقية الاستثمار وتشجيع الصادرات ."

وبناء على هذا تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني على ترقية إدماج نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ويخضع تخطيط جهد الصيد البحري وضبطه وكذا تسيير مناطق الصيد البحري للمحافظة على الموارد البيولوجية واستغلالها المستدام، وتعتمد هذه السياسة التنموية على أهداف والمبادئ العامة للصيد البحري قصد تحقيق الأمن الغذائي وتطوير الاقتصاد الوطني[1].

كما تنص المادة 22 من القانون رقم 2001-200 المؤرخ في 12 /12/ 2001 المضمن تهيئة الإقليم على " أن تؤسس مخططات توجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة ..."، ومن ضمنها المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية ونصت المادة الثانية منه على أن " يهدف لمخطط التوجيهي للصيد البحري و تربية المائيات إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتشجيع على الوجه الخصوص إنشاء موانئ وملاجئ للصيد في كل المنشئات والصناعات الأخرى المعدة

[1]Les objectif attendus cette politique se résument en:
-contribution efficace a la sécurité alimentaire.
-amélioration qualitative de la ration alimentaire du citoyen algérien.
-Création d'emplois et des richesse promotion.
-du citoyen algérien du produit algérien et mise en place du label Algérie
-participation a la promotion exportation hors hydrocarbures en générant du recettes en devises
-création de pôles d'activités socio –économique visant à la stabilisation des population du littoral et rurales
-participation a la promotion du tourisme et des activité artisanales par la création d'espaces et d'environnement touristiques/pèche
-création de projets intègres pèche/tourisme/agriculture /sopors / loisirs
-promotion et facilitation de l'investissement national et de partenariat international en vue d' une exploitation rationnelle des ressources
-création a la satellisation des compétences scientifique national par la valorisation de la formation et de la -recherche scientifique en améliorant le niveau de maitrise technique et techno logique
renversement de la coopération économique scientifique et technique et le partenariat dans le sens d'une intégration régional international. Voir La secteur de pèche et de l'aquaculteur en Algérie , Capacités et perspectives , 2002 ,p5.

للصيد وتربية المائيات"[1] وهذا ما جسدته وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيددية من خلا المخطط الوطي لتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات 2003-2007.

كما يهدف المخطط الخماسي لسنة(2003-2007) إلى وضع اقتصاد حقيقي للصيد البحري من خلال إنتاج وطني معتبر على أساس فائض قمة الاقتصاد عن طريق تسويق منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية [2].

وفي إطار تنمية قطاع الصيد البحري عملت الوزارة الوصية على وضع مخطط تنموي لشعب الصيد البحري وتربية المائيات لسنة 2020 تجسدت أهدافه من خلال المساهمة الفعالة في تحقيق الأمن الغذائي المستدام وتوفير منتجات الصيد البحري القابلة للاستهلاك مع المحافظة على الثروة القنصية في حدود الصيد المسئول ، بالإضافة إلى تنمية وتعزيز قدرات منظومة الإنتاج المحلي والوطني ، كما حدد المخطط التنموي لشعب الصيد البحري وتربية المائيات محاور التدخل ذات الأوّلوية محور الموارد يرتكز على ترقية شعب الصيد البحري وتربية المائيات ،ومحور المستهلك ويهدف إلى تحسين تموين السوق المحلية بمنتجات الصيد البحري المتنوعة ومحور المرافقة ويتحقق ذلك من خلال وضع أجهزة لمساعدة ودعم لمنتسبين لتنمية شعب الصيد البحري وتربية المائيات ومحور المهنيين ويرتكز على توطيد الحكام وترسيخ ألتشاركي خدمة لتنمية خدمة لتنمية وإنماء القدرات الاقتصاد الوطني[3] .

الفرع الثاني: الصلاحيات المرتبطة باستغلال الثروة السمكية وتنميتها

لترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات منح التشريع المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات صلاحيات واسعة النطاق للسلطة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية قصد استغلال الثروة السمكية على وجه مستدام، واشتملت هذه الصلاحيات على دور المنوط للسلطة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية في استغلال الثروة السمكية وتنميتها (أولا) ، والصلاحيات المتعلقة بالاستثمار في

[1] بكورو منال ، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، المرجع اللسابق ، ص 116

[2] Ministéré de la pèche et les ressourcées halieutique Schéma national de développent , des activâtes de la pêche op.cit ; p52

[3] مهملي بن علي ،واقع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وأفاق تنميته،المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد15، ع 3 ،ن 2023 ، ص –ص 50-51.

مجال الصيد البحري وتربية المائيات،(ثانيا)، الصلاحيات المتعلقة بالمبادرة بالتشريع وتشجيع البحث العلمي والتطور التكنولوجي)(ثالثا)،الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الدّولي في مجال الصيد البحري (رابعا).

أوّلا: الصلاحيات المتعلقة باستغلال الثروة الصيدية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في أول أفريل 2020 صلاحيات الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية[1]. بحيث يختص بممارسة صلاحيات على النشاطات المرتبطة باستغلال الثروة السمكية الوطنية وتنميتها وترقيتها وحمايتها ، عن طريق تحديد السياسات المتعلقة بتسيير الثروة السمكية وتنمية تربية الأحياء المائية واستغلالها استغلال مسئولا ومستداما لاسيما حماية الأنواع المهددة سواء التي تعيش في المياه البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة .وضمان تنفيذ برامج تطوير الصيد البحري وتربية المائيات، والسهر على التنمية المدمجة والمستدامة للصيد البحري وتربية المائيات ضمان ووضع مطاطات تهيئة المسمكات وتسييرها ،وتحديد برنامج تنمية وتسيير شواطئ الرسو ومتابعة سيرها.

كما وضع نظام معلوماتي لدعم القرارات بشان نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وإعداد وضع جهاز إحصائي خاص بالصيد البحري والموارد القنصية وضمان متابعته وتحيينه .، والمبادرة بكل إجراء لمرافقة الاستثمارات والمنتجات الخاصة بالقطاع ،وإصدار الاعتمادات والتراخيص وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما يسهر وزير الصيد البحري وتربية المنتجات الصيدية على ضبط منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الخاصة والتكميلية لأجهزة الضبط الشاملة لشعب الصيد البحري وتربية المائيات، بالإضافة إلى ضمان تكييف وتعزيز شيكات عرض المنتجات السوق لاسيما عبر التشجيع على وضع منشآت ملائمة للجميع والتوصيب والتحويل والبيع[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 20المؤرخة في 11 شعبان 1441 الموافق 5 أبريل 2020.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصيد البحري المنتجات الصيدية.

[3] أنظر المادة 3 من نفس المرسوم

وبناء على هذا تسعى وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية إلى إقامة التوازن بين استغلال الثروة السمكية ومسؤولية الصيادين لتلبية احتياجات السوق بشكل أفضل للمستهلكين ومن جهة أخرى جعل قطاع الصيد البحري قطاع حيوي للاقتصاد الوطني لتحقيق الأمن الغذائي في ظل التنمية المستدامة ولهذا الغرض وضعت وزارة الصيد البحري أربعة محاور هيكلية تمثلت في (إدارة وتنمية مصائد الأسماك تنمية الأحياء المائية ،الاقتصاد الاجتماعي لمصائد الأسماك ، حماية النظم البيئية)[1].

ثانيا : الصلاحيات المتعلقة بالاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات

في ما يتعلق بمجال الاستثمار فإن وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية يقوم باقتراح الإجراءات المحفزة لدعم الاقتصاد المالي من الدولة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات من أجل تشجيع الاستثمارات المنتجة وتنميتها ، وذلك باقتراح خلق الأجهزة المتعلقة بالقروض والتأمينات المرتبطة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات ومرافقة عصرنه الإنتاج وتحويل وتثمين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ، بالإضافة إلى تصميم أجهزة التأطير الاقتصادي والمالي لفائدة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ، واقتراح وسائل الجباية للقطاع[2].

وفي هذا السياق يكلف الوزير المكلف بالصيد البحري وتربية المائيات بالتشاور والتنسيق مع القطاعات المعنية بتحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد وتثمين الاقتصاد المدعم للفضاء البحري والساحل ، والمشاركة في الترقية والمتابعة الاجتماعية والاقتصادية للسكان العاملين بأنشطة الصيد البحري والمنتجات الصيدية والمساهمة في تحديد وتنفيذ برامج التكوين وإصدار شهادات الأهلية والكفاءة بالتنسيق مع الوزير المكلف النقل، والمشاركة في تطوير القدرات الوطنية المتعلقة ببناء وإصلاح السفن ، والمساهمة في وضع نظام للرصد والمراقبة الصحية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات ، وتثمين حماية الموارد البيولوجية الصيدية وأنواع المياه العذبة، والمشاركة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات[3].

[1] Salima ettouahria , journée d'étude sur la pèche et l'aquaculture: assure une gestion durable de la ressource halieutique , journal de elmoudjahide ,21/05/20013.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82.

[3] انظر المادة 5 من نفس المرسوم.

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بالمبادرة بالتشريع وتشجيع البحث العلمي والتطور التكنولوجي

يقوم وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بتشجيع البحث العلمي والتطور التكنولوجي والابتكار وذلك بمبادرة برامج البحث العلمي المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات ، والسهر على نشر نتائجه وتعميم المعارف والتقنيات المتعلقة بالصيد البحري وتربية الأحياء المائية [1].

وفي إطار إعادة تأهيل المحطات التجريبية التابعة للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات لتكوين بمثابة حاضنات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعما لتطوير تربية المائيات البحرية والقارية والصحراوية تم إبرام اتفاقية في إطار التعاون في نوفمبر 2020لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[2].

أما في مجال المبادرة بالتشريع في حدود اختصاصه وتنص المادة 7 من المرسوم رقم 20-82 على تمكين وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية في إطار صلاحياته المبادرة بكل نص تشريعي وتنظيمي في مجال اختصاصاته. وفي مجال تنمية الموارد البشرية لاحتياجات تأطير النشطات التي يتكفل بها يشارك في إعداد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي القطاع » .

رابعا: الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الدّولي في مجال الصيد البحري

بالنسبة للتعاون الدّولي في مجال الصيد البحري يقوم وزير الصيد البحري و المنتجات الصيدية بما يطابق القواعد والإجراءات ذات الصلة بالمشاركة في التطوير التعاون الثنائي من أجل تنمية الصيد في أعالي البحار وتربية المائيات وذلك بتقديم مساهماته للسلطات المختصة المعينة في جميع المفاوضات الدّولية ذات الصلة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه، ويسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدّولية، وينفذ فيما خص دائرته الوزارية التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التعاقدية ، ويضمن مع

[1] أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

[2] وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الحصيلة المرحلية لقطاع الصيد البحري والمنتجات المائية بعنوان نشاط سنة 2020 على الموقع الالكتروني :

https://www.mpeche.gov.dz/?page-id=1296. consulte le (03/11/2023

التشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع لدى الهيئات الدّولية التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته[1].

ومن هذا المنطلق قامت الجزائر على تعزيز وتطوير التعاون الثنائي في مجال الصيد البحري والاستزراع المائي مع الدول الرائدة في هذا الميدان كالتعاون الثنائي الجزائري الموريتاني في قطاع الصيد البحري والاستزراع المائي ، حيث توصل الطرفان من خلال مذكرة تفاهم بينهم إلى جملة من التدابير تتعلق بتدريب وتبادل الخبرات في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، واستغلال التراخيص المنوحة إلى الجزائري من قبل الجانب الموريتاني للصيد في المياه الموريتانية، وتقريب . الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال قبل الجانب الموريتاني للصيد في المياه الموريتانية ، وتقريب . الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال[2].كما دخلت الجزائر في ميدان شراكة التعاون مع إيطاليا في مجال الصيد البحري والاستزراع المائي، حيث توصل الطرفين إلى تحقيق جملة من تدابير من بينها تدريب إطارات جزائرية في مجال الصيد البحري والاستزراع المائي، وكذا والتعاون العلمي في ما يتعلق بالاستغلال الرشيد والمستدام للموارد الصيدية في البحر الأبيض المتوسط[3].

ونظرا لضيق المساحة المخصصة للصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني نلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في أول أفريل 2020 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية أن الجزائر أولت اهتمام كبير بتنمية وترقية نشاط الصيد البحري لاسيما تربية المائيات واستغلالها المسئول من خلال حماية الأنواع المهددة البحرية والتي تعيش في المياه العذبة ، والحث على تحفيز وتشجيع الاستثمار واقتراح الأجهزة المتعلقة بالقروض والتأمينات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات، والمشاركة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات هذا من جهة ومن جهة أخرى ركزت الجزائر

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 20-82 .

[2] أنظر التعاون الثنائي الجزائري الموريتاني في مجال الصيد البحري عل الرابط الالكتروني .
https://www.mpeche.gov.dz/?coopération-algéro-mauritanienne . consulté le 20/12/2022

[3] أنظر التعاون الثنائي الجزائري الموريتاني في مجال الصيد البحري المرجع نفسه.

اهتمامها بالصيد في أعالي البحار وذلك من خلال المشاركة في مجال التعاون الدّولي بتطوير العلاقات الثنائية من أجل توسيع وتنمية الصيد في أعالي البحار[1].

يعاب عن المرسوم التنفيذي الذي أولى اهتما بالصيد البحري في أعالي البحار غير انه لم يحمل في طياته الحث أو الاهتمام بالصيد في المحيطات.غير أن وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيد أكدت على أنه لا يكمن تنمية الصيد البحري في المحيطات إلا من خلال تعزيز حضور الجزائر في الدول المطلة على المحيطات، وذلك لضمان تموين السوق الجزائرية بمنتجات الصيدية المتأتية من المحيطات ، ويكمن ذلك من خلال وضع خريطة جيوستراتيجية أخذة في ذلك الاتفاقيات التي برمتها مع الدول المطلة على المحيطات[2].

المطلب الثاني

الهياكل الإدارية والأجهزة التقنية الخاصة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحري

نتناول هذا الطلب في ثلاثة فروع ،بحيث نتناول في الفرع الأول الهياكل الإدارية المكلفة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحرين ،في حين نتناول في الفرع الثاني أجهزة التنظيم والتأطير التقني والعلمي لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات أما الفرع الثالث خصصناه للأجهزة الاجتماعية والمالية لتنمية وترقية نشاط الصيد البحري.

الفرع الأوّل:الهياكل الإدارية المكلفة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحري

نظم المشرع الجزائري الهياكل الإدارية لترقية وتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 21 – 436 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات.

[1] ومكنت الدولة المستثمرين في شعب الصيد البحري وتربية المائيات الاستفادة من تدابير تحفيزية لكل المشاريع الممنوحة في إطار أجهزة الدعم (ANGEM)و(CNAC)و(ANSEJ)، وحتى يتسنى الاستغلال الأمثل للاستثمارات سيتم توفير مرافقة تقنية وبداغوجية للمستثمرين المهنيين حسب الطلب لاسيما لتثمين والمصادقة على الخبرة المهنية[1].

[2] Ministère de la pèche et les ressourcées halieutique Schéma national de développent , des activâtes de la pêche op.cit . p10.op.cit

أولا: الهياكل الإدارية المركزية المكلفة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحري

حسب نص الفقرة الرابعة من المادة الأوّلى ، تضم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية الهياكل الآتية:

- مديرية تنمية الصيد البحري،
- مديرية تنمية تربية المائيات.
- مديرية مراقبة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وضبط السوق
- مديرية البرمجة والاستثمارات والتعاون .
- مديرية الإحصائيات وأنظمة المعلومات والدراسات الاستشرافية.
- مديرية التكوين والبحث والإرشاد.
- مديرية التنظيم والمنازعات والترقية الاجتماعية والمهنية.
- مديرية إدارة الوسائل .

- مديرية تنمية الصيد البحري

أسندت لهذه المديرية مهام القيام باقتراح سياسة تنمية الصيد البحري ، وتصميم وتنفيذ آليات الاستغلال الرشيد والمستدام للمخزونات السمكية ، والسهر على تنفيذ التوصيات المتعلقة بوضع التدابير والإجراءات الناظمة لمسالة الصيد البحري المعدة من قبل المنظمات والهيئات المتخصصة إقليميا ودوليا، وعلى المستوى التشريعي تقوم المديرية باقتراح الإطار القانوني المنظم لنشاط الصيد البحري ، واقتراح جاهزة تنظيم وتسيير موانئ الصيد البحري ، كما تكلف المديرية بالمساهمة في ترقية الأشغال المتعلقة ببناء وإصلاح سفن الصيد ، والمساهمة في ترقية نشاطات الصناعية المرتبطة بالصيد البحري وتثمين منتجات الصيد البحري، والمساهمة في استعمال التكنولوجيات الجديدة والتقنيات المبتكرة في مجال الصيد البحري[1].وتضم المديرية ثلاثة (3) مديرات فرعية هي:

أ-المديرية الفرعية للصيد الحرفي والساحلي وأعالي البحار

وحددت المادة 2 الفقر/أ مهام المنوطة بالمديرية الفرعية كالأتي:

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية .

– خلق آليات تنفيذ سياسة تنمية نشاط الصيد البحري الحرفي والساحلي الصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية .

– وضع دراسة خاصة بمتابعة استغلال الموارد البحرية الحية بغية معرفة موارد الصيد البحري وإعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مصائد الاسماك .

– تنظيم قنص الموارد الصيدية لنشاط الصيد الحرفي والساحلي و الصيد في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية .

– تنفيذ إجراء يسمح بإنشاء وتسيير ومتابعة مناطق الصيد المقننة والأرصفة الاصطناعية.

–العمل على تطوير مصائد جديدة حرفية وساحلية وفي أعالي البحار.

– المساهمة في تنمية الصيد البحري الساحلي.

وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 20–83 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية في مكاتب[1]، حيث نصت المادة 2 منه على أن تتكون المديرية الفرعية للصيد البحري الحرفي والساحلي وأعالي البحار من مكتب الصيد الساحلي والصيد في أعالي البحار ، ومكتب الصيد الحرفي ، ومكتب تهيئة وتسيير المصائد.

يسعى المشرع الجزائري ومن خلال نص هذه المادة التأكيد إلى توسيع الصيد البحري باستمرار، وذلك بالوصول إلى منطقة أعالي البحار والتوجه إلى تنظيم واستغلال وتنمية الموارد الصيدية في هذه المنطقة الذي يعتبر نشاط الصيد فيها مهما خاصة من حيث حجم الموارد الصيد المتوفرة التي تساهم في دعم السوق الداخلية الاستهلاكية وتوفير سوق الشغل وتطوير الصناعات السمكية التحويلية.

ب/المديرية الفرعية للصيد الكبير والصيد المتخصص

[1]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق27 سبتمبر سنة 2020المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 نوفمبر 2020،ن العدد 65.

تكلف هذه الغرفة بالمهام تنفيذ سياسة تنمية شاط الصيد البحري الكبير والصيد المتخصص بشكل مستدام والاهتمام بتأطير تقني والقانوني لهما ، كما تعمل على تنظيم حملات صيد الأسماك كثيرة الارتحال. والصهر على وتنفيذ اتفاقيات الصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني.وتتكون هذه المديرية من(3) ثلاثة مكاتب، مكتب تنمية وتسيير الصيد الكبير، مكتب صيد الأسماك الكثيرة الارتحال ، مكتب الصيد المتخصص[1].

إن المشرع الجزائري جاء ضمن هذه المادة بمصطلح جديد لأنواع للصيد البحري لم يسبق له أن ذكره في جميع قوانين السابقة المنظمة لنشاط للصيد البحري وتربية المائيات وهو مصطلح الصيد البحري المتخصص دون أن يعطي له تعريف خاص به.

ج/المديرية الفرعية للمنشات القاعدية والصناعات والخدمات ذات الصلة بالصيد البحري

وتهتم بوضع إستراتيجية تنمية ومواقع الرسو ، ومتابعة تنفيذ المخطط التوجيهي لموانئ الصيد البحري بالاتصال مع القطاعات المعنية واقتراح كيفيات سيرها وتسييرها ، ومتابعة وتنفيذ إستراتيجية عصرنة وإعادة تأهيل أسطول الصيد البحري ، كما تسهم مع القطاعات المعنية الأخرى على وضع إستراتيجية تنمية وتقييس ورشات بناء وإصلاح السفن بالإضافة إلى ترقية النشاطات الصناعية المرتبطة بالصيد البحري وتحويل منتجات الصيد البحري [2]، وتتكون هذه الغرفة من مكتبين : مكتب الصناعات والمصالح ذات الصلة بالصيد البحري، مكتب المنشات المينائية ومواقع الرسو[3].

2 –مديرية تنمية تربية المائيات

أسندت لهده المديرية عدة مهام كاقتراح سياسة التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية وتنفيذ برامج العمل لتثمين قدرات تربية الإحياء المائية ومراقبة تنفيذ أعمال تنمية تربية المائيات البحرية وتربية المائيات في المياه العذبة عن طريق إنشاء مؤسسات تربية المائيات المدمجة في المصطلحات المائية للمناطق القارية والصحراوية . كما أنها تقوم بتطوير استعمال التكنولوجيات والتقنيات الحديثة في مجال تربية الأحياء المائية و ميتم ذلك عن طريق تنسيق مع الهيئات المعنية بالصيد البحري وحماية البيئة

[1]أنظر المادة 2 الفقرة /1من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اليد البحري والمنتجات الصيدية .

[2] أنظر المادة 2 الفقرة /ج من المرسوم التنفيذي رقم 20-83.

[3]أنظر المادة 2 الفقرة /3 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اليد البحري والمنتجات الصيدية .

البحرية .المساهمة في ترقية الصناعية المتعلقة بتربية المائيات.والعمل على تنفيذ توصيات الهيئات الدّولية فيما يتعلق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية [1]. وتضم مديرية تنمية تربية المائيات ثلاثة مديريات فرعية هي :

أ/ المديرية الفرعية لتربية المائيات البحرية

أسندت لهذه المديرية مهمة إعداد وتنفيذ برنامج (التنمية المستدامة) لتربية المائيات البحرية ، وضمان متابعة مؤسسات تربية المائيات البحرية ومراقبة المستثمرين ، والقيام بمبادرة وتنفيذ كل عمل يدخل ضمن الأمن البيولوجي لمزارع تربية المائيات البحرية بالتشاور مع المصالح المعنية ، ويحق لها أن تقوم باقتراح والمبادرة بدراسات تصنيف صحي لمناطق تربية المحار بالتعاون مع المصالح المعنية ، والقيام بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة المحلية لمناطق تربية المائيات البحرية بالتعاون مع المصالح المعنية[2] .وتتكون هذه المديرية من ثلاثة مكاتب [3]:

(- مكتب تربية الأسماك البحرية. - مكتب تربية المحار. - مكتب تربية القشريات والشعب الأخرى).

ولانتعاش تربة المائيات قامت الحكومة بإنجاز ثمانية مشاريع استثمارية خاصة جديدة في التربية السمكية على نطاق واسع في كل من (بجاية بمرداس وتيزي وزو) ، وثلاثة مؤسسات جديدة لتربية الصدفيات في كل من غليزان وتبازة) ومنح امتياز لانجاز مزرعتين لتربية الجنبري.

ب/ المديرية الفرعية لتربية المائيات في المياه العذبة

وتكلف بإعداد وتنفيذ برنامج تنمية تربية المائيات في المياه العذبة بواسطة المؤسسات في المناطق القارية والصحراوية ومرافقة المستثمرين في ميدان الصيد البحري لاسيما تربية المائيات ترقية تربية الأسماك المدمجة مع الفلاحة .كما تقوم بإعداد برنامج الاستزراع ، والسهر على احترام معايير الاستغلال العقلاني للمسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية وضمان متابعة ومراقبة الكتلة الحيوية السمكية وكل

[1] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83..

[2] أنظر المادة 3 الفقرة /أ من نفس المرسوم.

[3] أنظر المادة 3 الفقرة /1 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الإداري المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية .

عمل يدخل في إطار الأمن البيولوجي لمزارع تربية الأحياء المائية في المياه العذبة والصحراوية[1] وتتكون هذه الغرفة من ثلاثة مكاتب هي[2] مكتب الصيد القاري والنشاطات المدمجة – مكتب تربية المائيات في المياه العذبة في المؤسسات – مكتب تربية الأسماك المدمجة مع الفلاحة[3]

ج/ المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية وصناعة تربية المائيات

وتكلف بتعريف وتحديد مناطق تربية المائيات وإعداد مخططات تهيئتها ، والقيام بتحفيز وتطوير إنشاء وحدات إنتاج المداخلات لتنمية تربية المائيات، كما تقوم المديرية بترقية إنشاء المنشات القاعدية لدعم تنمية وتربية المائيات، والمساهمة في ترقية وتنمية صناعة تثمين وتحويل وتعليب منتجات تربية المائيات[4].

نلاحظ من خلال المادة الثالثة من المرسوم أن الجزائر أولت اهتمام كبير بتربية المائيات سواء المرباة في المياه البحار أو المرباة المياه العذبة وذلك عن طريق تنمية تربية المائيات بواسطة خلق مؤسسات تربية المائيات المدمجة في المناطق القارية والصحراوية والمسطحات المائية ، وإدخال التكنولوجيات الجديدة والتقنيات المبتكرة في مجال تربية المائيات وتنسيق مع الهيئات المعنية ، وتنفيذ كل عمل يدخل في إطار الأمن البيولوجي لمزارع التربية والزرع في المياه العذبة والصحراوية ، وتنفيذ توصيات الهيئات الدّولية في مجال التنمية المستدامة لتربية المائيات كتوصيات منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الدّولية لمصائد الأسماك .

3- مديرية البرمجة والاستثمار والتعاون

تكمن مهمة هذه المديرية في تعبئة الموارد المالية وبرمجة الاستثمار على أساس مطاطات تنمية القطاع وتقييم وضعية تنفيذها وضمان مرافقة ومتابعة برامج الاستثمار في ميدان الصيد البحري وتربية

[1] أنظر المادة 3 الفقرة/ب من المرسوم التنفيذي رقم 20-83.

[2] أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية .

[3] ومن أجل هذا الغرض تعتبر المسطحات المائية للسدود المنتشرة عبر كامل التراب الوطني ثروة مائية هامة يمكن استخدامها لاستغلال لأنواع الاستثمار تربية الأسماك في الأقفاص العائمة ،والإنتاج المكثف في الأنواع الواقعة بعد الحواجز ، والإنتاج الشبه المكثف في المستنقعات المستعملة في سقي الأراضي الزراعية ، وتنصب هذه الاستثمارات على تربية الأسماك التي تعيش في المياه العذبة مثل سمك البوري ، سمك (carbes)، سمك (certains mulets) سمك (le poissons chtat)، وسمك (lev tilabia)

[4] أنظر المادة3 الفقرة/ج من المرسوم التنفيذي رقم 20-83.

المائيات والمبادرة بكل الدراسات الاستشرافية من شأنها توجيه السياسات الإستراتيجية العملياتية للصيد البحري والمنتجات الصيدية ، ووضع قطاع الملومات لقطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية وضمان وتحيينه[1].وتضم مديرية البرمجة و الاستثمارات والتعاون مديريتين فرعيتين:المديرية الفرعية للإحصائيات والدراسات و مديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية [2].

4/ مديرية التكوين والبحث والإرشاد

تكلف هذه المديرية بتحسين مستوى البحث و التكوين والابتكار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، وتفعيل شبكات كفئات البحث من أجل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات ، والقيام بترقية وبدراسة واقتراح التدابير التي من شئنها تشجع الابتكار ونشر وتثمين نتائج النشاطات المرتبطة بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات[3]، وتظم هذه المديرية ثلاثة مديريات فرعية :

أ/المديرية الفرعية للتكوين: وتكلف بإعداد وتنفيذ برامج التكوين للصيد البحري وتربية المائيات ، وتنشيط مجموع نشاطات مؤسسات التكوين ، والسهر على اكتساب المهارة المطلوبة من حيث السلامة البحرية لفائدة البحارة والصيادين[4].

ب/ المديرية الفرعية للبحث : وتهتم بترقية البحث والابتكار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، وتنشيط مهارات البحث وغيرها من الأرضيات للتطوير التكنولوجي والابتكار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات[5].

ج/ المديرية الفرعية للإرشاد والتوثيق: وحسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83 السالف الذكر تختص هذه المديرية باقتراح المبادرة بأعمال الإرشاد والحسيسات الجواري بالتعاون مع مؤسسات المعنية كمديريات التكوين والمديريات الولائية وغرف الصيد البحري وتربية المائيات، كما تعمل على نشر المنشورات لاسيما منها النشرة الرسمية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، وتسيير

[1] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83.

[2] انظر المادة 5الفقرة (أ – ب) من المرسوم التنفيذي رقم 20-83.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83

[4] انظر المادة7 الفقرة/أ من نفس المرسوم

[5] أنظر الالمادة الفقرة /ب من نفس المرسوم

رصد الوثائقي للقطاع. كما تهتم بتنظيم المشاركة في تنشيط الأحداث الوطنية والدّولية المرتبطة بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات[1].

5/ مديرية التنظيم والمنازعات والترقية الاجتماعية والمهنية: أسندت لهذه المديرية مهمة المبادرة باقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات ، ومعاينة القضايا القانونية والمنازعات المرتبطة بها ومتابعة تطورات التنظيم الدّولي للقطاع ، كما تسهم في تدعيم الحركة الجمعوية والتعاونية للقطاع[2]، وتظم ثلاثة مديريات فرعية.

أ/ المديرية الفرعية للدراسات القانونية: أسندت لهذه المديرية النظر في مطابقة النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات وتقيم وضمانات ومتابعة الإجراءات حتى استنفاذها. ودراسة وتحليل رأي وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تبادر بها ، كما ترافق الهيئات المختصة تحت الوصاية والمصالح اللامركزية للقطاع في الميدان القانوني[3].

ب/ مديرية الفرعية للمنازعات: تكلف دراسة المنازعات التي تختص بالقطاع[4].

ج/ المديرية الفرعية للترقية الاجتماعية والمهنية: تكلف بالعمل على تنظيم مهن الصيد البحري وتربية المائيات والمهنة ذات الصلة بالشعب[5].

ثانيا: الهياكل الإدارية المحلية المكلفة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحري

لقد تم إنشاء مديريات للصيد البحري وتربية المائيات على مستوى ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-135

[1] وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتكوين في مجال الصيد البحري قد تم التوقيع على **(اتفاقية إطار)** بين وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ووزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين بتاريخ 01 جوان 2020 في مجال الصيد البحري وتحسين الاستجابة للاحتياجات الوطنية من التكوين الممنوح في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات من جهة ،وتوسيع توحيد خريطة التكوين للقطاعين من خلال مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التكوين المهني .في هذا السياق تم توقيع على 19 اتفاقية خاصة بين مديريات الصيد البحري ومديريات التكوين المهني مما يسمح بتحديد مؤسسات ومواضيع التكوين ذات الأوّلوية التي تلبي الاحتياجات الخاصة محليا لاسيما التخصصات المتعلقة ببناء السفن وكذا تربية المائيات المدمجة في المناطق الصحراوي. انظر وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، الحصيلة المرحلية لقطاع الصيد البحري والمنتجات المائية بعنوان نشاط سنة 2020 المرجع السابق ،ص4

[2] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83

[3] أنظر المادة 8 الفقرة/ أ من نفس المرسوم .

[4] أنظر المادة 8/ الفقرة/ب من نفس المرسوم .

[5] أنظر المادة 9الفقرة /ج من نفس المرسوم

المؤرخ في 22 مايو 2001 المتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها [1] فهي عبارة عن مصلحة خارجية لوزرة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

أ – مهام المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

تقوم المديرية الولاية للصيد البحري وتربية المائيات بعدة مهام أوكلت إليها بغية التنسيق والاتصال مع السلطات المركزية المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية ، وتنفيذ السياسة الوطنية لنشاط الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وتتمثل الصلاحيات الموكلة إليها .

– العمل من اجل تنمية الثروة السمكية والمائية وإدارتها حفظها وتثمينها ومراقة استغلالها كما تقوم بضمان وبمتابعة انجاز المشاريع التابعة لقطاع الصيد البحري بالتنسيق مع المصالح المعنية وفي ما يخص الحفاظ على المجمعات المائية تقوم بتثمين المصطحات المائية الطبيعية والاصطناعية عن طريق تطوير نشاط لتربية وزرع الموارد البيولوجية التي تشمل (الأسماك ، الرخويات ، القشريات ، والطحالب البحرية) ،كما تعمل على المشاركة في تنظيم وتهيئة موانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو.

كما تقوم بتشجيع وترقية الاستثمار في مجال نشاط الصيد البحري والصيد القاري وتربية المائيات والصناعات المرتبطة بهما .

السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقان بتسيير قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

جمع المعلومات والبيانات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

الفرع الثاني :أجهزة التنظيم والتأطير التقني والعلمي لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات

في إطار تنمية وترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات تضع الدولة الأجهزة المتخصصة اللازمة وبهذا الصدد ينشا:

– مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات .

– مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات .

[1] المرسوم التنفيذي رقم (21–436) المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 نوفمبر 2021 ، العدد 85 .

- هياكل للتكوين في مجال الغوص الاحترافي .

- غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات[1].

ويمكن للدولة أن تنشأ كل جهاز يبرر إنشاؤه تطور التنظيم وتنمية القطاع[2].

أولا: المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات:

بمقتضى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المتعلق بالمجلس الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه يتألف المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات من ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني ، وزراه التجارة ، وزارة الموارد البيئية ، وزارة البيئة ، وزارة الإشعال العمومية ، وزرة النقل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، كما يضم المجلس أعضائه رئيس الغرفة الجزائية للصيد البحري وتربية المائيات ونائبيه بالإضافة إلى ممثلين عن الجمعيات الوطنية ذات الصفة التمثيلية التي تنشط في هذا المجال ، ويكلف المجلس الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات بدراسة وتقييم كل الجوانب المرتبطة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائياتبم وذلك في الجوانب التالية[3] :

- تسيير الثروات البيولوجية واستغلالها

- إستراتيجية تنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

- برنامج التكوين والبحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

- الجوانب المرتبطة بتطوير الموارد البشرية والحماية الاجتماعية لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات.

[1] أنظر المادة 11 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

[2] انظر المادة 11 من القانون 01-11 السالف الذكر.

[3]أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25/01/ 2004، المتعلق بالمجلس الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/01/31 العدد 07.

ثانيا: المركز الوطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات (CNRDPA):

أنشأ المركز الوطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 -128 المؤرخ في 30 أفريل 2008 والمتضمن تحويل المركز من المركز الوطني للدراسات والتوثيق في مجال الصيد إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات[1] ، ويندرج المركز في إطار المؤسسة الوطنية ذات الطابع العمومي والتكنولوجي يكتسب الطابع الإقطاعي ويتمتع المركز الوطني للبحث العلمي والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري [2]ويحدد مقر المركز ببوسماعيل ولاية تيبازة ، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر في التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري [3]،

وحددت المادة 5 منه المهام المنوطة بالمجلس فيما يلي :

- تقويم موارد الصيد البحري وتربية المائيات والقدرات الوطنية عن طريق القيام بالدراسات الضرورية

- إجراء بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك المزارب وغيرها من من مؤسسات التربية والصيد البحري.

- تقديم اقتراح كيفية تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية طبقا للتنظيم المعمول به.

- إجراء دراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم ظروف وشروط الحياة والعمل بالقطاع وتطويره .

- المبادرة ببرامج التعليم والقيام بها بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية للمساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري .

- وضع تقنيات الصيد البحري ذات التكليف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 لبيع الثاني1429 الموفق 30 أبريل 2008 يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات ن ج.ر ،ن العدد 23 ، المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1429الموافق 4 مايو 2008 ، ص 05 .

[2] المادة 3 من نفس المرسوم .

[3]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-128 .

– متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية.

–تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات.

ويهدف المركز إلى تطوير القدرات العلمية باستعمال الآليات التي تساعده على اتخاذ القرارات للوصول إلى فعالية ونجاعة في مجال البحث العلمي التي تتماشى والتجاوز كل المعوقات وعقبات التي يواجهها للاستغلال الأمثل من جهة ، والعوامل الطبيعية من جهة أخرى لتطوير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات الذي يعتبر قطاعا استراتجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة للإنتاجين وأن المركز الوطني للبحث والتنمية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات يسعى دوما إلى تحقيق تطور تقني ونوعي في مجال الصيد البحري وتربية المائيات من خلال الكفئات التي تسهر على تنفيذ البرامج عبر الورشة [1].

ثالثا: الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات

تطبيقا لإحكام المادة 11 من القانون 01–11المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والمعدل والمتمم، تتشكل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات من غرفة ذات طابع وطني تسمى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وغرفة ذات طابع محلي تسمى الغرفة الولاية للصيد البحري وتربية المائيات أو غرفة مشتركة بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات [2].

أ–الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات

تنبثق الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من الغرفة الولائية والغرف المشتركة مابين الولايات للصيد البحري وتربية المائيا[3] ، وتعتبر الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرفة الولائية والغرف المشتركة مابين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات للصيد البحري وتربية المائيات

[1] المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات متاح على الموقع الرسمي للمركز https://www.mpecge.gov.dz . consulté le 26/03/2023.

[2] أنظر المادتين 1و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 2002/09/28 المتعلق بتحديد وتنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات سيرها ومهامها والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2002/09/29 ، العدد 64.

[3] أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 14–331 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، الجريد الرسمية ، العدد 71 ، ص9 .

مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الذمة المالية ، وتخضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري وتتخذ الغرفة الجزائرية الجزائر العاصمة كما يمكن نقل مقرها إلى مكان أخر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري[1].وتقوم الغرفة بعدة مهام من أهمها :

– تقوم بتقديم للإدارة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية أهم الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات والمساهمة في القيام بالأعمال التي ترمي التي ترقية هذا النشاط.

– تزويد الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية بكافة المعلومة أو الدراسات حول مسائل المتعلقة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

– تعمل على إنشاء علاقات والقيام بأعمال التعاون مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة ، وتسعى إلى تحقيق نفس الأهداف بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالصيد البحري .

– تبادر بخلق بنشطات التكوين بغية تحسين مستوى محترفي الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للتنظيم الجاري به العمل ، كما تحدد المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 14–331 السالف الذكر المهام ذات الطابع التجاري للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والصناعي فيما يلي:

– تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية النشطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها.

– تنظم على المستوى الوطني والدّولي جميع اللقاءات والمسابقات والمعارض والتظاهرات والمهام التجارية التي ترمي إلى ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها أو تشارك فيها .

– تعمل فيما يخصها على تسهيل عمليات تصدير استراد منتوجات وعتاد وتجهيزات البحري وتربية المائيات وترقيتها .

ج–الغرفة الولائية والغرف المشتركة ما بين لولايات للصيد البحري وتربية المائيات

وتضطلع غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات بعدة مهام [2]:

تقوم تقدم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنشاطات ذات الطابع الجهوي أو الوطني للغرفة الجزائرية والإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات ، كما تعمل على تزويد الإدارة العمومية المحلية بأهم

[1] أنظر المادة 4 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم02–304المؤرخ 2002/09/28 ، يحدد تنظيم الغرفة الجزائرية للصيد البحري تربية المائيات وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 31من المرسوم التنفيذي رقم 14–331 السالف الذكر .

المعلومات التي تهم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ، وتعمل جاهدة على إبداء الآراء والاقتراحات فيما يتعلق بتنمية الهياكل المينائية وملاجئ الصيد البحري ومواقع الرسو.كما أنها تساهم في تقديم العون في مجال تكوين محترفي الصيد البحري وتربية المائيات . وإضافة إلى هذا تعمل على تنظم وترقية كل أشكال التعاون والتنسيق والإعلام فيما بين المنخرطين فيها وبين هؤلاء والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال الصيد البحري

رابعا: الوكالة الوطنية لتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 173/14 المؤرخ (2014/03/23)[1]، وحسب المادة الأولى فإن الوكالة الوطنية لتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى المهام التالية:

– معرفة الثروة المرجانية والعمل على تنميتها وضمان استغلالها المستدام وترقية النشاطات المرتبطة باستغلال بالمرجان.

– معرفة كل الثروة البيولوجية البحرية ذات العلاقة بالأسماك كالطحالب البحرية والاسفنجيات.

– ترقية الصيد البحري الكبير الممارس بواسطة سفن الصيد الحاملة للراية الوطنية .

التكفل بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات في إطار التنمية المستدامة.

الفرع: الثالث: الأجهزة الاجتماعية والمالية لتنمية نشاط الصيد البحري

لغرض تموين وإعانة تنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للصيادين وضع الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية(أولا) واستحداث تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات (ثانيا).

أولا: الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية

تطبيقا لإحكام المادة 67 من قانون رقم 20–07 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 صدر المرسوم التنفيذي رقم 20–243 المؤرخ في 13 غشت2020يحدد كليفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 151–302 الذي عنوانه " الصندوق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14–373 المؤرخ في 2014/12/23 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2014/12/29 ، العدد 76.

الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية[1].وحسب المادة 2 منه يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية**"، ويقوم الوزير المكلف بالصيد البحري بتسيير هذا الحساب الذي يعتبر الأمر الرئيسي بصرفه في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة والأمناء الوبائيين للخزينة ويتصرف المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية بصفته أمينا ثانويا بالصرف.

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-243 صدرا لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ماي 2021 يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية .وحسب نص المادة 2 من هذا القرار يعين **بنك الفلاحة والتنمية الريفية كوسيط مالي** مكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات المقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 151-302.الذي عنوانه الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

وحددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-243 الأشخاص المستفيدون من دعم الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية على النحو التالي :

(البحارة الصيادون بشكل فردي أو المنضوون في إطار تعاونيات، مجهزو سفن الصيد البحري، مؤسسات تربية المائيات، المتعاملون الاقتصاديون العاملون في مجال الصناعات المرتبطة الصيد البحري وتربية المائيات، مؤسسات التكوين والبحث، المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات، مكاتب الدراسات ومؤسسات الانجاز والخبراء الناشطون في مجال الصيد البحري وتربية المائيات).

يعاب عن هذه المادة أنها أغفلت إدراج مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية من الاستفادة من مزايا الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية وكذا الصيادون الحرفيون.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-243 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت 2020يحدد كليفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، ج ر ، العدد 52 المؤرخة في 14 محرم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر 2020 .

أما فيما يخص الملاحظة التي أبديها بشأن هذا المرسوم هي عدم قدرة هذا الصندوق بتكفل بكل شؤون ومجلات الصيد البحري، حيث كان بإمكان السلطات المكلفة بالصيد البحري والمشرفون على تنمية الاقتصاد الوطني إنشاء بنك وطني لتدعيم تنمية وترقية نشاط الصيد البحري بدل الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية باعتباره قطاع الصيد البحري يعتبر من الطاقات الهامة التي تحقق الأمن الغذائي وانتعاش الاقتصاد الوطني.

ثانيا : تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

استحدث المشرع الجزائري تعاونيات للصيد البحري و/أو تربية المائيات قصد تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للصيادين بموجب القانون رقم 22-14 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يتمم القانون 01-11) المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1]، وتطبيقا لأحكام المادة 11مكرر من القانون رقم 01 -11 المتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات والمعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم (22-405)[2] المتعلق بتعاونيات الصيد البحري أو تربية المائيات ولمفهوم ما معنى تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات نقتصر دراستنا على ما يلي.

1- تعريف التعاونيات وتحديد أهدافها

تعرف التعاونية على أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تجمع يكون وينتمون إلى التعاونية بصفة اختيارية[3]، يجتمعون طوعا لتلبية تطلعاتهم واحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية المشتركة مبني على التضامن المهني لأعضائها، وهي ذات أشخاص ورأسمال تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، لا تهدف إلى تحقيق الربح [4].

2- إنشاء تعاونية

تنشأ التعاونية بشكل حر من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاط الصيد البحري أو تربية المائيات [5]، بموجب **عقد رسمي** الموثق للتعاونية تحت طائلة البطلان كما هو منصوص عليه

[1] القانون رقم 22-14 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يتمم القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17يوليو 2022، العدد 48.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ في 11/24/ 2022 يتعلق بتعاونيات الصيد البحري أو تربية المائيات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2022/11/27 ، العدد 79 .

[3] أنظر المادة 11 مكرر القانون 01-11 .

[4] أنظر المادة 2 من نفس المرسوم .

[5] راجع الفقرة /1 من نص المادة 4 من نفس المرسوم.

في التشريع الساري المفعول خصوصا في ما يتعلق بتسمية التعاونية ، وتحديد نشاطها ، موضوع والأهداف التي تسعي التعاونية تحقيقها ، المقر الاجتماعي للتعاونية ، عدد الحصص الاجتماعية التي تشكل رأسمال الاجتماعي وطبيعتها وقيمتها الاسمية وتوزيعها وكيفية تسيير الرأسمال الاجتماعي ، حقوق وواجبات الشركاء، نظام الانتخاب وحساب الأصوات ومع احترام مبدأ (شريك واحد تساوي صوت واحد) ، وطريقة التسيير المالي والمحاسبي للتعاونية ، القواعد الإجراءات المتضمنة تعديل القانون الأساسي للتعاونية والعقوبات الناجمة عن عدم احترام بنود القانون الأساسي[1].

وتتشكل التعاونية من الشركاء والمرتفقين، **الشركاء** متساويين في الحقوق والواجبات فالشريك عضو في التعاونية يشارك بشكل فعال في حياة التعاونية ، ويملك حصص اجتماعية، ومن **مرتفقين** عند الاقتضاء فالمرتفق شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من خدمات التعاونية دون أن يكون شريك في رأسمالها الاجتماعي أو تسييرها[2].

3- دور التعاونية في ترقية أعضائها

وحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405 تهدف التعاونية إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها من خلال زرع روح التعاون بين شركائها وتحسين مستوى تكوينهم وتطوير مهاراتهم في تسيير موئساتهم ، ومن جهة أخرى تسعى جاهدة للتخفيض تكلفة المنتجات المرتبة بالصيد البحري وتربية الأحياء المائية وتحسين جودة تسويق هذه المنتجات الموجه للمستهلك، كما تساهم في تطوير جودة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ، ورفع الإنتاج والإنتاجية من خلال لاستغلال العقلاني للموارد البحرية الحية و كيفية استعمال المعدات والتجهيزات المزودة بأحدث التكنولوجيات وترقية الموارد البشرية المحفزة على استحداث مناصب الشغل.

ركزت هذه المادة على الاهتمام بالشركاء تعاونية الصيد البحري من خلال مستواهم المالي والعلمي والفني وذلك من خلال تخفيض تكلفة نشطات الصيد البحري القائمين بها، وتطوير مؤهلات قدرات الشركاء وكذا الاهتمام بحماية لموارد الصيدية عن طريق استغلالها العقلاني ومستدام هذا من

[1] راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم 22-405

جهة، ومن جهة أخرى أكدت على تحسن المستوى الاجتماعي للجزائريين والمشاركة في تنمية وترقية الاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني

أجهزة الرقابة على نشاط الصيد البحري

إن حماية وتنمية الثرة القنصية يتطلب تدبير عقلاني واستغلال مستدام يستلزم مراقبة فعالة لضمان الامتثال للقواعد التي تحكم نشاط الصيد البحري والأنشطة المتصلة به، ولكي يتمكن قطاع الصيد البحري من المساهمة في النمو الاقتصادي المستدام للبلاد يجب تمكين الصيادين المحليين من استخدام الرشيد للموارد الصيدية فمن الضروري وضع آليات للإدارة أكثر فعالية للقطاع قادرة على ضمان تجديد القطاع الصيد البحري من خلال المحافظة على الثروة السمكية وتقليص جهد الصيد من طرق الصيادين الأجانب وتشديد المراقبة على الممارسين المحليين لنشاط الصد البحري، وقصد كبح تهريب الثروة القنصية في عرض البحر أخضعت السلطات الجزائرية ممارسة نشاط الصيد البحري لأجهزة الرقابة المتمثلة في جهاز شرطة الصيد البحري (الفرع الأوّل) ،المتفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية (الفرع الثاني) ،مديرية مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وضبط السوق(الفرع الثالث)، المراقبون والملاحظون على متن سفن الصيد الحري (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل: جهاز شرطة الصيد البحري

نصت المادة 62 من القانون 01-11 على أنه " يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- مفتشو الصيد.
- ضباط الشرطة القضائية .
- قادة سفن القوات البحرية .
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

1 : مفتشو الصيد البحري :

أخضع القانون 01-11المعدل والمتمم المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات مهمة الرقابة على نشاط الصيد البحري لمفتشو الصيد البحري بموجب المادة 60 منه التي تنص " دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد البحري من قبل السلطات المؤهلة قانونا ينشأ سلك مفتشي الصيد البحري مكلف بمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات". وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي08-181المؤرخ في 23 نونيو2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري[1]، حيث حددت 32 منه سلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات بالرتب التالية : رتبة مفتش ، رتبة مفتش رئيسي ، رتبة مفتش قسم ، رتبة مفتش رئيسي .واسندت لمفتشو الصيد البحري مهام نوردها حسب كل رتبة بما يلي:

وحسب نص المادة 33 يكلف المفتشون بالصيد البحري بالمهام الآتية:

- بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وتربية المائيات واتخاذ كل الإجراءات التحفظية المقررة في هذا المجال .عند الاقتضاء .

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات .

- الصهر على تنفيذ تدابير متابعة المراقبة الإحصائية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات .

- السهر بالاتصال مع المصالح المختصة على السير الحسن للمراقبة الصحية .

- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بتداول منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها وتخزينها .

- ضمان تطبيق معايير أمن السفن بالاتصال مع المصالح المختصة .

- معاينة نشاطات مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات ومراقبتها.

- المشاركة في التفتيش والمراقبة في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة.

[1] المرسوم التنفيذي08-181المؤرخ في 23 نونيو 2008يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 25 يونيو 2008 العدد 34 ، ص 20.

– المشاركة في التحقيقات حول الحوادث التي تقع على اليابسة أو في البحر فيما يخص نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات .

اهتمت هذه المادة بالبحث عن مخلفات التشريع والتنظيم المتعلق بالصيد البحري من اجل اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة قصد حماية الثروة السمكية من جهة والحفاظ على صحة المنتجات الصيدية من جهة أخرى ، وكذا مراقبة مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات المتمثلة في مؤسسات الموارد البيولوجية ومؤسسات تربية والتربية والزرع.

2 : ضباط الشرطة القضائية :

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية الذين يكتسبون صفة الضبطية بثلاثة فئات هم: (– رؤساء المجالس الشعبية البلدية .– ضبط الدرك الوطني .– محافظو الشرطة).

3: قادة سفن القوات البحرية.

إلى جانب مهمة قادة سفن القوات البحرية المتمثلة في الدفاع عن وحدة البلاد وسلامة التراب الوطني تضطلع ببعض اختصاصات شرطة الصيد البحري المتعلقة بحماية الموارد البحرية والحفاظ على الوسط البيئي البحري [1].

4 : أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ:

حدد الأمر رقم 73–12 صلاحيات المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بنص المادة 3 منه على النحو التالي.

– حماية الأملاك العمومية الطبيعية للدولة

– تنفيذ الأعمال الخاصة بضبط الإشارات والأسلاك البحرية .

– العمل من أجل النجدة والمساعدة في البحر والمكافحة التلوث البحري.

[1] مليكة موساوي، المرجع السابق ، ص 265.

– مراقبة الشاطئ الأرضي بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك والوطني والأمن الوطني.

الفرع الثاني: المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

إلى جانب شرطة الصيد البحري المكلفة بمراقبة نشاط الصيد البحري ، أستحدث المشرع الجزائري المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–83 المؤرخ في 1افريل 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري المنتجات الصيدية [1].حيث جاء في نص المادة الأوّلى منه تضم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية الأمين العام ، ورئيس الديوان ، و مجموعة من المديريات الأخرى والمفتشية العامة لوزرة الصيد البحري والمنتجات الصيدية والتي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي .

وبناءا على هذه المادة ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20–84 المؤرخ في أول ابريل 2020 يحد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها[2].

وعرفت المادة 2 من المرسوم 20–84 المفتشيعة العامة لوزارة الصيد البحري وتربية المنتجات الصيدية على أنها "جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم يوضع تحت سلطة الوزير ،وتكلف بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية للتفتيش ومراقبة وتقييم نشاطات قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية ،وحددت المادة 3من المرسوم التنفيذي 20–84 المهام المفتشية العامة كالأتي :

- السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بتنظيم وتنمية قطاع الصيد البحري .
- التأكد من تنفيذ ومتابعة قرارات وتعليمات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- التأكد من سير الحسن لهياكل الإدارة المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية والعمل الجاد على حفظ وإدارة وسائل والموارد التي الخاضعة لتصرفها وعلى استعمالها العقلاني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–83 المؤرخ في 7 شعبان 1441 الموافق أول أبريل 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، الجريدة الرسمية ، 20المؤرخة في 15 شعبان 1441 الموافق 15 أبريل 2020، العدد20

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–84 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441الموافق أول ابريل 2020 ، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 5 أبريل 2020، العدد 20 ، ص 18 .

- القيام بعمليات تقييم هياكل الإدارة المركزية والامركزية والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية واقتراح التعديلات الضرورية.
- تفعيل برامج التفتيش وتنسيقها بالتعاون مع هياكل المعنية.
- تقديم المساعدات اللازمة لمسئولي المؤسسات المعنية بتنظيم وترقية نشاط الصيد البحري بغية ممارسة صلاحياتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

بالإضافة إلى هذه المهام تقترح المفتشية العامة على مهامها توصيات أو أي تدابير من شأنها المساهمة في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم مصالح المؤسسات التي خضعت للتفتيش[1] ، كما يمكن لوزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية أن يطلب من المفتشية العامة القيام بأي عمل تصوري أو أي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو إلى وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحياته[2]. وتتوج كل عملية تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية .

يفهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-84 المتعلق تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ،توسيع مهام المفتشية المتمثلة في القيام بالهام المسندة إليها والمتعلقة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم والقيام بعمليات التفتيش والمراقبة المخولة لها مهمة المبادرة باقتراح توصيات وتدابير من شأنها وتدعيم عمل وتنظيم مصالح المؤسسات التي خضعت للتفتيش، وكذا تمكين الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية بطلب من المفتشية القيام ببعض المهام التي تدخل ضمن صلاحياته .

الفرع الثالث: مديرية مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وضبط السوق:

وتكلف هذه المديرية بالسهر على تنفيذ وأجهزة وببرامج مراقبة أنشطة الصيد البحري وتربة المائيات ، والمساهمة في احترام تطبيق معايير سلامة سفن الصيد البحري ، وكذا متابعة سجل سفن الصيد البحري وتربية المائيات ،كما تقوم بوضع جهاز مراقبة سفن الصيد البحري بالتنسيق مع القطاعات والمصالح المعنية، ووضع الأجهزة اللازمة لمتابعة وضبط منتجات الصيد البحري وتربية المائيات مع لهيأت والتنظيمات المعنية والسهر على تحسين آليات سير أسواق بيع الأسماك بالجملة وفضائات إنزال

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم 20-84 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 20-84 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للصيد البحري والمنتجات الصيدية .

منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وقنوات تسويقها والسهر على المراقبة الصحية ومتابعة الأواسط[1].
وتضم هذه المديرية ثلاثة مديريات فرعية هي:

أولا: المديرية الفرعية لمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات:وتكلف بما يلي :

– المبادرة ببرامج تدخل مفتشي الصيد البحري وتربية المائيات ومتابعة تنفيذها.

– تنسيق مهام تفتيش نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع المصالح المؤهلة قانونا.

– السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بحماية الموارد الصيدية ومكافحة الصيد البحري غير المصرح به وغير المقنن .

– متابعة جهاز مراقبة سفن الصيد البحري .

ثانيا: المديرية الفرعية لمتابعة أواسط الصيد البحري وتربية المائيات: وتكلف بالمهام التالية:

المبادرة ببرامج المحافظة وحماية النظم الإيكولوجية المائية واقتراحها على مستوى كل المواقع تربية الأحياء المائية والصيد البحري ، كما تقوم بإعداد خرائط للمناطق الصحية لمنتجات الصيد البحري وتشجيع إنشاء مراكز تصفية المياه وبعث تصدير المنتجات الصيدية[2] .

ثالثا: المديرية الفرعية لضبط سوق المنتجات الصيدية

تهتم هذه المديرية بتحديد الأنظمة الكفيلة بضبط ومتابعة المبادلات التجارية الخاصة بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات بالتعاون مع القطاعات المعنية ، كما تشارك مع القطاعات المعنية في تنظيم قنوات تسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات والمشاركة في ترقية صادرات منتجات الصيد البحري وتربية المائيات [3].

[1] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20–83 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري .
[2] أنظر المادة 4الفقرة /ب من المرسوم التنفيذي رقم 20–83.
[3] انظر المادة 4 الفقرة /ج من المرسوم التنفيذي رقم 20–83 .

الفرع الرابع: المراقبون والملاحظون على متن سفن الصيد البحري:

تطبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 التي تنص على أن " يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة ، ويحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار.

وفي نفس السياق تنص المادة 21 من ذات المرسوم على إمكانية قيام الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن الحاملة للراية الأجنبية التي تستغلها أشخاص طبيعية أجنبية أو معنوية خاضعة للقانون الأجنبي والمتدخلة على مستوى منطقة الصيد المحفوظة ". وعلى أساس هذي المادتين صدر القرار المؤرخ في 2004/01/17 المتضمن تحديد الملاحظين على متن سفن الصيد البحري والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك[1].ويهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري في منطقة الصيد المحفوظة [2]. ويكمن دور الملاحظ في التأكد من أن نشاط الصيد البحري الممارس من قبل سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية أو معنويون خاضعون للقانون الجزائري ومن طرف سفن صيد تحمل الراية الأجنبية أشخاص طبيعيون من جنسية أجنبية أو معنويون خاضعون للقانون الأجنبي يتم وفق التشريع التنظيم المعمول به[3].

ولهذا الغرض يلتزم مجهز سفن الصيد البحري إبحار الملاحظ على منت سفن الصيد البحري الملاحظ الذي عينه السلطة المكلفة بالصيد البحري وأن يوفر له على وجه الخصوص كل المعطيات المتعلقة بنشطات بالصيد البحري.

يعاب عن هذا القرار الذي تضمن دور ومهام الملاحظين والمراقبين على متن سفن الصيد البحري سواء كانت حمالة للراية الوطنية أو الراية الأجنبية أنها لم يحمل في طياته أي نص يلزم الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية باتخاذ الملاحظات المدونة في التقارير الصادرة عن المراقبين والملاحظين بعين الاعتبار.

---

[1] القرار المؤرخ في 2004/01/17 المتضمن تحديد الملاحظين على متن سفن الصيد البحري والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يونيو 2004 ، العدد 39.

[2] تنص المادة 2/ف1 نفس القرار الملاحظ هو شخص طبيعي من جنسية جزائرية له مؤهلات في مجال الصيد البحري ،

[3] أنظر المادة 2 من نفس القرار.

كما تنصُ المادة 8 من المرسوم التنفيذي(06-367) على أن " يتعين على مجهز صاحب من رخصة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال أن يحمل على متن سفينته مراقبين إثنين (02) من الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ".

وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/03/22 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تدخل المراقبين على متن السفن الأجنبية التي تمارس صيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[1]، حيث حددت المادة الثانية (02)من هذا القرار على أن يتم تعيين المراقبون المنصوص عليهم في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم (06-367) من بين أعوان حراس الشواطئ ، وكذا عمال قطاع الصيد البحري الذين يملكون مؤهلات علمية وتقنية في مجال الصيد البحري

ويتولى المراقبون مراقبة ومتابعة حملة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال ، والتأكد من إجراء عمليات الصيد وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يكلف المراقبون بالصهر على احترام الأنواع المرخص بصيدها ، ومعدات الصيد المستعملة ، والأحجام التجارية الدنيا للأنواع المصطادة، ومواسم غلق الصيد ، مناطق الصيد ، الحصة المسوخ بصيدها ، كما يلتزم المراقبون بإبلاغ مصلحة حراس الشواطئ ووزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بكل المعلومات المتعلقة بالصيد البحري مرفقة بالوثائق التقنية والعلمية المتعلقة بوسم كل عنصر من الأسماك المصطادة [2].هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعين على ربان سفينة صيد الأسماك الكثيرة الارتحال أن يزودوا المراقبون بكل المعطيات المتعلقة بنشاط الصيد البحري ، مع ضمان للمراقبين ظروف أمن وعمل وإقامة حسنة على متن السفينة.

أما في ما يخص مراقبة صيد التونة الحمراء مكنت المادة 62 من القرار المؤرخ في 2022/02/24 المتضمن تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية لربان سفينة صيد التونة الحمراء إركاب ملاحظين أجانب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نص المادة 17 من ذات القرار يقوم مراقبان ملاحظان يمثلان على التوالي الإدارة المكلفة بالصيد الصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراس السواحل متابعة ومراقبة عمليات صيد التونة الحمراء على متن كل سفينة صيد، وتحدد تعلمة مشتركة بين وزير المكلف بالصيد البحري ووزير الدفاع الوطني لتعيين المراقبين والملاحظين ومهامهما وكيفية تدخلهما.في حين نصت المادة 25 من ذات القرار على زيادة

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/03/22 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تدخل المراقبين على متن السفن الأجنبية التي تمارس صيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطنين،

[2] أنظر المواد 3 و4 و8 من القرار الوزاري المشترك .

على الملاحظين المراقبين المذكورين في المادة 17 يتعين على مجهز كل سفينة صيد بالشباك الكيسية إبحار مراقب واحد من اللجنة الدّولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي (CICTA) .

كما حددت المادة 18 من نفس القرار مهام المنوطة بالمراقب الملاحظ المبحر على متن سفينة صيد التوتة الحمراء أن يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلق بالصيد البحري ، وكذا متطلبات اللجنة الدّولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لحفظ التونة الحمراء (CICTA) ويلتزم القيام بالعمليات التالية:

- مراقبة سفن الصيد التونة الحمراء بمجرد ركوبه على متنها.
- مراقبة دفتر السفينة
- التأكد من استعمال معلم تحديد الموقع.
- معاينة عدم مشاركة السفينة النشطة ثناء حملة الصيد وإبلاغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري .
- متابعة عمليات الصيد والمساعدة وتحويل التونة الحمراء .
- مراقبة محتوى فضاءات التخزين وغرف التبريد
- جمع البيانات العلمية والبيولوجية
- إعداد تقارير حول عدم المطابقة والمخالفات المعاينة
- إعداد تقارير نهاية الحملة في غضون 48 ساعة بعد الإنزال.
- إعادة سجلات الصيد وكذا نسخ عن مطابقة الفيديو المتعلق بتحويل التونة الحمراء وسجلات البينات العلمية والبيولوجية إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري.
- القيام بكل عملية أخرى تطلبها إدارة الصيد البحري المرتبطة بمتابعة ومراقبة ومعاينة نشاط الصيد البحري.
- يتعين على المراقب الملاحظ على متن سفينة صيد التونة الحمراء إعداد تقرير حول حملة صيد سمك التونة الحمراء ثم إرساله إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري في غضون 48 ساعة من دخول السفينة إلى ميناء الإنزال[1]. نستنتج من هذه المادة أن مهام المنوطة بالمراقب الملاحظ على متن سفن الصيد التونة الحمراء جاءت على سيل المثال وكانت مدققة نظرا لما يكتسيه سمك التونة الحمراء من أهمية غذائية وتجارية باعتباره من الأسماك الكثيرة الارتحال

[1] أنظر المادة ة21 من قرار المؤرخ في في 2022/02/24 المتضمن تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية

خلاصة الباب الأوّل

تعرضنا في هذا الباب إلى تحديد مناطق الصيد البحري وفق القانون الدّولي للبحار ثم استتبعنا ذلك وفق التشريع الجزائري بناءا على القانون (01 – 11) المعدل والمتمم الذي يهدف إلى تحديد الشروط العامة لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات واستغلال الموارد البيولوجية والمحافظة عليها وذلك وفق الالتزامات الدّولية وحدد القانون 01-11 الإطار العام لممارسة نشاط الصيد البحري ، حيث استهل أحكامه بتعداد مناطق الخاضعة للقضاء الوطني(المياه الداخلية والبحر الإقليمي ومنطقة الصيد المحفوظة) وقسم مناطق الصيد إلى ثلاثة مناطق (منطقة الصيد الساحلي ومنطقة في عرض البحر ومنطقة الصيد الكبير) ،في حين حددا لمرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتضمن شرط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها مناطق الصيد البحري إلى ثلاثة مناطق يتم قياسها من الخطوط المرجعية :منطقة منطقة الصيد البحري تمتد إلى ستة (06)أميال بحرية ومنطقة الصيد البحري تمتد ما بين ستة(06) أميال بحرية وعشرين(20) ميلا بحريا. منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

واستخلصنا في النهاية أن المشرع الجزائري حاد عن قواعد القانون الدّولي في بعض المواضع حين حدد المنطق الصيد البحري وفق قاعدة المياه الخاضعة للقضاء الوطني غير أنه حسم الأمر فيما يخص موقفه من المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي أعلن عن إنشائها بناءا على المرسوم الرئاسي رقم تماشيا مع التطورات الحاصلة في البحر الأبيض المتوسط عكس منطقة الصيد المحفوظة والذي جعلها تحسب من خطوط الأساس بغرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس و52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى غاية الحدود البحرية الشرقية.

وفيما يخص سفينة الصيد فلقد خصص لها المشرع الجزائري نظام قانوني يحدد ذاتيها وموصفاتها التقنية وشروط اقتنائها سواء عن طريق (التملك التام،الاستيراد، القرض ، الإيجار)، وشروط تدخلها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني سواء السفن الحاملة للراية الوطنية أو السفن الأجنبية بالإضافة إلى توضيح الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعيين (مجهز سفن الصيد والصياد البحار) الممارسين لنشاط الصيد البحري وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقهم .

وتناولنا في هذا الفصل توضيح نظام الترخيص الإداري لممارسة بعض أنواع الصيد البحري وصيد بعض أنواع الأسماك كالأسماك كثيرة الارتحال فنلاحظ من خلاله أن المشرع قيد حرية دخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد الخاضعة للقضاء الوطني ، أما إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية

ومؤسسات تربية المائيات وصيد المرجان أخضعها لنظام الامتياز الإداري الذي حصره على الأشخاص الجزائريين فقط الأمر الذي يحد من جلب الاستثمار الأجنبي في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

أما بالنسبة للعقوبات فإنها تنقسم على قسمن:

عقوبات إدارية تحفظية

وعقوبات جزائية ردعية تسلط على كل من ارتكب مخالفات أحكام و شروط الصيد البحري تمتاز بالشدة تصل سلب حري الصياد تصل خمسة سنوات.

وفيما يخص الرقابة على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من أجل حماية الثروة القنصية أستحدث المشرع الجزائري إلى جانب شرطة الصيد البحري أجهزة رقابة جديدة على غرار المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ومديرية مراقبة نشاطات الصيد البحري وضبط السوق بالإضافة المراقبون على متن سفن الصيد البحري.

ولترقية وتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات منحت صلاحيات واسعة النّطاق للّسلطة المكلّفة بالصيد البحري والمنتجات الصيدية بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 20-82 الذي يهدف إلى ترقية وتنمية الثروة الصيدية والمائية والمحافظة عليها، وإلى جانب هذه الصلاحيات دعم نشاط الصيد البحري بإنشاء هياكل إدارية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للصيد البحري والمنتجات الصيدية التي تهدف إلى خلق عدة مديريات على مستوى الإدارة المركزية بغية تنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.

الباب الثـــاني

النّظام القانوني للصيد البحري في الاتفاقيات الدّولية

الباب الثــاني

النظام القانوني للصيد البحري في الاتفاقيات الدّولية

الصيد البحري هو أحد الأنشطة التي كانت موضوع الاتفاقيات الدّولية لعدة قرون حتى تمكنا من القول أن هذه الاتفاقيات ساهمت في تطوير مختلف جوانب قواعد القانون الدّولي[1]، وبالخصوص الأحكام المتعلقة بإدارة وحفظ الموارد الطبيعية البحرية في مختلف مصائد الأسماك المتواجدة عبر البحار والمحيطات.كما أحرز مجال القانون الدّولي لمصائد الأسماك تقدما كبيرا من خلال وضع الصكوك الدّولية والأجهزة الدّولية واعتمادها على المستويين العالمي والإقليمي[2].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الباب إلى فصلين، حيث تناولنا تنظيم الصيد البحري وفق أحكام الاتفاقيات الدّولية والمنظمات الدّولية المنبثقة عنها في (الفصل الأوّل) ، ودور الاتفاقيات الدّولية في تسوية منازعات الصيد البحري (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

دور الاتفاقيات الدّولية والمنظمات المنبثقة عنها في تنظيم الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية.

يتألفا لإطار القانوني الدّولي لتنظيم الصيد البحري وحماية مصائد الأسماك من عدة صكوك ملزمة وطوعية عالمية وإقليمية وثنائية [3]، وحجر الزاوية لهذه الصكوك هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي تشكل الأساس القانوني الدّولي لحماية الموارد الحية ونقطة انطلاق لمنظم الصكوك الدّولية ، حيث قطعت الصكوك الدّولية المتعلقة بمصائد الأسماك أشواطا حول معالجة التحديات البارزة والناشئة أمام حوكمة مصائد الأسماك [4].

---

[1]Jean Carroz – Michl savini ; les accords de pèche conclus par les états africains riverains de l’atlantique ,annuaire français de droit international ,1983; p 676.

[2]أنظر الوثيقة COFI/2022/9 المتعلقة التطورات في العمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية .

[3] الصكوك الدولية الملزمة هي معاهدات دولية تم إبرامها من قبل الدول والمنظمات الدولية خطيا بهدف خلق حقوق وواجبات تتميز أحكامها بصفة الإلزام لان الأطراف المتعاقدة تصبح ملزمة بإحكامها بعد دخولها حيز التنفيذ ،ومن جانب أخر تفر الصكوك الطوعية توجيهات للدول في مجال السياسات ويشار إليها في كثير من الأحيان باتفاقيات المرنة لان الأطراف فيها غير ملزمة بأحكامها .انظر في هذا الشأن منظمة الأغذية والزراعة ن حالة الموارد السمكية وتربية المائيات للسنة 22020.

[4]العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات ، الوثيقةCOFI/2018/8 ، روما ، 2018، ص 3.

ومن هذا المنطلق يتم التطرق في هذا الفصل إلى إبراز دور الاتفاقيات الدّولية العالمية والإقليمية في تنظيم نشاط الصيد البحري ، وذلك من خلال توضيح أهم الأحكام المكرسة في هذه الاتفاقيات كمفهوم قانوني للصيد البحري (المبحث الأوّل)، وكذلك يتم في هذا الفصل تناول دور المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المنبثقة عن الاتفاقيات الدّولية الناظمة لمسائل الصيد البحري في إدارة وحفظ الموارد الطبيعية الحية والنظم الإيكولوجية والموائل عبر كافة مصائد الأسماك المتواجدة عبر البحار والمحيطات في(المبحث الثاني).

المبحث الأوّل:

الاتفاقيات الدّولية الخاصة بتنظيم الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية

إن الموارد البحرية لها أهمية القصوى لم يكن من المتصور أن تظل موارد الطبيعية الحية خاضعة لاستغلال عشوائي ولصالح الدول الغنية دون أن تتمكن الدول الفقيرة من الحصول على حصتها الغذائية من البحر بدعوى المحافظة على حرية البحار ولذلك كافحت هذه الأخيرة من أجل إعادة تنظيم الصيد البحري بهدف استرجاع حقها في الثروات التي تزخر بها المجالات البحرية المجاورة، وذلك من خلال عقد اتفاقيات وصكوك دولية تحمي وتنظم فيها كيفية استغلال حصتها من الارصدة السمكية [1]ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الدّولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتنظيم نشاط الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية ،حيث أن تأتي هذه الاتفاقيات على قمة المصادر القانون الدّولي التي تستقي منها قواعد القانون الدّولي لتنظيم الصيد البحري وحماة الموارد الطبيعية الحية في البحار والمحيطات ، والاتفاقيات الدّولية العالمية الناظمة لمسائل الصيد البحري في (مطلب الأوّل) والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بتنظيم نشاط الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية في(مطلب ثاني).والاتفاقيات الثنائية في (المطلب الثالث).

[1]Des accords pèche aux niveaux bilatéral et multilatéral sont devenus nécessaires, à la suit de l'établissement de zones économiques (ZEE) de 200 milles marins au milieu des années 70.les nations unies ont ensuite adopte la convention des nations unies sur le droit de la mer (CNUDM) en1982, qui se voulait une constitution pour les océans, reconnaissant les droits des états côtiers les prisées de pèche dans les eaux adjacentes .si les ((CNUDM) n'occupent que 35% de la surface totale des mers, elles abritent 90% des ressources halieutiques mondiales la CNUDM rejet non seulement les ZEE , mais aussi les zones de pèche en haut mer elle encourage les états à coopérer en vue de la conservation et de la gestion des ressources marines vivantes en haut mer par la création d'ORGP. Les flottes de pèche de haut mer ont des lors du conclur des accords internationaux et/ou d'autres accordos afin d'accèdera aux ressources halieutiques des ZEE des pays tiersou de la haut mer couvertepar une ORGP. voir le fiches techniques sur l'Union européennes -2018 sur le cite www.eroparl.eropa.eu/factsheets/fr

المطلب الأوّل:

الاتفاقيات الدّولية العالمية .

نحاول من خلا هذا المطلب التعرف على أهم الأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدّولية العالمية لتنظيم الصيد البحري في مختلف مناطق الصيد البحري التي اعتمدتها الاتفاقيات الدّولية الناظمة لشؤون البحار، وتنظيم الصيد البحري وإدارة مصائد الأسماك وحماية الصيادين على متن سفن الصيد وحتى نفق على مدى أهم الأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية العالمية الناظمة لشؤون الصيد البحري نحاول اخذ ذلك من خلال الفروع التالية :

- **(الفرع الأوّل):** اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946.
- **(الفرع الثاني):** اتفاقية الصيد والحفاظ على الموارد اللحية في أعالي البحار1958.
- **(الفرع الثالث)** : واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 :
- **(الفرع الرابع):** الاتفاقية المتعلقة حماية الأرصدة السمكية 1995.
- **(الفرع الخامس):** اتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد البحري في أعالي البحار 1993:
- **(الفرع السادس):** مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995.
- **(الفرع السابع):** الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009.
- **(الفرع الثامن):** اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن دعم مصائد الأسماك 2022.
- **(الفرع التاسع):** اتفاق الأمم المتحدة بشان حفظ التنوع الجيولوجي البحري في المناطق خارج الولاية الوطنية واستدامته لعام 2023
- **(الفرع العاشر):** اتفاقية منظمة العمل الدّولي188(**ILO**)للعمل في صيد السمك 2007:

الفرع الأوّل: اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان 1946

نتيجة لاصطياد الحوت لإغراض تجارية ، اجتمعت لجنة من الخبراء في سنة 1930 ببرلين وقامت بإعداد مشروع اتفاقية دولية أبرمت في 14 سبتمبر 1931 صادقت عليها نحو 26 دولة أن ذاك ودخلت حيز النفاذ في 16 جانفي 1935 ، لتبرم بعدها اتفاقية لندن سنة 1937 والتي صادق عليها 20 دولة وبموجب هذه الاتفاقية منع صيد الحيتان في منطقة تمتد من خط 40 جنوبا اتجاها إلى شمال

المحيط المتجمد الشمالي ، وحددت موسم صيد الحيتان من 8 سبتمبر إلى 8 مارس من كل سنة[1] ،والاتفاقية الدّولية لصيد الحيتان عبارة عن اتفاقية بيئية دولية تهف إلى توفير الحفظ المناسب لمحزونات الحيتان، تم التوقيع عليها من قبل 15 دولة في واشنطن في 2 ديسمبر 1946 ودخلت حيز النفاذ في 10 نوفمبر 1948.وتتألف الاتفاقية الدّولية لتنظيم صيد الحيتان من الاتفاقية نفسها ، بالإضافة ملحق يشكل جزءا لا يتجزءا من نص الاتفاقية ، وتحدد الاتفاقية المخطط التنظيمي العام لإدارة أرصدة الحيتان ويعرض لملحق وفقا للمادة الخامسة المعايير التي يتعين إتباعها بشان حفظ واستخدام أنواع الحيتان وهو يتناول المسائل المحددة المتعلقة بحفظ الحيتان لاستخدامها مثل المواسم المغلقة والمفتوحة وأساليب صيد الحيتان وحدود الحجم لكل حوت ، وتفتيش سفن الصيد [2]، تضمنت المادة 9 من الاتفاقية جملة من الالتزامات يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف لتنظيم صيد و حفظ الحيتان.حيث تنص " على كل حكومة متعاقدة اتخاذ التدابير لضمان تطبيق هذه الاتفاقية ، وتطبيق عقوبة المخالفات لإحكام المذكورة في العمليات التي تنفذها الأشخاص والسفن لولايتها القضائية ، وترسل الحكومة المتعاقدة التفاصيل الكاملة لكل مخالفة لإحكام هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص أو السفن تحت ولاية تلك الحكومة كما".وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية على إنشاء لجنة دولية لصيد الحيتان.

ومن هذا المنطلق أنشأت اللجنة الدّولية لصيد الحيتان في 2 سبتمبر 1946 في واشنطن خلال انعقاد الاتفاقية الدّولية لتنظيم صيد الحيتان وهي تضم اليوم 89 بلد عضو يتمثل هدفها الرئيسي في ضمان الحفاظ المناسب على مخزونان الحوت ، كما تشمل مهمتها كذلك في تطوير حماية هذه الثديان وتحديد حصص الصيد وإجراء الدراسات العلمية ، وفي هذا السياق تعترف اللجنة بثلاثة أنواع من الصيد التي تخضع لأنظمة مختلفة الصيد التجاري ، الصيد الحيتان من طرف السكان الأصليين من أجل العيش ، الصيد العلمي في الوقت الذي تم منع النوع الأوّل منعا باتا منذ 1986 ويسمح للنوع الثاني بشرط أن

[1] بوكورو منال ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] مالغوسيا فيتز موريس ،مقال بعنوان الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان : منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.legal.un.org/avl .concertée le17/03/2022

يتم استخدام اللحوم محليا للاستهلاك البشري ، ومع ذلك يحافظ يحافظ صيد الحيتان العلمي على طابعه القانوني[1] .

وقامت اللجنة الدّولية لصيد الحيتان في اجتماعها السنوي الحادي والستون باستعراض حالة من الأرصدة الكبيرة للحيتان مع إيلاء اهتمام خاص للحيتان الرمادية التي تعيش في شمال المحيط الهادئ والمهددة بالانقراض ،والتخفيف من التهديدات التي يتسبب بها الإنسان والتي هذه الحيتان المهددة بالانقراض ، كما اتفقت الجنة على أن حالات نقوق الحيتان البيضاء المهددة بالانقراض في شمال غرب المحيط الأطلسي من جراء أنشطة بشرية بما في ذلك من خلال اصطدامها أو وقوعها في شراك ينبغي تقليصها كلية ، وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة الدلافين الشائع في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل البيرو وفي أجزاء من المحيط الأطلسي وشددت على قلقها البالغ إزاء حالة حيتان الخنس المهددة بشدة الانقراض[2].

ولا تشمل الاتفاقية الدّولية لتنظيم صيد الحيتان بالفعل تعريفا عاما لما يسمى "حوتا" و إنما تضمن بدلا من ذلك قائمة الأنواع المشمولة بحمايتها في ملحق الاتفاقية ولا يندرج في قائمة أنواع الحيتان المشمولة بالحماية إلا ما يسمى "الحيتان الكبيرة" ، ربما كانت الحيتان ذات القيمة الرمزية مثل حريش البحر ، وهي متوسطة الحجم خارج اختصاص الاتفاقية ، ومع ذلك ، وبغية حفظ مواضع الجمال تلك مثل حريش البحر من الاستخدام ، يطالب العديد من الدول بان تكون اللجنة الدولة لشؤون صيد الحيتان ذات اختصاص في تناول شؤون جميع الحيتان في الممارسة العلمية لا يزال غرض التنظيم في الاتفاقية غامضا وعصيا على التحديد[3].

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لصيد والحفاظ على الموارد اللحية في أعالي البحار1958:

شهد المؤتمر الفني الدّولي المعني بحفظ الموارد البيولوجية في أعالي البحار في عام 1955 تصادم اتجاهين احدهما يتمثل في إسناد مراقبة تطبيق التدابير إلى الدولة الساحلية وحدها والأخر يريد

[1] أنظر مقال ل (vlérie le Brenne) ، بعنوان التنوع البيولوجي مهدد من قبل السوق ، ترجمته مصطفى بن رابح ، على الانترنت الموقع الالكتروني.www.chaos-international.org.ctrl+clic. consulte le17/03/2022

[2] أنظر تقرير الأمين العام ، المحيطات وقانون البحار ،الفقرة 4 من الوثيقة *A/64/66Add.1، ص-ص 72- 73 .

[3] مالغوسيا فيتز موريس ، المرجع السابق ص 4.

اعتماد اللوائح المناسبة من خلال التعاون بين الدول . ولأول مرة ظهر اتجاه يهدف إلى تكريس المصالح ذات الأوّلوية للدولة الساحلية ،ولاسيما إمكانية منح الدولة الساحلية حق التصرف من جانب من جانب واحد . حيث أنه حتى انعقاد هذا المؤتمر وفقا للقانون الدولي فإن اللوائح التي تضعها دولة ما للوصول إلى أي مصائد أسماك تقع خارج مياهها الإقليمية لا يمكن تنفيذها إلا ضد مواطني تلك الدولة، وبعد مناقشات عديدة في لجنة القانون الدّولي وأثناء دورات مؤتمر جنيف تبنى هذا الأخير حلا وسطيا بين الحرية بين الحرية المطلقة لصيد الأسماك والحق التفضيلي الذي تطالب به بعض الدول وقرر المؤتمر أيضا اللوائح التي تعتبر ضرورية يجب التفاوض بشأنها من خلال التعاون الدّولي وتجنب أي تدابير تميزية فيما يتعلق بالوصول إلى مناطق الصيد[1].

ومن هذا المنطلق تم إبرام اتفاقية جنيف لصيد والحفاظ على الموارد اللحية في أعالي البحار في 29 أفريل 1958 ، ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966[2]، ولم تصدق عليها سوى 36 دولة وامتنعت العديد من الدول عن الانضمام إليها [3] وتحتوي على 22 مادة تناولت المبادئ العامة للصيد البحري في أعالي البحار. حيث حددت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بحماية الموارد البيولوجية البحرية الحية في أعالي البخار جميع التدابير والبرامج التي تتيح العائد الأمثل المستدام لهذه الموارد وذلك لتحقيق أقصى قدر من توافر المنتجات البحرية الغذائية وغيرها.

وتخضع هذه الاتفاقية الحق في الصيد الأسماك في أعالي البحار للالتزام بضمان الحفاظ على الموارد ، وذلك بالتزام اعتماد تدابير الحفظ ، إما من جانب دولة واحدة إذا كانت الدولة تمارس صيد الأسماك فقط في منطقة معينة ، أو بشكل متعدد الأطراف ، وتخضع الحق في الصيد في العالي البحار أيضا لمصالح حقوق الدول الساحلية التي تتاخم مياهها الإقليمية منطقة معينة من أعالي البحار ، ويتم اتخاذ تدابير الحفظ المناسبة عن طريق إجراء التفاوض بين الدول المعنية بالصيد في عالي البحار[4] وتتمثل هذه الحقوق والتزامات خاصة بالدول والدولة الساحلية في ما يلي:

---

[1]Jean -pierre BEURIER , ressources halieutiques et droit international , Université de Bretagne Occidental, rapportes juridiques et économiques n0puplicattion du center national pour l'exploitant des océans ,1979 ,p14.

[2] أنظر في هذا الشأن .Nations Unies Recueil de traites , vol 559 ,p 285

اتفاقية أعالي البحار دخلت حيز التنفيذ 1962 ، والتفافية البحر الإقليمي دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 ، واتفاقية الجرف القاري دخلت حيز التنفيذ سنة 1964. للمزيد أنظر :

« Franc DE HHAARTINGH , la position française à l'égard de la convention Genève sur le plateau continental » , A.F.D.I .1965,pp 725-740.

[3](F AO),documents consultation technique sur la pèche en haut mer ,1993 ,p 63

[4] (F AO) , documents consultation technique sur la pèche en haut me ,op. cit , p 32.

أوّلا: حقوق والتزامات الدول:

إن الدولة التي يمارس مواطنها الصيد في منطقة أعالي البحار مجبرة عند الضرورة اتخاذ تدابير الحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية[1]،وينبغي عليها إخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[2].وفي حالة تعدد الدول التي تمارس الصيد في نفس منطقة المياه الدّولية يتم تنظيم الصيد عن طريق الاتفاق والتعاون المشترك بينهم، وتضيف المادة 5 في هذا الشأن يتعين على الدول إخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول ما اتفقت عليه ليقوم هو الأخر بتبليغها للدول المعنية بهذه التدابير، وتنص المادة 4/ف2 على أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهم لوع التدابير خلال 12 شهرا يمكن اللجوء إلى الإجراءات التسوية المحددة في المادة 9 من الاتفاقية .

ثانيا: حقوق والتزامات الدولة الساحلية:

لاعتبارات اقتصادييه محضة منحت اتفاقية جنيف لعام 1958 لتنظيم الصيد وحماية الموارد البيولوجية في منطقة أعالي البحار للدولة الساحلية حقوقا قائمة على المصلحة الخاصة نظرا للقيمة الغذائية التي يكتسيها الصيد البحري وتشمل هذه الحقوق ما يلي [3].

1- كل دولة ساحلية لها الحق في الحفاظ على الموارد البحرية الحية في أي منطقة من أعالي البحار لمتاخمة لبحرها الإقليمي.

2- كل دولة ساحلية لها الحق في المشاركة بشكل متساوي في أي منطقة من أعالي البحار في القيام بالأبحاث العلمية، أو أي نظام تنظيمي لغرض الحفاظ على الموارد البحرية الحية حتى ولو كان مواطنيها لا يمارسون الصيد

[1]Article 3 , Nation Unes ,convention sur la pèche la conservation des ressources biologique de la haut mer ,,fait à Genève 1958.

[2]Article 4 , Nation Unes ,convention sur la pèche la conservation des ressources biologique de la haut mer à Genève 1958. Op.cit .

[3]Article 6 , Nation Unes ,convention sur la pèche la conservation des ressources biologique de la haut mer , à Genève 1958 ,op.cit.

3- على أي دولة يمارس رعياها الصيد في منطقة أعالي البحار متاخمة للبحر الإقليمي لدولة ساحلية أن تدخل بناءا على طلب تلك الدولة الساحلية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق مشترك لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد البيولوجية في هذه المنطقة من أعالي البحار.

4- لا يجوز لأي دولة يمارس رعياها الصيد في منطقة أعالي البحار متاخمة للبحر الإقليمي للدولة ساحلية أن تطبق في تلك المنطقة من أعالي البحار تدابير حفظ تتعارض مع تلك التي اعتمدتها الدولة الساحلية ، غير انه يجوز لها الدخول في مفاوضات مشتركة مع الدولة الساحلية بهدف اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد البيولوجية هي هذه المنطقة من للأعالي البحار.

5- إذا لم تتمنكن الدول المعنية من التوصل إلى اتفاق بشان اتخاذ التدابير لحفظ في غضون فترة انثنى عشر شهرا يجوز لكل من الطرفين اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية.

6- ويجوز لأي دولة ساحلية بهدف الحفاظ على الموارد البحرية الحية أن تعتمد من جانب واحد تدابير حفظ مناسبة لأي(مخزون سمكي)[1]أو الموارد البحرية الأخرى في أي منطقة من أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي إذ لم تسفر المفاوضات بهذا الشأن مع الدول الأخرى عن اتفاق خلال ستة أشهر[2].

7- لا يكون للتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية بموجب الفقرة السابقة اثر إلا تجاه الدول الأخرى[3].

أ- إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى تطبيق تدابير الحفظ مع مراعاة الحالة المعرفية المتعلقة بمصائد الأسماك

ب-إذا كانت مبنية على استنتاجات عملية سليمة .

[1] **المخزون السمكي**: هو مجموعة جزئية لأنواع من الأسماك تعتبر عموما كوحدة تصنيفية أساسية، بحيث تكون لهذه المجموعة الجزئية نفس معدلات النمو ، وتعيش أو تقطن منطقة جغرافية محددة ، وعرف كوشن (1968) المخزون السمكي على أن له منطقة توالد واحدة تأتي إليها الأسماك البالغة كل سنة .انظر في هذا الشأن حسن عبد الغفار البشير السيد ، المرجع السابق ،ص350

[2] Article 7 , Nation Unes ,convention sur la pèche la conservation des ressources biologique de la haut mer , à Genève 1958 ,op.cit

[3] Article7 , Nation Unes ,convention sur la pèche la conservation des ressources biologique de la haut mer , à Genève 1958 ,op.cit

ج – إذا كانت لا تتميز في شكل أو موضوع ضد الصيادين الأجانب.

د- تظل هذه التدابير سارية المفعول إلى حين حل أي نزاع يتعلق بصحتها وفقا لأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

ه- إذا لم تقبل الدول المهتمة الأخرى هذه التدابير يجوز لأي من الطرفين البدء في الإجراء المنصوص عليه في المادة 9 مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 10تظل التدابير المعتمدة ملزمة في انتظار قرار اللجنة

و- تنطبق بمبادئ تعيين الحدود الجغرافية المنصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عندما يتعلق الأمر بسواحل ول مختلفة.

ثالثا: حماية مصائد الأسماك القاعية

تعرف الأسماك القاعية أو الراقدة على أنّها تلك التي تم اصطيادها بواسطة آلات متثبتة على قاع البحر بصفة دائمة بدون تغيير أماكنها، حيث عرف البحر الأبيض المتوسط هذا النوع من المصائد خلال القرن السادس عشر على امتداد الساحل التونسي والجزائري وجزر صقلية وسردينيا[1].

ويجوز الدول أن تتولى تنظيم مصائد الأسماك القاعية بواسطة المعدات المثبتة على قاع البحر في مناطق أعالي البحار المتاخمة للبحر الإقليمي لدولة ما ، وعندما يحتفظ مواطنوها بهذه المصائد ويستغلها لفترة طويلة بشرط يسمح لأولئك الذين ليسوا من مواطنوها بالمشاركة في هذه الأنشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها مواطنوها، باستثناء المناطق التي تم فيها استغلال هذه المصائد ، بحكم الاستخدام الطويل، حصريا من قبل هؤلاء المواطنين ولا يؤثر هذا التنظيم على النظام العالمي العام لهذه المناطق كأعالي البحار[2].

[1] الحفناوي مصطفى ، قانون البحار في زمن السلم ، مكتبة الاجلو مصرية القاهرة ، 1962،ص384.

[2] Article 13 , Nation Unes ,convention sur la pèche la conservation des ressources biologique de la haut mer , à Genève 1958 ,op.cit

فاتفاقية جنيف لعام 1958 ركزت بشكل خاص على حماية الموارد البيولوجية للبحر فلم يتم التصديق عليها إلا نادرا من قبل بعض الدول فنطاق تطبيقها مشمول إلى حد كبير بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حد يتعرف فيه بحق فتضلي للسكان المحليين[1] .

ومما تقدم تبين أنّ أحكام اتفاقية جنيف للصيد البحري وحماية الموارد البيولوجية عرفية غير أنه تبقى ملزمة لأطرافها، حيث أنّها كرست أحكام قانونية لحماية الموارد البيولوجية بطريقة مرنة لحد ما. بالإضافة إلى قصور وعدم فعالية هذه الأحكام لحماية الموارد البيولوجية الناتج عن سبب التنظيم الانفرادي للصيد البحري من قبل الدول في أعالي البحار الذي يعبر عن مصالح هذه الدول مما دفع بالمجتمع الدول في التفكير في نصوص قانونية شاملة تنظم الصيد البحري في مختلف المجلات البحرية وحماية حقوق كافة الدول جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

في 10ديسمبر 1982 وقعت 117 دولة [2]، بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مدينة مونتيجوباي(Montego-Bay) بدولة جاميكا، والتي تتكون من ديباجة و230 مادة وستة مرفقات ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر[3].ودخلت حيز التنفيذ سنة 1994[4]. و التي تعتبر من أوسع الاتفاقيات الدّولية في الوقت الراهن من حيث عدد أطرافها، حيث إنظم إليها معظم دول العالم [5]، كما أنها تعد إنجازا في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد

[1]JEAN COMBACAU-SERGE SUR , droit international public ,8edition, l'instut de France académie des sciences et politiques ,2009 , p461 .

[2] LALIE MMEDUVICPAOLI, la convention des nation unie sur de droit de la mer, lharattan; Parise ,2010 ;p.15

[3] أنظر: محاضرات في القانون الدولي للبحار ، المنتدى الأوراسي ، مرجع سابق:
https://www.sciencesguridiques.ahlamontada.net/t2437-topic. consulté le 11/12/2018.

[4] في سنة 2009 بلغ عدد أعضاء الاتفاقية 159 عضوا ، من بينهم دول الاتحاد الأوربي ، وبعد الانضمام ليبيريا للاتفاقية في 2008 ، وتصديق كل من سويسرا والجمهورية الدومينيكية في 2009 ، بلغ عدد الموقعين الأصليين على الاتفاقية 159 في 9 ديسمبر 1984 . وارتفع عدد الأطراف في الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 137 طرف بعد أن انضمت إليه غاينا في 25 سبتمبر 2008 ، وبالإضافة إلى ذلك بدأت ليبيريا وسويسرا والجمهورية الدومينيكية موافقتها على الالتزام بالاتفاق في التواريخ المشار إليها أعلاه ، وارتفع عدد الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للطاردة السمكية 75 طرف من بينهم الجماعة الأوروبية ، بعد انضمام سلوفاكيا في 7 نوفمبر 2008 وموزامبيق في 10 ديسمبر 2008 وبناما في 16 ديسمبر 2008، وتوفالو في 2 فبراير 2009 ،وفي سنة 2018 صدقت 168علي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[5] وصدقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1993 ، ج ر ج المؤرخة في 24 /01/ 1996

الطبيعية الحية في البحار والمحيطات ، وحماية البيئة البحرية وتشجيع البحث العلمي في البحار ، فهي دستور المحيطات [1].

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إنشاء نظام قانوني من شانه تعزيز العدالة والفعالية في استغلال مواردها والمحافظة عليها وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، بالإضافة وضع الأحكام القانونية ذات الصلة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية في الجزء الخامس (المنطقة الاقتصادية الخالصة) والجزء السابع (أعالي البحر)[2]، وسنتناول في هذا الفرع تنظيم الصيد البحري في منطقة البحر الإقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومنطقة أعالي البحار.

أوّلا: تنظيم الصيد البحري في البحر الإقليمي

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للصيد البحري في منطقة البحر الإقليمي ونظرا لخضوع منطقة البحر الإقليمي لسيادة الكاملة للدولة الساحلية التي يحق لها أن تحتفظ بالصيد في هذه المنطقة لمواطنيها ، كما يحق لها أن تسمح للأجانب بالصيد في هذه المنطقة بموجب تراخيص وتفرض عقوبات على السفن الأجنبية المخالفة لقواد الصيد في هذه المنطقة .وبناءا على هذا نصت المادة 21 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 يحق للدولة الساحلية أن تعتمد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدّولي قوانين وأنظمة بشأن مرور البريء عبر البحر الإقليمي تتناول أمور تتعلق حفظ الموارد الحية للبحر ، منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك الحفاظ على البيئة البحرية للدولة الساحلية [3]، وتضيف المادة 19 من نفس الاتفاقية يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية وبحسن نظامها وأمنها إذا قامت السفينة خلال مرورها في البحر الإقليمي بأنشطة الصيد البحري.

ومن هذا المنطلق يحق للدولة الساحلية أن تنشأن ببحرها الإقليمي مزارع سمكية لتربية الأسماك وتنميتها في مياهها الإقليمية واتخاذ التدابير اللازمة للمكافحة تلوث هذه المنطقة حتى لا تصاب لأحياء المائية بالإمراض الناجمة عن تلوث مياه البحر الإقليمي بما يلقى فيه من بقيا مواد ضارة ، ولها الحق

[1] بوستة سمية ، تأثير التلوث على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، أطروحة دكتوراه في القانون ،، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1-، 2021.ص125

[2] Tien CHIN CHIA ; op.cit , p-p. 223-224.

[3] أنظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

في إنشاء شركات مشتركة مع غيرها من الدول ولاستغلال المخزونات السمكية ، ومن حقها السماح للسفن الأجنبية بالصيد مقابل الحصول على مبلغ مالي معين كما تفعل المغرب مع أساطيل الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي ، ومن حقها منع أنواع الصيد المخزونات السمكية قبل نموها ، ويحق لها أن تمنع السفن الأجنبية من الصيد في مياهها الإقليمية إلا بعد الحصول على ترخيص منها[1].

ثانيا: تنظيم الصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حق استغلال واستكشاف وحماة وإدارة الموارد الطبيعية الحية:

1- حق استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الحيّة

تتمتع الدولة الساحلية بحق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية ويعتبر الاعتراف للدولة الساحلية بهذا الحق أهم مظهر من مظاهر الزحف نحو البحار وبذلك انتهى الصراع الذي دام زهاء نصف قرن حول استثمار الموارد الحية فيما وراء البحر الإقليمي ، خاصة في إطار لجنة الاستخدامات السلمية وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار[2]. والحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل الثروات الحيوانية والنباتية .

وتشمل لثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش في القاع بما في ذلك الأسماك كثيرة الارتحال و الثدييات البحرية والأنواع البحرية النهرية السرء أي الأنواع التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار و الأسماك النهرية البحرية السرء، أي الأسماك التي تتكاثر في البحار وتعيش بقرب من الأنهار بالإضافة إلى الأسماك الآبدة والراقدة [3]. أما الثروات الحية النباتية فتشمل أنواع عديدة من الأعشاب التي تعتبر كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين[4].

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع قانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر، ص80.

[2] محمد الجاج محمود، المرجع السابق ، ص 257.

[3] االمرجع نفسه، ص257.

[4] أبو القاسم عيسى، المرجع السابق ،ص 108.

2 – التدابير المقررة للدولة الساحلية من أجل حماية وإدارة الموارد الحية

إن الاهتمام بالحفاظ على الموارد البحرية ينبع من واقع الصيد الجائر الذي يشمل الإفراط في استغلال الأنواع ، ويشكل هذا الاستغلال المفرط خطرا على الموارد البيولوجية لأنه يؤدي إلى ندرتها أو استنفاذها لذا ظهرت الرغبة في الحفاظ على الوارد البيولوجية البحرية ، ومن هذا لمنطلق ظهرت عدة مفاهيم منها الحماية والإدارة والحفظ ومع ذلك فمن بين المفاهيم الثلاثة ، يبدو أن القانون الدولي الحالي احتفظ بمفهوم الحفظ والإدارة إلا أن القانون الدولي في بداية وعيه بهذه المسألة لجأ إلى مفهوم الحماية أو المحافظة ، وهذا الذي استعنت به الاتفاقية الدولية للحفاظ على أنواع الفقمات لشمال المحيط الهادئ المبرمة بتاريخ 7 يوليو 1911 ويوجد نفس الاهتمام في اتفاقية جنيف المعقودة سنة 1931 بشأن تنظيم صيد الحيتان[1]. ومن هذا المنطلق نجد أن اتفاقية موتيغوباي لعام 1982ركزت على مفهوم الحفظ والإدارة فقط كما يلي:

إن حقوق الصيد مخولة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة محدد بموجب المادتين 61و62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

فالمادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تمنح للدولة الساحلية بتحديد كمية الصيد المسموح بها لكل مخزون[2]، ويمكن للدولة الساحلية تحديد الأنواع التي يمكن صيدها أو جنيها ، كما تحدد مناطق معينة يسمح الصيد فيها دون المناطق الأخرى والتي يمكن أن تقاس أفقيا بحيث تستثنى منطقة التكاثر والتفريخ ، أو تقاس عموديا بحيث يمنع الصيد في مناطق يقل العمق فيها مثلا عن قياس معين ، أين يدخل العمق في مجال الحيوي لنوع ما [3]، تحديد فترات الصيد ومواسمه التي يتم فيها السماح بمباشرة النشطات المتعلقة بالصيد ، وهي مسألة تختلف باختلاف أنواع الموارد الطبيعية البحرية الحية والتي تتراوح مابين ستة أشهر فيما يخصب بعض الأنواع الكثير التكاثر إلى غاية عدة سنوات فيما يخص بعض الأصناف البطيئة النمو[4]. ويجب اعتماد هذه التدابير على أساس البيانات العلمية الأكثر

[1] jean Gregoire Mahhinga ,op.cit ,p -p 25-26.

[2] Yann TEPHANY ; la lutte les activités illicites en mer , thèse de droit ;l' université de nantes , 2019 ,p-p 39-40.

[3] يخلف نسيم ، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، 2016ن ض–ض119–120.

[4] يخلف نسيم ،المرجع نفسهً 120

موثوقة المتاحة لها ، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص جميع المعايير الدولية الدنيا الموصى بها عموما على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي[1] .

ونصت اتفاقية قانون البحار في المادة 73 منها على أن للدولة الساحلية في حالة ممارسة حقوقها السيادية استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أن تتخذ التدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها وفقا لهذه الاتفاقية.

لكن هذه المادة قبلت بمعارضة شديدة من طرف الدول الساحلية التي طالبت بإحالة الاختصاص في ما يخص إجراءات التنفيذ إلى دولة العلم دون سواها ، غير أن أبقت عليها مدعمة بها الحق السيادي للدولة السياحية على مواردها البحرية الحية ، ومن جهة أخرى لإرضاء الأطراف المتعارضة وإقامة نوع من التوازن بين مختلف الأغراء والتوفيق بين الاتجاهات ، وأقرت الاتفاقية في نفس المادة بوجوب إخلاء سبيل السفن المحتجزة من غير تأخير عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان أخر[2].

"وعندما ترى الدولة الساحلية نفسها غير قادرة على تحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها البحرية الحية تسمح للدول الأخرى بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة موجب اتفاقيات أو ترتيبات تبرمها مع هذه الدول التي تلتزم بدورها بالتدابير والشروط التي تضعها الدولة الساحلية في مجال حفظ وحماية موارد منطقتها الاقتصادية الخالصة وقوانينها وأنظمتها وهذا ما جاءت به المادة 62 من الاتفاقية[3]".

في حالة وجود نفس المخزون السمكي أو الأرصدة من الأنواع المرتبطة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي قطاع مجاور للمنطقة يجب على الدولة الساحلية والدول التي تستغل هذه الأرصدة في القطاع المجاور السعي مباشرة ، أو من خلال المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية للاتفاق على التدابير اللازمة للحماية على هذه المخزونان السمكية في القطاع المجاور [4] .

---

[1] ELlEN hey ,la réglementation de la pèche au filet maillant dérivant en hotu mer ,(questions juridique) ,(FAO) ,1992 ,p9.

[2] أعراب سعدية ،المرجع السابق ، ص21

[3] رفيق صبحي ، التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2021،، ص 512.

[4]Treves Tullio ; la pèche en haute mer et l'avenir de la convention des nations sur le droit de là mer, annuaire français de droit international , vol38 ,1992, p 890.

3- تدابير صيد بعض أنواع الأرصدة السمكية:

أولت اتفاقية متوغوباي لسنة 1982 اهتماما كبيرا ورعاية خاصة بإدارة وحفظ بعض الأنواع السمكية والأحياء البحرية وبين الأحكام المتعلقة بإدارتها وحمايتها وحث الدول على التعاون لحمايتها عن طريق المنظمات الإقليمية دون الإقليمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع صيدها.

أ- **تنظيم صيد الثدييات البحرية:** نصت المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من حق الدولة الساحلية حظر أو تقييد أو تنظيم استغلال الثديان البحرية ويكون ذلك عن طريق التعاون بين الدول أو من خلال المنظمات الدّولية المناسبة لحفظها ولإدارتها ودراستها. ومن بين الثدييات البحرية التي يتم حظر صيدها الحتانيات والدلافين وذلك لما تتميز به من أهمية اقتصادية عالية لاحتوائها على (زيت الحوت ، والجلود) وأصبحت تستخدم في الكثير من الصناعات الغذائية والدوائية[1].

ب- **تنظيم صيد الأرصدة السمكية البحرية النهرية السرء:** " تقضي الاسماك البحرية النهرية السرء حياتها في البحر غير أنها في مرحلة التكاثر تغادر المياه البحرية متجهتا نحو مياه مجار الأنهار داخل عمق الإقليم البحري للتكاثر"[2]، ويكون للدولة التي تنشأ في أنهارها هذه الأنواع الأوّلوية والمصلحة في حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع تدابير المناسبة لتنظيم صيد في جميع المناطق التي تقع في اتجاه البر من الحدود التي تقع خارج منطقتها الاقتصادية الخالصة ويحق للدولة المنشأ تحديد بعد التشاور مع الدول الأخرى التي تقوم بالصيد مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي منشأها في الأنهار ويتم صيد الأنواع البحرية النهرية السرء في المياه التي تقع خارج الإقليم البري من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية ، ولا يتم إلا في الحالات التي يمكن أن تسبب اختلالات اقتصادية لدولة غير دولة المنشأ أما في حالة صيد هذه الأنواع خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فانه يتعين على دولة المنشأ والدول الأخرى تحديد الشروط والأحكام المتعلق بصيد هذه الأنواع عن طريق التوصل إلى اتفاق بينهم[3].

---

[1] رفيق صبحي، المرجع سابق، ص 514.

[2] يخلف نسم، إشكالية المنطقة الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق ، ص 118.

[3] أنظر المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ج- تنظيم صيد الأرصدة السمكية النهرية البحرية السرء: " تمضي الاسماك النهرية البحرية السرء طيلة مدة حياتها في مياه الأنهار العذبة ، غير أنها أثناء مرحلة التكاثر تغادر تلك المياه متجهة نحو مياه البحار المالحة للتكاثر"[1]، ونصت المادة 67 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن" تقع على عاتق دولة التي تقضي أسماك النهرية البحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حيتاها في مياهها مسؤولية في حفظ وإدارة هذا النوع من الأسماك وتؤمن دخول وخروج الأسماك الراحلة ولا يمكن صيد هذه الأسماك إلا في حالة تواجدها في المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة" مثلا كان يتم صيد سمك السلمون في السابق في وسط المحيط الهادئ لكن مع مراعاة حكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالأرصدة البحرية النهرية أصبح ألان يتم صيدها عند عودتها إلى أنهارها التي نشأت فيها[2].

كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 67 حالة ارتحال هذه الأسماك خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج يتم صيدها وحفظها وإدارتها عن طريق اتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى، حيث يتضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع من الأسماك ويراعي مسؤوليات دولة المنشأ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع.

د- **تنظيم صيد الأسماك الكثيرة الارتحال:** يتطلب على الدولة الساحلية أن تتعاون مباشرة مع المنظمات الدّولية المعنية والدول الأخرى لتنظيم صيد الأسماك الكثيرة الارتحال والموضحة في المرفق الأوّل وذلك بقصد حفظ الانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . فإذا كانت هذه الأنواع في أماكن لا توجد بها منظمات دولية معينة فيكون بالتعاون مع الدول الأخرى التي يقوم رعياها بصيد هذه الأنواع ، وعلى الدولة الساحلية أن تتعاون مع هذه الدولة لإنشاء منظمة لهذه المنطقة[3].

و- تنظيم صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق: إن مسالة تحديد الحدود البحرية بين المناطق البحرية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من الناحية التقنية تكتسيها عدة صعوبات نظرا لعدة تداخلات مما يجعل التحكم في المخزونات السمكية لهذه المناطق يصبح أكثر تعقيدا

[1] يخلف نسيم، المرجع السابق، ص 118.

[2] (F.A.O), documents consultation technique sur la pèche en haut me ,op. cit , p 32.

[3] سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ، ص –ص 227-228.

لكون أن المخزونات السمكية هي بطبيعتها متحركة من منطقة إلى أخرى وهي لا تفهم معنى الحدود ومن هذا المنطلق تصبح الحقوق التي أقرتها الاتفاقية حول تلك المخزونات السمكية محل إعادة نظر خاصة إذا توجهت تلك المخزونات السمكية نحو المنطقة الاقتصادية أخرى أو خرجت منها في اتجاه أعالي البحار[1]. وفي الواقع أن هذه الأرصدة السمكية توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع ورائها والملاصق لها[2]، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها نصت في المادة 63 على وجود حالتين لتنظيم صيد هذه الأرصدة السمكية:

- الحالة الأوّلى عند وجود نفس الأرصدة أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر تسعى هذه الدول إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية إلى اتفاق على التدابير المناسبة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء.
- عند وجود نفس الأرصدة أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع ورائه وملاصق لها تسعى الدولة الساحلية والدولة التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق إما مباشر أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية إلى اتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق.

يبدو من خلال أحكام هذه المادة أن الدولة الساحلية والدول الأخرى يتعين عليها حفظ المخزونات السمكية عند تواجدها في المنطقة البحرية الملاصق للمنطقة الاقتصادية الخالصة فقط وتبقى كل دولة حرة في التصرف في تنظيم صيد واستغلال هذه المخزونات السمكية عند تواجدها في منطقتها الاقتصادية الخالصة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدّولية وتوصيات المنظمات الدّولية المعنية بحماية المخزونات السمكية عند تواجدها في المناطق الاقتصادية الخالصة أو في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية [3].

[1] يخلف نسيم ، إشكالية المنطقة الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق ، ص 114.

[2] الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق المنتشرة عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار معظمها مخزونات سمكية تتكون من سمك التونة.

[3] يخلف نسيم، المرجع السابق، ص 115.

3- مشاركة الدول الأخرى في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددت اتفاقية جميكا حقوق الدول غير الساحلية بمقتضى نص المادة 69 وحقوق الدول المتضررة جغرافيا بمقتضى نص والمادة 70 ، حيث جاءت أحكام هاتين المادتين متطابقتين على النحو التالي:

أ- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية وطبقا لأحكام هذه المادة ولإحكام المادتين 61و62.

ب- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو لإقليمية تراعي فيها بين الأمور الأخرى .

- ضرورة تفادي إحداث أثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك، أو ضارة بصناعة صيد الأسماك في الدولة الساحلية.
- مدى مشاركة الدول غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقيات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

ج- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وما يترتب عن ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها عبئا خاصا.

د- الحاجة التغذية لسكان من كل الدول المعنية.

4-حين تقارب قدرة دول ساحلية على الجني حدا يمكنها من كامل كمية الصيد المسموح بها من مورد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية

الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف ، وتأخذ في الاعتبار أيضا في تنفيذ هذا الحكم ، لعوامل مذكورة في الفقرة.2

5-لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها للدول الأخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الإخلال الاقتصادي في الدول اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

6-لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

غير أن المادتين 71و72 من اتفاقية جمايكا تضمنتا استثناء وقيد على التوالي على تطبيق المادتين 69و70 من الاتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، حيث استبعدت المادة 71 من نص الاتفاقية تطبيق نص المادتين 69و70 من الاتفاقية ، في حالة الدولة التي يعتمد اقتصادها اعتماد كليا على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، وهذا من أجل حماية بعض الدول التي يعتمد اقتصادها على صيد الأسماك[1].

وأساس الاشتراك في استغلال الأرصدة السمكية المتواجدة في المناطق الاقتصادية الخالصة يكون مناصفة بين الدول سواء كانت الساحلية كانت أو وغير الساحلية وذلك لضمان حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ،لأنه كما هو معلوم أن نسبة 80/ من دول العالم ليست دول ساحلية ، فكان من الإنصاف النص على ذلك في اتفاقية مونتيغوباي 1982 فإننا نجد أن الأمم المتحدة تفطنت لهذا الأمر فأصدرت القرار رقم 275 (ب-5) والذي نص على أن الجمعية العامة " تؤكد بان استكشاف المنطقة

[1] أعراب سعدية ، المرجع السابق، ص37.

الدّولية واستغلال مواردها الطبيعية يجب أن تستفيد منه الإنسانية جمعاء مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والاحتياجات الخاصة بالدول النامية غير الساحلية[1].

ثالثا: تنظيم الصيد في أعالي البحار:

لقد أصبح الاستغلال التقليدي للموارد السمكية مصحوبا في الوقت الراهن بالاهتمام بحمايتها والحفاظ عليها ،فالصيد الأسماك قاعدة عرفية كلاسيكية تم تدوينها بموجب اتفاقية جنيف للعام 1958 بشأن أعالي البحار ثم بموجب اتفاقية مونتيغو باي1982[2]، التي نصت مادتها 116 على أن " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

- التزاماتها الناجمة عن المعاهدات،
- حقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها ، في الفقرة2 من المادة 63 وفي المادة 64‘إلى 67،

وأحكام هذا الفرع".

فالدول عند ممارستها نشاط الصيد البحري في أعالي البحار فإنها مقيدة بالالتزام بشرطين أساسين[3]:

– يجب على الدول عندما تمارس حرية الصيد في أعالي البحار أن تراعي حفظ وإدارة الطبيعية الحية المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء السابع الخاص بأعالي البحار.

– أن تراعي الدول عند ممارسة حرية الصيد في جميع مجالات أعالي البحار حقوق الدول في استغلالها للبحار .

أما بالنسبة للتدابير القانونية التي يجب على الدول اتخاذها لتنظيم حرية الصيد في أعالي البحار جاء بها القسم الثاني من الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشكل خاص " لحفظ وإدارة لموارد الحية المواد 117إلى 120 وتشمل هذه التدابير ما يلي.

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ، ص 131.

[2] JEAN COMBACAU-SERGE SUR ,op.cit ,,p490.

[3] رفيق صبحي، التدابير الإجرائية القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير المنظم وغير المنظم والمبلغ عنه ، المرجع السابق ، ص 2526–2527.

يجب على جميع الدول اتخاذ التدابير بالنسبة لرعيها من أجل حفظ الموارد الحية في أعالي ، أو التعاون مع الدول الأخرى في اتخاذ هذه التدابير[1]. وتتعاون الدول فيما بينها لحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار وتدخل الدول التي يستغل رعيها موارد حية مماثلة والدول التي يستغل رعياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية ، وأحسن آلية للتعاون بين الدول لإدارة وحفظ لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار هي المنظمات دون الإقليمية والإقليمية لمصائد الأسماك[2].

تنصب التدابير التي تتخذها الدول على الصعيد الإقليمي إلى لتصدي للآثار المدمرة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة على صيد الأسماك لاسيما عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ، وأكدت معظم الدول أنها أعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وأعربت العديد من الدول أنها دول متعاونة رغم أنها غير أعضاء في هذه المنظمات[3]

وفيما يتعلق بالمواد الجينية فان تحديد حصص العينات قد يكون خيارا .وقد تم اقتراح إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار على أساس المادة 119 بشان الحفاظ على الموارد الحية كإجراء محتمل في حين تم تحديد المناطق البحرية المحمية كواحدة من أدوات حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ففي المقرر 7/5 من قبل الجمعية العامة في القرار 59/24[4] .

ومع ذلك فإن هذه الأحكام تثبت حاليا أنها غير كاملة وغير كافية لتحقيق هدف الحماية الحقيقية لهذه الموارد المواد (116إلى 12) نظرا لان الاتفاقية تم التفاوض عليها خلال السبعينيات [5]. وحرية الصيد في أعالي البحار هي في الوقت الحالي السبب الرئيسي لاستغلال المفرط لموارد مصائد

[1] المادة 117 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[2] المادة 118 من نفس الاتفاقية .

[3]تقرير الأمين العام حول اثأر الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة : الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات 66 إلى 69 من قرار الجمعية العامة رقم 25/59 بشأن استدامة مصائد الأسماك ، موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة ، الوثيقة A/61154 ، ص 44..

[4]Report , bioprospecting of ggenetic resources in tthee seep scientific , legal and policy aspect ,p 31

[5] Jean – paul pancrace ; la protection de la biodiversité au-dela des zones sous juridiction national , Annuaire Français de droit international ;2016 ; p545.

الأسماك، لأن في الواقع ليس لدى المستغلين أي حافز للحفاظ على الموارد الحية لاستغلالها لاحقا بحيث لا يحق أي منهم حماية الموارد والحفاظ عليها لاستخدامه الخاص[1].

إن النتيجة الأساسية للصيد البحري هي تقلص أعالي البحار بعد إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة وعلى المدى الطويل فان هذا التقلص التدريجي لمجال عملها سيؤدي إلى إدانة بعض أساطيل البحار العميقة المعتادة على استغلال المناطق البحرية التي أصبحت تحت سيطرة الدول المجاورة ومع ذلك فان عدم القدرة على الاستغلاق ليس أمرا حتميا يمكن للبلدان المعنية تعزيز معداتها والتعاون مع الشركات الأجنبية ذات الكفاءة أو يمكنهم بيع تراخيص الصيد للأساطيل البحرية الأجنبية . ولتحقيق هذه الغاية أطلقت منظمة الأغذية والزراعة بالفعل في عام 1979برنامج خاصا بالمساعدة في إدارة وتنمية مصائد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة وشددت على الحاجة إلى التعاون الدّولي والحفاظ على الموارد وتشير الإستراتيجية[2].

وننتهي إلى القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تضمنت أحكاما قانونية تهدف إلى تنظيم الصيد البحري في مختلف المناطق التي حددتها، بحيث تعتبر الإطار القانوني العام والأساسي التي تقوم عليه جميع الصكوك الدولية الناظمة لمسالة الصيد البحري وحماية التنوع البيولوجي وتحديد حقوق ومسؤوليات كل الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية كما أنها خلقت آليات جديدة لحماية وإدارة المخزونات السمكية وحماية البيئة البحرية والنظم الايكولوجية التي تعتبر موطنا رئيسيا للمخزونات السمكية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحدد التدابير التي تضمنتها بدقة في كل حالة بل ألزمت الدول المعنية على تحديد هذه التدابير مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالصيد. كما أن أحكام القواعد القانونية التي تضمنتها تثبت حاليا أنها غير كاملة وغير كافية لتحقيق هدف الحماية بسب التفاوض الذي تم عليها خلال السبعينيات القرن الماضي.

[1]Jeane-pierre BEURIER ,droit maritime tom III, livre1,l'exploitation des ressources vivantes ,juris ,service ,1998,p 15.
[2]ABDELAMDJID - BOUSHABA ;op.cit ,p 160

الفرع الرابع: اتفاقية حماية الأرصدة السمكية 1995.

اعتمدت الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعقودة في نيويورك في الفترة الممتدة بين 24 جويلية إلى 4 أوت 1995 اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982 المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة[1]، وفي 11 ديسمبر 2001 تم التوقيع على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة، ويحتوي الاتفاق على 56 مادو ومرفقين'حيث تضمنت هذه الاتفاقية أحكام قانونية هامة لغرض حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وصدقت دول عديدة على اتفاقية الأمم المتحدة الملزمة هذه والتي وضعت معايير جديدة وإلزامية لإدارة موارد مصائد الأسماك المشتركة الكثيرة الارتحال[2].

أولا:أهداف الاتفاقية:

الهدف من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية هو ضمان والحفاظ والاستخدام المستدام على المدى الطويل للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة ويتحقق هذا الهدف من خلال دمج عدد التزامات الدولة الرئيسية تجاه الدول بما في ذلك الدول غير الاطراف [3].

ثانيا: تطبيق الاتفاقية :

تنص المادة 2/ف1 على أن تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على حفظ وإرادة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المناطق الواقعة خارج الخاضعة للولاية الوطنية في حين نضت المادتين 6 و7 على أن تنطبقان على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية مع مراعاة أحكام

[1] Martin TTsamenyi. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer, The international legal regime for fishreies management , University of Wollogong ,2004 ;p9

[2]Sally J Commins .david P Stewart,Digest of united states practicein international law,international law institute ,2001 ,p686.

[3]Martin TTsamenyi. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer ,op.cit , p10.

القواعد القانونية التي تحفظ وتدير الأرصدة السمكية المختلفة في هذه والمناطق والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية كما هو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

ثالثا: التعاون بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية:

لدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وتطبق المبادئ العامة في المادة الخامسة من الاتفاق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[1]

1- مبادئ التعاون:

لغرض ضمان حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تضمن اتفاقية عام 1995 بموجب المادة 5 منها مجموعة من المبادئ يمكن تقسيمها حسب ما تهدف إليه الاتفاقية على النحو التالي.

أ-مبادئ تتضمن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية :

لغرض حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد بتطبيق ما عليها من واجبات التعاون وفقا للاتفاقية على النحو الأتي[2].

- اعتماد ضوابط وإجراءات فعالة بغية حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتشجيع استغلالها على الوجه المستدام[3].
- أن تعمل على أن تكون التدابير والضوابط المتخذة بغية حماية الأرصدة السمكية مستندة على أفضل الأدلة العلمية .
- صون التنوع البيولوجي في البيئة البحرية[4] .

[1] المادة ف/ 2 من اتفاقية الأرصدة السمكية 1995..

[2] المادة 5/ا من اتفاقية 1995.

[3] المادة 5/هـ من اتفاقية 1995.

[4] المادة5/ز من اتفاقية 1995.

- إعطاء أهمية لمصالح صيادي الأسماك الحرفيين والصيادين لإغراض الاستهلاك المعيشي[1].

ب-مبادئ تتعلق بحماية البيئة البحرية:

لحماية البيئة البحرية من التلوث تعمل الدول الساحلية والدول التي تمارس الصد على تقليص إلى حد أدنى من التلوث وتقليل من المصيد والمرتجع والمصيد والعرضي الحد من ترك في المصائد البحرية أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو النباتية ، وأثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها ، بصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق وضع تدابير وضوابط للحد من استغلالها ، كتحسين وتطوير معدات وتقنيات الصيد الانتقالية ومأمونة بيئيا[2].

ج- مبادئ المتعلقة بأنشطة الصيد :

يتعين على الدول الساحلية والدول الأخرى المعنية في الوقت المناسب جمع وتبادل بيانات وافية ودقيقة عن أنشطة الصيد فيما يتعلق بمواقع سفن الصيد وكمية الصيد من أنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد ، ومختلف المعلومات الأخرى المتعلقة وبرامج البحث العلمي الوطنية والدولية[3] .

د – مبادئ المتعلقة بتشجيع البحث العلمي:

تشجع الدول الساحلية وغير الساحلية التي يمارس رعياها الصيد في منطقة أعالي البحار على إجراء البحوث العلمية استحداث التكنولوجيات الملائمة لحماية وإدارة الأرصدة السمكية [4].

و- مبادئ المتعلقة بنظام المراقبة :

[1] المادة5/ط من اتفاقية 1995.

[2] المادة 5/و من اتفاقية 1995.

[3] المادة 5 /ي من اتفاقية 1995.

[4] المادة 5/ك من اتفاقية 1995.

على الدول الساحلية والدول الأخرى المعنية بالصيد في أعالي البحار تطبيق تدابير الحفظ والإدارة وان تقوم بتنفيذها عن طريق عمليات الرصد والمراقبة[1]. بغية حماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية ، وفقا للمادة السادسة من اتفاقية 1995 تأخذ الدول بالنهج التحوطي على نطاق واسع لحفظ واستغلال المخزونات السمكية المتداخلة المناطق والمخزونات السمكية الكثيرة الارتحال بغية حفظ الثروات البحرية الحية وحماية البيئة البحرية[2]. وفي هذا الصدد يقول عبد الله الهواري وأنا أوافقه الرأي « في الواقع فإن اصطلاح المنهج التحوطي اصطلاح يشوبه اللبس والغموض ، ونحن لا نستطيع أن نفرق وبينه وبين المصطلحات المشابهة له ، أضف إلى ذلك أنه يثور في أذهاننا التساؤل الأتي هل يختلف مصطلح النهج التحوطي عن مصطلح مبدأ الاحتياط الوارد في إعلان ريو عام 1992؟ ، في الحقيقة والواقع فإن هذا التساؤل مازال لحد الآن يبحث عن إجابة . ويبدو أن مبدأ النهج التحوطي يشبه إلى حد كبير أو يختلط إلى حد كبير مع مبدأ الوقاية الذي ورد صراحة في مشروع الاتفاق الذي قدم بواسطة رئيس مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة الكثيرة الارتحال» [3].

2- آليات التّعاون:

يتم مباشرة التعاون بين الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار فيما يتعلق حفظ وبإدارة المخزونات السمكية المتداخلة المناطق والمخزونات السمكية الكثيرة الارتحال وفق لاتفاقية 1995 يكون على شكلين : التعاون عن طرق اعتماد اتفاقيات تبرم مباشرة بين الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار[4] أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك مع الأخذ بعين لاعتبار الخصائص الخاصة للإقليم أو المنطقة دون الإقليمية من أجل ضمان حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال[5]. ولهذا الغرض أدى اتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995 إلى ظهور منظمتين إقليميتين جديدين لحفظ وإدارة مصائد الأسماك احدهما أسندت لهما مهمة إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والثانية أسندت لهما مهمة إدارة الأرصدة السمكية

[1] المادة 5/ل من اتفاقية 1995.

[2] المادة1/6 من اتفاقية 1995.

[3] عبد الله الهواري ، مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009 ، ص –ص 74-75.

[4] عبد الله الهواري ، المرجع نفسه ،، ص78.

[5] (F.A.O),Aspectes juridiques des engins de pèche abandonnes , perdus ou rejetés , rome ,2022 ,p 9.

الكثيرة الارتحال هما منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق الأطلسي وهيئة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ .

أما في ما يخص الحالات التي تسمح لأي منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك وضع تدابير صون وإدارة أنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، تلتزم الدول التي تزاول صيد هذه الأرصدة في منطقة أعالي البحار ، والدول الساحلية ذات الصلة بواجبها المتمثل في التعاون ، بأن تصبح أعضاء في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب و بأن تتخذ بتطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب ويجوز للدول التي تكون لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أن تصبح أعضاء في تلك المنظمة أو في ذلك الترتيب ولا يجب أن تتضمن أحكام المشاركة في تلك المنظمة أو ذلك الترتيب شروط تمنع الدول بان تصبح أضاءا أو مشتركين في تلك المنظمة أو الترتيب ، ولا يجب أن تطبق تلك الأحكام بشكل تمييزي ضد الدولة التي تكون لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية[1] .

وفي الحالات التي تنعدم فيها المنظمات دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل وضع ضوابط وإجراءات حفظ وإدارة نوع معين من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، تتعاون الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على خلق منظمة من هذا القبيل أو الدخول في ترتيبات ملائمة بغية حفظ وإدارة تلك الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية [2].

وبالنسبة للدول التي لا تنتمي إلى عضوية أي منظمة دولية إقليمية أو دون إقليمييه أو ليست مشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك والتي توافق على تطبيق التدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي تضعها تلك

[1] المادة 3/8 من اتفاقية 1995.

[2] المادة 5/8 من اتفاقية 1995.

المنظمة أو ذلك الترتيب وتبقى متمسكة بواجب التعاون وفقا لإحكام اتفاقية موتيغو باي لعام 1982 ولهذا الاتفاق[1] .

خامسا: التزامات دولة العلم وواجبات دولة الميناء:

1- التزامات دولة العلم .

إن اتفاقية حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.قد فرضت التزامات على دولة العلم و واجبات على دولة الميناء.

تكمن أهمية هذه الواجبات التي حددتها اتفاقية الأرصدة السمكية في أنها تحيد عن المبدأ التقليدي المتمثل في حرية الصيد في أعالي البحار ، فمن جهة يحق للدول التي لها مصلحة حقيقية في استغلال أرصدة سمكية معينة أن تنظم إلى الإدارة المختصة لمصائد الأسماك ، لكن من جهة أخرى لا يحق إلا للدول التي تصبح أعضاء في هذه المنظمة أو التي توافق على تطبيق مبادئ الحفظ والإدارة أن تنظم إلى هذه المنظمة ، والتدابير التي تضعها مثل هذه المنظمة لها حق الوصول إلى الأرصدة السمكية ، وعلاوة على ذلك فان اتفاق الأرصدة السمكية لا يحدد الشروط والالتزامات دولة العلم بشان الإذن للسفن التي ترفع علمها بالصيد في اعلي البحار بل يستند أيضا لولاية الإنفاذ إلى دول الميناء والأطراف الأخرى في الاتفاق أو منظمات مصائد الأسماك الإقليمية التوقف والصعود على متن وتفتيشها[2].

يمثل العلم السند القانوني المماثل لجنسية الأشخاص الذي يربط الدولة بالسفينة ويشكل هذا الارتباط معيارا للاتصال القانوني الذي يسمح بتحديد القانون الواجب التطبيق على السفينة عندما تكون في منطقة أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أي دولة ، فإن دولة العلم الخط الأول لمراقبة السفن التي ترفع علمها [3]، فان ربط السفينة بنظام قانوني قادر على السيطرة عليه يجعل من الممكن منع ومعاقبة الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إليها مبادئ الاستخدام الحر لأعالي البحار وحرية الملاحة ،وبالتالي فان هذا الاختصاص ألحصري لدولة العلم يتوافق مع العديد من الاتفاقيات الدرية ، وبموجب المادة 2 من اتفاقية

[1] بوستة سمية ، تأثير التلوث على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1 ، 2021.،ص169.

[2] Tien CHIN CHIA ,op.cit ,p 135.

[3] Mohamad ALBAKJAJI ,la pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée ou trafic maritime ; these pour obtenir le grade de Doctorat ; champ disciplinaire relation international , de l'université de PARIS, 2011,p223.

جنيف لعام 1958 بشان أعالي البحار ، وقد تولت اتفاقية موتبغو بأي هذا الأمر بموجب المادة 1/91 وبموجب هذه الاتفاقية يجب على دولة العلم التأكد من امتثال السفن التي سجلتها القواعد الدولية المعمول بها [1]. لقد أعد الاتفاق 1995 التزامات تقع على عاتق دولة العلم نوردها في ما يلي :

أ- يتعين على دولة العلم التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال سفن الصيد الرافعة لعلمها للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة وعدم دخول تلك السفن في أي نشاط ينقص من فعالية تلك التدابير [2] .

ب- لا يمكن للدولة أن تأذن باستخدام السفن الرافعة لعلمها للصد في أعالي البحار إلا في الحالات التكون بمقدورها مباشرة مسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بتلك السفن بموجب الاتفاقية وذا الاتفاق[3].

ج- وتتعدد التدابير التي تتخذها دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها في ما يلي[4]:

أ- مراقبة تلك السفن في أعالي البحار عن طريق تراخيص أو أذونات أو تصاريح الصيد ، وذلك وفقا لأي إجراءات واجبة التطبيق يتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي.

ب- وضع أنظمة تعتمد على :

- تطبيق أحكام وشروط على الترخيص أو الإذن أو التصريح بما يكفي للقيام دولة العلم بالوفاء بأي التزامات دون إقليمية أو الإقليمية أو عالمية.
- حظر صيد السمك في منطقة أعالي البحار بسفن غير مرخص أو مؤذون لها حسب الأصول للصيد أو الصيد في أعالي البحار بسفن بطريقة أخرى لا تتفق مع أحكام وشروط الترخيص أو الإذن أو التصريح .
- اشتراط أن تحمل السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار ترخيصا أو إذننا أو تصريحا على متنها في جميع الأوقات وأن تبرزه عند الطلب للتفتيش عليها من جانب شخص معتمد حسب الأصول.

---

[1] Mohamad ALBAKJAJI ,op.cit ;p224.

[2] المادة 1/18 من اتفاقية 1995 .

[3] المادة 2/18 من نفس الاتفاقية.

[4] المادة 3/18 من نفس الاتفاقية.

- ضمان أن عدم ممارسة السفن الرافعة لعلمها صيدا غير مؤذون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية للدول الأخرى.

د- إنشاء سجل وطني لسفن الصيد المؤذون لها بالصيد في أعالي البحار إتاحة إمكانية الإطلاع على المعلومات التي يضمنها ذلك السجل بناء على طلب الدولة المهتمة مباشرة بذلك ، مع مراعاة أي قوانيين وطنية لدولة العلم فيما يتعلق بالإفراج عن تلك المعلومات[1].

و-اشتراطات لوضع علامات على سفن الصيد وأدوات الصيد لتحديد الهوية وفقا للنظم الموحدة المعترف بها دوليا لوضع العلامات السفن وأدوات الصيد مثل المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها[2].

هـ- اشتراطات للتسجيل والإبلاغ في الوقت المناسب عن موقع السفينة وكيفية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك وفقا للمعايير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لجميع تلك البيانات.

ز-اشتراطات تتعلق بالتحقق من كمية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة من خلال وسائل مثل برامج المراقبة ، وحفظ التفتيش وتقارير التفريغ والإشراف على الشاحنات العابرة ومراقبة كميات الصيد التي يجريا نزالها إلى الشاطئ وإحصائيات السوق[3].

ر- رصد ومراقبة السفن والإشراف عليها وعلى عمليات الصيد التي تضطلع بها والأنشطة ذات الصلة عن طريق جملة من الأمور منها ما يلي:

- تنفيذ خطط التفتيش الوطنية والخطط دون الإقليمية والإقليمية للتعاون في الإنفاذ عملا بالمادتين 21و22 بما في ذلك الاشتراطات التي تقضي بأن تسمح لتلك السفن بالدخول مفتشين معتمدين حسب الأصول من دول أخرى.

[1] المادة 3/18-ج من اتفاقية 1995.

[2] المادة 18/ 3-د من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 3/18-و من اتفاقية 1995.

- تنفيذ برامج المراقبة الوطنية وبرامج دون الإقليمية والإقليمية التي تشترك فيها دول العلم بما في ذلك اشتراطات تقتضي بأن تسمح تلك السفن بدخول مراقبين من دول أخرى للاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرامج.
- وضع وتنفيذ نظم لرصد السفن بما في ذلك حسب الاقتضاء ، نظم الإرسال و الاستقبال عن طريق الوسائل وفقا لأية برامج وطنية وبرامج يتفق عليها بين الدول المعنية على الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والعالمي.
- تنظيم الشحن العابر في أعالي البحار لضمان عدم تقويض فعالية التدابير الحفظ والإدارة
- تنظيم أنشطة الصيد لضمان الامتثال للتدابير دون الإقليمية والإقليمية أو العالمية ن بما في ذلك تلك الرامية إلى الإقلال إلى أدنى حد من كميات الصيد من الأنواع غير المستهدفة.

وفي الحالات التي يطبق فيها نظام متفق عليه على الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي أو العالمي لرصد المراقبة والإشراف تكفل الدول توافق التدابير التي تفرضها على السفن الرافعة لعلمها مع ذلك النظام.

2-واجبات دولة الميناء:

يحق لدولة الميناء من واجبها أن تتخذ التدابير وفق للقانون الدولي ، لتعزيز فعالية التدابير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية للحفظ والإدارة ومن أهم هذه التدابير ما يلي[1]:

- عدم التمييز قانونا وفعلا بين سفن أية دولة عند اتخاذ التدابير الحفظ والإدارة .

- يحق لدولة ة الميناء أن تعاين الوثائق سفن الصيد وأدوات الصيد الموجودة على متنها

- يحق لدولة الميناء أن تعتمد أنظمة تخول للسلطات ذات الصلة حظر الرسو والشحنات العابرة في الحالات التي يثبت فيها أن المصيد قد أخذ بطريقة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية والإقليمية أو العالمية للحفظ والإدارة في أعالي البحار.

[1] المادة 22 من اتفاقية 1995.

أما في ما يخص المساعدات المقدمة للبلدان النامية المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية تهدف إلى تحسين قدرة هذه البلدان على حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[1]. ولهذا الغرض أقيم صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/58 واستفاد منه نحو 2 دولة نامية من الدول الأطراف في الاتفاق[2].

ونخلص في النهاية أن اتفاقية الأرصدة السمكية لعام 1995 وضعت التزامات يجب أن تلتزم بها جميع الدول الأطراف والدول وغير الأطراف فيها بغية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وذلك باتخاذ تدابير متناسقة مع الاتفاقية.

الفرع الخامس: اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار 1993

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1992 بعقد مؤتمر فني حول مدى امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة ومن خلال الاجتماعات والجلسات المتكررة تمكن المؤتمر من إصدار نص اعتمده جميع المشاركين الذي قدر عددهم بحوالي 30 دولة [3]. وأثناء دورته السابعة والعشرين وبمقتضى القرار 15/93 تم اعتماد اتفاقية الامتثال التي تحتوي على ديباجة و 15 مادة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/04/24 [4].

وتهدف اتفاقية الامتثال إلى تعزيز دور دول العلم و الدول الأخرى لسيطرتها على سفنها لضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الدولية، فان مسؤولية دولة العلم هو أن يتخذ كل طرف التدابير التي قد تكون ضرورية لضمان عدم قيام سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع علمه بالمشاركة في أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة ،ويوضح الاتفاق المسؤوليات الخاصة لدولة العلم للتحقيق هذه الغاية بداء من السماح للسفن بممارسة الصيد في أعالي البحار،فلا يجوز لدولة العلم أن تفعل ذلك عندما

---

[1] تقرير الأمين لعام ، المحيطات وقانون البحار ، الفقرة 2 من الوثيقة (A/65/69) ، 2010 ، ص54.

[2] نفس المرجع، الفقرة 4 من الوثيقة (A/65/69) ، ص52.

[3] Conseil économique et social ,affirmer la place des pèches maritimes françaises face aux défis mondiaux ,fenixx réédition numérique , 1997 , p 230.

[4] الاتفاقية متاحة على الرابط الالكتروني

http//:kenanaonlin.com/users/leloi/posts/215216 . (consulte le 26-03- 2023).

يقتنعوا أنهم قادرون على ممارسة مسؤولياتهم بفعالية ويجب عليهم القيام بذلك من خلال السلطة المختصة في تلك الدولة ولا يجوز لدولة العلم أن تسمح للسفن سبق تسجيلها في إقليم دولة أخرى مما أدى إلى تقويض فعالية التدابير الدولية لحفظ وإدارة صيد الأسماك في أعالي البحار[1]. وتنشا مسؤولية دولة العلم إذا فشلت في التزاماتها فيما يخص الإشراف ومراقبة سفنها وتحقق من قيامها بنشاطاتها حيثما أذن لها صراحة بذلك ، وإذا ثبت الإهمال من جانب دولة العلم في الوفاء بالتزاماتها في التحقيق بالحالات التي يشتبه فيها بالصيد غير القانوني بدون إبلاغ ودون تنظيم تقوم مسئولية دولة العلم[2] .

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تعترف بحق جميع الدول أن يمارس موطنيها الصيد في أعالي البحار بشرط مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع إقرارها بأن من واجب جميع الدول بموجب القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بان تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير فيما يخص مواطنيها من أجل صيانة الموارد الحية في أعالي الحار مع الدول الأخرى في اتخاذ هذه التدابير.

تطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن المعدة للصيد في أعالي البحار ، كما يجوز لأحد أطراف الاتفاقية أن يعفي سفن الصيد التي يقل طولها 24 مترا والتي يحق لها رفع علمه من الخضوع لتطبيق هذه الاتفاقية ما لم يقرر الطرف المذكور أن هذا الإعفاء سيقوض الهدف والغرض من هذه الاتفاقية بشرط أن هذه الإعفاءات لا تمنح لسفن الصيد العالمية في مناطق الصيد المشار إليها في الفقرة3 من هذه المادة ، بخلاف سفن الصيد التي يحق لها رفع علم دولة ساحلية في منطقة الصيد المشار إليها .

لا تطبق على الالتزامات التي يتعهد بها أحد الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة أو الفقرة 7 من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، ودون الإخلال بالإحكام الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة يجوز في أي إقليم صيد لن تعلن فيه الدولة الساحلية المطلة عليه مناطق اقتصادية خالصة أو مما يماثلها من مناطق الولاية على مصائد الأسماك ، أن تفق هذه الدول الساحلية بصفتها أطراف في هذه الاتفاقية بصورة مباشرة أو من خلال منظمات مصائد الأسماك الإقليمية المعنية على تعيين حد أدنى لطول السفن

[1] Tien CHIN CHIA,op.cit ,p-p 130-131.
[2] Organisation du suture des pèches et de l'aquaculteur de l'isthme centraméricain ,traduction du greffe ,unité d'intégration de la pèche et de la l'aquaculture (CICA/OSPESCA) ,p1.

الصد السفن الصيد لا تطبق هذه لاتفاقية دونه على أي سفن صيد ترفع علم أي من هذه الدول الساحلية وينحصر نشاطها في إقليم الصيد المذكور.

حسب نص المادة 3 من هذه الاتفاقية ،يجب أن يتخذ كل طرف في الاتفاقية ما يراه ضروريا من التدابير لضمان عدم ممارسة سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة ، وفي حالة قيام أحد الأطراف بإعفاء سفن الصيد التي يقل طولها عن 24 مترا والتي يحق لها رفع علمه من الامتثال للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية على هذا الطرف أن يتخذ مع ذلك تدابير فعالة إزاء أي سفينة صيد من هذه السفن وتقوض فعالية التدابير الدولية في شكل يضمن توقف سفينة الصيد عن ممارسة نشاطات تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة . كما أن لا يجوز لأي طرف في لاتفاقية أن يسمح لأي سفينة الصيد يحق له رفع علمه أن تستخدم في الصيد في أعالي البحار ما لم يكن مرخص لها بذلك من جانب السلطة السلطات المختصة التابعة لذلك الطرف ، مع التزام سفينة الصيد المرخص لها أن تمارس الصيد وفقا للشروط التي تضمنها الترخيص . وعلى الإطراف أن تقوم على الوجه الملائم بإبرام اتفاقيات تعاونية على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي من اجل التشجيع على تحقيق أحكام هذه الاتفاقية.

الفرع السادس: مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995.

بحلول عام 1991 طلبت لجنة مصائد الأسماك من منظمة **(FAO)** في دورتها التاسعة عشر أن تبلور مفهوم الصيد البحري المسئول وأن تضع مدونة السلوك تحقيقا لهذا الهدف ، وفيما بعد طلب المؤتمر الدولي الخاص بالصيد الرشيد والمنعقد بالمكسيك عام 1992 من **(FAO)** أن تضع مدونة دولية للصيد الرشيد ، وبعد سلسلة من التطورات المهمة في مصائد الأسماك العالمية يسرت منظمة الفاو التفاوض بشأن مدونة سلوك الصيد الرشيد ، وفي 31 أكتوبر 1995 واعتمدت بإجماع من قبل 170 عضو حكومي خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر **(FAO)** [1]. وتحدد هذه المدونة المبادئ والمعايير المطبقة على صيانة وتنمية جميع مصائد الأسماك وبالتالي يوفر إطارا قانونيا لاستخدام المستدام للموارد المائية الحية[2] .

[1] منظمة (FAO)، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 20020 على الموقع التالي
http://www.doi.org /10.4060/c9229ar .consulté le28/07/2024 .

[2] - Les conséquences de la pèche illégal , non déclarée et non réglementée.sur le cite.sur le Sitte

فلمدونة عالمية النطاق وهي موجهة خصيصا إلى الأعضاء والغير الأعضاء في منظمة (FAO) ومختلف الكيات الدولية المعنية بصيد الأسماك كالمنظمات العالمية والإقليمية سواء الحكومية أو غير الحكومية وجميع الأشخاص المعنيين بإدارة حفظ مصائد الأسماك والأحياء المائية ، فهي طوعية في طبيعتها إلا أن بعض أجزائها يستند إلى أحكام قواعد القانون الدولي ، كما أنها تتسم باتساع نطاقها صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والمنتجات السمكية من حيث تجهيزها وتجارة فيها[1] .

وتهدف المدونة إلى تعزيز الممارسات الرشيدة للصيد مع مراعاة ما يرتبط بها من الجوانب البيئية والايكولوجية والبيولوجية وتحديد المبادئ المتعلقة بحماية وإدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية ، كما أنها تحدد المعاير الأساسية لصياغة السياسات الوطنية بغية إدارة وحفظ موارد مصائد الأسماك وتربية المائيات وتنميتها بطريق مستدامة، وعلاوة على ذلك تشكل نطة مرجعية تساعد الدول على وضع الأطر القانونية والمؤسساتية اللازمة للممارسة الصيد الرشيد ، كما تعمل المدونة على تيسير وتعزيز التعاون الفني والمالي وغيره من أشكال التعاون بغية صون الموارد السمكية وتشجيع البحث العلمي في مجال مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية والبيئية المرتبطة بها بالإضافة إلى تشجيع التجارة في الأسماك والمنتجات السمكية بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة[2] كما وتحدد المادة 7 المتطلبات والسبل والوسائل الكفيلة للإدارة الفعالة لمصائد الأسماك وتشدد على الحاجة لوضع أهداف طولية الأجل بغية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية وتمكين أصحاب المصلحة والمؤسسات من وضع التدابير المتعللة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك وتنفيذها .

أما في ما يتعلق بحماية وإدارة الأرصدة السمكية المشتركة و الأرضة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، ومختلف الأرصدة السمكية المتواجدة في أعالي البحار التي يتم استغلالها من قيل دوليتين أو أكثر يتعين على الدول المعنية بما فيها الدول التي لها حق الولاية على

www.un.org/fr/opservationces/end-illegal-fishing-day .consulté le28/07/2023

[1] منظمة (FAO)، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 2020 المرجع السابق .

[2] المدونة متاحة على الرابط الالكتروني:

http://kenaanaonline.fao.com/users/developquid/posts/875410 .consulté le28/07/2023 .

هذه الأرصدة أن تتعاون بغية توفير الصيانة والإدارة الفعالة لهذه الأرصدة. و يتم ذلك من خلال إنشاء منظمات إقليمية أو دون إقليمية أوفي شكل ترتيبات ثائية شبه إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك[1].

وتعمل مدونة السلوك بشان الصيد على تنمية تربية الأحياء المائية عن طريق التنمية الرشيدة للأحياء المائية بما في ذلك الأسماك القائمة على التربية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية ، ويتم وذلك من خلال وضع إطار قانونيا وإداريا فعالا لتعزيز تنمية تربية الأحياء المائية بصورة مسئولة ومستدامة [2] ، ويتحقق ذلك من خلال حماية النظم الإيكولوجية المائية العابرة للحدود أثناء الممارسات الرشيدة لدعم الاستزراع السمكي في مناطق الخاضعة للولاية الوطنية[3]. كما تلتزم الدول المعنية بصيانة التنوع الوراثي والحفاظ على وحدة المجتمعات المائية والنظم الإيكولوجية والبيئية وإجراء البحوث العلمية واستحداث تقنيات لتربية الأنواع المعرضة للانقراض بغية حمايتها تجديدها وبذل جهود من اجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثير للأنواع المستزرعة غير المحلية والأنواع التي تغيرت وراثيا المستخدمة في الاستزراع السمكي وفي كثير من الأحيان تنتشر هذه الأنواع في المناطق الخاضعة لدولة المنشأ و الدّول الأخرى لذا يجب عل الدول التقليل من انتشار الأحياء المائية المستوطنة أو الغريبة[4].

وتضمنت مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك واجبات والتزامات دولة العلم حددت بموجب المادة 8 منها واجبات على جميع الدول وواجبات على دول العلم يجب الالتزام بها أثناء القيام بعمليات الصيد :

1-واجبات جميع الدّول

- يتعين على الدولة التي تجري عمليات الصيد في المياه الخاضعة لولايتها تتم وفق الترخيص المخصص لغرض الصيد وتمارس بطريقة رشيدة.

- يتعين على الدول أن تحتفظ ببيانات إحصائية عن جميع عمليات الصيد التي رخصت لها وأن تحرص على تحديثها خلال فترات منتظمة وذلك طبقا للمعايير الدولية المعمول بها.

[1] المادة 7 الفقرة 3 من نفس الرجع.
[2] المادة 9 الفقرة 1 من نفس المرجع .
[3] المادة 9 الفقرة 2 من نفس المرجع .
[4] المادة 9 الفقرة 3 من نفس المرجع

– يجب على الدول أن تحتفظ بجميع تراخيص الصيد الصادرة عنها وتحديثها خلال فترات زمنية محددة

– يتعين على الدول أن تتعاون فيما بينها إطار الهيئات أو الترتيبات شبه إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك ويتم ذلك عن طريق وضع نظام لرصد ومراقبة عمليات الصيد والأنشطة المتصلة بها في المياه التي تقع خارج ولايتها الوطنية.

2– واجبات دول العلم:

– ينبغي لدول العلم أن تحتفظ بسجلات لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها والمرخص لها باستخدامها في الصيد وأن تثبت في هذه السجلات التفاصيل المتصلة بتلك السفن وملكيتها والترخيص الممنوح لها بالصيد.

– يجب على لدول العلم أن تتأكد من عدم قيام أي من السفن التي من حقها رفع علمها بالصيد في أعالي البحار ، أو في المياه الخاضعة للولاية دول أخرى ما لم تكن قد صدرت لهذه السفن شهادة تسجيل ورخص لها بالصيد من جانب السلطات المختصة ، وينبغي لهذه السفن أن تحمل على متنها شهادة التسجيل وترخيص الصيد الخاص بها.

– ينبغي للسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار أو في المياه الخاضعة للولاية دولة غير دولة العلم أن تميز بالعلامات وفقا للنظم المتعارف عليها دوليا لوضع العلامات على السفن مثل المواصفات الموحدة والخطوط التوجيهية لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة .

– ينبغي أن تضمن دول الأعلام الامتثال لمتطلبات السلامة الواجبة من سفن الصيد والصيادين وفقا للاتفاقيات الدولية ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية عليها دوليا ، وينبغي أن تعتمد الدول متطلبات السلامة لجميع السفن الصغيرة التي لا تغطيها تلك الاتفاقيات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية الدولية[1] .

[1] تعد الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة أول وثيقة سياسات دولية تضمن تفاصيل شاملة بشان خطط توثيق المصيد ، وتهدف الخطوط التوجيهية الطوعية لخطوط توثيق المصيد إلى تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة

– ينبغي تشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقيات تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية على قبول لاتفاقية وعلى اعتماد القوانين واللوائح التي تتفق مع أحكام الاتفاقية.

– ينبغي أن تتخذ دول الأعلام تدابير تنفيذية إزاء سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلامها والتي تبين لهذه الدول أنها تحالف تدابير الصيانة والإدارة واجبة التطبيق بها في ذلك عند الاقتضاء ن اعتبار مخالفة هذه التدابير جريمة بموجب التشريع القطري ، وينبغي أن تكون العقوبات المطبقة فيها يتعلق بانتهاكات صارمة بقدر يكفي لضمان فعالية الامتثال وردع الانتهاكات حيثما وقعت.

فالبلدان في جميع أنحاء العالم تنظر إلى المدونة على أنها دليل استرشادي أساسي لتنمية قطاعات مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والنهوض بها ، وهي المدونة تولي اهتمام لاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك وحفظ الموائل وتخفيف من حدة الفقر داخل جامعات صيادي الأسماك، كما نهج النظام الايكولوجي لمصائد الأسماك،ن والنهج النظام الايكولوجي لتربية الأحياء المائية لم يكونا موجودين إلا بعد ظهور المدونة لأول مرة[1].

إنّ مدونة السلوك الصيد الرشيد تحمل أهمية كبيرة لتنظيم مصائد الأسماك بالمقارنة مع الصكوك الطوعية السابقة بسبب ثلاثة سمات .الأولى تغطي مدونة السلوك الصيد الرشيد مجموعة واسعة من القضايا، وهي المرة الأولى التي يتمم فيها التعامل حفظ واد دارة مصائد الأسماك بطريقة منهجية مما يسمح لها بشمول جميع الجوانب والأنشطة المتعلق بصيد الأسماك مثل تربية الأحياء المائية وتصنيع الصيد البحري وتجارة الأسماك .ثانيا من الممكن توسيع مدونة قواعد السلوك عند الضرورة من خلال اعتماد خطوط طوعية توجيهية فنية ، وتوفير لوائح مفصلة وفنية لأي قضية قد تحدث في مجال مصائد

مصايد الأسماك ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى عند تطور خطط التوثيق المصيد الجديد وتنفيذها ، أو عند التنسيق او مراجعة خطط توثيق المصيد المتوفرة أصلا ، فهي عبارة عن نظام يسمح من خلال سلسلة التوريد بتحديد ما إذا كانت الأسماك ناتجة عن ممارسات صيد تتماشى مع تدابير والحفظ والإدارة الوطنية والإقليمية والدولية المعمول بها والتي تم إنشاؤها وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة ، وبإمكان خطط التوثيق المصيد التي تعتبر إجراء مرتبطا بالتجارة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه وإلقاء عليه أن تزداد فعالية في الحال تم استخدامها إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى بما في ذلك الاتفاق بشان تدابير دولة الميناء والسجل العالمي للسفن الصيد والنقل المبردة وسفن التموين .

[1] منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ، رما 2014، المرجع سابق، ص 47

الأسماك وأخيرا تنطبق المدونة على مجموعة واسعة من المواضيع مما يسح بالتنفيذ الشامل والفعال لعمليات الحفظ والحماية[1] .

من العرض السابق يتضح أن مدونة السلوك الرشيد مدونة طوعية التطبيق وعالمية النطاق فتطبيق مبادئها اختياريا غير أن جزئ كبير منها يستند على قواعد القانون الدولي خاصة تلك المبنية على أحكام موتيغو باي لعام 1982، وهي صك مرجعي تستند إليه الكثير من الدول على وضع القوانين والسياسات اللازمة لتنظيم نشاط الصيد الحري وصياغة إجراءات وتدابير المناسبة لإرساء مبادئ الصيد البحري الرشيد ، وتعتبر عنصرا متشجعا للتعاون على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي في إطار المنظمات الدولية لصون مصائد الأسماك، كما أنها رسخت الكثير من مبادئ التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وتربية المائيات.

الفرع السابع:الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009.

فتح باب التوقيع على الاتفاق الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سنة 2009 بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء بدءا من 22 نوفمبر 2009 وظل مفتوحا لمدة عام واحد[2]، ووقع على هذا الاتفاق الملزم قانونا 23 بلدا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وبعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ أصبح ساريا على سفن الصيد التي تحمل أعلاما أجنبية في حالة دخولها الميناء أوفي حالة تواجدها به ويحدد الاتفاق المعايير الدنيا في عدة مجالات[3]، كتحديد التدابير والضوابط التي تتخذها دولة الميناء والمتعلقة بالدخول إلى الموانئ واستخدامها من قبل سفن الصيد الأجنبية وكذا تحدد المعايير الدّولية الدنيا التي يتعين على دول الميناء تطبيقها لعرض المعلومات قبل دخول السفن إلى الميناء، والقيام بالتفتيش في موانئها واتخاذ تدابير ردعية بحق السفن التي ثبت ضلوعها في ممارسة الصيد البحري غير المشروع،

[1] Tien CHIN CHIA , op.cit ;p

[2] أنظر الوثيقة **COFI/2014/4.2Re.1** المتعلقة بالخطوط التوجيهية الطوعية بشان أداء دولة العلم والتفاف الصادر عن اتفاقية الفاو سنة 2009 بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك الأخرى لمكافحة الصيد البحري غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم ،ص 4

[3] تقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية في المياه الصومالية ، الوثيقة **S/2011/661** ، ص14.

وتبادل المعلومات مع الدول المعنية والمنظمات الإقليمية والدون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والأجهزة الدّولية الأخرى ذات الصلة بإدارة وحفظ المخزونات السمكية[1].

ويهدف هذا الاتفاق إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من خلال وضع ضوابط وإجراءات فعالة تتخذها دولة الميناء كآلية للحماية الموارد البحرية الحية والنظم الأيكلوجية البحرية على المدى البعيد والانتفاع منها على النحو المستدام بغية تطبيق الاتفاق من قبل الأطرف على نطاق شامل وفعال[2].

تشر ديباجة الاتفاق إلى أن الأطراف في الاتفاق تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ وبدون تنظيم وما يخلف من اثأر مدمرة للمخزونات والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ، وان تسلم بأن التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن يستند بالدرجة الأوّلى إلى مسؤولية دولة العلم التي تفرض ولايتها طبقا للقانون الدولي

وحسب نص المادة 3 من الاتفاق يجب تطبيق أحكام هذا الاتفاق من قبل كل طرف بصفته دولة ميناء على السفن التي لا يحق لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى موانئه أو الموجودة في أحد موانئه باستثناء.

- سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي قصد تأمين الغذاء بغية التعاون بين دولة الميناء ودولة العلم لمنع تلك السفن القيام بالصيد غير المشروع أو تلك الأنشطة متصلة به.
- السفن الحاوية المعبئة بالسمك أو سبق وأن تم إنزاله إلى البر، شريطة اللا تكون هناك أدلة دامغة تثبت أن السفينة ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أي نشاط متصل به.

ومن أجل تحقيق التكامل والتنسيق على المستوى الوطني، يحث الاتفاق الأطراف على الحرص بأقصى تقدير ممكن على تنسيق الضوابط التي تتخذها دولة الميناء المتعلقة بمصائد الأسماك في نظام

[1] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durable , Rome2018 , 101. sur le cite https://www.fao.org/3/i9540ar/i9540ar .consulté le 27/12/2022.op. cit. p 113

[2] أنظر المادة 2 الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009.

واسع نطاق للتدابير والضوابط التي تتخذها دولة الميناء ، وكذا إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمكافحة الصيد المدمر للثروة السمكية، وذلك مع مراعاة حسب المقتضى التدابير التي وضعتها خطة العمل الدّولية، والعمل من أجل بتبادل التدابير والمعلومات وتنسيق الأنشطة بين الوكالات الوطنية المعنية بالصيد البحري والوكالات المعنية بتنفيذ الاتفاق[1].

وفيما يخص التعاون وتبادل المعلومات بين الأطراف يشجع الاتفاق تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال وفي سرية تامة بشكل يتناسب وتبادل المعلومات بين الدول ذات الصلة، ومع المنظم (fa o) والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

وبمقتضى المادة 8 من الاتفاق تعلن كل دولة طرف على عن قائمة الموانئ التي يمكن للسفن الدخول إليها ، مع ضمان إمكانية عمليات التفتيش طبقا لهذا الاتفاق. ويطلب كل طرف من السفن التي ترفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء[2]. وقبل منح الإذن بقبول أو رفض دخول السفينة إلى الميناء يتعين على دولة الميناء أن تبلغ طاقم السفينة بقرار القبول أو الرفض[3]، ويستثنى من هذا دخول السفن إلى الميناء في حالة الظروف القاهرة أو بغرض الاستغاثة أو مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات[4].

إن الاتفاق قد حقق نتائج ملحوظة على عدة أصعدة فعلى الصعيد الوطني اتجهت العديد من الدول إلى اتخاذ تدابير مثل سن تشريعات ذات الصلة بالاتفاق كالقيام بعمليات التفتيش في الموانئ ، وتنفيذ أحكام الاتفاق قبل الانضمام إليه، أما على الصعيد الإقليمي هناك المزيد من المنظمات الإقليمية الخاصة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك اتخذت تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم[5].

[1] أنظر المادة 5 الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009.

[2] أنظر المادة 20 من الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009

[3] أنظر المادة 9 من نفس الاتفاق

[4] أنظر المادة 10 من نفس الاتفاق

[5] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durable , Rome, 2018 , p113. sur le cite https://www.fao.org/3/i9540ar/i9540arg ;op.cit

الفرع الثامن: اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن دعم مصائد الأسماك 2022 .

تم اعتماد اتفاق بشان دعم مصائد أسماك من قبل المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف يومي 12إلى 17 يونيو 2022 ويحتوي الاتفاق على 12 مادة. ودخل حيز التنفيذ عام 2023 بعد أن أصبح عدد أعضاء الاتفاق 51 عضو هو النصاب مطلوب لدخول الاتفاق حيز التنفيذ (ثلث أعضاء منظمة التجارة العالمية)[1].

ويهدف الاتفاق إلى حظر الدعم للصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم بغية الحفاظ على الثروة السمكية العالمية وضمان استدامة المخزون السمكي العالمي وفقا للبند 14-6 من أهداف التنمية المستدامة[2].

ويتضمن الاتفاق ثلاثة محاور أساسية تتعلق بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك وهي (الإعانات التي تحافظ عليها الدول أو تقدمها السفن أو الجهات الضالعة في الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإعانات التي تحافظ عليها الدول أو تقدمها لصيد الأرصدة السمكية بشكل مفرط والإعانات التي تحافظ عليها الدول أو تقدمها للصيد غير المشروع أو الأنشطة المتصلة به خارج ولاية البلد الساحلي أو خارج صلاحيات المنظمات الإقليمية والدون الإقليمية والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك)[3].

---

[1] أنظر منظمة التجارة العالمية اتفاق دعم مصائد الأسماك يدخل حيز التنفيذ على الرابط الالكتروني
http://www.you7-coo/story/2023/10/27/6352016/ . consulté le 27/12/2024

[2] يسعى الهدف 14 للتنمية المستدامة إلى مكافحة التلوث البحري والحد منه ،ودعم الإدارة والحماية المستدامة للنم البيئية البحرية والساحلية والتعامل مع أثار تحمض المحيطات ، وتنظيم صيد الأسماك والحد من الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم والصيد الجائر وممارسات الصيد المدمرة والحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية ، وزيادة المزايا الاقتصادية للدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة والدول الأقل نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية ، وتعزيز وسائل تنفيذ بما في ذلك زيادة المعرفة العلمية ونقل التكنولوجيا البحرية وتنفيذ القانون الدولي كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(UNCLOS) لعام 1982. انظر مقال لمستشار القانون للأمم المتحدة ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار الخاص بالمحيطات والمسائل القانونية ميجل دي سيريا سورز تحت عنوان تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة منشور على الموقع الالكتروني
http://www.fao.un.org. . consulté le 25/03/2024

[3] اتفاق منظمة التجارة العالمية بشان الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك متاح على الرابط الالكتروني
http://www.Openknoledge-fao.org/server/api/ccore/bitstreoms/96f1277d-c173-4562-8c1c-5e833b99ce6b/content
. consulté le 27/05/2024

كما ينص الاتفاق على أنه لا يجوز لآي عضو أن يمنح أو يحافظ على الإعانات المالية التي تقدم لأي سفينة أو مشغل يشارك في عملية الصد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم ،وأضافت الفقرة الثانية تعتبر السفينة أو المشغل منخرطا في الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم إذا تم تحديد ذلك بشكل ايجابي من قبل أي من الكيانات التالية[1]:

1- عضو ساحلي: للأنشطة التي يتم تنفيذها في المناطق الخاضعة لولايته .

2- دولة العلم العضو: للأنشطة التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها.

3- منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMO)أو ترتيب إقليمي لإدارة مصائد الأسماك (ARGP) وفقا لقواعد وإجراءات المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (ARGP) والقانون الدولي ذي الصلة وذلك عن طريق تقديم الإخطارات والمعلومات في الوقت المناسب في المناطق الخاضعة لولايتها والأنواع المكلفة بحمايتها.

وحسب الفقرة الرابعة من المادة 3 ينطبق الحضر المشار إليه في القفرة 1 من نفس المادة في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذه العضو الساحلي مبنيا على معلومات واقعية ذات الصلة ويكون العضو الساحلي قد قدمها إلى دولة العلم العضو أو إذا علم به العضو مانح المالي.

وحسب الفقرة 2 من المادة 3 يجب أن يتم الإخطار في الوقت المناسب من خلال القنوات المناسبة بأن السفينة أو المشغل قد تم احتجازه مؤقتا في انتظار إجراء المزيد من التحقيقات لضلوعه في ممارسة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وأن العضو الساحلي قد بدا تحقيقا في الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم بما في ذلك الإشارة إلى أي معلومات واقعية ذات الصلة ، والقوانين المعمول بها أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية أو غيرها من التدابير ذات الصلة.

وسيقوم العضو الساحلي بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 9/ف1[2]بالقرار الايجابي ، وفي المقابل يجب على العضو الذي يمنح الدعم أن يأخذ في الاعتبار طبيعة وخطورة وتكرار أنشطة الصيد

[1] Article 3 , Accord l'organisation mondial du commerce sur les subventions à la pèche , ,2022.

[2] تنص المادة 9 /ف1 باللغة الفرنسية على أن.

"Il est institué un comite des subventions a la pèche , composé de représentants de chacun du membres le comite élira son président et se réunira au moins deux fois par un ,ainsi qu'à la demande de tout membre conformément aux disposition pertinentes du présent accord .le comité exercera les attribution qui lui seront confiées en vertu du présent accord ou par les membres ,il ménagera aux membres la possibilité de procréer à

غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي تقوم به السفينة أو المشغل عند تحديد مدة تطبيق الحظر المشار إليه في المادة 3/ف1.

وفي حالة إخطار دولة الميناء العضو الذي يقدم الدعم بان لديها سببا واضحا للاعتقاد بأن السفينة في احد موانئها قد شاركت في صيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم فان العضو الذي يقوم بالدعم سيأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة ويتخذ الإجراءات المتعلق بمنحه حسب ما يراه مناسبا.

كما منع الاتفاق الإجازة لأي عضو أن يمنح أو يحتفظ بإعانات صيد الأسماك أو الأنشطة المرتبطة بها والمتعلقة بأرصدة السمكية التي تتعرض للصيد الجائر، وتعتبر الأرصدة السمكية مستغلة استغلال مفرطا إذا اعترف بها العضو الساحلي الذي يجري الصيد في نطاق ولايته ، أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ، والبلدان الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية على أساس أفضل الأدلة العلمية المتاحة لها[1].

وأكدت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة على أن تعفى الإعانات الممنوحة أو التي يحتفظ بها أعضاء البلدان النامية بما في ذلك الأعضاء الأقل نموا داخل المنطقة الاقتصادية وحتى حدودها ، من الإجراءات المستندة إلى المادتين 1/4 و المادة 10 من هذا الاتفاق.

الفرع التاسع: اتفاقية حفظ التنوع الجيولوجي البحري في أعالي البحار 2023.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر جويلية 2015 بموجب القرار رقم 2662/69 بإبرام صك دولي ملزم بشان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة جارح الولاية الوطنية واستغلاله على النحو المستدام، وبغية تحقيق هذا المسعى أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الحكومي بغية تقديم التوصيات للجمعية العامة بشان نص الصك الدولي الملزم قانونا، ولهذا الغرض عقدت اللجنة التحضيرية أربع اجتماعات خلال عامي 2016 و2017، وحسب القرار رقم 2662/69 ركزت المناقشات على (المورد الجينية البحرية ، وكيفية الحصول عليها وتقاسم منافعها وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا ، وكذا المناطق البحرية المحمية والأثر البيئي، وحماية التنوع البيولوجي

du consultation sur tout question concernant le fonctionnement du présent accord du la réalisation de ses objectif. Le secrétariat de l'OMC assurera le secrétariat du comite" .

[1]Article 4 , Accord l'organisation mondial du commerce sur les subventions à la pèche , 2022

البحري)[1] . ونتج عن هذه المناقشات اتفاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويوك بتارخ 4 مارس 2023 على صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتعلق بصون التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارج عن الولاية الوطنية وذلك منذ عشرين عاما من المناقشات تتخللها سلسلة من المفاوضات الرسمية[2] التي توجت في 19 خزيران 2023 باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلالها لمستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية (أعالي البحار والمنطقة الدولية) [3]،وقعت عليها لحد ألان حوالي 70 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والمملحة المتحدة وفرنسا وألمانيا والنرويج .

وتشير ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار إلى الأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بما في ذلك الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها التأكيد وضرورة احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية ، وإدراك الحاجة الماسة إلى المعالجة بطريقة متماسكة وتعاونية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الايكولوجية للمحيطات بسبب اثأر المناخ على النظم الايكولوجية البحرية مثل الاحترار ونقص الأكسجين في المحيطات فضلا عن تحمض والمحيطات بما في ذلك التلوث البلاستيكي والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية. وإدراك منه لحاجة النظام العالمي الشامل بموجب الاتفاقية إلى معالجة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في أعالي البحار ، والمساهمة في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات البشرية جمعاء، واحتياجات الخاصة للدول النامية سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية[4].

والاعتراف بالالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بالقيام قدر الإمكان بتقييم الآثار المحتملة على البيئة لبحرية نتيجة للأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها عندما تكون لدى الدولة أسباب معقولة

[1] منظمة الأغذية والزراعة ، العماليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات ، الوثيقة **COFI/2018/8** .

[2] Pascal ricard , le nouveau traité la biodiversité des espaces maritime internationaux quelles implication pour la France et l'union européenne ;

[3] **أنظر، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)** ، مقدمة حول الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على النحو المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على الرابط التالي:
. http://www.iucn-bbbnj-policy-b.org Consulté le 08/06/2024

[4] اتفاقية الأمم المتحدة بشان حفظ التنوع الجيولوجي البحري في المناطق خارج الولاية الوطنية واستدامته لعام 2023 متاحة على الربط الالكتروني. https://www.org.Draft_agreement_advanced_unedited_for_posting-v1. consulté le /08/06/2024

للاعتقاد أن هذه الأنشطة قد تسبب تلوثا كبيرا أو التغيرات الضارة بالبيئة البحرية ، وإدراك منه الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للضمان عدم انتشار التلوث الناجم حوادث والأنشطة في المناطق التي تمارس فيها الحقوق السيادية، ونيابة عن الأجيال الحالية والقادمة القيام بالعمل من أجل حماية البيئة ورعايتها وضمان استخدامها المسئول ، والحفاظ على سلامة النظم الايكولوجية للمحيطات والحفاظ على القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والقضائية[1].

والهدف من هذه الاتفاقية هو ضمان صون التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه المستدام في الوقت الحاضر وعلى المدى الطويل من خلال تنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومواصلة التعاون والتنسيق الدوليين[2]، وفي بعض الحالات يتمتع الاتفاق بأهداف متوازية كهدف صون 30 في المائة من البحار والمحيطات من خلال إنشاء مناطق محمية واليات أخرى لحماية وإدارة في المناطق البحرية المارد البحرية خارج الولاية الوطنية[3]. ومن اجل تحقيق أهداف الاتفاقية يجب أن تتمسك الأطراف بالمبادئ والنهج التالية:

- مبدأ الملوث
- مبدأ التراث المشترك للبشرية المنصوص عليه في الاتفاقية
- حرية البحث العلمي البحري إلى جانب الحريات الأخرى في أعالي البحار
- مبدأ الإنصاف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
- المبدا التحوطي أو النهج التحوطي حسب الاقتضاء
- نهج النظام الايكولوجي

[1] تشير الإحصائيات أن المناطق الخارج الولاية الوطنية تغطي حوالي 60 % من سطح الأرض يزيد عمقها عن ثلاثة كيلومترات ، ويبلغ أقصى عمق فيها 10 كيلومترات وتمثل حولي 90 % من الموائل تعيش فيها كافة أشكال الحياة على وجه الأرض ، وتوفر هذه المناطق البحرية منافع عديدة مثل الغذاء ولا يزال ثمة تفاوت كبير في توزيع المنافع المستمدة من المناطق الخارج عن الولاية الوطنية خاصة تلك الواقعة في المحيطات وتؤدي الفجوة في بناء القدرات الى اعفاء البلدان المتخلفة مما يمكن ان تقدمه لها المحيطات. للاطلاع أكثر أنظر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة **(IUCN)** ، مقدمة حول الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على النحو المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المرجع السابق ، ص 1 .

[2] Article 2 convention on the law of the sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national gurisdiction reesumed fifth session.

[3] منظمة **(الفاو)** ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم (التحول الأزرق في ميدان العمل)، روما ، 2024 ، ص207

- نهج كامل للمحيطات
- نهج يبين قدرة النظم الايكولوجية على التحمل، بما في ذلك مواجهة للآثار الضارة لتغيير المناخ وتحمض المحيطات ،ويحافظ أيضا على سلامة النظم أللايكولوجية ويستعيدها بما في ذلك تدوير الكربون التي يدعم دور المحيطات في المناخ .
- استخدام أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة .

وحسب نص المادة 6 من الاتفاقية تتعاون الأطراف بموجب هذا الاتفاق من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الخارج الولاية الوطنية من خلال تعزيز التعاون وتشجيع التعاون فيما بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العامة والإقليمية ودون الإقليمية من اجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

يهدف الجزء الثاني من الاتفاقية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية إلى تحقيق التوازن في تقاسم العادل والمنصف لمنافع الموارد البحرية الجينية، التي تحتويها المحيطات وهي نسبة كبيرة لا تزال غير مدروسة بشكل دقيق رغم أنها تنطوي على أهمية علمية واقتصادية هامة ، ومع ذلك فان إمكانيات الوصول إليها غير متاحة لجميع الدول بل نجد دول قلية تمتلك لتكنولوجيا ومراكز البحث العلمي لتحقيق أهدافها[1]. بالإضافة إلى هذا ركزت الاتفاق على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بغية إعانة الدول الأطراف خاصة الدول النامية لمساعدتها على تنمية قدراتها العلمية وتكنولوجية الرامية إلى صون التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية[2].

كما ويحدد الجزء الثاني من اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الولاية الوطنية مجموعة من القواعد القانونية تتضمن إدارة الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية[3].

واستثناء عن هذا لا تسري أحكام هذا الجزء على صيد الأسماك الذي ينظمه القانون الدولي ذو الصلة بالأنشطة المتعلقة بالصيد الأسماك، أو الموارد البحرية الحية الأخرى التي يعرف إنها تم الاستيلاء عليها في أنشطة صيد الأسماك والأنشطة المتصلة به في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

[1] الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (**IUCN**) ، مقدمة حول الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على النحو المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] منظمة (FAO) ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم (التحول الأزرق في ميدان العمل)، المرجع السابق ، ص207 .

[3] ويعرف التنويع البيولوجي على المستوى الجيني بأنه التنوع داخل الأنواع نفسها أو هو الاختلاف بين أفراد النوع الواحد من حين تباين بين الحمض النووي فاختلاف الجينات الوراثية داخل نوع واحد تعكس مدى قدرته على تطوره واستمراره والتأقلم مع التحديات البيئية المختلفة.

باستثناء الحالات التي يتم فيها تنظيم هذه الأسماك أو الموارد البحرية الحية الأخرى على أنها استغلال بموجب هذا الجزء ،كما لانطبق الالتزامات الواردة في هذا الجزء على الأنشطة العسكرية لآي طرف بما في ذلك الأنشطة العسكرية التي تقوم بها السفن والطائرات الحكومية العاملة في خدمة غير تجارية . وتنطبق الالتزامات الواردة في هذا الجزء فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق خارج الولاية الوطنية على المؤسسات غير العسكرية التابعة لأي طرف[1] .

تعتبر الاتفاقية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية أهم اتفاقية في الوقت الراهن نظرا لما جاءت به أحكام قواعدها القانونية التي نظمت المسائل التي لم تتطرق إليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خاصة تلت المتعلقة بحماية الموارد البحرية الجينية وتقسيمها المنصف بين الشعوب ومطالبة الدول بالتعاون بغية حماية 30% من التنوع البيولوجي في أعالي البحار وهي نسبة كبيرة لا تزال غير مدروسة بشكل دقيق رغم أنها تنطوي على أهمية علمية واقتصادية هامة.

الفرع العاشر: اتفاقية منظمة العمل الدّولية188(ILO) للعمل في صيد السمك 2007

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدّولية اتفاقية منظمة العمل الدّولي 188 (ILO)[2]للعمل في صيد الأسماك في 14 يوليو 2007 بجنيف ودخلت حيز التنفيذ في 16نوفمبر 2017 بعد المصادقة عليها من قبل 10دول أعضاء في ILO من بينها ثمانية(8) دول ساحلية كشرط أساسي لسريانها ، وتحتوي الاتفاقية على 54 مادة وثلاثة مرافق. وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان تمتع صيادي الأسماك بظروف لائقة للعمل على متن السفن فيما يتعلق بالشروط الدنيا للعمل على متن السفن وشروط الخدمة والإقامة والغذاء وحماية السلامة والصحة المهنيتين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي[3].حيث ترسي هذه الاتفاقية الأطر

[1] Article 8 convention on the law of the sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national gurisdiction reesumed fifth session

[2]**منظمة العمل الدولية ILO** هي هيئة دولية متخصصة ولها شخصيتها المعنوية الكاملة التي تمكنها من انجاز الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق السلام الاجتماعي العالمي الدائم القائم على العدالة الاجتماعية من خلال تنظيم وتوحيد قوانين العمل.

[3]تضع الاتفاقية الدولية توريمولينوس لسلامة سفن الصيد الأسماك التي تم اعتمادها عام 1977 ، نظاما لسلامة مراكب صيد الأسماك التي يبلغ طولها 24 متر ، ولم تحصل هذه الاتفاقية على تصديقات كافية تمكنها من آن تصبح سارية المفعول إذ اعتبرها الكثير من الدول صارمة للغاية .

الأساسية الملزمة لأصحاب العمل كما تلزم الحكومات لوضع الحد الأدنى من المعايير ضمن تشريعاتهم الوطنية، وهذا يعتبر تحديا لبعض الحكومات أكثر من حكومات أخرى، حيث أن الاتفاقية الظروف المختلف التي تجارة السمك[1].

وتسري الاتفاقية وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجاري وعلى جميع صادي ألاسمك العملين على متن سفن الصيد الذين تدفع لهم رواتب أو يتقاضون نسبة من الصيد والذين يعملن لمصلحتهم الخاصة على متنها على النحو التالي:

أ- السفن التي يبلغ طولها 24 متر أو أكثر .

ب- السفن التي تبقى في البحر أكثر من سبعة (07) أيام .

ت- السفن التي تبحر لمسافات أكثر من 200 ميل بحري .

ث- صيادو السمك العاملون على متن هذه السفن.

إن اتفاقية ILO لا تؤثر على القوانين والتشريعات والاتفاقيات المتواجدة حاليا بين مالكي السفن الصيد والصيادين التي توفر ظروف أفضل من تلك التي جاءت بنا اتفاقية ILO، وبدلا من ذلك فإن الاتفاقية ترمي إلى رفع المعايير في بعض دول العالم التي تنقص في تشريعاتها وتهدف إلى تأسيس مستوى

"وبعد ذلك اعتمد سنة 1993 بتوكول الاتفاقية توريمولينوس 1977 ويشمل برتوكول توريمولينوس على أحكام تتعلق بالبناء والمعدات وسلامة سدودية الماء والاستقرار وصلاحية الإبحار المرتبطة به والآلات والتمديدات الكهربائية وأماكن الآليات غير المحروسة بشكل دوري ، والحماية من النيران واكتشاف النيران وإطفائها ومكافحتها ، وحماية الطاقم وترتيبات الإنقاذ وإجراءات الطوارئ والتجمعات والتمارين ، والاتصالات باللاسلكي ومعدات وتجهيزات الملاحة المحمولة على السفينة ، وتتعلق اشتراطات حماية الطاقم ببعض جوانب حماية المركب التي تأثر على السلامة – حبال السلامة وفتحات ظهر المركب وأكناف السفينة العلوية والحوائل والدرابزين والدرج والسلام والدرج والسلام ويقصر البروتوكول الالتزام من الاتفاقية على المراكب التي يصل طولها على 25 متر فاكثر أما بالنسبة للمراكب التي يتراوح طولها مابين 25 و45 متر ، فإن تطبيق اشتراطات السلامة فيها يبقى متروكا للقرارات الإقليمية ".تقرير مؤتمر العمل الدولي حول ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك على الرابط الالكتروني https://webapps.ilo.org/public/arabic/standards/relm/ilo92/ . consulté le /08/06/2023

[1] أنظر دليل لنقابات العمل الدولي لمنظمة العمل (ILO) للعمل في صيد الأسماك عل الرابط أللالكتروني:

. consulté le12/05/2023.https://www.iefgllobol.org/sites/default/files/resources-files/fishing_con_arb_o.pdf

متكافئ من أقل متطلبات يجب تحقيقها لتأكد من الحصول على ظروف عمل لائقة على مستوى القطاع بأكمله[1]، حيث تنص المادة 2/ف1 من الاتفاقية على "أن تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع

الصيادين الممارسين لصيد الأسماك وعلى جميع عمليات الصيد التجاري مال لم يكن منصوص فيها على خلاف ذلك ، وفي حالة الشك فيما إذا كانت السفينة تمارس صيد الأسماك تجاريا أم لا للسلطة المختصة أن تحدد المسالة بعد **(التشاور)**[2]بشأنها".

يتضح من خلال هذه المادة أن صيادي الأسماك التي تسري عليهم هذه الاتفاقية هم الصيادون الممارسين للصيد البحري التجاري فقط دون أنواع الصيد البحري الأخرى وفي حالة خلاف ذلك تجرى السلطة المختصة بالصيد البحري مشاورات مع المنظمات الدّولية المعنية بالعمال وأرباب العمل خاصة تلك المعنية بسفن الصيد البحري. وحددت الاتفاقية عدة شروط للعمل على متن سفن الصيد البحري كالآتي:

[1] يتمثل النظام القانوني للبحارة العاملين على متن سفن الصيد البحري في جملة من الاتفاقيات التي تعتبر ضمانة حقيقية لحماية الصيادين والعمال على متن السفن ومن أهمها:

الاتفاقية رقم 22 بشان عقود استخدام البحارة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية 1926بخنيف، الاتفاقية رقم 53 بشان الحد الأدنى للكفاءة المهنية لربانية وضباط السفن التجارية المعتمدة م نقبل منظمة العمل الدولية بتاريخ 10/02/بجنيف 1936 ،الاتفاقية رقم 70 المتعلقة بالضمان الاجتماعي للبحارة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1946 بسياتل ،الاتفاقية رقم 165 المتعلقة بالضمان الاجتماعي للبحارة سنة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1987، الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى لسن صيادي السمك المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1959 ، الاتفاقية رقم 15 بشان الحد الأدنى لسن تشغيل الإحداث المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1912 الاتفاقية رقم 57 بشان سعات العمل المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة1936 بجنيف ، الاتفاقية رقم 93 بشان الأجور وساعات العمل المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1949 ، الاتفاقية رقم 109 بشان الأجور وإعداد العاملين علة متن السفن المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1957 ، الاتفاقية الدولية توريمولينوس لسلامة سفن الصيد الأسماك التي تم اعتمادها عام 1977من قبل منظمة العمل الدولية ، الاتفاقية رقم 68 بشان الغذاء وللأطقم على متن السفن التي تم اعتمادها من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1946، بسياتل، الاتفاقية رقم 73 بشان الفحص الطبي للبحارة المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية سنة 1946 سياتل الاتفاقية رقم 113بشان الفحص الطبي لصادي السمك المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية سنة 1959، الاتفاقية رقم 164 بشان الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة التي تم اعتمادها من طرف منظمة العمل الدولية سنة 1987 بجنيف ، الاتفاقية رقم 23 بشان إعادة البحارة إلى أوطانهم التي تم اعتمادها من قبل منظمة العمل الدولية سنة 1926 بجنيف ، الاتفاقية رقم 166 كابشان إعادة البحارة إلى أوطانهم التي تم اعتمادها من طرف منظمة العمل الدولية سنة 1987بجنيف ، اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 2006 بجنيف.

[2] **يعني التشاور**: المشاورات التي تجريها السلطة المختصة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين وخصوصا المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك حيث ما وجدت.

أوّلا: الشروط الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك:

1-**الحد الأدنى للسن:** حددت اتفاقية ILO سن العمل على متن سفن الصيد الأسماك ب 16 سنة كاملة ، لكن يمكن للسلطة المختصة أن تحدده ب 15 سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يتخطوا مرحلة التعليم الإجبارية عليه التشريعات الوطنية والذين يشاركون في التدريب المهني في صيد الأسماك، ويمنع صيادي السمك الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة العمل أثناء فترة الليل لمدة سبعة ساعات تبدأ من منتصف الليل على غاية الساعة 5 صباحا[1].

2- **الفحص الطبي:** لا يسمح لصيادي السمك العمل على متن سفن الصيد دون وجود شهادة طبية تشهد لهم بالياقة بالقيم بمهام عملهم ،ولا يمكن استثناء صيادي السمك من الحصول على شهادة طبية إلا إذا عملوا على متن سفن طولها 24 متر أو أكثر أو على متن سفن يمكن أن تبقى في البحر أكثر من ثلاثة أيام ، ونصت اتفاقية عام 1959رقم113 الفحص الطبي لصيادي الأسماك المعتمدة من طرف المنظمة الدّولية للعمل على أنه« لا يجوز تشغيل أي شخص بأي صفة كانت على متن سفينة صيد ما لم يظهر شهادة لياقته للعمل الذي سيستخدم لأدائه في البحر وتحمل توقيع طبيب ممارس معتمد من سلطة مختصة ، تحدد السلطة المختصة طبيعة الفحص الطبي والتفاصيل التي يجب أن ترد في الشهادة الطبية » .

ثانيا شروط الخدمة:

1-اتفاق عمل الصياد:

- يجب أن يستلم صياد السمك نسخة أصلية موقعة من اتفاقية العمل .
- جب أن توع اتفاقية صيادي السمك من قبله ومن قبل صاحب العمل .
- يجب أن توفر نسخة من على متن السفينة الصيد .
- ولصيادي السمك الحق في طلب المشورة بخصوص بنود الاتفاقية قبل التوقيع.

2- دفع أجور الصيادين:

يجب على الدولة العضو أن تعتمد قوانين أو لوائح أو تدابير تنص على أن تدفع أجور الصيادين العاملين على متن سفن الصيد شهريا وبطريقة منتظمة[2].

3- الإقامة والغذاء:

[1]أنظر المادة 9 من اتفاقية ILO .

[2]انظر المادة 23 من اتفاقية . ILO

تنص المادة 25 من اتفاقية ILO على أن "تعتمد كل دولة عضو قوانين ولوائح وتدابير فيما يتعلق بالإقامة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدّولي[1]".

وبناءا على هذا الأساس لا تعتبر السفينة بالنسبة للعديد من الصيادين السمك المكان الذي يعملون فيه فحسب بل هي المكان الذي يعشون فيه أيضا بينما هم في البحر وعند الموانئ، وعلى هذا الأساس فإن المياه والأطعمة المتوفرة على متن السفينة يجب أن تكون من نوعية ذات قيمة غذائية وكافية لجميع لإطعام كل أفراد الطاقم، كما نصت المادة 26 على أن يتعين على كل دولة عضو اعتماد قوانين ولوائح وتدابير يشترط أن تكون مجهزة على نحو ملائم لخدمة السفينة وللمدة التي يمضيها الصيادون على متن السفينة وعلى وجه الخصوص نتناول هذه التدابير عند الاقتضاء القضايا التالية:

–الموافقة على الخطط بناء تعديل سفن الأسماك فيما يتعلق بأماكن الإقامة

– صيانة أماكن الإقامة ومرافق إعداد الطعام وإيلاء الاعتبار الواجب إلى النظافة والصحية ومجمل شروط السلامة والصحة والراحة.

– والتهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة

– التخفيف من فرط الضوضاء والاهتزازات

– الموقع والحجم ومواد البناء والأثاث والتجهيزات وبخصوص غرف النوم وقاعات الطعام وغيرها من أماكن الإقامة.

– المرافق الصحية بما فيها المراحيض وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد.

– إجراءات الاستجابة للشكاوي عندما لا تستوي أماكن الإقامة اشتراطات هذه الاتفاقية.

[1] تعالج اتفاقية الغذاء وتقديم الواجبات (أطقم السفن) 1946 رقم 68 هذه القضية حيث تنص المادة الأولى منها على:

أ- تكون كل دولة عضو في منظمة العمل الولية عن توفير مستوى مناسب للتغذية وخدمات تقديم الواجبات لأطقم سفنها البحرية العامة في نقل البضائع أو الركاب بغرض التجارة والمسجلة في إقليم تسري عليه هذه الاتفاقية وذلك سواء كانت هذه السفينة مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

ب- وتحدد القوانين واللوائح الوطنية والاتفاقيات الجماعية المعقودة بين أصحاب العمل والعمال في حال عدم وجود مثل هذه القوانين أو اللوائح،ن السفن أو أنواع السفن التي تعتبر سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية.

– المرافق الصحية بما فيها المراحيض وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد.

– إجراءات الاستجابة للشكاوي عندما لا تستوي أماكن الإقامة اشتراطات هذه الاتفاقية.

4-الضمان الاجتماعي:

للقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان وكذلك الصكوك الدولية الناظمة لمسالة حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة[1]،كاتفاقية العمل البحري لعام 2007 ، التي نصت على اعتماد نهج واقعي لتعزيز حماية الضمان الاجتماعي[2].

يحق لصيادي الأسماك ومعيلهم الانتفاع من مظلة الضمان الاجتماعي وفق الشروط التي تنطبق على العمال الآخرين في القطاعات الأخرى شاملا بذلك الموظفين الذين يعملون لمصلحته الخاصة ويجب أن يتم ذلك في الدول التي يتمون إليها، وعلى هذا الأساس يجب على الدول الأعضاء أن توفر الحماية لصيادي الأسماك وفقا للقوانين والتشريعات والأعراف المحلية فيما يتعلق بالأمراض والإصابات وحوادث الموت المتعلق بالعمل على متن السفن الصيد [3]

- وفي حالة الإصابات الناجمة عن الحوادث المهنية أو الأمراض الناجمة بسبب العمل فإن لصيادي السمك الحق بالحصول على العناية الطبية المناسبة ، والتعويض وفق التشريعات المحلية[4].

[1] كتيب إرشادات بشان تنفيذ اتفاقية العمل البحري 2007 ، والضمان الاجتماعي للبحارة ، مكتب العمل الدول ، جنيف 2012 ،ص 3

[2] كتيب إرشادات بشان تنفيذ اتفاقية العمل البحري 2007، المرجع السابق ، ص 12.

[3] دليل لنقابات العمل الدولي لمنظمة العمل (ILO) للعمل في صيد الأسماك عل الرابط أللالكتروني.

https://www.iefgllobol.org/sites/default/files/resources-files/fishing_con_arb_o.pdf . consulté le12/05/2023.

[4]تنص اتفاقية التزامات صاحب السفينة في حالة مرض أو إصابة البحارة لعام1936 رقم 55 على أن في حالة المرض أو الإصابة يلزم مالك السفينة بدع تكاليف الرعاية الطبية إلى أن يتم شفاء المريض أو المصاب أو إلى أن يثبت أن المرض أو العجز المستديمان . وتطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص المستخدمين على أي سفينة مسجلة في أرض تسري فيها هذه الاتفاقية تعمل عادة في الملاحة البحرية بخلاف السفن البحرية المادة (1) إلا أنها تنص كذلك على أنه " يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تسمح في قوانينها او لوائحها الوطنية بالاستثناءات التي تراها لا ضرورية فيما يتعلق بما يلي الأشخاص المستخذون الزوارق المخصصة للصيد البحري ،

- وفي حالة عدم وجود قوانين محلية خاصة بصيادي السمك يجب على دولة العلم تبني قوانين وتشريعات للتأكد من تحمل ملاك السفن المسؤولية لتغطية نفقات العلاج بينما تكون السفن في دول أجنبية وحتى إعادة الصيادين إلى أوطانهم[1].

5- حق الإعادة إلى الوطن:

تضمن الدول الأعضاء حق عودة الصيادين العاملين على متن سفن الصيد تحمل أعلامها إلى أوطانهم في حالة انتهاء اتفاق عمل الصيد أو إنهائه لأسباب وجيهة من جانب الصياد أو من جانب مالك سفينة الصيد أو إذا لم يعد الصياد قادرا على الاضطلاع بالمهام بموجب اتفاق العمل أو من المستبعد أن يتمكن من الاضطلاع بها في الظروف المحددة ، ويتحمل مالك سفينة الصيد تكلفة الإعادة إلى الوطن ، وفي حالة امتناع .مالك السفينة الصيد عن التكفل بالإعادة إلى الوطن فان الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها تقوم بترتيبات إعادة الصيد إلى الوطن ويحق لها أن تسترد التكاليف من مالك سفينة الصيد[2].

6 -الرعاية الطبية والحماية الصحية:

بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومكان العمل ومدة الراحة يجب على السفينة

- حمل الأجهزة الطبية المناسبة والأدوية والمستلزمات الطبية .
- أن تقل على الأقل صياد واحد على متنها مؤهل أو مدرب على الإسعافات الأوّلية ولديه المقدرة على إدارة العناية الطبية وباستطاعته استخدام والأدوية والمستلزمات الطبية ، ولديه المقدرة بالاتصالات مع الخدمات خارج البحر التي بإمكانها تزويد المشورة الطبية المناسبة.
- بجب أن ترافق كل الأجهزة والمستلزمات الطبية تعليمات مكتوبة يستطيع صيادو الأسماك على متن السفينة فهمها.

[1] دليل لنقابات العمل الدولي لمنظمة العمل (ILO) للعمل في صيد الأسماك عل الرابط أللالكتروني.

. .op.cithttps://www.iefgllobol.org/sites/default/files/resources-files/fishing_con_arb_o.pdf

[2] أنظر المادة 21 من اتفاقية .ILO.

- ولصيادي الأسماك الحق بالعلاج خارج البحر ونقلهم إلى البر في الوقت المناسب في حالة المرض الإصابات الحادة[1].

وفي النهاية نخلص القول أن الاتفاقيات الدّولية التي تم الإشارة إليها سابقا تصب في خانة تنظيم الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية في مختلف المناطق البحرية ، وذلك من خلال وضع ضوابط وإجراءات ممارسة الصيد البحري وفرض التزامات لحماية الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية، غير أن هذه الاتفاقيات تواجه عدة صعوبات وعراقيل تحول دون تحقيق أهدافها، كاشتمال معظم الاتفاقيات الدّولية على توصيات غير ملزمة ، وتركت تنفيذ التدابير وللالتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات للدول الأطراف، وكذا طول مدة دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ ومثال على ذلك تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، وكذلك عدم تصديق الكثير من الدول على بعض الاتفاقيات كعدم تصديق بعض دول على الاتفاقية المتعلقة حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال1995.

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الإقليمية :

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم الاتفاقيات الإقليمية المعنية بتنظيم الصيد البحري وإدارة وحفظ الثروة السمية في مختلف مصائد الأسماك وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأوّل : الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1966.

تم التوقيع على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي يوم 14 مايو 1966 بريو ديجانيرو والتي تم تعديلها بموجب البروتوكول باريس المنعقد في 10يوليو 1984 ، وبرتوكول مادريد 5 نونيو 1992 وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و16مادة [2] ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969.

[1] دليل لنقابات العمل الدولي لمنظمة العمل (ILO) للعمل في صيد الأسماك عل الرابط أللالكتروني
https://www.iefgllobol.org/sites/default/files/resources-files/fishing_con_arb_o.pdf. op.cit

[2] صدقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1966 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 2000/11/28 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2000/12/3 ، العدد 73.

وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الأطراف تسعى إلى المحافظة على أسماك التونة والأنواع المجاورة للمحيط الأطلسي على مستويات تسمح بمردود أقصى وثابت لأغراض غذائية، وتهدف الاتفاقية إلى صون الأرصدة السمكية من التونة والأنواع الأخرى المستوطنة في منطقة الاتفاقية التي تشمل الإطار الجغرافي لمياه المحيط الأطلسي والمياه المتاخمة للمحيط الأطلسي (البحر المتوسط وبحر الكاريبي)[1].

وفي هذا الإطار اتفق الأطراف المتعاقدة على إنشاء لجنة وضمان بقائها تحمل اسم اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك تونة المحيط الأطلسي (ICCAT) المشار إليها مؤخر **(باللجنة).**[2]

وتم تعديل الاتفاقية بموجب برتوكول باريس1984 وبرتوكول مدريد 1992.

أوّلا: برتوكول باريس سنة 1984:

أبرم برتوكول باريس يوم 10/09 يوليو 1984 بمدينة باريس عاصمة فرنسا ودخل حيز التنفيذ سنة 1997وبموجبه تم تعديل المواد 14 و15و16 من الاتفاقية الدولية للمحافظة على تونة المحيط الأطلسي، حيث جاءت المادة 14المتعلقة بالتوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقية بثلاثة بنود جديدة فأعطت للمنظمة نفس الحقوق و وحملتها نفس الواجبات فور إيداعها وثيقة تأكيدها الرسمي للانضمام .

وبمجرد انضمام المنظمة إلى هذه الاتفاقية تتوقف عضوية الدول الأعضاء في هذه المنظمة والدول التي ستنظم إليها في هذه الاتفاقية ويتم إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بإشعار كتابي.

أما المادة 15 من البرتوكول أضافت عبارة كل المنظمات المشار إليها في المادة 14 .أما المادة 16 حددت الجهة التي يتم إرسال غليها النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية المتمثلة في المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وستتكفل هذه الأخيرة بإرسال نسخ أصلية إلى الحكومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 14 والحكومات المذكورة في الفقرة 4 من المادة 14 .

وأضافت المادة 16/ف2 من البرتوكول أن تودع النسخة الأصلية لهذا البرتوكول الذي تتساوى نصوصه المحررة بالغة الانجليزية والإسبانية والفرنسية في الحجية القانونية لدى المدير العام لمنظمة

[1] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية تونة المحيط الأطلسي 1966.

[2] وتمثل الأطراف في اللجنة من قبل بثلاثة مندوبين على الأكثر يمكن مساعدتهم خبراء ومستشارين.

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن يدخل البرتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إيداع كافة الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها تصديقها أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ويمكن لأي طرف متعاقد أو الدولية للحفاظ على أسماك تونة المحيط الأطلسي (ICCAT) اقتراح تعديلات بخصوص هذه الاتفاقية ويرسل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لكل الأطراف المتعاقدة نسخة طبق الأصل للنص المقترح تعديله الذي لا ينجر عنه أية التزامات جديدة ، ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة للإطراف المتعاقدة في اليوم الثلاثين بعد قبوله من قبل ثلاثة أربع الأطراف المتعاقدة ، في حين أن النص الذي ينجر عنه التزامات جديدة يدخل حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف القابلة له في التسعين بعد تاريخ قبوله من قبل ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة[1].

ثانيا : برتوكول مدريد 1992:

تم التوقيع على برتوكول مدريد في يوم 4- نونيو 1992 بالعاصمة الاسبانية مدريد ، حيث تبنى هذا البرتوكول صيغة جديدة لحساب مساهمة الأطراف المتعاقدة ، حيث اتفق الأطراف على تعديل الفقرة الثانية (2) من الاتفاقية الدولية لحماية اسماك التونة في المحيط الأطلسي ، وحسب نص الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية حماية تونة المحيط الأطلسي " يدفع كل طرف متعاقد مساهمة سنوية في ميزانية اللجنة مسبقا يتم حسابه وفق المخطط المالي بعد أن تتبناه اللجنة وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار ضمن الأشياء الأخرى المساهمات القاعدية الثابتة لكل طرف متعاقد وبصفته عضو متعاقد في اللجنة أو في اللجان الفرعية ، ولا يمكن أن يضبط أو يعدل مخطط المساهمات السنوية الواردة في النظام المالي إلا بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة الحاضرة المشاركة في التصويت.

[1] أنظر المادة 3 من اتفاقية حماية تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966.

الفرع الثاني: اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة:1996:

تم اعتماد اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة بمدينة مونكو سنة24 نوفمبر 1996 ، ودخل حيز التنفيذ سنة 1 نونيو 2001 ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و17 مادة وملحقين [1].

لقد أشارت الديباجة إلى ضرورة تنمية التعاون في مجال البحث حول بيولوجيا وايكولوجيا الحوتيات وديناميكية جمعتها وهذا لضمان حفظها، وإقرار التنفيذ الفعلي لهذا الاتفاق سيحتاج إلى توفير الدعم التضامني لعدد من دول المنطقة الانتشار في سبيل البحث والتكوين والرصد الدائب للحوتيات وموائلها من اجل إقامة أو تطوير المؤسسات العلمية والإدارية[2].

وتقر الاتفاقية بأهمية الاتفاقيات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحفظ الحوتيات، التي وقعتها أطراف كثيرة مثل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان سنة 1946 ، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976 والبروتوكولات المتعلقة بهذا الاتفاقية وخطة العمل من أجل حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية 1979 ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، واتفاقية التنوع البيولوجي 1992 حماية البحر الأسود ممن التلوث 1992 ، والخطة العالمية للعمل من أجل حفظ الثديان البحرية وإدارتها واستخدامها التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المعتمدة سنة 1984 ،ومبادرات التي قام بها كل من مجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط ، واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط ، واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

[1] اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة متاح على الرابط
.https://www.accobams.org/wp-content/uploads/2017/01/CCBAMS_text_Agreement_Arabic
consulté le 25/03/2022.

[2] صدقت الجزائر على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/ 95 المؤرخ في 19 مارس 2007 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25/3/ 2007 ، العدد 20

ولقد جاء الاتفاق بأحكام تتعلق بحفظ و حماية حوتيات البحر الأسود و البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة كتحديد المجال المكاني والنوعي لحماية الحوتيات و تحديد أهداف وتدبير الحفظ واستحداث الاتفاقية لجنة علمية استشارية لحماية الحوتيات.

أولا :نطاق تطبيق الاتفاق :

يشمل نطاق تطبيق الاتفاق في المجال المكاني لحماية الحوتيات والمجال النوعي في أنواع الحوتيات المشمولة الحماية .

1- المجال الجغرافي لحماية الحوتيات :

يتكون المجال الجغرافي لتطبيق هذا الاتفاق المسمى ب **(منطقة الاتفاق)** من كل المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخلجانهما وبحارهما ، و من المياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية، والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب مضيق جبل طارق[1].

2-المجال النوعي لحماية الحوتيات :

عرفت المادة الأولى من الاتفاق الحوتيات بانها حيوانات بما في ذلك الأفراد والأنواع أو الأنواع الفرعية أو الجماعات من الأودونتوسيتي (odontoceti) أو الميستيسيتي (mysticeti) ، وحدد الملحق الأول من الاتفاق قائمة حوتيات التي ينطق عليها هذا الاتفاق [2]

ثانيا: أهداف وتدابير حفظ الحوتيات:

[1] أنظر المادة 1/ف1 من اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتخمة:1996:

[2] وحدد الملحق الأول من الاتفاق قائمة حوتيات التي ينطق عليها هذا الاتفاق فيما يلي

أ- قائمة حوتيات البحر الأسود المشمولة بالحماية :

PHOCOENIDAE , phocoena phocoena , DEPHINIDAE truncatus Delphinus delphis)

ب – قائمة حوتيات البحر الأبيض المتوسط ومنطقة الأطلسية المتاخمة المشمولة بالحماية :

(PHOCOENIDAE phocoena , DELPHINIDAE stedanens , (Grampus griseus Tursiops truncatus ; Stenella coeruleoalba) ; Delphinus delp ; pseudorca crasside،Orcinus orca , Globicephala melas، ZIPHDAE Mesoplodon densirostris، , KoGIIDAE Kogia simus PHYSETERIDAE physeter macrocephalus , BALAENIDAE eubalaena glaciali, BALAENOPTERIDAE Balaenoptera megaptera novaeangliae megaptera novaeangliae، Balaenoptera borealis) .

حدد الاتفاق جملة من التدابير لحماية حوتيات في منطقة الاتفاق وذلك باتخاذ الأطراف التدابير الضرورية لوضع حد للصيد المتعمد للحوتيات والمحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة لحفظ الحوتيات[1].ويمكن لأي طرف أن يمنح استثناء من الحظر المبين في الفقرة السابقة فقط في حالات الطوارئ الفقرة السادسة من الملحق الثاني[2]، كحالات التلوث الخطر وحالات جنوح الحوتيات الجريحة أو المريضة [3] .وعلاوة على ذلك تطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة وفقا للملحق الثاني من هذا الاتفاق ، حيث تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حوتيات المنطقة وذلك باتخاذ التدابير التالية.

1-اعتماد تشريعات وطنية وتطبيقها:

تعتمد أطراف الاتفاق التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لضمان حماية الحوتيات في مناطق البحرية الخاضعة لولايتها وخارج هذه المناطق اتجاه كل سفينة حاملة لرايتها أو مسجلة على أرضيها تقوم بنشاطات من شانها تضر بحفظ حوتيات البحر الأسود والحوض المتوسطي والمنطقة الأطلسية المتاخمة له .

فالدول الأطراف في الاتفاق تعد التدابير وتنفذها للتخفيف من نتائج الصيد السلبية على الحوتيات وذلك بعدم الترخيص لأية باخرة أن تحتفظ على متنها ، أو أن تستخدم للصيد شبكة أو شباكا عينية من النوع الهائم ،ن ويتجاوز طول الواحد منها أو طولها مجتمعة كيلو متريين ونصف [4].

كما تلتزم الدول الأطراف بوضع وتنقيح التشريعات بغية منع أو ترك معدات هائمة عرض البحر ، والالتزام بإطلاق الحوتيات العالقة بمعدات الصيد فورا لضمان بقاء حياتها[5].

كما تلتزم الدول الأطراف في الاتفاق تنظيم تصريف الملوثات التي تصب في البحر والتي تكون لها عواقب وخيمة على الحوتيات وذلك بوضع الوسائل القانونية الضرورية الأشد صرامة إزاء هذه الملوثات[6].

2- تقييم وإدارة التفاعلات بين الإنسان والحوتيات

[1] أنظر المادة 2/ف1 من اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمةلعام1996

[2] أنظر المادة 2/ف2 من اتفاق 1996.

[3] أنظر الملحق 2 من الاتفاق .

[4] أنظر الفقرة أ من الملحق الثاني.

[5] أنظر الفقرة ب من الملحق الثاني.

[6] أنظر الفقرة د من الملحق الثاني.

تقوم أطراف الاتفاق بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بجمع وتحليل البيامنات المتعلقة بالتفاعلات المباشرة وغير المباشرة بين الإنسان والحوتيات المتعلقة بنشاط الصيد والأنشطة الأخرى الصناعية والسياحية ، وكذا طاهرة تلوث البر والبحر .

3-حماية الموائل :

تقوم الأطراف باستحداث وإدارة المناطق المشمولة بحماية خاصة للحوتيات تتمثل في مجالات تكون موائل لها أو تزودها بالغذاء احتياطي مهم ، ويجب أن تقام المناطق المتعلقة بحماية خاصة في إطار اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 والبرتوكول الملحق بها المتعلق بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط لعام 1982.

4- البحث والرصد الدائب:

تقوم أعضاء الاتفاق ببحوث علمية حول حوتيات المنطقة وذلك بالتنسيق والتشاور فيما بينها قصد وض تقنيات جديدة لحماية الحووتيات ويتم ذلك عن طريق :

أ-رصد حالة تطور الأنواع التي حددها الاتفاق خاصة تلك التي تتواجد في المناطق غير المعروفة واللتي لا تتوفر حولها سوى معلومات جد قليلة وذلك بغية تحديد التدابير الناجعة لحمايتها.

ب-التعاون بهد تحديد مسالك الهجرة مناطق التكاثر ومناطق تغذية الأنواع

ثالثا :استحداث الهيئة العلمية الاستشارية لحماية الحوتيات:

استحدث الاتفاق اللجنة علمية تكون بمثابة هيئة استشارية متكونة من أشخاص مؤهلين كخبراء في علم حفظ الحوتيات وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

1/تقديم المشورة إلى اجتماع الأطراف المتعلقة بالمسائل العلمية والتقنية .

2/تقديم المشورة فيما يتعلق بالخطوط الرائدة كما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة الفقرة 3.

3/ النظر في التقييمات العلمية حول حالة حفظ جماعات الحوتيات.

4/ إبداء الرأي في تطوير البرامج الدولية للبحث والرصد والتنسيق فيما بينها وصياغة توصيات للاجتماع الأطراف حول موضوع البحوث التي ينبغي القيام بها.

5/ تسيير تبادل المعلومات العلمية وتقنيات الحفظ/ إعداد تقرير حول أنشطتها لكل دورة من اجتماع الأطراف ويعرض هذا التقرير على أمانة الاتفاق قبل مائة وعشرين يوما على الأقل من دورة اجتمع الأطراف.

الفرع الثالث: اتفاقية مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي2006:

عقدت منظمة الأغذية والزراعة مؤتمر لإقرار اتفاقية مصائد اسماك في 07 يوليو 2006 بمقر منظمة الأغذية والزراعة روما ،وتهدف لهذه الاتفاقية إلى إدارة وحفظ موارد البحرية الحية الأخرى غير أسماك التونة في المناطق خارج الولاية الوطنية للدولة الساحلية في جنوب المحيط الهندي ، حيث نصت المادة 1/و على أن الموارد السمكية التي تقع ضمن اختصاصها هي الموارد السمكية من الرخويات والقشريات وغيرها من الأنواع الآبدة ، مع استبعاد الأنواع الكثيرة الارتحال والأنواع الآبدة الخاضعة للولاية القضائية للدولة الساحلية على مصائد الأسماك بموجب المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 [1]،كما تنص المادة السابعة (07) من ذات الاتفاقية على " انه من حق اللجنة العلمية التابعة لاتفاقية مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي أن تقوم من بين مهامها الأخرى بتقسيمات علمية للموارد السمكية وتأثير عمليات الصيد على البيئة البحرية مع مراعاة السمات البيئية ".

وتعمل الاتفاقية على ضمان الحفظ والاستغلال المستدام المخزونات السمكية على المدى البعيد في منطقتها عن طريق التعاون بين الأطراف المتعاقدة ، و تشجع التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في المنطقة تطبيقا لأهداف اتفاقية الأرصدة السمكية لعام 1995 وهي تضع المبادئ التالية من بين المبادئ التي تسترشد بها في نظم الحفظ والإدارة[2]:

1- اعتماد تدابير على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوافرة .

[1] تقرير الأمين العام حول اثأر الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة : الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات 66 إلى 69 من قرار الجمعية العامة رقم 25/59 بشأن استدامة مصائد الأسماك ، موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة ، الوثيقة A/61154 ، ص 54.

[2] تقرير الأمين العام حول اثأر الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة ، المرجع السابق ، ص55.

2- اتخاذ تدابير تضمن أن يكون مستوى طاقة الصيد متسقا مع الاستخدام المستدام للموارد السمكية

3- تطبيق النهج التحوطي .

4- إدارة الموارد السمكية بطريقة تبقيها عند مستويات تسمح لها بإعطاء أقصى غلة مستدامة

5- تقليل التأثير الضار لأنشطة الصيد وممارسات الصيد والتدابير لإدارة على البيئة البحرية

6- حماية التنوع البيولوجي البحري

7- الإقرار بالمتطلبات الخاصة للدول النامية المتاخمة للمنطقة ذات الصلة والأعضاء في الاتفاقية .

الفرع الرابع: مدونة السلوك قمع أعمال القرصنة والسطو على السفن في غربي المحيط الهندي ومنطقة خلـيـــج عدن2017

اعتمدت (المنظمة البحرية الدولية)[1] في دورتها العادية الخامسة عشرون مدونة السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن في جدة بالمملكة العربية السعودية في 12 جانفي 2017 وتم التوقيع من قبل الدول الساحلية لغربي المحيط الهندي وخليج عدن بالإضافة إلى فرنسا ومصر [2].

وتهدف هذه المدونة إلى قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي وخليج عدن بما فيها الجرائم المرتكبة في قطاع صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وذلك في شكل التعاون الدولي على جميع المستويات[3].

[1] المنظمة البحرية الدولية (**OMI**) تأسست بموجب اتفاق 1948 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1958 ويكمن دورها في الحفاظ على السلامة البحرية ومكافحة التلوث ومراقبة النقل البحري .أبرمت اتفاقيات عدية تتعلق بحماية البيئة البحرية والسلامة البحرية منها (الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار 1954، اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالة حدوث التلوث بالنفط ، الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناجم عن السفن ،الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن ضرار التلوث بالنفط ووقود السفن 2001 اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن

[2] وقعت على المدونة حكومات الدول كل من إثيوبيا ، اريتريا ، فرنسا ، الأردن الإمارات العربية المتحدة ،نجزر القمر ، وتنزانيا المتحدة ، جنوب إفريقيا ، جيبوتي ،السودان ، السيشل ، الصومال ، سلطنة عمان ،كينيا ، مدغشقر ، مصر ، مالديف ، العربية السعودية ،موريشيوس ، اليمن ،موزنبيق .

[3] المدونة متاحة على الرابط الالكتروني

وتضمنت المدونة جملة من التدابير الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والجرائم المرتبطة به ونردها فيما يلي[1]:

أوّلا: توحيد السياسات على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية

تعتزم الدول المشاركة التشاور ثنائيا وعلى الصعيد دون إقليمي لصياغة وتوحيد السياسات الرامية إلى ضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية الموجودة في المناطق البحرية الوطنية والكثيرة الارتحال والموجودة في أعالي البحار وذلك بتوحيد التدابير المتعلقة بما يلي :

1- التدابير التي تتخذها دولة الميناء ، بما فيها في ذلك عمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وعمليات قبول الاتفاق والموافقة عليه.

2-إلزامية تتبع السفينة ، مثل استخدام أجهزة مراقبة السفينة (VMS)[2] والنظام الأوتوماتيكي لتحديد هوية السفن (AIS لتتبع كل سفن الصيد العاملة خارج حدودها القانونية والوطنية .

3- آليات تزويد السلطات المختصة بالمعلومات الموجودة في نظم (AMS) عبر قنوات مؤمونة.

-التحديد الإلزامي لكل سفن الصيد العاملة خارج حدودها القانونية الوطنية وإعداد سجلات دقيقة ومحدثة بالسفن الوطنية.

4- التأكد من تطبيق مبدأ العناية الواجبة على سفنها التي تعتزم الصيد في مياه تقع خارج حدودها القانونية الوطنية أي داخل المياه الإقليمية للدولة الثالثة أو في أعالي البحار .

5- وضع لوائح قانونية صارمة خاصة بأنشطة نقل الموارد البحرية من وسيلة نقل إلى أخرى .، ولاسيما في البحر.

---

https//:wwwcdn.imo.org/localresources/en/Ourwork/Securiry/Documents/DCOC 20%jeddah20%Amendment20%Arabic . consulté le 25/03/2023.

[1] أنظر الفقرة /1 من المادة 7 من المدونة

[2] نظام مراقبة السفن (vms) هو نظام مخصص لمراقبة السفن وإدارة مصائد الأسماك ، حيث يقوم هذا النظام بتحديد موقع السفن ،وبإرسال المعلومات بشكل دوري إلى محطات المراقبة ويعتمد هذا النظام بشكل أساسي على الأقمار الصناعية للحصول على معلومات ، كما يساعد العديد من الدول في رصد أنشطة السفن المحلية والأجنبية عن طريق تتبع مسارها ،صد أي سفينة مخالفة للقوانين الجاري بها العمل للإطلاع أكثر.

6-الإشراف على أنشطة المواطنين الذين يمارسون أنشطة صيد السمك وذلك بصرف النظر عن جنسية السفينة أو المياه التي يصطادون فيها.

7-التأكد من التقيد بواجبات دولة العلم الواردة في خطوط منظمة الأغذية والزراعة التوجيهية المتعلقة بأداة دولة العلم.

ثانيا: التعاون بين الدّول الهيئات دون الإقليمية لمكافحة صيد غير المشروع والجرائم المرتبطة به:

تعتزم الدول المشاركة التعاون في ما بينها ومع الهيئات دون الإقليمية والمعنية بصيد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة لمنع ومكافحة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والجرائم المرتبطة به وذلك لحماية الثروة السمكية وضمان الاستفادة منها بشكل مستدام وعلى المدى البعيد بغية صون سبل الرزق في غربي المحيط الهندي ومنطقة خليج عدن ، كما تعتزم الدول المشاركة القيام ، على الوجه الخصوص بما يلي:

1- تنفيذ أنشطة لمكافحة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك في إطار المبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مجال البحري والإرهاب البحري وسائر الأنشطة البحرية غير القانونية .

2- المشاركة الكاملة في المشاريع والمبادرات الدولية ذات الصلة ، مثل مشروع (Scale) الذي ينفذه الإنتربول لمكافحة الجريمة البيئية ، وهذا مشروع دولي يرمي إلى الكشف عن الجرائم المتعلقة بصيد الأسماك ومكافحتها والقضاء عليها.

3- تشكيل فرق عمل وآليات أخرى لتسهيل وتوفير وتحليل المعلومات والمعطيات ، والعمل التعاوني للتصدي للمجموعات الضالعة في صيد الأسماك بشكل غير قانوني وذلك بما يشمل التعاون مع الوكالات والهيئات والدول التي تؤدي دورا هاما في مكافحة الجرائم المرتكبة في مجال صيد الأسماك.

ونخلص في النهاية أنه بالرغم من أهمية هذه المدونة في قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي وخليج عدن ، بما فيها الجرائم المرتكبة في قطاع الصيد الأسماك وحماية البيئة البحرية ، إلا أن التدابير التي جاءت بها المدونة لم

تلقى تجاب من بعض الدول الأطراف لقلة إمكانياتها المادية لتنفيذ هذه البنود والحصول على الأجهزة التقنية التي حثت عنها المدونة، ومثال عن ذلك دولة الصومال التي تتعرض في سواحلها سفن العديد من الدول على ظاهرة القرصنة والسطو المسلح .

الفرع الخامس: معاهدة القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا(ATS) 1981:

تم التوقيع على معاهدة أنتاركتيكا في1 ديسمبر سنة 1959و ودخلت حيز النفاذ بداية في عام 1961 ووقعت عليها في البداية 12 دولة من الدول التي كانت مشتركة في مشروع السنة الجيوغرافية الدولية (1957–1958) ، ويقع مقر أمانة معاهدة أنتاركتيكا في **بوينس أيرس** بالارجنتين ، وقد بلغ الدول الموقعة على المعاهدة اليوم 54 دولة[1].

ثم تم تدعيم معاهدة لانتاركتيكا تدريجيا بصكوك أخرى تشكل نظام اتفاقية لانتاركتيكا من بينها اتفاقية حماية فقمات القطب الجنوبي بلندن 1972 ، اتفاقية حماية الموارد الحية في لانتاركتيكا بكنبارا 1980تهدف إلى إدارة وحماية المخزونات السمكية في منطقة بحرية واسعة حتى حدود المحيط الجنوبي ، ثم التوقيع على بروتوكول 4 أكتوبر 1991 المتعلق بحماية البيئة الذي يعتبر حدثا بارزا في نظام لانتاركتيكا لما يكتسيه من حماية شاملة لبيئة لانتاركتيكا والنظم الايكولوجية المرتبطة بها ويعتبر البروتوكول كمحمية طبيعية مخصصة للسلم والعلم[2].

وفي الفترة الممتدة بين 12 الى 13 خزيران 2006 عقد بالمملكة المتحدة الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرون لمعاهدة لانتاركتيكا وكان من نتائجه اعتماد المبادئ التوجيهية لتبادل مياه الصبوبرة في منطقة معاهدة لانتاركتيكا القرار 2006/3 المقرر احالتها إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الخامسة والخمسون من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع زيادة التعاون على المستوى العلمي بين

[1] من أهم الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية (الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، الشيلي ، فرنسا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، جنوب إفريقيا ، ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية) وقد تعهدت هذه الدول بالالتزام بأحكام المعاهدة بغية السماح من اجل إجراء الأبحاث العلمية التي تنعكس أهدافها بالا جاب

[2] بوستة سمية ، المرجع السابق ، ص ص 159–160.

الاجتماع الاستشاري لمعاهدة لانتاركتيكا والاتفاقية وعددا من التدابير والقرارات المتعلقة بالمناطق الخاصة في لانتاركتيكا والمواقع والنصب التاريخية والأنواع المتعلقة بالحماية الخاصة[1].

الفرع السادس: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976

تم اعتماد اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض من التوسط من التلوث في 16فبراير 1976 ودخلت حيز النفاذ سنة 1978، وتم تعديلها عام 1995 ، وأعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ، ودخلت التعديلات التي مست اتفاقية برشلونة حيز النفاذ في عام 2004[2]، وتعود أصول اتفاقية برشلونة إلى مؤتمر ستوكهولم الذي أدى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي جعل التلوث البحري مجالا ذا أولوية سنة 1973[3].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إعادة إنتاج النهج العالمي لاتفاقية هلنسكي المبرمة في 22 مارس 1974 لحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ،ن ونظر لوجود مستويات شديدة التنوع من التنمية بين الدول الأطراف ، فإنها ستنشئ اتفاقية نظام قانوني سيصبح نموذجا مرجعيا هو اقتراح اتفاقية على الدول تتضمن الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب على الدول أن يتعهدوا بتطبيق التدابير التي تتضمنها[4] .

وتشير ديباجة اتفاقية برشلونة على ضرورة التعاون على المستوى الإقليمي لحماية وتحسين البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط فالنظام الذي وضعته اتفاقية برشلونة لا يهدف فقط إلى تغطية جميع أشكال تلوث البحر الأبيض المتوسط بل يهدف أيضا على اعتماد نظام المسؤولية الذي نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون الفوري قدر الإمكان لوضع واعتماد إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية[5] ، وتتضمن نصوص اتفاقية برشلونة على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التلوث وخفضه ومكافحته

---

[1] تقرير الأمين،المحيطات وقانون البحار،ن الدورة الحادية و الستون ، الوثيقة **A/61/63/Add.1K**، ص**51**

[2] للاطلاع أكثر أنظر الرابط الالكتروني المتعلق باتفاقية برشلونة .

www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/barcelona-convention-and-protocols . consulté le 07/11/2022

[3]Abdelmadjid Boushaba, L'Algérie et le droit des pèches maritime, thèse pour le Doctorat d'etat en droit international public , Univ Mentori; constantine , 2008 ,p 120 .

[4] Mohamad ALBAKJAJI ,op.cit ,p303.

[5]HAMEDI SIAD Nabbilla , la coopération enter états pour la protection de la mer méditerranée contre la pollution par les hydrocarbures , revu critique de droit et sciences politique ,vol /12 ,2017 ;p 28

وحماية البيئة البحرية وتحسينها [1].كما تتضمن الاتفاقية أحكام تحفيزية أكثر منها تقليدية حيث يتعهد الإطراف فيها بمكافحة كافة أشكال التلوث وتحسين البيئة البحرية والتعاون مع بعضها البض لحماية البحر الأبيض المتوسط باتخاذ التدابير وفقا للقانون الدولي لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن السفن عن طريق الإغراق ، والناتج عن استغلال قاع البحر أو من أصل بري[2] .

وتم تبني برتوكولات جديدة للاهتمام بمواضيع جيدة مثل التنوع البيولوجي البحري وإدارة المناطق الساحلية حيث تعتبر هذه الإضافات الجديدة التي طرأت على نظام برشلونة ديناميكية إعادة فحص وتحسين هذا النظام قصد إيجاد سبل بناءة لمعالجة المشاكل البيئية المعقدة ويشمل النظام القانوني الجديد على البرتوكولات التالية[3]:

-1-برتوكول بشان حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصرفات الفنيات من السفن والطائرات تم اعتماده في 16فيفري 1976 ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 1978 ،وتم تعديله 10جوان .1995

2- البرتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة في عام 1976 ودخل حيز التنفيذ عام 1978 وحل محل هذا البرتوكول البرتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة التلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ الذي اعتمد عام 2002 ودخل حيز التنفيذ عام 2004.

3- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر البرية في عام 1980 ودخل حيز النفاذ عام 1996 وعدل بالبرتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية ودخل حيز التنفيذ عام .2006

4- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط في عام 1982 ودخل حيز التنفيذ عام .1986

[1] Abdelmadjid BOUSHABA,op.cit ,p123.

[2] Mohamad ALBAKJAJI ,op.cit ;p104

[3] حساني عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 70-71.

5- البروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف الرصيف وقاع البحر وتربته التحتية في عام 1994، ودخل حيز التنفيذ 2011 .

6-البروتوكول المتعلق بمنع التلوث البحر الأبيض المتوسط من جراء حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في عام 1996 ،ودخل حيز التنفيذ عام .2008

7-البروتوكول المتعلق بالمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في عام 2008 ودخل حيز التنفيذ 2011. ومن مجمل هذه البروتوكولات نركز دراستنا على البرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط في عام 1982 ودخل حيز التنفيذ عام 1986 .سنتطرق في هذا العنصر إلى الإطار العام للبروتوكول من خلال إعطاء لمحة صغيرة عن إبرامه وجملة التعديلات التي طرأت عليه أولا ،ثم نتطرق إلى المجال الجغرافي الذي حدده البروتوكول وأخير أهم التدابير التي جاء بها لحماية الأنواع البحرية الحية وصيانتها

أولا:الإطار العام لبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

حمل هذا البروتوكول في السابق اسم البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط والمعتمد في 3 أفريل 1982 بجنيف بسويسرا ، إلا انه شمل بالمراجعة التي شاهدتها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها تماشيا مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي للبحار خاصة بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ ، فأصبح يسمى "بروتوكول المناطق المتمتعة بالحماية والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ،،وذلك بعد مؤتمر برشلونة المنعقد في 9و10 جوان 1995 ودخل حيز النفاذ عام 1996[1].

ثانيا: المناطق المشمولة بالحماية:

امتدّ المجال الجغرافي للبروتوكول ليشمل المناطق البحرية لحوض المتوسط بما فيها قاع البحار وتربته السفلى، والهدف من هذا التطبيق للبروتوكول إلى ضرورة حماية الأنواع البحرية المهاجرة والكثيرة الارتحال (الثديان البحرية) والتي من سلوكها الطبيعي لا تحترم الحدود الاصطناعية التي حددها

[1] حساني عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص -ص 74-75.

الإنسان في البحار[1] ، ويجوز لأي طرف إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية الساحلية على أن تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية[2].

ثالثا: تدابير الحماية:

يؤكد البروتوكول على اتخاذ الأطراف تدابير الحماية المطلوبة وذلك تماشيا مع أحكام القانون الدولي ولاسيما[3]:

أ- دعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة .

ب- حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية .

ج- تنظيم مرور السفن أو عمليات توقف أو إرسائها.

د- تنظيم إدخال الأنواع التي ليست أصلية في المنطقة المحمية ،أو أنواع معدلة جينيا أو إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد تكون موجودة في المناطق المحمية.

هـ- تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قام البحر.

و- تنظيم أنشطة البحوث العلمية.

ز- تنظيم أو حظر صيد الأسماك أو أخذ الحيوانات أو جني النباتات أو تدميرها أو المتاجرة في الحيوانات أو النباتات التي يكون منشأها المناطق المحمية.

كما حثت المادة 11 من البروتوكول على أن تقوم الأطراف بإدارة الأنواع الحيوانية والنباتية من اجل الحفاظ عليها ففي حالة صيانة ملائمة ، بحيث تقوم الأطراف في المناطق الخاضعة

[1] حساني عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص75 .

[2] أنظر المادة 5 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط في عام 1982

[3] أنظر المادة 6 من البروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

لسيادتها أو ولايتها القضائية الوطنية بتحديد وتجميع قوائم الأنواع المهددة بالإقراض من الحياة الحيوانات والنباتات[1] .

كما تتخذ الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة النباتية والحيوانية الواردة في مرفق هذا البرتوكول والمتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض ، حيث تتخذ الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها[2].

المطلب الثالث:

الاتفاقيات الدّولية الثنائية:

تلجا الكثير من الدول إلى تطوير الشراكة الثنائية المشتركة فيما بينها في مجال الصيد البحري قصد تنظيم نشاط الصيد البحري في مختلف المناطق البحرية والحفاظ على الثروة السمكية والنظم البيئية والإيكولوجية، ومن جهة أخرى البحث عن أهم موارد الغذاء لسكانها ومن هذا المطلق نتعرض في هذا

[1] حدد المرفق الأول قائمة الأنواع المعرضة للإقراض ومن أهم الحيوانات والنباتات البحرية لتي حددها ما يلي:

-الأسماك:

(Acipenser naccarii , Acipenser surio , aphanius ,Fasscciatus ,Aapphaanius iberus ,Carcharias taurus , Carccharodon carchrias ,Cetorhinus maximus , Dipturud batis ,Gaaleorhinus galeus ,Gyymnura alttavvela , Hippoocampus ramulosus ,Huso huso ,Lsurus ooxyrinchus ,Odontaaspis Ferox, Oxynotus centrna ,Pomatoschistus canesstrini ,Pomatoschistus ttortonesei , Pristtis ppristus ,Rhinobatos cemiculus ,Rhinobaatos rhinobatos , Rostrorajaa aalba ,Squatina mokarrann ,Spphyrnna zygaena ,Squatina aculeata ,squatina oculata ,Squatinna squatina ,valencia hispanica ,Valeencia letourneuxi).

-الغديان البحرية:

(Balaenoptera acutorotrata , Balaenoptera borealis ,Eubalaena delphis ,Ghobicephala ,grampus griseus ,Kogia simus ,Megaptera novaeangliae ,Mesoplodon densirostris ,Monachus monachus ,
Orcinus orca ,Phocoena phocoena ,Phhyseter macrocephalus ,Pseudorca crassidens ,Stenella coeruleoalba ,stenobredanensis ,Tursiops truncattus ,Ziphius cavirostris).

-القشريات

(Ocypode cursor ,Pachylasma giganteum)

المرجانيات:

(Horrnnnera lichenoides)

-النباتات (الطحالب الحمراء):

(Gymnogongrus crenulatus ,kallymeeniia spathulata ;Lithophyyllum byssoides ,Ptilophora mediterranea ,Schimmelmannnia schousboei ,Sphaerococccus rhhizophylloides , Tenarea tortuosa ,titanoderma trocchantre).

[2] أنظر المادة 12 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط في عام 1982

المطلب إلى الاتفاق الجزائري الموريتاني في (الفرع الأول) تم نتطرق إلى أهم الاتفاقات المبرمة من قبل الاتحاد الأوروبي في (الفرع الثاني):

الفرع الأوّل: الاتفاق الجزائري الموريتاني:

يعود التعاون الجزائري الموريتاني في مجال الصيد البحري والنقل البحري إلى سنة 1975، ثم تجدد هذا التعاون سنة 1987 من خلال اتفاقية جديدة وقعت علها الجزائر بموجب المرسوم 9 فيفري 1988 المتعلق بالصيد البحري ، حيث أشار في ديباجته إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد[1] ،ثم تعزز التعاون الجزائري الموريتاني المشترك في مجال الصيد البحري بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة حيز التنفيذ سنة 1994 بإبرام اتفاق 18 أفريل 2003 الذي يهدف إلى تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مجال استغلال الموارد البحرية الحية، وكذا بناء السفن وتصليحها والتكوين العلمي في مجال الصيد البحري[2]، وفي 2011 اتفق الطرفان على لتعزيز التعاون الثنائي بينهما في قطاع الصيد البحري والاستزراع المائي ، حيث توصل الطرفان من خلال مذكرة تفاهم بينهم إلى جملة من التدابير تتعلق بتدريب وتبادل الخبرات في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، واستغلال التراخيص الممنوحة إلى الطرف الجزائري من قبل الجانب الموريتاني للصيد في المياه الموريتانية، وتقريب وجهة نظر الفاعلين الاقتصاديين للبلدين في هذا المجال[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الاتحاد الأوروبي:

من أجل تعزيز الأطر القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لصيد الأسماك المستدام وللوصول إلى أهم مناطق الصيد في العالم تم تعزيز آليات الصيد والمراقبة من أجل مكافحة الصيد البحري غير المشروع،لعب مجلس الاتحاد الأوروبي دورا مهما في (التفاوض وإبرام المعاهدات الدولية)[4]

[1] Abdelmadjid Boushaba , op.cit ,p 17 .

[2] بوزيدي خالد ، المرجع السابق ، 59 .

[3] أنظر التعاون الثنائي الجزائري الموريتاني في مجال الصيد البحري على الرابط الالكتروني .

http ://www.mpeche.gov.dz/ ?coopération-algéro-mauritanienne . concilte le 20/12/2022

[4] Articles 38 à 43 du traite sur le fonctionnement de l'Union européenne (TFUE) .le traite de Lisbonne prévoit que les accords internationaux en matière de pèche doivent être ratifiés par le Conseil , âpres approbation du parlement (article 128 , paragraphe 6,point a , du TFUE).

لاسيما تلك التي تتعلق بإدارة مصائد الأسماك مع مختلف الدول والمنظمات الدولية المختصة بإدارة ومصائد الأسماك[1] قصد تحقيق الأهداف التالية[2]:

–ضمان الوصول الاتحاد الأوروبي إلى كافة مناطق الصيد قصد استغلال الموارد البحرية الحية في العالم.

– تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي .

– ضمان توريد الأسواق الأوروبية بالأسماك .

– محاربة أنواع الصيد المدمرة .

– تحسين البحث العلمي وجمع البيانات.

– محاربة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم.

– تعزيز ضوابط المراقبة في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك .

ومن أمثلة الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الكثير من الدول والمنظمات الدولية الإقليمية قصد الوصول إلى مناطق الصيد لاستغلال الموارد البحرية الحية اتفاقيات الشمال وتشمل هذه الاتفاقيات إدارة المخزونان السمكية المشتركة مع دولة النرويج و هي أوسع اتفاقية في الشمال أوروبا أبرمت سنة 1980 ويتم إدارة هذا الاتفاق من خلال مشاورات سنوية بين الطرفين ، وترتكز هذه المشاورات السنوية على نقطتين أساسيتين هما تحديد الأرصدة السمكية المشتركة المتداخلة المناطق في بحر الشمال وإدارتها بشكل مشترك، كما أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية الصيد مع جزر **الفارو** تخضع علاقات الاتحاد الأوروبي مع جزر الفار على اتفاق عام1980 ثم تعززت هذه العلاقة بعد 2014 بالتوقيع على اتفاقية ثلاثية بشأن الماركيل بين الاتحاد الأوروبي والنرويج وجزر الفارو والتي التزم فيها الاتحاد الأوربي وجزر الفارو لمدة خمسة (5)سنوات على تمكين سفن صيد الاتحاد الأوروبي من العودة إلى مياه جزر الفارو .

[1] Accords internationaux en matière de pêche .
<https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/eu-fish-stocks/international- agreements-on-fisheries/12-11-2018 consulte le 22/02/2023.

[2] Les relation internationales en métier de pèche , voir la fiches techniques sur l' Union européenne -2018 www.europal.eropa.eu/factshees/fr , op.cit, p1.

كما تكمن العلاقات الاتحاد الأوروبي مع إسلندا[1] في مجال الصيد البحري بموجب اتفاق مبرم بينها في إطار المنطقة الاقتصادية الأوروبية باعتبار إسلندا شريك مهم للاتحاد الأوروبي في إدارة المخزونان السمكية في شمال شرق المحيط الأطلسي.

كما عزز الاتحاد الأوروبي علاقاته بموجب اتفاقيات الصيد مع المنظمات الدولية:المنظمات الإقليمية نشطة للغاية في وضع تدابير لمراقبة ورصد أنشطة الصيد البحري كالتفتيش المشتركة داخل لجنة مصائد الأسماك شمال الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك شمال غرب المحيط الأطلسي ، ولجنة الحفاظ على الحيوانات والنباتات البحرية في القارة القطبية الجنوبية ، ويتمتع الاتحاد الأوروبي بالعضوية في المنظمات المعنية بإدارة مصائد الأسماك[2] وخصص الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك مبلغ مالي قدر ب 95000.00 أورو[3].

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التعاون الإقليمي لضمان حفظ واستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق .بحيث تغطي أيضا هدفا أساسيا أخر ، وهو منع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم[4]، كما تنص هذه الاتفاقيات على آلية الاتحاد الأوروبي لتقديم الدعم المالي والتقني بشكل خاص للبلدان الشريكة في الجنوب مقابل حقوق الصيد في اتفاقيات مفيدة للطرفيين والفكرة الرئيسية هي الشراكة في البلد الثالث لتطوير مصائد الأسماك ومسؤولية تعزيز قيمة المنتجات السمكية ، كما تضمن هذه الاتفاقيات عدة تطبيقات أهمها التعاون الإنمائي والبيئة والتجارة والصحة وبموجب هذه الاتفاقيات يحصل أسطول الصيد للاتحاد الأوروبي

[1] Accords internationaux en matière de pêche sur le site.
<https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/eu-fish-stocks/international- agreements-on-fisheries/12-11-2018
consulté le 22/02/2023.

[2] L'Union européen dispose du statut de membre dans les organisations international suivantes :**OPANO** ,**CPANE,OCSAN** (organisation pour la conservation du saumon de L'Atlantique nord) , **CCAT**(commission international pou la conservation des thonidés de atlantique),**CAPACE**(comite des pèche de l'Atlantique Center-Est) ,**COPACO**(commission des pèche pour L' atlantique Center –Ouest) , **OPACE**(Organisation des pèche de L'Atlantique Sud-Est) , **CTOI**(commission des thons de L'océan Indien) ,**CITT** (commission international du thon tropical) , SIOFA (Accord relatif aux pèche dans le sud de L'océan Indien) , **CGPM**(commission général des pèche s pou la méditerrané) , **WCPFC** (commission pou la conservation et la gestion des stoks de poissons grands migrateurs dans L'océan pacifique occidental et central) **,CCAMLR** (commission pour la conservation de la faune et de la flor marines de L'Antarctique).

[3] Les relation internationales en métier de pèche , voir la fiches techniques sur l' Union européenne -2018.sur le site: www.europal.eropa.eu/factshees/fr p. consulté le 22/02/2023

[4] Voir la fiches techniques sur l'Union européenne -2018.sur le site: www.europal.eropa.eu/factshees/fr. p6. consulté le 22/02/2023

الوصول إلى فائض من المخزون السمكي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول الإفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي والمحيط الهادي وجرلاند وتتمثل الإعانات المالية المقدمة الاتحاد الأوروبي على مبلغ مقطوع يدفعه الاتحاد الأوروبي وكذا الإتاوات المدفوعة من قبل مالكي سفن ، وتغطي هذه الإعانات المالية نفقات الإدارة والتقييم العلمي لأسهم مصائد الأسماك وإدارة الصيد ومراقبة أنشطة الصيد وكذلك النفقات المتعلقة بمراقبة وتقييم السياسة المستدامة في مجال مصائد الأسماك.

وفي 1 جافني 2008 اعتمدت تطبيقات مهمة بشكل خاص لصيد الأسماك التونة مع الدول (الراس الاخضر، جزر القمر، ساحل العاج ، الغابون ، كيريباتي، مدعشقر ، موريس، موزمبيق ساو تومي برينسيبي، سيشل، وجزر سليمان) .كما تم ابرام اتفاقيات اخرى لصيد الاسماك المختلطة مع غرينلاند والمغرب وموريتانيا .تختلف مدة البروتوكولات وفقا للبلد من 2 إلى 6 سنوات.

الاتفاقيات المعاملة بالمثل: تنطوي هذه الاتفاقيات على تبادل فرص الصيد بين أساطيل الاتحاد وأساطيل من بلدان الثالثة وبالتالي تكمن الإدارة المشتركة للعديد من الأسهم المشتركة وتهم بشكل رئيسي صناعة السمك والتي تمثل أكثر من 70/ من الاستبيان من حيث القيمة والأنواع الرئيسية .

ومن أهم الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الدول المغاربية اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في مجال الصيد البحري2019:

أولا: مضمون الاتفاقية:

وافق الاتحاد الأوروبي بالعاصمة البلجيكية بروكسل سنة 2019 مع المغرب على اتفاقية الشراكة في مجال الصيد البحري المستدام ، ولقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام قانونية عديدة تضمنت ممارسة أطرافها الصيد في منطقة مياه المحيط الأطلسي والتي تعتبر مياه دولة الصحراء الغربية جزءا

منها[1]، وكما تجدر الإشارة فإن القانون الدولي لتنمية يمنع بيع الموارد الطبيعية لهذه المنطقة ،بحيث تضمنت هذه الاتفاقية وبروتوكولها التطبيقي وملحقاته والأوراق التقنية الخاصة بكل صنف من الأسماك

[1] Voir la Accord de partenariat dans le domaine de la pèche durable entre l’union européenne et royaume du Maroc . sur le site. http://eur-lex.eunopa.eeu/legal.content/FR/Txt . consulté le 21/02/2024.

صياغة دقيقة التي قامت من خلالها دول الاتحاد الأوروبي بتقديم ضمانات قانونية على الأصعدة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية شملت ما يلي[1]:

تضع هذه الاتفاقية إطارا قانونيا واقتصاديا واجتماعيا لإدارة أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن الاتحاد وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي يجوز بموجبها لسفن الاتحاد القيام بأنشطة الصيد في منطقة الصيد بالإضافة إلى التعاون المالي والاقتصاد بهدف إقامة شراكة في مجال الصيد البحري ، كما نصت الاتفاقية على تعزيز التعاون في المجال العلمي والفني بهدف ضمان الاستغلال المستدام للموارد السمكية في منطقة الصيد وتنمية القطاع[2] .

كما نصت الاتفاقية على مبادئ وأهداف تنفيذ هذه الاتفاقية كالأتي[3]:

- يتعهد الطرفان بتعزيز الصيد في منطقة الصيد على أساس مبدأ عدم التمييز بين أساطيل الصيد الموجودة في منطقة الصيد .
- تتعهد السلطات المغربية بضمان أسطول الصد للاتحاد ولوج إلى منطقة الصيد ، كما تضمن السلطات المغربية على ضمان حصول أسطول الاتحاد الأوروبي على حصة مناسبة من فائض المخزونات السمكية مع مراعاة خصوصية كل اتفاقية ،كما يستفيد أسطول الاتحاد من نفس شروط الصيد الفنية المطبقة على جميع الأساطيل
- ويتعهد الطرفان بإبلاغ بعضهما البعض باتفاقيات وترتيبات الصيد الموقعة مع أحد الطرفين .
- وتفق الطرفان على أن سفن الاتحاد يجب أن تصطاد فقط ما تبقى من حجم المسوح به كميات الصيد المسموح بها في الفقرتين 2و3 من نص المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تم تحديدها بطريقة واضحة وشفافة على أساس المشورة العلمية المتاحة وذات الصلة والمعلومات ذات الصلة المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بجهود الصيد التي تتم على المخزونات

[1] عمر سعد الله اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوروبي والقانون الدولي، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016.ص 5

[2] Article 02. Accord de partenariat dans le domaine de la pèche durable entre l'union européenne et royaume du Maroc .

[3] Article 0 3 Accord de partenariat dans le domaine de la pèche durable entre l'union européenne et royaume du Maroc.

المعنية بكافة أساطيل العاملة في منطقة الصيد، وفيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المنطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ستأخذ الأطراف في الاعتبار عند تحديد الموارد التي يمكن الوصول إليها التقييمات العلمية التي يتم إجراؤها على مستوى الإقليمي وكذلك تدابير الحفظ التي تعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية

- يتعهد الطرفان بضمان تنفيذ هذه الاتفاقية ضمن إطار الحكومة القانونية لظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية لأنشطة الصيد لسفن الاتحاد.

ثانيا: البرتوكول الملحق بالاتفاقية: الهدف من هذا البرتوكول هو تنفيذ اتفاقية مصائد الأسماك من خلال تحديد شروط وصول سفن الاتحاد إلى منطقة الصيد بناء على الشروط التي تضمنتها المادة 1 من الاتفاقية الصيد وكذلك الأحكام الخاصة بتنفيذ الشراكة في مجال الصيد المستدام [1].

وبدء من تاريخ العمل بمضمون هذا الاتفاق تم تحديد فئات الصيد البحري الممنوحة وفقا للمادة 5 من الاتفاقية الصيد البحري على النحو التالي[2] :

1-فئة الصيد البحري الحرفي في الشمال بشباك الجر بواسطة 22 سفينة.

2- فئة الصيد الحرفي في الشمال بالخيوط الطويلة المقلاع بواسطة 15 سفينة.

4 -فئة الصيد الحرفي في الجنوب بالخيوط والأعمدة بواسطة 10 سفن تابعة للاتحاد الأوروبي.

5-فئة الصيد القاعي في الجنوب بشباك الجر القاعي والخيوط الطويلة القاعية بواسطة 16 سفينة تابعة للاتحاد الأوروبي .

6- فئة الصيد الحرفي بالصنارة 27 سفينة تابعة للاتحاد الأوروبي .

7- فئة الصيد الصناعي في أعالي البحار باستخدام شباك الجر في أعالي البحار الوسطى أو شبه أعالي البحار .

[1] Voir le protocole de mise en œuvre de l'accord de partenariat dans le domaine de la pèche durable enter l'union européenne et le royaume du Maroc sur le site. http://eur-lex.eunopa.eeu/legal.content/FR/Txt . consulté le 21/02/2024.

[2] Article 03 protocole de mise en œuvre de l'accord de partenariat dans le domaine de la pèche durable enter l'union européenne et le royaume du Maroc.

وعملا بنص المادة 5 من اتفاقية الصيد لا يجوز لسفن الاتحاد القيام بأنشطة صيد الأسماك في منطقة الصيد إلّا إذا كانوا يحملون رخصة صيد صادرة وفقا لإحكام هذه الاتفاقية والبروتوكول والشروط المبينة في الملاحق لهذا البرتوكول.

ووفقا لأحكام المادة 3و4 من اتفاقية مصائد الأسماك يتفق الطرفان على تبادل المعلومات خلال اجتماعات اللجنة المشتركة عن المصيد أو إجمالي جهد الصيد المبذول في الأرصدة المعنية من قبل جميع أساطيل العالمية في منطقة الصيد.

غير أنّ هناك شكوك حول أهداف هذه الاتفاقية تظهر من خلال استغلال الثروة السمكية الواقعة لإقليم الصحراء الغربية رغم أن أحكام قواعد القانون الدولي للتنمية تحفظ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية تحظر جميع الاستثمارات في الثروات الطبيعية متى كانت الدول تحت نكبة الاستعمار، ويتم تفعيل قواعد القانون الدولي لتنمية بغية صد أية اعتداء على الثروات الطبيعية سواء كانت ذات سيادة كاملة أو واقعة تحت الاحتلال ، فلا يحق لأي دولة أن تبرم اتفاقه صيد على أراضي شعب لم يقرر مصيره السياسي بعد فالمغرب والاتحاد الأوروبي لم يستندون على أساس قانوني استغلال الثرة السمكية لدولة الصحراء الغربية[1]

وبناءً على ما تقدم يبدو من خلال اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوروبي التي بموجبها سمحت دولة المغرب للاتحاد الأوروبي بممارسة أنشطة الصيد البحري في المنطقة المتفق عليها باستعمال أسطول صيد ضخم يتكون من عدد كبير من سفن المجهزة بأحدث التكنولوجيات خاصة تلك الممنوعة في الصيد كسفن الجر القاعي التي حرمتها منظمة الأغذية والزراعة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذه الاتفاقية تحمل في طياتها أهداف خفية تتمثل في نهب الثروة السمكية لأقيم الصحراء الغربية الذي اعتبره المجتمع الدولي على أنه إقليم يقع تحت احتلال دولة المغرب ويجب حماية ثرواته الطبيعية بموجب أحكام قواعد القانون الدولي لاسيما قواعد القانون الدولي للتنمية.

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 5-6.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدّولية المعنية بالصيد البحري في إدارة مصائد الأسماك

انبثقت عن المعاهدات الدولية الناظمة لمسائل الصيد البحري العديد من المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات الإقليمية لإدارة وحفظ مصائد الأسماك ومعالجة أثر ممارسات الصيد المدمرة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستدامة الطويلة الأجل للموارد السمكية وتشجيع الاستخدام الأمثل لتلك الموارد وينبغي أن تكون هذه التدابير مبنية على أفضل المعلومات العلمية المتاحة أن تكون متسقة مع النهج التحوطي والنهج المراعية النظم الايكولوجية [1]، ومن هذا المنطلق نركز دراستنا في هذا المبحث على دور المنظمات العالمية في حفظ وإدارة مصائد الأسماك وتطرقنا في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى دور المنطقات الإقليمية ودون الإقليمية في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في (المطلب الثاني):

المطلب الأول

دور المنظمات العالمية في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية

ساهمت المنظمات الدولية العالمية على غرار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مساهمة فعالة في تنظيم الصيد البحري وإدارة وحفظ المخزونان السمكية وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات ووضع وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتخفيف التأثيرات السلبية تلحقها الأنشطة البشرية بالأرصدة السمكية ووضع خطوط توجيهية مع إيلاء الاهتمام الخاص بالنظم الايكولوجية والموائل البحرية.ومن أجل ذلك ارتأينا أن نركز دراستنا في هذا المطلب على جهود منظمة الأغذية والزراعة في حفظ وإدارة مصائد الأسماك وتطرقنا في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى جهود منظمة (FAO) في تطوير تربية الأحياء المائية **(الفرع الثاني)**

[1] Les organisations (ou organes) inter national de pèche (OIP) sont des organismes caractère permanent ayant pour vocation d'organiser la gestion des ressources vivantes de la mer en veillant à heur conservation en accroissant des connaissances scientifiques sur une espèce ou une région considère, en promouvant une exploitation et en favorisant la coopération enter états , les organismes intergouvernementaux intervenant en matière de pèche ont des appellations diverses : comite , conseil , commission, organisation ou agence .ces conséquences juridiques particulières. voir caroline DEMARTII et Matio SANTIQUET , les organisations internationales de peche et leure limites.

الفرع الأول: جهود منظمة (FAO) في حفظ وإدارة المخزون السمكي:

منظمة الأغذية والزراعة هي وكالة متخصصة، نشأت عن الإرادة المتحدة للدول، كان مقرها المؤقت في واشنطن ثم تم الاتفاق على أن تكون روما مقرا دائما لها، ودخل دستورها حيز النفاذ بالتوقيع عليه بتاريخ 1945/10/16، وقد ارتبطت رسما بالأمم المتحدة عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 12/14 /1946 بموجب القرار رقم 50/د-1 ، الذي وافقت عليه منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 1963/11/13. ، وتظم المنظمة حاليا 190 دولة عضو، والتي أنظمت إليها الجزائر بتاريخ 1963/11/19[1] .

وتتكون المنظمة الأغذية والزراعة من 191 دولة عضو ويتم تشغيلها بستة لغات وتتكون من الهيئات التالية المؤتمر الهيئة العامة السيادية ويجتمع كل سنتين ،والمجلس 49 عضو يجتمعون مرتين في السنة ، واللجنة المالية ، ولجنة البرامج واللجنة الدستورية القانونية واللجان التقنية ن والمؤتمرات الإقليمية لإفريقيا لأمريكا اللاتينية ، أسيا المحيط الهادئ أوروبا [2].

وتهدف المنظمة إلى المساعدة على القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية من خلال تسير ووضع سياسات ووجود التزامات سياسية لدعم الأمن الغذائي ، وجعل الزراعة ومصائد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة وذلك من اجل تعزيز السياسات والممارسات القائمة على الأدلة لدعم القطاعات الزراعية العالمية الإنتاجية(المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية ، ومصائد الأسماك) ، مع ضمان عدم تأثر قاعدة الموارد الطبيعية بهذه العملية [3].

وتعمل منظمة الأمم المتحد للأغذية والزراعة **(FAO)** على تامين الغذاء بما في ذلك المأكولات البحرية لعدد متزايد من سكان العالم .يتعامل فرع عمليات وتكنولوجيا صيد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة مع العديد من المجالات والمواضيع التي تقع ضمن نطاق**(FIAO)**)، ويقدم **(WGFFTFB)** التوجيه الفني بشان تصميم وبناء وتشغيل واستخدام السفن ومعدات الصيد وعد **(FIAO)** أيضا الفرع

[1] جمال عبد الناصر منانع ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2006 ، ص ص 403-404.

[2] JEAN-JACQUES SOULA , gouvernance mondial de l'alimentation et de l'agriculture :état des lieux et perspectives ,bulletin de l'académie vétérinaire de France ,2012 ,p 366.

[3] أنظر الأهداف الإستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة للقضاء على الجوع والفقر على الرابط الإلكتروني:
. consultée le 07/04/2022 www.fao.org.docrep.mg994a

الرئيسي لتطوير الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بعمليات الصيد وتأثيرها على البيئة . يقدم (FIAO) المساعدة الفنية لزيادة الكفاءة الاقتصادية والحد من النفايات وتقليل أضرار البيئة الناجمة عن عمليات الصيد وممارسات الصيد وجعل السفن ومعدات الصيد أكثر أمانا لجميع المستخدمين والمساعدة في الاستجابة لحالات الطوارئ ودعم الاستعداد للكوارث وتنفيذ سياسات إدارة مخاطر الكوارث وتعزيز الفعالية التشغيلية للرصد والمراقبة ولاسيما الصيد غير القانوني والغير المبلغ عنه وغير المنظم[1]

ومن أجل مكافحة الصيد البحري غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ قامت المنظمة باعتماد صكوك دولية ملزمة طوعية على غرار اتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد البحري في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية سنة 1993و مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد 1995و اتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009 و وضع خطة عمل الدولية لمنع الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم والخطوط التوجيهية الطوعية[2]

أوّلا:خطة العمل الدولية سنة 2001:

تتخذ ظاهرة الصيد غير المشروع في المصائد العالمية ضمن أحكام مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وهدفها المتعلق بالمصائد المستدامة أبعادا خطيرة ومتزايدة فهذا النوع من الصيد يهدم الجهود المبذولة في إطار صون وإدارة الموارد البحرية الحية في مختلف مصائد الأسماك الطبيعية ، وعندما تتصدى منظمات إدارة مصائد الأسماك الوطنية والإقليمية بهذا النوع من الصيد فإنها قد تخفق في تحقيق أهداف الإدارة وينجم هذا الوضع ضياع الفرص الاجتماعية والاقتصادية في الأجلين القصير والطويل ، وإلى إلحاق إضرار بالأمن الغذائي وبتوسيع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يؤدي إلى تدهور المصائد وإلحاق أضرار خطيرة بجهود إعادة تكوين المخزونان السمكية[3].

تم وضع خطة العمل الدولية (IPOA) لمنع الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم وردعه والقضاء عليه (IUU) بتوافق الآراء في الدورة الرابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك في 02 مارس

[1] Rapor the ices- FAO worming group on ffishhing technnology and fich. Behaviour.(WGFTFB) ,hirtshals ,denmark ,20018. ,p 9

[2] أنظر المبحث الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة .

[3] أنظر الفقرة 1 من ديباجة خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، روما ، 2003، ص 1 . على الرابط الالكتروني
http://www.fao.org/iuu-international-frameworK/ipoa-iuu/ar/ . consulté le 08/03/22021 ..

2001 وأقرتها الدورة العشرون بعد المائة لمجلس المنظمة في 23 مارس[1]، وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم وردعه والقضاء عليه هي صك طوعي يسري على جميع الدول والكيانات ، وجميع الصيادين ، وتضمنت خطة العمل الدولية مجموعة من المبادئ والأهداف والتدابير من اجل مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وبدون تنظيم .

تهدف خطة العمل الدولية إلى مكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال مساعدة جميع الدول على وضع التدابير الكافية والفعالة تتسم بالشفافية في العمل ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المنشاة في إطار القانون الدولي[2] ، وايلاء الاعتبار اللازم لاحتياجات الخاصة الدول النامية وفقا للمادة 5 من مدونة السلوك الرشيد للصيد[3].

وتتحقق فعالية خطة العمل الدولية من خلال تنفذها من طرف جميع الدول سواء بصورة مباشرة بالتعاون مع الدول الأخرى ، أو بصورة غير مباشرة من خلال المنظمات الإقليمية الخاصة بالإدارة مصائد الأسماك أو من خلال منظمة (F A O) وغيرها من المنظمات الدواية المعنية ، وتشجيع المشاركة الكاملة من جانب أصحاب الشأن لمنع الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم ، بما في ذلك مجتمعات الصيد المحلية والمنظمات غير الحكومية[4].

وحث خطة العمل الدولية الدول أن تنفذ بالكامل القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، خاصة تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982من اجل منع الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم والقضاء عليه[5]، وحث الدول على أن تصدق أو تقبل أو تنظم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، واتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 ، واتفاقية امتثال لدى منظمة

[1] Martin Tsamenyi. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer ,op. cit ,p 15.

[2] أنظر الفقرة /8 من خطة العمل الدولية ، ص 5 .

[3] أنظر الفقرة /9 من خطة العمل الدولية، ص 6 .

[4] أنظر الفقرة /-1 من خطة العمل الدولية ، ص 6.

[5] أنظر الفقرة /10 من خطة العمل الدولية ، ص 7.

الأغذية والزراعة لعام 1993 ، وينبغي للدول التي لم تصدق أو تنظم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 والصكوك الدولية ذات الصلة ألا تتصرف بطريقة لا تتفق وأحكام تلك الصكوك[1].

كما حثت خطة العمل الدولية جميع الدول أن تعالج في تشريعاتها بطريقة فعالة جميع الجوانب المتعلقة بالصيد البحري غير المنظم بدون إبلاغ وبدون تنظيم[2] ، وينبغي على كل دولة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 دون الإخلال بالمسؤولية الرئيسة لدولة العلم في أعالي البحار أن تضع تدابير أو تتعاون إلى أقصى حد ممكن لضمان عدم دعم أو مشاركة مواطنيها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ،وإحصاء جميع مواطنيها الذين يملكون سفن الصيد ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم[3] وتشدد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودو تنظيم، مع حرمان مرتكبيه هذه الأعمال من المنافع المتأتية من الصيد غير المشروع [4] وضمان عدم مشاركة سفن الصيد التي تحمل أعلامها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم [5].

كما حثت خطة العمل الدولية دول العلم الاحتفاظ بسجل سفن الصيد المرخص برفع علمها ، وأن يتضمن كل سجل لسفن الصيد إلى دولة العلم ، بالنسبة للسفن المرخصة للصيد في أعالي البحار جميع المعلومات المدرجة في المادة السادسة (1) و(2) من اتفاقية الامتثال لعام 1993.

كما يتعين على الدول منع سفن الصيد التي لا تحمل على متنها ترخيصا متسقا مع أحكام القانون الدولي للصيد في أعالي البحار ، لاسيما الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المادتين 116و117من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو متطابقا مع التشريعات الناظمة للصيد في المياه الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية [6]. كما يتعين على دولة العلم أن تضمن حمل سفن الصيد التي ترفع علمها ولتي تقوم بالصيد في المياه الواقعة خارج نطاق سيادتها أو ولايتها الوطنية ترخيصا متعلقا بالصيد صادرا عن دولة العلم تلك ، حيثما صدر عن أي دولة ساحلية ترخيص بالصيد

[1] أنظر الفقرة /11 من خطة العمل الدولية ، ص8.
[2] أنظر الفقرة/17 من خطة العمل الدولية ، ص9.
[3] انظر الفقرة /18 من خطة العمل الدولية ، ص9.
[4] أنظر الفقرة 21 من خطة العمل الدولية ، ص10.
[5] أنظر الفقرة 34 من خطة العمل الدولية ، ص 15.
[6] أنظر الفقرة 44 من خطة العمل الدولية ، ص 18 .

لإحدى السفن[1] ، ويتعين لدولة العلم ذات الصلة ضمان عدم الصيد في مياه الدولة الساحلية دون ترخيص صادر عن دولة علم السفينة ، وينبغي على للسفينة أن تحمل على متنها ترخيص ساري المفعول للصيد و أن تحمله ، حيثما يشترط ذلك ، على متنها [2].

كما حثت الخطة الدول وذلك بدعم من منظمة (F A O) ومؤسسات التموين الدولية ذات الصلة والهيئات الدولية الأخرى ، أن تتعاون لدعم التدريب وبناء القدرات والنظر في تقديم المساعدات المالية والغذائية وغيرها من المساعدات للبلدان النامية ، بما في ذلك وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة حتى يتسنى لها أن تلبي بصورة أكثر استفاءا الالتزامات الواردة في خطة العمل الدولية ، والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك واجباتها كدول الميناء ، وينبغي توجيه تلك المساعدة ولاسيما لدعم تلك الدول على وضع خطط عمل وطنييه وتنفيذها لما ورد في الفقرة 25[3].

ثانيا: وضع الخطوط الطوعية التوجيهية:

وضعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عدة خطوط توجيه تحمل في طياتها مبادئ ومعايير وتشجيع تطبيقها من قبل الدول بغية حماية وإدارة المخزونات السمكية في مختلف مصائد الأسماك البحرية أو القارية وكذا تطوير تربية الأحياء المائية من قبل الدول.

1-الخطوط الطوعية التوجيهية بشأن وسم معدات الصيد2020.

تعدُّ الخطوط التوجيهية الطوعية بشان وسم معدات الصيد آلية تسهم في استدامة مصائد الأسماك الطبيعية وحماية البيئة البحرية ، و تعزيز السلامة في البحر من خلال منع استخدام معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة هذا من جهة و ومن جهة أخرى تسم في تيسير التعرف على هذه المعدات واستردادها ، و تعتبر الخطوط التوجيهية دعما لإدارة مصائد الأسماك ، إذ يمكن الاستعانة بها كأداة للوقوف على أنشطة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم[4] .

[1] أنظر الفقرة 45 من خطة العمل الدولية ، ص 18

[2] أنظر الفقرة 46 من خطة العمل الدولية ، ص 19.

[3] أنظر الفقرة 48 من خطة العمل الدولية .

[4] أنظر منظمة الأغذية والزراعة 2020، الخطوط التوجيهية الطوعية بشان وسم معدات الصيد على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة على الرابط الإلكتروني

https://www.fao.org/responssible-fishhing/resources/detail/arr/c/1321455/ .consulté le 08/05/2020 .

وفي فبراير 2018 اتفقت بلدان المنظمة على مجموعة من المشاريع والخطط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد مما شكل خطوة عملاقة نحو التوصل إلى البحار النظيفة والملاحة الأكثر أمانا بغية التصديق عليها من قبل لجنة مصايد الأسماك في عام 2018، وسوف تسمح الخطوط التوجيهية للسلطات برصد كيفية استخدام وتحديد الطرف الذي يستخدمها ، وتعتبر بمثابة أداة فعالة لتحقيق إدارة أفضل لمصائد الأسماك ، وتقوم المنظمة حاليا بإعداد مفهوم البرنامج الشامل لتعزيز وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة الأسماك لمنع معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة والتلوث البحري والحد منها والقضاء عليها[1].فالخطوط التوجيهية هي خطوط طوعية وعالمية النطاق فإنها تسري على كافة أنواع معدات الصيد المستخدمة في مختلف أنواع أنشطة صيد الأسماك في البحار والمحيطات [2]

وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة الدول والأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك بما فيها المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تطبيق نظام لوسم معدات الصيد والتدابير ذات الصلة لمعالجة مسالة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة[3]:

يتعين على الدول والأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك بما فيها المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تضمن بأن يكون تطبيق نظام وسم معدات الصيد جزءا لا يتجزأ من تدابير رصد مصائد الأسماك ومراقبتها [4]، واتخاذ تدابير رصد ومراقبة مصايد الأسماك يجب تقترن بتطبيق عقوبات وجزاءات مناسبة لعدم الامتثال للمتطلبات المختلفة لنظام وسم معدات الصيد[5].

وعلى السلطات المعنية أن تقوم بعمليات التفتيش للتحقق من أن مالكي سفن الصيد والمنشغلين بالصيد يقومون بوسم معدات الصيد بحسب المعايير المطلوبة ، وقد تثير معدات الصيد غير الموسومة التي لا يمكن ربطها بمالكها أو بترخيص بممارسة الصيد في منطقة محددة إلى ممارسة عمليات الصيد غير المشروع ، و يجب إحالتها إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ التدابير المناسبة ، ويجب اعتبار

[1] انظر الفقرة 3 من الوثيقة COFI/2018/5،ص6 .

[2] أنظر الفقرة 6 من الخطوط التوجيهية ، ص 6..

[3] أنظر الفقرة 2 من الخطوط التوجيهية ، ص 1 – 2.

[4]أنظر الفقرة 28 من الخطوط التوجيهية الطوعية ، ص 15.

[5] أنظر الفقرة 29 من الخطوط التوجيهية الطوعية ص 15

وسم المعدات آلية هامة للمساعدة في مكافحة الصيد غير المشروع[1] وينبغي للدول أن تشجع أي شخص يعثر على معدات منشورة لا تحمل الأوسام الملائمة على إبلاغ السلطات المعنية بها [2].

ولتخلص من المعدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهملة في البحار والمحيطات [3]، يتعين على السلطات المعنية إرساء نظم مناسبة للإبلاغ باستعانة بأفضل المعايير الدولية المتاحة ، ويجب رفع التقارير في الوقت المناسب إلى دولة العلم ، وإلى السلطة المعنية التي أصدرت أي وسم ذي صلة للمعدات ، وعند المقتضى إلى الدولة الساحلية التي فقدت معدات الصيد في المناطق التابعة لها[4] .

ويتعين على الدول أن توفر المعلومات الكافية عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة إلى الأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك وغيرها من المنظمات والأجهزة ذات الصلة[5]، واعتبار معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة قد تشكل خطرا على الملاحة ، ينبغي للدول أن تشجع الجهة المالكة لمعدات الصيد على المبادرة فورا إلى تنبيه السفن الأخرى المجاورة عبر ذكر خصائص المعدات وأخر موقع معروف لها[6].

وفي حالة استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة يجب مراعاة السلامة البشرية وللضر الذي قد ينجم عن هذا بالنسبة إلى بيئة الموائل البحرية [7]، كما يجب منح الأولوية لاسترداد معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهملة التي :

-تشكل خطرا على ملاحة المركبات العائمة والغائصة أو على عمليات الصيد.

---

[1] أنظر الفقرة 30 من الخطوط التوجيهية الطوعية ، ص -ص 15-16.

[2] أنظر الفقرة 33 من الخطوط التوجيهية الطوعية ، ص 16

[3] "تعتبر **الشباك الخيشومية** أكثر المعدات إثارة للمشاكل هي عبارة عن لوحة مستطيلة من الشباك مثبتة عموديا في الماء مثل نوع من الستارة تلتقط هذه الشباك الأسماك عن طريق ربطها بالشبك (ومن هنا جاء اسمها) وهذا يعي انه عندما تحاول سمكة اكبر المرور من فتحة الشبكة عبر الشبكة فإنها تظل متشابكة محاصرة متشابكة بشكل عام بواسطة الخياشيم ، وفي المياه الضحلة يتم تثبيت الشباك الخيشومية التي تعمل على مستوى القاع أو على السطح وفي قاع البحر أما الشباك الخيشومية الثابتة في المياه العميقة وبالنسبة للأنواع السطحية أي الأنواع التي تعيش بين مياهين وليس بالقرب من قاع البحر نستخدم الشباك الخيشومية التي يسمح لها بالانجراف في القولون المائي اعتمادا على الرياح التيارات.انظر في هذا الشأن MICHAL saavini , op .cit ,p 778.

[4] أنظر الفقرة 35 من الخطوط التوجيهية الطوعية ، ص 17.

[5] أنظر الفقرة 37 من الخطوط التوجيهية الطوعية ص18

[6] انظر الفقرة 38 من الخطوط التوجيهية الطوعية ، ص 18 .

[7] أظر الفقرة /40من الخطوط التوجيهية ، ص 19

– تمارس أثرا سلبيا ملحوظا على الموائل الحيوية أو الضعيفة أو الحساسة.وتعرض الكائنات االبرية البحرية للخطر للاشتباك بها أو الوقوع في شركها أو ابتلاعها لها أو قد تتثبت بالصيد غير المقصود [1].

2/ الخطوط الطوعية التوجيهية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق :

تم صياغة الخطوط التوجيهية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر ، وذلك لإتمام التوجيهات التي تضمنتها مدونة السلوك بشان الصيد الرشيد لعام 1995، وتهدف هذه الخطوط إلى تسليط الضوء على الدور الهام لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق والاعتراف به وتعزيزه .وكذلك المساهمة في الجهود الدولية والوطنية بغية القضاء الفقر ومكافحة الجوع عبر العالم والمساهمة في تدعيم مصائد الأسماك المسئولة وتدعيم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل الحالية والمستقبلية[2].

خامسا: السجل العالمي لسفن الصيد:

يعد السجل العالمي لسفن الصيد احد آليات الحديثة التي تم استخدامها لمكافحة الصيد غير المشروع ، وقد تم اقتراحه في إعلان روما 2005 (الاجتماع الوزاري بشأن مصائد الأسماك)، فسجل العالمي لسفن الصيد يحدد بدقة المعلومات المتعلقة بتحديد هوية سفن الصيد وأنشطة الصيد غير المشروعة والمساهمة في تنفيذ الصكوك الدولية مثل اتفاق تدابر دولة الميناء والخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة الميناء وتعزيز نظم الرصد والمراقبة [3] ، وبالإضافة إلى هذا أطلق نظام السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في ابريل 2017 بعد اقل من عام من دخول الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء حيز التنفيذ ومن المتوقع بالنسبة لنظام المعلومات هذا الذي حضي بدعم واسع النطاق من قبل الأعضاء المراقبين في المنظمة أن يتيح إمكانية سد الثغرات بشان البيانات المتعلقة بالسفن التي المشاركة في صيد الأسماك أو الأنشطة ذات الصلة السمكية ، وبالإضافة إلى بيانات التعريف مثل تحديد الهوية مثل التسجيل وخصائص وملكية السفينة يشمل أيضا معلومات متصلة بمكافحة الصيد غير المشروع، على وجه الخصوص بالإضافة إلى تراخيص الصيد

[1] أنظر 41 من الخطوط التوجيهية، ص 20.

[2] منظمة الأغذية والزراعة، الخطوط الطوعية التوجيهية لضمان استدامة مصائد الأسماك صغيرة النطاق نن روما، 2015

[3] منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ، رما 2014، ص 139–140.

وإعادة الشحن أو التوريد وتاريخ الامتثال[1]. وفيما يتعلق بعامل مسألة التعريف لهوية السفن وافقت الجمعية العامة لمنظمة البحرية الدولية من خلال اعتماد القرار رقم 28/ A.1078 عل مقترح شاركت في الفاو يقضي بإدراج سفن الصيد التي تصل حمولتها إلى 100 طن وما فوق في خطة الترقيم التي تشمل كل السفن التجارية وسفن الصيد البحري.

سادسا : خطة التنمية المستدامة (مبادرة النمو الأزرق) 2030:

تمثل التنمية المستدامة تحديا دوليا يتطلب إقامة تعاون بين الدول والمؤسسات الدولية[2]، ولهذا الغرض ظهرت مبادرة خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 خلال المؤتمر المنعقد من قبل منظمة (FAO) سنة 2015 وتشمل الخطة 17 هدفا للتنمية كأسس لتوجيه سياسات حكومات دول العالم ببغية تحقيق التنمية خلال 15 سنة القادمة ، في إطار السعي إلى تحقيق الهدف المنشود القضاء على الفقر وتوفير الغذاء ، ويتجلى ذلك من خلال مكافحة الصيد البحري المدمر ، وتعزيز التعاون بين الدول وضع سياسات من أجل توفير الأمن الغذائي وترتكز هذه الأهداف على (تقييم الأرصدة السمكية ورصدها،المحافظة على التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك[3]. ويسمح ذلك النهوض بالسبل العادلة والمنصفة لتلبية احتياجات الحاضر من غير المساس بقدرة الأجيال المستقبلية ، وتعكس شمولية أهداف التنمية المستدامة حجم التحديات المطروحة وتوفر خارطة طريق تسمح بتحقيق التنمية المستدامة غذائيا واجتماعيا وبيئيا واقتصاديا على النحو التالي[4]:

- السعي إلى الاهتمام بالأمن الغذائي عن طريق المستدامة تحقيق التوازن بين الشواغل المتعلقة بالأمن الغذائي والاعتبارات الخاصة بالاستدامة كالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين الزراعة وتنمية الثروة السمكية .
- تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام الذي يمكن أن يضمن العمالة اللائقة، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام وذلك عن طريق تطوير مجتمعات الصيد وتربية المائيات .
- القضاء على إشكال التمييز والمساواة بين الجنسين بغية ضمان أوسع توزيع ممكن للمنافع المتأتية من الموارد الطبيعية.

---

[1] (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durable , Rome2018 ,p 114. sur le cite http://www.fao.org consulté le 27/12/2022 .

[2] منظمة (الفاو 2020)، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ،المرجع السابق ، ص 127.

[3] فتيحة او راوي ، المرجع السابق ، ص 420

[4] منظمة (الفاو 2020)، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، المرجع نفسه ،ص- ص 128- 129 .

- اتخاذ إجراءات لتصدي تغيير المناخ، والحفاظ في الوقت نفسه على التنوع البيولوجي المائي من اجل ضمان مستقبل القطاع.
- التقليل من **(الفاقد والمهدر)**[1] ممن الأغذية على طول سلسلة القيمة السمكية بزيادة كفاءة استخدام الموارد والمضي نحو استغلال الأسماك بشكل كامل .

الفرع الثاني: جهود منظمة (FAO) في تطوير تربية الأحياء المائية:

نظرا لاعتبار تربية الأحياء المائية إحدى نظم إنتاج الأغذية الأسرع نموا في العالم ، سمحت معظم ممارسات تربية الأحياء المائية المنتشرة في العالم بتحقيق منافع غذائية واجتماعية بتكاليف بيئية ضئيلة أو معدومة بصورة عامة ، وبالتالي ، لا بد للجهود الحالية الهادفة لإنجاح تربية الأحياء المائية في المستقبل في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو من معالجة المشاكل البيئية المحتملة كي تضمن تطور تربية الأحياء المائية بصورة مستدامة .

1- تطوير الرشيد لتربية الأحياء المائية:

يتعين على الدول إنشاء سلطات مختصة وقادرة على دعم تنمية ترقية تربية الأحياء المائية والمصائد المعتمدة لاستزراع بأساليب فعالة ، كما يجب روابط المؤسسة المختصة بالزرع مع السلطات الأخرى المعنية بالزراعة والتنمية الريفية والصحة والتعليم ، وضمان إدارة حفظ قطاع تربية الأحياء المائية بطريقة ملائمة بواسطة آليات شرعية كالقوانين والنظم والمراسيم والاتفاقيات التي بدورها تحدد مسؤوليات وحقوق وامتيازات المستثمرين في مجال تربية المائيات بطريقة تتماسك مع الممارسات الحالية والمحتملة لتربية المائيات [2].

2- كفالة الاستعمال الملائم والرشيد لموارد الأرض والمياه :

[1] يقصد **بالمهدر** من الأغذية انخفاض جودة الأغذية وكمياتها بسبب القرارات والإجراءات التي يتخذها التي يتخذها تجار التجزئة ومقدمو الخدمات الغذائية والمستهلكون ومن الأمثلة على المهدر في مصائد الأسماك المصيد المرتجع، حيث يتم التخلص من الأسماك في البحر ويقصد **بالفاقد** من الأغذية انخفاض كمية الأغذية أو جودتها بسبب ما يتخذه من قرارات وإجراءات ويؤدي انخفاض الجودة في العادة إلى الانخفاض في القيمة التغذوية أو القيمة الاقتصادية أو المشاكل المتعلقة بالسلامة الغذائية، أنظر منظمة (الفاو 2020)، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ،المرجع السابق ، ص 65.

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الفقرة /1 من وثيقة w4493a00 تطور تربية الأحياء المائية ، رما ، 2009، ص9.

يتعين على السلطات المعنية بالاستزراع المائي أن تضع مخططا له ، بالمقابل يجب على المستزرعين والمستثمرين القيام بخلق أنشطة الاستزراع المائي في أماكن ملائمة للإنتاج المستدام و في نفس الوقت تحقيق الدخل الملائم اقتصاديا واجتماعيا ، بالإضافة إلى تسوية النزاعات القائمة بين مستخدمي هذه الثروات ، وان تحترم المحميات الطبيعية والمواطن الحرجة أو الشديدة الحساسية [1].

3- تعزيز التنمية والتكنولوجيات في مجال تربية الأحياء المائية:

ويجب أن تقع على عاتق كل دولة مسؤولية ضمان التنمية ملائمة ومستدامة لتربية المائيات وأن تصب في لمصلحة العامة ، وأن تدرس المقترحات الخاصة بأنشطة تنمية تربية المائيات ، كما يتعين على المسئولين في الحكومات بالتعاون مع لخبراء في مجال تربية الأحياء المائية والمستثمرين في مجال الاستزراع المائي تقديم الإعانات التكنولوجية ومنتجات جديدة في سبيل تحديد ما إذا كان بإمكانها المساهمة في زيادة امتدادات الأغذية والتنمية الريفية أو الاقتصاد الوطني ورفاهية المواطنين بشكل عام[2]

4- حماية النظم البيئية المائية عبر الحدود :

يوجد الكثير من المسطحات المائية التي يتقاسمها دولتين أو أكثر كالأنهار والبحيرات ، وبحار مغلقة أو شبه مغلقة ومياه ساحلية، و الإنسان هو الكائن الوحيد المتسبب في التلوث هذه المياه ليسقط ضمن بلد معين وإنما أيضا ما وراء حدود في المناطق المياه الداخلية وعلى طول المناطق الساحلية أو في المياه الداخلية والبحيرة الكبرى على سيبل المثال وفي الكثير من البلدان تأثير الصيد في المياه الداخلية والمصائد المعتمدة على الاستزراع من التدهور البيئي لمياهها الدائمة والفصلية[3].

وعلى هذا الأساس يتعين على السلطات الحكومية والمستزرعين ومدراء مصائد الأسماك تقليص المخاطر إلى حدها الأدنى في مجال استجلاب الأنواع غير البديلة أو المعدلة وراثيا والمستعملة في الاستزراع المائي أو المصائد المعتمدة على الاستزراع على المياه التي يوجد فيها خطر انتشار هذه الأنواع إلى مياه تابعة لدول أخرى ويجب قدر الإمكان منع انتشار الأنواع غير البديلة أو الغريبة ، في

[1] الفقرة 1 من نفس الوثيقة ، ص 13 .

[2] الفقرة 2 من نفس الوثيقة ، ص17.

[3] الفقرة 2 من نفس الوثيقة ، ص 14 .

هذا السياق من الأفضل تشجيع المبادرات والتدابير والإجراءات الوقائية بالنسبة للنظم البيئية المائية العابرة للحدود الوطنية ويعتبر التعاون بالأخص تبادل المعلومات والخبرات بين البلدان المعنية في غاية الأهمية لمكافحة تأثير الحيوانات البحرية والنهرية الغازية[1].

5- تطبيق الحجر الصحي على الحيوانات المائية:

يعتبر الحجر الصحي أحد التدابير التي يمكن اللجوء إليه بغرض تذليل المخاطر التي تهدد الأحياء المائية ، وإجراءات الحجر الصحي الصارمة المتبعة يجب إن تتماشى وحجم الخطر المقدر وهو ما يعتمد على منشأ الحيوانات المائية ومكان وصولها ، فعمليات زيادة الأنواع الغريبة لأغراض تربية وزرع الأحياء المائية أو الأنواع المأخوذة من التجمعات الطليقة ذات وضع صحي غير معروف أو قليل التوثيق تتطلب في الكثير من الأحيان تطبيق إجراءات حجر صحي صارمة بالنسبة لعملية نقل الأنواع الغريبة وذلك بإتباع الإجراءات التي نص عليها المجلس الدولي لاستكشاف البحار **(ICES)** والهيئة الاستشارية الأوروبية للمصائد الداخلية (**Turner** ,1988) [2].

6- كفالة الجودة والسلامة البيئية للبذور وقطيع التفريخ:

يتعين على السلطات المكلفة بتربية المائيات على مستوى الدول الدول أن تعزز الممارسة الرشيدة والمسئولة في مجال التحسين الوراثي لقطيع التفريخ ، خاصة من حيث إنتاج وبيع ونقل البيض واليرقات أو أية مواد حية أخرى ، وذلك بوجوب اعتماد تدابير فعالة على مستوى المفرخات لمنع العاهات أو أي مشاكل وراثية أخرى الناجمة عن التزاوج الداخلي المفرط أثناء التحسين الوراثي ، ويتعين على الدول اعتماد خطوط توجيهية طوعية وسن تشريعات عند الضرورة حول ماهية التكنولوجيات الوراثية والممارسات التناسلية المقبولة ، على سبيل المثال تمنع بعض الدول التهجين غير المرخص بين الأنواع ،وتقيد دول كثيرة إنتاج الكائنات المحورة وراثيا[3] .

[1] لفقرة 2 من نفس الوثيقة ، ص 17 .

[2] منظمة الأغذية والزراعة ، تطوير تربية الأحياء المائية (الإدارة الصحية للنقل الرشيد للحيوانات المائية الحية) ، روما ، 2012 ، ص-ص 23-24.

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الفقرة /1 من ووثيقة w4493a00 تطوري تربية الأحياء المائية ، رما ، 2009، ص25.

المطلب الثاني:

دور المنططات الإقليمية ودون الإقليمية في إدارة مصائد الأسماك:

تلعب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك دورا هاما في مجال تعزيز الوعي تجاه الصكوك الدولية بين الأطراف المتعاقدة فيها ، وفي ضمان أن تدابير الحفظ والإدارة تدعم وتكمل التدابير الدولية للحفظ والإدارة ، وإلى جانب التدابير الحفظ الصادرة عن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتوفر أيضا في عدة مناطق من العالم **(ترتيبات)**[1] شتى لمناقشة التحديات والمبادرات الناشئة والمتعلقة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ، وقد تكون هذا الآليات مندرجة ضمن الاتفاقيات الإقليمية أو عبر ترتيبات طوعية ، وغالبا ما تعمل بدعم من المنظمات غير حكومية وقد تشمل منظمة إقليمية واحدة لإدارة مصائد الأسماك أو جهازا إقليما واحدا لمصائد الأسماك أو عدد من المنظمات والأجهزة [2].وتمم إنشاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك منذ وقفت مبكر يعود إلى عام 1946 ، ومؤخرا سنة 2001 كتطبيقات لاتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية[3].

وتتنوع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في طبيعتها ، فقد تم إنشاء بعضها تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة **(FAO)** والبعض الأخر بشكل مستقل يتولى بعضها إدارة الموارد البيولوجية في منطقة معينة بينها يركز البعض الأخر على مخزون أو مجموعة من المخزونان . ويقتصر بعضها على أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو كليهما وعندما تبدأ اللجنة المفاوضات تقوم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فان إجراءاتها تغطي جانبين : عضوية المنظمة (كعضو

---

[1] "يقصد **بالترتيبات الإقليمية** (**Régional arrangement**): المعاهدات لتي تربط بين الأطراف التي تربط بين مجموعة من الدول تتعهد بالاضطلاع بتنظيم المسائل التي تنص عليها تلك المعاهدات ، وهي تتعدد بتعدد الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها وهي في الغالب تكون محصورة في مجال محدد ، ومما يجب الإشارة إليه هنا أن الترتيبات الإقليمية ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي ، ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي لا تعد منظمة إقليمية ، لكنها يمكن أن تؤدي إلى قيام منظمة إقليمية ، إذا اتفقت الدول التي تؤلف ترتيبات إقليمية على إنشاء منظمة ،، وفي الكثير من الأحيان تعود الترتيبات الإقليمية من الإرهاصات الأولية لنشوء المنظمة الإقليمية كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية (O S A) كذلك إن استمرار الترتيبات الإقليمية يكون مرتبط بظروف وأوضاع بين الدول ، راجع في هذا الشأن » ، مفتاح عمرحمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، رسالة دكتوراه في الفلسفة في القانون ، جامعة الخرطوم ، بدون سنة ، ص 30.

[2] أنظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الرابط الإلكتروني :
consulte le13/05/2022.www.fao.org.concilte

[3] Martin TTsamenyi. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer , op. cit ,17.

أو مراقب) ووضع اللوائح تنقل تدابير الإدارة الحفظ إلى قانون الاتحاد الأوروبي الذي تعتمده هذه المنظمات ، حيث تقوم منظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عموما بإنشاء لجان مسئولة عن تنظيم البحث العلمي ونشر النتائج والتوصية بتدابير إدارة المخزون . ويمكن أن تظل توصياتها كما هي أو على العكس من ذلك ، تصبح ملزمة للدول بشرط عدم وجود اعتراضات خلال مهلة زمنية محددة يستخدمون بشكل عام العمليات التالية[1]:

- الحد من المصيد عن طريق تحديد حصة عالمية.
- إنشاء مناطق محمية للصيد
- حظر معدات الصيد المدمرة للمخزونات السمكية

الفرع الأوّل:الأساس القانوني لإنشاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

تجد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أساسها القانوني ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية الناظمة لمسالة الصيد البحري، والاتفاقيات المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995.[2] .

أوّلا : الأساس القانوني للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

لقد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التزاما عاما في تنفيذ الأحكام الرامية إلى حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، وأكدت على الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بإدارة مصائد الأسماك العالمية لأنها تعد إطار التعاون العام في شتى جوانب حفظ وإدارة مصائد

[1] voir la fiches techniques sur l' Union européenne -2018.sur le site: www.europal.eropa.eu/factshees/fr p6. consulté le 22/02/2023

[2] نقلا عن يخلف نسيم ،إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط مرجع السابق .

" تعرف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على النحو التالي:

– **المنظمات دون الإقليمية** (organisations sous régional) : هي عبارة عن تجمع إقليمي ضيق مثل :

La commission sous –régional des pêche (C S R P) est un organisation intergouvernemental crée le 29 mares 1985 par voie de convention .elle regroupe sept membre .

La cape vert ,la Gambie la Guinée Bossua ,la Mauritanie ,le Sénégal et la sierra Leone le Sénégal abrite le siège de la C S R P .

– **المنظمات الإقليمية الخاصة بالصيد:** organisations sous régional) de gestion de la pêche ORGP)

هي عبارة عن أجهزة دولية منشأة من طرف الدول في منطقة جغرافية معينة متكونة من دول ساحلية أخرى لديها مصلحة للصيد في تلك المنطقة وهي تعمل على تنظيم صيد كل الأرصدة السمكية أو نوع واحد فقط وهذا مثل :

Commission général des pêche pour la méditerranée.

الأسماك[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 118 من الاتفاقية بنصها " تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار وتدخل الدول التي يستغل رعياها موارد حية متماثلة ، والدول التي يستغل رعياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية وتتعاون حسب الاقتضاء لتأسس لهذا الغرض منظمات إقليمية ودون إقليمية لمصائد الأسماك" .كما تنص الفقرة /2 من المادة 119 على أنه " على الدول في تحديد كمية الصيد ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن يتم بصورة منتظمة تقديم تبادل ما متوافق من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية حيثما يقتضي الحال ذلك باشتراك كافة الدول المعنية".

كما أكدت المادة 63 من الاتفاقية في حالة وجود نفس الأرصدة من أنواع مرتبطة من أنواع مترابطة داخل مناطق اقتصادية لدولتين ساحليتين أو أكثر تسعى هذه الدول عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لإدارة وحفظ هذه الأرصدة.

غير أن واقع المادتين 36و118 من هذه الاتفاقية تضعان أسس التعاون الدولي في مجال صيد الأسماك من خلال إنشاء منظمات إقليمية أو دون إقليمية ومع ذلك فإن هذه النصوص تخظى بدعم ضعيف من قبل الاتفاقية وهي لا تنافس بشكل كاف عمل هذه المؤسسات ولا تحدد بوضوح مدى التدابير التي يمكن اتخاذها ضد السفن المخالفة لأحكام تنظيم الصيد في المناطق الاقتصادية[2].

نلاحظ من خلال نص المادة 119 من الاتفاقية أنها وسعت من أشكال التعاون بين الدول للحفاظ على الأرصدة السمكية في منطقة أعالي البحار، ليشمل التعاون بين الدول عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية وهذا ينسجم أساسا مع مبدأ حرية أعالي البحار .عكس نص المادة 118 التي حصرت أشكال التعاون بين الدول للحفاظ على الأرصدة السمكية عن طريق التعاون دون الإقليمي والإقليمي فقط.

[1] رفيق صحبي ، المرجع السابق ، ص 528.

[2] Yann TEPHANY , op.cit p 173.

ثانيا: الأساس القانوني للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفق اتفاقية الأرصدة السمكية 1995.

تضمنت اتفاقية 1995 آليات متنوعة لتطوير التعاون الدولي بشكل مفصل عكس اتفاقية منتوغوباي 1982 التي أصبحت أكثر عمومية ، فإن اتفاقية 1995 تهتم بأعالي البحار والأسماك الكثيرة الارتحال وبالتالي حدود إقليمية واسعة ، وتعتبر هذه الخاصية عنصرا أساسيا لتحديد شكل التعاون بحيث فتحت النقاش حول إدارة الثروة السمكية بواسطة اتفاقية دولية أو ترتيبات إقليمية متنوعة[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 8 من الاتفاق على أن " تباشر الدولة الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار التعاون فيما بينها وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك أخذت في الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية لضمان حفظ إدارة تلك الأرصدة بفعالية". من خلال اتفاقية 1995 يتبين أن كلا من المنظمة أو الترتيب آليتان متشابهتان في شكل التعاون ، إلا أنه يمكن ظهور شكل من أشكال الاختلاف بينهما يمكن أن يؤثر على التعاون لأن الترتيب مفهوم جديد استحدثه القانون الدولي الجديد للبحار[2].

ثالثا:الأساس القانوني للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفق مدونة بشأن سلوك الصيد الرشيد:

إن مدونة السلوك بشان الصيد الرشيد أكدت أنه يتعين على الدول أن تنشأ أو تنظم منظمة أو ترتيبات ثنائية إقليمية أو دون إقليمية لمصائد الأسماك[3] ، وينبغي على المنظمة أو الترتيبات شبه الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تضم ضممن أعضائها ممثلين للدول التي توجد الموارد في ولايتها الوطنية وكذلك ممثلين من الدول التي لها مصلحة حقيقية في هذه موارد ، وحيثما وجدت هذه منظمات أو تتمتع باختصاصات وضع تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية ، كما يجب على هذه الدول القيام بالتعاون بانضمامها لعضوية هذه المنظمات أو هذه الترتيبات وتشارك بفعالية في عملها[4]. كما ينبغي للدول أن تنشأ في حدود اختصاصها وقدوراتها آليات فعالة لرصد مصائد الأسماك والإشراف

[1] حساني عبد الجلي، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دبغين– سطيف 2 ، 2016 ، ص100.

[2] حسانيً عبد الجليل ، ص 1001.

[3] حساني عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 126.

[4] أنظرا لمادة 7 الفقرة 7(1–3) من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

عليها ورقابتها ونفاذ أحكامها بما يضمن الامتثال للتدابير صيانتها وإدارتها، وكذا الامتثال للتدابير التي تقرها المنظمات والترتيبات به الإقليمية والإقليمية[1] ويتعين على للدول والمنظمات والترتيبات إدارة مصائد الأسماك شبه إقليمية أو إقليمية أن تضمن شفافية آليات إدارة المصائد وما يرتبط بها من عمليات اتخاذ القرارات[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في وحماية الأرصدة السمكية

تمارس المنظمات الإقليمية في الواقع جميع صلاحياتها ضمن إطار إقليميا باستثناء اللجنة الدولية لصيد الحيتان **(CBI)** جميعها تدير نوعا واحدا أو أكثر من الأسماك ، ومعظمها يتمتع بالولاية القضائية في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وينتم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية ، وتتمتع بشخصية قانونية وبالتالي يمكن تعريف المنظمة الدولية الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بانها" منظمة حكومية دولية تستوفي شرطيين أولها : تتمتع بصلاحيات بموجب القانون الدولي لاعتماد تدابير ملزمة قانونا للحفاظ على مصائد الأسماك وإدارتها والثاني : تشمل المنظمة التي ينطبق عليها هذا الاختصاص القانوني جزءا من أعالي البحار ويستثنى من هذا التعريف جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشاة في إطار المادة 6 والمادة 14 من النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[3]،وتقوم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بفرض قيود متزايدة الأهمية على مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار والحفاظ على الموارد الحية وإدارتها وتنظيم الوصول إلى مواقع الصيد في المناطق المعنية [4] ،كما أنشأت المنظمات الإقليمية لإدارة الأسماك نظام مراقبة شامل وفعال يشتمل على[5]:

[1] أنظر الممادة 7 الفقرة 8(17) من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد

[2]أنظر المادة 7 الفقرة 7 (1-9) من مدونة السلوك بشان الصيد الرشيد.

[3] Sophie GAMBARdELlA , le rôle des organisations régionales de gestion des péchées dans la lutte contre la pèche illicite ,non déclarée et non réglementée ,in annuaire français de droit international ,LXIV—2018 ,paris ,p579
Sur le site https://doi.org/10.3406/afdi.20185246 . consulte le 17-02- 2024

[4] Jeane-pierre BEURIER ,op.cit ,p16.

[5] Chatham HOUSE ,Rapport d'un groupe d'experts indépendant pour la création d'un modèle d'amélioration de la gouvernance exercée par les organisations régionales de gestion des pèches ,2007,p14 .sur le site https://Oecd.org/sd-rooundtable/papersandpublications/393374944. . consulte le 19-02- 2024

- بيان واضح لالتزامات دولة العلم مماثلة لتلك النصوص عليها في المادة 18 خطة دعم الصومال.
- سجل السفن الذي يشمل سفن الصيد وكذلك سفن إعادة الشحن وسفن الدعم ، لا ينبغي ان يسمح للسفن غير المدرجة في هذا السجل بالعمل ضمن منظمة اختصاص المنطقة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك
- وضع نظام مركزي لرصد السفن لتقديم تقارير مباشرة إلى الأمانة العامة في الوقت المناسب عن جميع السفن المشاركة في عملية الصيد في أعالي البحار.
- حظر عمليات إعادة الشحن التي تتم في البحر او مراقبتها عن كتب من خلال إنشاء برنامج شامل لمراقبي الامتثال بهدف الإشراف على جميع عمليات إعادة الشحن وعمليات النقل في البحر .
- نظام يسمح بوضع عقوبات على دول العلم أو السفن التي ترفع العلم ومواطنيها في حالة انتهاك تدابير الحفظ والإدارة الخاصة بالمنطقة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وبالإضافة إلى متطلبات التي يجب بان يتبعها كل عضو في المنظمة الإقليمية للإدارة مصائد الأسماك () نتيجة الصيد الجائر من قبل السفن التي ترفع العلم.
- يجب على الأعضاء في المنظمة الإقليمية الدارة مصائد الأسماك الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي فيما في ذلك فرض الغرامات ومصادرة المصيد ومعدات الصيد وحجز السفن وتعليق التراخيص.
- إنشاء قائمة للسفن التي ترفع علم دولة غير موقعة وقائمة دول العلم واتخاذ إجراءات ردعية ضدها جراء القيام بعمليات الصيد في منطقة أعالي البحار.

وتساهم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أيضا في عدة مبادرات ذات أهمية في مكافحة الصيد غير القانوني دون بلاغ ودون تنظيم، فقد شاركت هذه المنظمات في الدراسة العالمية عن النقل من سفينة إلى سفينة أخرى والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ، وهي الدراسة التي استعرضت في حلقة عمل الخبراء حول النقل من سفينة إلى سفينة أخرى ، والتي عقدت في روما في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 فبراير 2018 ، وشكلت تقديرات هاته المنظمات للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون

تنظيم والمنهجيات التي استخدمتها مداخلات ملائمة للخطوط التوجيهية الفنية المتعلقة بمنهجيات ومؤشرات تقدير حجم وأثر الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم[1].

وتنفذ المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للتدابير المتصلة بالتجارة الدافع إلى ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو أساس المكاسب الاقتصادية والحوافز التي تغري بالانخراط في تلك الأنشطة ستستمر ما بقيت تشكل مشروعا مربحا لمزاوليها المعنيين، ومن ثم فإن استعمال التدابير المتصلة بالتجارة كتدابير تكمليه للخطط التقليدية للجنة السلامة البحرية أصبح يمثل سلاحا قويا للمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير القانوني وقيام المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتار كتيكا) لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري ، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ، لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ) ، وينشر قوائم علنية بالسفن التي تزاول ذلك الصيد ، وهو نقطة الانطلاق لهذه الإستراتيجية الجديدة ، حيث أنه يحدو بدول الميناء والدول المستوردة ودول الأسواق على منع الأسماك والمنتجات السمكية التي يشتبه في أن مصدرها هو صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه والغير المنظم من الوصول إلى الأسواق[2]. ولتعزيز أكثر هذه التدابير يجب الاعتماد على ما يلي:

أوّلا: تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الايكولوجي:

يهدف النهج الإيكولوجي لصيد الأسماك إلى استغلال المستدام للموارد مصائد الأسماك، لا يدعو إلى التشكيك في استخدام الترسانة التقليدية لتدابير الحفظ ، فانه يعتزم ألان أن يطرح كهدف مكافئ للحد من الآثار المباشرة وغير المباشرة للصيد على المكونات المختلفة للنظم البيئية البحرية [3]. وعلى هذا الأساس قدمت عدة منظمات وترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك معلومات بشان التدابير أو الأنشطة

[1] أنظر الفقرة 38 من الوثيقة (COFIi/ 2018/6) المكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ، لجنة مصائد الأسماك ، روما 2018، ص11.

[2] أنظر: الفقرة 157من الوثيقة A/63/63 المتعلقة بتقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار 2008 ، ص90 .

[3] Olivier Curtil , législation environnement tale communautaire :quelles contraintes sur les activités de pèche , revue européenne de droit l'environnement ,2009 ,p151.

التي تنفذ أو تدعم النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي[1]، حيث صدقت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتار كتيكا، على تطبيق النهج التحوطي لتنظيم صيد الأسماك القاعية وحماية النظم الايكولوجية البحرية الهشة أثاء اجتماعها السابع والعشرين، المنعقد عام 2008 ، كما واعتمدت لجنة حفظ أسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف توصية واسعة النطاق للحد من أثار السلبية لصيد أسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف[2].

وأفادت لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي بأنها أدرجت في اعتبارات متعلقة بالنظم الإيكولوجية في عملها ، على الرغم من أنه لا توجد أحكام صريحة في هذا الشأن في اتفاق اللجنة ، وكذلك وسعت اللجنة في الآونة الأخيرة متطلباتها المتعلقة بجميع البيانات واتخذت تدابير للإدارة وتدابير تحفظية متصلة بالنفوق العرضي لسمك القرش والطيور البحرية والسلاحف البحرية ، وفي 2009 وافقت اللجنة على تنفيذ نظام إقليمي للمراقبة قائم على برنامج المراقبة الوطنية ووافقت على حظر استخدام الشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار[3].

ثانيا: مكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم :

لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم تقوم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك برصد أنشطة الصيد ومراقبتها، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الدنيا – مثل نظام توثيق المصيد، ونظام مراقبة السفن ، وعمليات التفتيش في البحر، وبرنامج مراقبة إعادة الشحن ، وعمليات التفتيش في الموانئ أو تحديد موانئ الإنزال، مما يجعل من الممكن التحكم في أنشطة الصيد طوال فترة تنميتها[4].

بالإضافة إلى التدابير المراقبة والرصد اعتمدت المنظمات الدولية الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير تهدف إلى وضع قائمة السفن المشاركة في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير

[1] تقرير الأمين العام ، المقدم وفقا للفقرة 23 من قرار الجمعية العامة رقم 112/36 على المؤتمر الاستعراضي المستأنف لمساعدة المؤتمر على الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة 2 من المادة 63 من الاتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من أحكام بشان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الفقرة 143 ، نيويورك ، 2010 ، ص 52.

[2] تقرير الأمين العام ، الفقرة 146 المرجع نفسه ، ص 52.

[3] تقرير الأمين العام ، المقدم وفقا للفقرة 23 من قرار الجمعية العامة رقم 112/36 ، المرجع السابق ، الفقرة 147، ص53

[4] Sophie GAMBARDELLA, le rôle des organisations régionales de gestion des pèches dans la lutte contre la pèche illicite non déclarée et non réglementée ,annu aire français de droit international lxiv ,2018 , cnrs éditions, paris ,p582.

المنظم يتطلب تقديم دليل على أن السفينة تمارس أنشطة الصيد غير المشروع وفي حالة تقديم هذا الدليل يمكن إدراج كل من السفينة التي ترفع علم دولة عضو في القائمة . ويجوز بعد ذلك للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تحظر استزاد أو إنزال أو إعادة شحن الأنواع من السفن المدرجة في السفن المشاركة في أنشطة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم أي بمعنى حظر وصول أمنتجات الصيد المتأتية من الصيد غي المشروع إلى الأسواق[1].

ثالثا: ترتيبات ضمان الامتثال:

تقوم جل منظمات إدارة مصائد الأسماك التي لها اختصاصات تنظيمية مجموعة من تدابير رصد الامتثال لترتيبات الإدارة وإنفاذ هذه الترتيبات ، تسجيلات ، والمراقبين ، ونظام رصد السفن وتفتيشها عن طريق مفتشين من الأعضاء أو مفتشين تابعين لهذه المنظمات في عرض البحر وفي الموانئ ، وفي أغلب الأحيان يفتقر الأمر إلى معايير لبيانات المراقبين وعمليات المفتشين وفي الموانئ وكذلك عمليات نظام رصد السفن والنتيجة وفي هذه الحالة تلجأ المنظمات لاتخذ تدابير إضافية للتوسع في جهود الإنفاذ[2].

رابعا: ضمان تنفيذ الالتزامات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك:

لضمان تنفيذ التدابير الملزمة المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بشكل صحيح وردع عدم التنفيذ يجب تكامل تدابير الصون والإدارة المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك مع آليات التنفيذ التي تشمل عمليات تقييم التنفيذ إجراءات المتابعة لمعالجة عدم التنفيذ بشكل فعال ، وعلى سبيل المثال إذا ثبت أن سفينة معينة أو دولة معينة قد انتهكت إجراءات صون وإدارة المعمول بها فيجب تمكين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بان تعتمد تدابير تصحيحية أو عقوبات ردعية وذلك لمعالجة عدم التنفيذ ومكافحة الصيد غير المشروع حرمان المجرمين من الأرباح المتأتية من والأنشطة المتصلة بالصيد غير المشروع[3].

---

[1] Sophie GAMBARDELLA, op.cit ,p583.

[2] .تقرير الأمين العام حول اثأر الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة الوثيقة مرجع نفسه ص51

[3] انظر الحالة القانونية لآلية تنفيذ فعالية للهيئة العامة للثروة السمكية بالبحر المتوسط على الموقع الالكتروني:
https://www.ejfoudationn.org.legal-anaalysis-GF.consulté le 11/12/2020

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن حدود تطوير التعاون الدولي تكمن في افتقار التنسيق وتقاسم المعلومات بصورة كاملة بين مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مواجهة التحديات المتزايدة و الناجمة عن انتشار أنشطة الصيد البحري غير المشروع مما أدى إلى عرقلة عملية رصد ومراقبة السفن وعدم تنسيق العمل والنظم بين المنظمات الإقليمية الأمر الذي يحد من الجهود التي تبذل من اجل حفظ وغدارة الموارد السمكي.

الفرع الثالث: أهم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بإدارة مصائد الأسماك

تتنوع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في طبيعتها، فقد تم إنشاء بعضها تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (**FAO**) والبعض الأخر بشكل مستقل يتولى بعضها إدارة الموارد البيولوجية في منطقة معينة بينها يركز البعض الأخر على مخزون أو مجموعة من المخزونان. ويقتصر بعضها على أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو كليهما وعندما تبدأ اللجنة المفاوضات تقوم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فان إجراءاتها تغطي جانبين: عضوية المنظمة (كعضو أو مراقب) ووضع اللوائح تنقل تدابير الإدارة الحفظ إلى قانون الاتحاد الأوروبي الذي تعتمده هذه المنظمات ، حيث تقوم منظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عموما بإنشاء لجان مسئولة عن تنظيم البحث العلمي ونشر النتائج والتوصية بتدابير إدارة المخزون . ويمكن أن تظل توصياتها كما هي أو على العكس من ذلك ، تصبح ملزمة للدول بشرط عدم وجود اعتراضات خلال مهلة زمنية محددة يستخدمون بشكل عام العمليات التالية[1]:

- الحد من المصيد عن طريق تحديد حصة عالمية.
- إنشاء مناطق محمية للصيد
- حظر معدات الصيد المدمرة للمخزونات السمكية

أوّلا: المنظمات الإقليمية المنشئة في إطار منظمة الأغذية والزراعة

تلعب منظمة الأغذية والزراعة دور بارز في بتنظيم الصيد البحري ومكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم و إدارة وحفظ الموارد الطبيعية الحية عبر مصائد الأسماك في البحار

[1] voir la fiches techniques sur l' Union européenne -2018.sur le site: www.europal.eropa.eu/factshees/fr p6. consulté le 22/02/2023

والمحيطات . لهذا الغرض تم إنشاء عدة هيئات ولجان ومجالس تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل إدارة وحفظ الأرصدة السمكية عبر مصائد الأسماك في البحار والمحيطات. ولقد تم إنشاء أحد عشر جهازا إقليميا لمصائد الأسماك بموجب الإطار القانوني لمنظمة ، وقد أنشئت هذه الأجهزة بما يتماشى وأحكام الواردة في المادتين 6 و14 من دستور المنظمة .

تقوم هذه الأجهزة بوظيفة استشارية ويشار إلى هذا النوع من الأجهزة لمصائد بالأجهزة الاستشارية الإقليمية لمصائد الأسماك[1]

1- أجهزة منظمة (FAO) لمصائد الأسماك المنشئة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة

ومن أهم الأجهزة الدستورية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المنشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة ما يلي:

أ- لجنة مصائد الأسماك الداخلية في إفريقيا:

تم إنشاء لجنة مصائد الأسماك الداخلية في إفريقيا من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام 1971 بموجب المادة 6 من دستور المنظمة بوصفها جهازا استشاريا إقليميا لمصائد الأسماك وهي تمثل مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية على مستوى القارة ،وتعمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في مجال تنمية موارد البحرية الحية على مستوى مصائد الأسماك الداخلية وإدارتها واستغلالها وحفظها، وتنمية تربية الأحياء المائية بطريقة مستدامة في الدول الإفريقية الأعضاء فيها والبالغ 37 بلدا[2].

وساهمت اللجنة بتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية لمصائد الداخلية خاصة تلك المتعلقة بمجال البحوث العلمية والإدارة المتصلة بتربية الأحياء المائية كتلك المتعلقة بتبادل الخبرات والتدريب في معظم الحالات ووضع توجيهات لأعضائها بغية صياغة سياسات ووضع جداول أعمال بحثية في هذا قطاع [3].

---

[1] أنظر الفقرة 2 من الوثيقة COFI/2020/INF.14 ، المتعلقة بالأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك المنشأة في إطار منظمة الأغذية والزراعة ، 2020 ،ص 2.

[2] أنظر الوثيقة **COFI/2020/INIF.14**، نفس المرجع ، ص 3.

[3] أنظر الوثيقة **COFI/2016/inf.16** المتعلقة بالأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك المنشأة في إطار منظمة (FAO) ، روما ،2016 ، ص4.

ب- هيئة مصائد اسماك غرب وسط الأطلسي (W.E.C.F.C)

تم إطلاق مشروع دولي لتنمية مصائد الأسماك في هذه المنطقة في عام 1967 وقد تمت الموافقة على الأعمال المرحلة التحضيرية من قبل مجلس مصائد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر سنة 1973انها مسالة السماح بالاستخدام الرشيد للموارد في غرب ووسط المحيط الأطلسي من خلال تطوير صيد الأسماك للأرصدة غير المستغلة ومن ثم تعزيز الإدارة المناسبة للأرصدة السمكية المستغلة بالفعل بكثافة ومن خط عرض 35 بوصة شمالا على خط الطول 5 درجات حتى خط الطول 40 بوصة غربا [1].وتعتبر هيئة مصائد اسماك غرب ووسط الأطلسي جهازا استشاريا أنشأت عام 1973 بموجب المادة 6 من دستور المنظمة وتم تعديل النظام الأساسي للهيئة في عام 1978 وكذا في عام 2006 ، وتضم الهيئة 34 عضوا بما في ذلك الدول الساحلية التي تقع أقالهما ضمن المنطقة التي تغطيها الهيئة، والدول التي تمارس سفنها الصيد في مجال اختصاصها، والاتحاد الأوروبي . ويشمل مجال اختصاص الهيئة مساحات في أعالي البحار تبلغ 9.4 ملايين كيلو متر مربع ، بالإضافة إلى المياه الوطنية ، ويكمن الدور الأساسي للهيئة في تشجيع صون الموارد البحرية الحية على نحو فعال، اختصاص الهيئة وفقا لمدونة السلوك بشان الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة ومعالجة المشاكل المشتركة في إدارة وتنمية مصائد الأسماك التي تواجهها البلدان الأعضاء في الهيئة[2].

ج - لجنة مصائد الأسماك البحرية(COFI)

أنشأت من قبل منظمة الأغذية والزراعة **FAO سنة** 1965 يتمثل دورها في دراسة برامج منظمة الفاو التي تتعلق بالصيد البحري وتقديم التوصيات اللازمة ودراسة مشاكل مصائد الأسماك البحرية على المستوى العالمي وتقديم الحلول اللازمة لها وتظم اللجنة لجان فرعية وهي الجنة الفرعية لتجارة الأسماك ، اللجنة الفرعية لتربية الأحياء المائية وتعد لجنة مصائد الأسماك البحرية المنبر الدولي الحوكمي العالمي الذي يجمع أعضاء المنظمة لطرح المواضيع والمشاكل والتحديات المتعلقة بمصائد

[1] Jean -pierre BEURIER , ressources halieutiques et droit international , Université de Bretagne Occidental, rapportes juridiques et économiques n0puplicattion du center national pour l'exploitant des océans ,op.cit ;p117.

[2] أنظر الوثيقة COFI/2020/INIF.14، المرجع السابق ، ص-ص 10-11.

الأسماك وتربية الأحياء المائية ، وتقدم اللجنة توصيات وتقديم استشارات إلى الحكومات والهيئات واللجان الإقليمية لمصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية الفاعلة في القطاع[1] .

2- أجهزة منظمة (FAO) لمصائد الأسماك المنشئة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة:

تأسست الأجهزة الدستورية لمصائد الأسماك المنشئة بموجب المادة 14 عن طريق الاتفاقيات الدولية بين الدول التي تشمل بلدانا من غير الأعضاء في المنظمة وهي تتمتع بصلاحيات تنظيمية على جانب صلاحيات استشارية واسعة النطاق وقد تعتمد على سبيل المثال إجراءات متعلقة بصون أو الإدارة تكون ملزمة للبلدان الأعضاء المعنيين ويشار إلى هذا النوع من الأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مع إن هذه المنظمات المنشاة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة تعتبر مرتبطة إداريا بها فهي تتمتع بمستوى معين من الاستقلال الذاتي الوظيفي[2].ومن أهم الهيئات التي أنشئت بموجب المادة 14 ما يلي :

أ- هيئة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي (CTOI):

هيئة مصائد اسماك التونة في المحيط الهندي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنشئت بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة (**FAO**) وتتكون31 من عضوا وطرفين متعاونين اثنتين والهيئة مسؤولية عن إدارة 16 نوعا من التونة والأنواع الشبيهة بالتونة في المحيط الهندي ، وتتمتع هذه الهيئة بميزانية مستقلة تزيد بقليل على 4 ملايين دولار أمريكي تمولها دولها الأعضاء وتدعم هذه الميزانية عمل 15 موظف وثماني مجموعات عمل ولجنتين ن واللجان الدائمة المعنية بالعلوم والامتثال والشؤون الإدارية والمالية، وللهيئة ثلاثة وظائف رئيسية تشمل جميع المعلومات من مصائد الأسماك التابعة لها وتحليلها وتقديم المشورة العلمية ، واعتماد تدابير الإدارة بالإسناد إلى المشورة التي يتم تلقيها ، ورصد الامتثال لهذه التدابير[3].

[1] رفيق صبحي، التدابير الإجرائية القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير المنظم وغير المنظم والمبلغ عنه ، المرجع السابق ، ص 2526 – 527.

[2] أنظر الفقرة 3 من الوثيقة COFI/2020/Inf.14 ، المرجع السابق ، ص 2.

[3] أنظر الفقرة 3 من الوثيقة COFI/2020/Inf.14 ، المرجع السابق ، ص 14.

وتهدف الهيئة على تعزيز التعاون بين أعضائها بهدف ضمان المحافظة على الأرصدة السمكية المشمولة باتفاق إنشاء لجنة تونة المحيط الهندي واستخدامها على النحو المستدام من خلال[1]:

أ – الإدارة المناسبة وتشجيع التنمية المستدامة لمصائد الأسماك القائمة على هذه الأرصدة .

ب – ولتحقيق هذه الأهداف تتولى اللجنة المهام والمسؤوليات التالية وفقا للإحكام ذات الصلة بإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- تحليل ونشر المعلومات العلمية المتعلقة بأرصدة السمكية وإحصائيات المصيد وغيرها من البيانات ذات الصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية ومصائد الأسماك .
- تشجيع أنشطة البحث المتعلق بالأرصدة السمكية ومصائد الأسماك المشمولة باتفاق إنشاء اتفاقية لجنة تونة المحيط الهندي والأنشطة الأخرى التي تقررها اللجنة بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بنقل التكنولوجيات.
- اعتماد تدابير الحفظ وفقا للمادة التاسعة وعلى أساس الأدلة العلمية لضمان للحفاظ على الأرصدة[2]
- إبقاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لمصائد الأسماك قيد الاستعراض على أساس الأرصدة التي تغطيها الاتفاقية المنشئة للجنة مع الأخذ في الاعتبار على الوجه الخصوص مصالح الدول الساحلية والنامي.

ب– الهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط (CGPM):

تأسست الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط في عام 1949 بموجب المادة 14 من دستور لمنظمة (**FAO**)، ويوجد نطاق اختصاص الجغرافي لإدارة مصائد أسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود [3]، غيرت وضعها عام 1997 لتصبح هيئة إدارة مصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط تنشط تحت رعاية المنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **FAO** ، تقوم بإصدار توصيات

[1]Article 5 ; agreement for the establishment of the indan ocean tuna commission 1996

[2]

[3] أنظر الفقرة من الوثيقة COFI/2020/inf/14.2 ، المرجع السابق ، ص 17.

ملزمة لأطرافها[1]، حيث اتفق الأطراف المتعاقدة على أن تنشأ هيئة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (**FAO**) يشار إليها فيما بعد بلفظ "**المنظمة** "تعرف بسم الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط يشار إليها فيما بعد بلفظ "**الهيــئة**"[2].

وقد تم تعديل النظام الأساسي للهيئة من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته 113 المنعقدة بروما 1997و2014 وهذا بعد دخول منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ سنة 1994، وقد أشارت الديباجة التعديل إلى حاجة جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون في حماية وإدارة الموارد البحرية واستخدامها على النحو المستدام ،وحماية النظم الايكولوجية التي تستوطنها هذه الموارد البحرية باعتبارها تقوم بدور مهم في سياق النمو الأزرق والتنمية المستدامة وضرورة أخذها بأحكام ذات الصلة اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار واتفاق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن إدارة وحماية الأرصدة السمكية 1995 ، واتفاق امتثال السفن في أعالي البحار1993 ومدونة السلوك الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة لعام 1995، وتتكون الهيئة من الأعضاء والأعضاء المنتمية في منظمة **FAO** ، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكلأتها المتخصصة أو وكلأت الدولية للطاقة الذرية وهي:

– الدول الساحلية أو الأعضاء المنتمية التي توجد كليا أو جزئيا في منطقة اختصاص الهيئة.

– الدول الأعضاء أو المنتمية التي تقوم أساطيلها بالصيد في المنطقة والتي تشملها هاته الاتفاقية

– منظمات التكتل الاقتصادي الإقليمية التي تكون إحدى الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعين 1أو2 عضوا فيها والتي نقلت تلك الدولة إليها كامل اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية[3].

– أهداف الهيئة ووظائفها :

[1] Antonia leroy ,op.cit ;p196.

[2] أنظر الفقرة /1 من المادة 2 من الاتفاق المعدل لإنشاء الهيئة العامة لمصائد الأسماك البحر الأبيض المتوسط 2014.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 4 من الاتفاق المعدل لإنشاء الهيئة العامة لمصائد الأسماك البحر الأبيض المتوسط 2014.

لقد تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية المنشئة لهيئة مصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط أهداف ووظائف الهيئة ، حيث أقرت أن تسعى الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

– تهدف الهيئة إلى تشجيع وتنمية وصيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد وتوفير أفضل استخدام ممكن لها ، إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة وهي في سبيل هذه الغايات تقوم بالوظائف والمسؤوليات التالية :

- استعراض حالة المخزونات السمكية واستغلالها بصورة منتظمة
- ووفقا للمادة 13 تقوم الهيئة بصياغة التدابير ملائمة والتوصية بها .

- صون وإدارة المخزونات السمكية الموجودة في منطقة تطبيق الاتفاقية .
- تحديد الحد الأدنى لكل نوع من الأنواع السمكية
- تحديد بداية مراسيم الصيد ومواقع الصيد وإغلاقها وحماية النظم البحرية الهشة
- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه كآليات الرصد الرقابة والإشراف
- تشجيع التربية المستدامة للأحياء المائية

– دور الهيئة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط:

تعمل اللجة على تقديم توصيات للدول تشمل التدابير الأنسب لإدارة الموارد السمكية، كما تعمل على التنسيق على المستوى الإقليمي ولتحقيق هذا التنسيق قامت اللجنة (CGPM) بإنشاء في كل بلد هيكل موازي الذي سيكون له مسؤولية دمج الجوانب البيولوجية ولاقتصادية والاجتماعية لقضيا التخطيط في البلدان المغاربة وتتمثل تلك الهياكل في (ISMP) في المغرب ، و(CERP) في الجزائر والعهد في علم المحيطات في تونس، ويمكن أن يتولى هذه الوظيفة درس معا إمكانية تنسيق الإجراءات التي أوصت بها اللجنة، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى الحد من تكثيف الصيد وضبط

معدل الاستغلال ليتناسب مع إمكانية المخزون ، استخدام معيدات الصيد التي تشكل خطر على المخزون السمكي كاشتباك التي تقل عيونها عن 40 مم وحظر استخدام أي جهاز يحت[1]

- تدابير تسوية حالات عدم الامتثال:

يجوز للهيئة إذا تبين لها عن طريق **(لجنة الامتثال)**[2] أن أحد الأطراف المتعاقدة أو احد الأطراف غير المتعاقد يوجد في حالة عدم الامتثال غير مبرر للتوصيات المعتمدة وفق للمادة 8(ب) من الاتفاق المتمثلة في:

- صون الموارد البحرية الحية في منطقة التطبيق وإدارتها.
- تقليص أنشطة الصيد على الموارد البحرية الحية ونظمها الايكولوجية.
- وضع خطط إدارة متعددة السنوات تطبق على كل الأقاليم الفرعية استنادا علة نهج النظام الايكولوجي إزاء الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصدة السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام وبما يتفق مع الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني .
- تحديد مواسم مناطق مخصصة للصيد لحماية النظم البحرية الايكولوجية البحرية الهشة .
- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم .

أن تتخذ الإجراءات التالية لتسوية حالات عدم الامتثال:

أ- تنفيذ تدابير تصحيحية مناسبة لضمان وفاء الأطراف المتعاقدة أو الأطراف غير المتعاقدة المتعاونة بتنفيذ توصيات المعتمدة وفق للمادة 8(ب) من الاتفاق عملا بنص المادة 14 من الاتفاق كما هو مبينن على النحو التالي:

- برامج المساعدة الفنية وبناء القدرات لمعالجة المشاكل الرئيسية بالنسبة للطرف المتعاقد والطرف غير المتعاقد .

[1] Abdelmadjid Boushaba ,op.cit , p 174

[2] تنشأ لجنة الامتثال في حالة إخطار طرف متعاقد عن طريق الأمين التنفيذي طرف متعاقد آخر بنية إحالة مسالة تتعلق بتفسير وتطبيق لتسوية نزاع يقع بينهما. أنظر في هذا الشأن المادة 18 اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط .

- الإعفاء من تنفيذ توصيات معينة رهننا باعتماد عملية متعددة السنوات تحدد الانتصاف بما يتعلق بع الامتثال

ب- تنفيذ تدابير غير تمييزية متصلة بالسوق ضد الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة بما يتفق مع القانون الدولي لرصد عمليات المسافنة والإنزال والتجارة بهدف منع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

إن فعالية التدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها الهيئة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط تفتقر إلى وجود آلية تنفيذ تمكن الهيئة من اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة مع الأطراف المتعاقدة ، وحسب التحليل القانوني الذي أجراه البروفسور **(توليو سكوفازي، والبروفسور سيمون فيزاني)** للإطار القانوني للهيئة والقانون الدولي المعمول به وأنظمة الامتثال الحالية للمنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة الثروة السمكية إلى أن أسباب هذه الفجوة سياسية وليست قانونية[1].

ثانيا: المنظمات الإقليمية المستقلة

يتولى البعض من هذه المنظمات إدارة الموارد البيولوجية في منطقة معينة بينها يركز البعض الأخر على مخزون أو مجموعة من المخزونان ويقتصر بعضها على أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو كليهما ومن أهم هذه المنظمات مايلي.

1- لجنة مصائد اسماك شرق ووسط المحيط الأطلسي: (C. E.C.A.F)

بعد القرار رقم 1/48 الصادر في حزيران 1967 عن لجنة مصائد الأسماك ، انشأ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هذه اللجنة في 19 نوفمبر 1967 . والهدف منها هو تشجيع البحث وتطوير البرامج الوطنية أو الإقليمية – وهذا مي يجعلها أصلية للشعوب الرشيدة استغلال الثروة السمكية

[1] انظر الحالة القانونية لآلية تنفيذ فعالية للهيئة العامة للثروة السمكية بالبحر المتوسط على الموقع الالكتروني:
;op.cit.https://www.ejfoudationn.org.legal-anaalysis-GF

في المنطقة وهي تساهم في تطوير الأساطيل وتدريب العلماء والفنيين والمتخصصين في مصائد الأسماك[1] .

2- اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك تونة المحيط الأطلسي (ICCAT):

اللجنة الدولية (ICCAT) هي منظمة دولية حكومية مسئولة عن إدارة وصيانة أسماك التونة في المحيط الأطلسي والبحار المجاورة ، وتظم اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي باعتبارها منظمة حكومية دولية 53 طرفا متعاقدا وكيانات صيد وأطرافا متعاونة غير متعاقدة يلعب الاتحاد الأوربي بصفته أحد الأطراف المتعاقدة وكيانات الصيد والأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة لدى اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي دورا بارزا في تحقيق أهداف الاتفاقية وبالتالي فهو يضطلع لالتزام دولي يتمثل في التأكد من أن جميع الأحكام المشار إليها في توصيات اللجنة يتم إتباعها والالتزام بها على أتم وجه[2]، وتتولى اللجنة المهام التالية[3].

أ- دراسة الأصناف العدية التي تغطيها أسماك والأنواع المهاجرة وما شبهها وتمثل 30 نوع بما فيذلك أسماك التونة الزرقاء الزعانف والصفراء الزعانف وسمك المارلين وأبو سيف ، وأنواع متنوعة من الأسماك البحرية .

ب- تكلف بدراسة الأصناف السمكية المستغلة في منطقة التونة والتي لا تكون منظمة في إطار منظمة دولية أخرى للصيد.

ج- الاهتمام بعلم بيئة الأسماك وعلم المحيط وتأثير العوامل الطبيعية والبشرية على التكاثر .

د- الاستعانة بالمصالح التقنية والعلمية للهيئات الرسمية للدول الأطراف المتعاقدة .

هـ- تقديم توصيات للدول المتعاقدة حول الدراسات والبحوث الواجب القيام بها.

و - نشر وتوزيع النتائج الأعمال والمعلومات العلمية والإحصائية والبيولوجية الخاصة بمصائد الأسماك التونة في منطقة الاتفاقية. البروتوكولات المعدلة للاتفاقية

[1]Jean -pierre BEURIER , ressources halieutiques et droit international , Université de Bretagne Occidental, rapportes juridiques et économiques n0puplicattion du center national pour l'exploitant des océans ,op.cit ,p 116.

[2]بينالوزا بي ومن معه ، المرجع السابق ، ص 5.

[3]بوكورو منال ، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار ، مرجع سابق ص –ص 175-176.

وتنصُ التوصية رقم (19-04)[1] على مالي:

– يجب على كل الأطراف المتعاقدة وكيانات الصيد والأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بضمان تناسب جهد الصيد المبذول لمع فرص الصيد المتاحة سواء في مصائد أو في سفن الصيد في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط .

– افتتاح موسم الصيد من 1 يناير إلى 31 مايو للمراكب الطويلة التي تصطاد أأسماك السطح الكبيرة في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط باستثناء المنطقة المحددة من 10 درجات شمالا والمنطقة الاقتصادية الخالصة النرويجية.

– يبلغ الحد الأدنى لكميات الصيد التي يتم مناقشتها لاحقا 30 كجم أو 115سم بطول الشوكة ويتم تحديد حالات عدم التقيد بمناطق صيد محددة ومعدات صيد معينة.

3- هيئة مصائد أسماك وسط غرب المحيط الهادئ (WCPFC):

تأسست هيئة مصائد أسماك وسط غرب المحيط الهادئ سنة 2004 التي يتحدد نشاطها في المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار ، حيث يرتكز نشاطها بإدارة كل أنواع سمك التونة بشكل أساسي ، عكس الهيئات الأخرى التي تم إنشاؤها بعد سنة 2001 ، وتقوم الهيئة بمراقبة السفن وذلك من خلال اعتماد تدابير تحديد قائمة السفن المصرح لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار ومكافحة الصيد غير القانوني وغر المبلغ عنه وغير المنظم الذي يحظر على السفن الحصول على ترخيص إذا كان لديهم تاريخ القيام بمثل هذا الصيد ، وضع علامات لوسم السفن لتحديد هويتها، واعتماد قائمة السفن المرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة سنة 2009 وقائمة السفن المشتبه فيها بالصيد غير القانوني غير المبلغ عنه والغير المنظم 2010[2].

4- منظمة صون اسماك السلمون في شمال الأطلسي:

تأسست منظمة صون اسماك السلمون في الشمال الأطلسي بموجب اتفاقية قانون البحار عام 1982، وهي المنظمة الإقليمية الوحيدة لإدارة مصائد الأسماك المكلفة بصون وإدارة سمك السلمون البري

[1] أنظر بينالوزا بي ومن معه ، المرجع السابق ، ص 6.

[2] Antonia leroy , transformation du droit de pèche face à l'émergence d'un problème juridique: la pèche illicite , non rapportée , non réglementée : aspects de droit internationale européen et national, thèse docteur ,université de perpignan via domitia ,2019 , p – p 201-202.

في المحيط الأطلسي .وتم إحراز تقدم في الآونة الأخيرة في إدارة مصائد اسماك وتربية الأحياء المائية ومراجعة ثلاثة للأداء أولا عام 2021 أجرت هيئة غرينلاند التابعة للمنظمة مفاوضات بشان إجراء تنظيمي مؤقت لصيد سمك السلمون الأطلسي في غرب غرينلاند إلى 27 طنا بالإضافة على ذلك وافقت هيئة شمال شرق المحيط الأطلسي التابعة للمنظمة على عدم تحديد حصة لصيد السلمون في منطقة مصائد الأسماك في جزر فاروا مشيرة إلى أن جزر فاروا ستدير أي مصائد اسماك على أساس نصيحة المجلس الدولي لاستكشاف البحار (أي لا صيد على الإطلاق) والثانية بعد جلسة خاصة تستند إلى موضوع عام 2021 حول تقليل أثار زراعة السلمون على سمك السلمون الأطلسي البري ووافق مجلس المنظمة على دعم إنتاج وثيقة علمية عالمية التأثير حول تأثير تربية السلمون الأطلسي البري [1].

5- لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا:

تأسست لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا سنة 1982 ، فهي جزء لا يتجزأ من نظام معاهدة أنتاركتيكا وتظم 36 طرفا متعاقد وتنطبق على جميع الموارد البحرية الحية في منطقة أنتاركتيكا، حيث وضعت معايير عالمية لصون الموارد البحرية الحية على المدى الطويل بما في ذلك الاستخدام الرشيد للموارد البحرية الحية ، وحققت بعض الانجازات الرئيسية كتنفيذ الإدارة الوقائية القائمة على النظام الإيكولوجي لمصائد الأسماك الكريل ، وسمك التلج ن والأسماك المسننة ، والحد من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الاتفاقية والقضاء عليه بشكل فعال ، وتنفيذ خطة توثيق المصيد ، وانشاء أكبر منطقة بحرية محمية في أعالي البحار في العالم ، وتحديد النظم الايكولوجية البحرية الضعيفة[2].

6- منظمة مصائد أسماك بحيرة فيكتوريا1993:

تم إنشاء منظمة مصائد أسماك بحيرة فيكتوريا من قبل الدول الثلاث أوغندا وجمهورية تنزانيا ودولة كينيا بموجب اتفاقية إنشاء منظمة مصائد اسماك بحيرة فيكتوريا الموقع عليها بتاريخ 30 نوفمبر 1993 بمدينة أورشا في شكل تعاون ثلاثي[3] فهي منظمة حكومية مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية لتنفيذ أي إجراء قانوني ضروري تمارس صلاحياتها بموجب هذه الاتفاقية دون الإخلال بالطبيعة العامة لها[4].

[1] انظر الوثيقة COFI/2022/9 المتعلقة التطورات في عمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية ، 2022 ، ص 11.

[2] أنظر الوثيقة COFI//-2022/9 ، المتعلقة التطورات في العمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة بمصايد الأسماك وتربية المائيات ، لجنة مصائد الأسماك ، الدورة الخامسة والثلاثون ، 2022، ص 17.

[3]Voir le Convention portant création de l'organisation des pèches du lac victoria 1993, sur le site https//:wipolev.res.wipo-int/edoco/lexdocs/treaties/fr/faao-lvfo/trt_fao_lvho. consulte le/17-02- 2024

[4] Article 17, Convention portant création de l'organisation des pèches du lac victoria 1993

وتهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة لتنسيق التدابير الوطنية الرامية إلى الاستغلال المستدام للموارد ولجوانب البيولوجية للبحيرة واعتماد تدابير الحفظ والإدارة ، ولتحقيق هذه الأهداف يقع على عاتق المنظم ما يلي[1]:

- تعزيز الإدارة الملائمة لاستخدام الأقصى لمصائد الأسماك وموارد البحيرات الأخرى.
- تعزيز قدرات المؤسسات القائمة على حفظ وإدارة المورد الطبيعية الحية للبحيرة وخلق وتطوير مؤسسات إضافية تهدف إلى تحقيق أهداف الاتفاقية أو من المحتمل أن تساهم في تحقيقها بالتعاون مع الهيئات القانونية التي أنشأتها الأطراف المتعاقدة ،ن ومع الهيئات الإقليمية والدولية أو المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء.
- العمل كمنتدى للمناقشات حول تأثير المبادرات المتعلقة بالبيئة ونوعية المياه في حوض البحيرة والحفاظ على علاقات وثيقة مع البرامج الحالية.
- ضمان استمرار الأبحاث المتعلقة بمياه بحيرة فيكتوريا خاصة في ما يتعلق بنوعية مياه البحيرة وكذا حماية الموارد البيولوجية للبحيرة ودراسة طبيعة التلوث وطرق معالجته ومختلف أشكال التدهور البيئي الأخرى.
- دراسة عوائق الإدخال المباشر وغير المباشر للحيوانات أو النباتات المائية الغريبة أو الغازية في مياه بحيرة فيكتوريا أو روافدها ، واتخاذ التدابير المتعلقة بإدخال ومراقبة أو القضاء عليها.

الفصل الثاني

دور الاتفاقيات الدّولية في تسوية منازعات الصيد البحري

يدل تاريخ العلاقات الدّولية منذ الأزل على أن جذور النزاعات التي تثار حول استخدام البحار هي بداية نشوب الخلافات بين الأمم ، خصوصا بين هؤلاء الذين يؤيدون فكرة حرية الملاحة البحرية ، و ألائك الذين كانون يؤيدون ويحاولون تكريس مبدأ السيطرة على أجزاء كبيرة من البحار العالية لهذا السبب توالت عقد عدة مؤتمرات دولية بهدف إقرار حقوق والتزامات محددة للدول خلا استخدامها المجالات

[1]Article 2, Convention portant création de l’organisation des pèches du lac victoria 1993.

البحرية المختلفة وذلك بدءا من اتفاقية وجنيف 1958 إلى حين البدا بنفاد اتفاقية جاميكا لعام 1982 التي جاءت بنظام متكامل لتسوية منازعات قانون البحار التي استحدثت المحكمة الدّولية لقانون البحار[1].

ولمعالجة هذا الموضوع تقتضي أن نعالج موضوع تسوية منازعات الصيد البحري في اتفاقية الأمم المتحدة في (المبحث الأوّل) ونعالج ثانيا تسوية منازعات الصيد البحري في الاتفاقيات الدّولية الأخرى (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوّل

تسوية منازعات الصيد البحري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون أعالي البحار كانت توجد العديد من المناقشات والمداولات والمجادلات بين الدّول بشأن تسوية منازعات قانون البحار ، بعض الدول كانت قد اقترحت وجود نظام موحد لتسوية المنازعات ، بينما البعض الأخر كان قد طالب بأن توجد لكل فئة من المنازعات وسيلة سلمية لتسويتها هذا من جانب ، ومن جانب أخر البعض كان قد دافع عن التحكيم أو محكمة العدل الدولية ، والبعض الأخر كان قد دافع عن المحكمة الدولية لقانون البحار ، أو اللجان الخاصة إلى أن تم تبني نظام خاص لتسوية منازعات البحار[2].بصفة عامة بما فيها منازعات مصائد الأسماك ، وحسب الفرع الأول من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على مبدأين أساسين لتسوية المنازعات الدولية[3].

– **مبدأ تسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية :** تنص المادة الثانية/ف3 من ميثاق الأمم المتحد على أن يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعتهم الدولية بالطرق السلمية التي حددتها المادة 33 من الميثاق المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحقيق ، وهذا ما أكدته المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة

[1] بن صالح علي آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقه قانون البحار ، المجلة الجزائرية لقانون البحري والنقل ، العدد ا07 ، جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان ،2018،ص 118.

[2] عبد الله محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 101.

[3] رفيق صبحي تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدّولية لقانون البحار المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، 12، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2021 ، ص438 .

لقانون البحار لعام 1982 ، بأن تلتزم الدول الأطراف بتسوية المنازعات القائمة بينهم أو أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق.

– **مبدأ حرية اختيار الأطراف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات القائمة بينهم:** وفقا لهذا المبدأ لا يوجد في الاتفاقية ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه لاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة سلمية من اختيارها[1] ، وهذا ما أكدته المادة 280 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بنصها " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف بأن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها".

ومن ثم فاتفاقية مونتيغو باي لعام 1982 قد أورت نوعيين من الوسائل يمكن اللجوء إليها بغية تسوية المنازعات البحرية حيث يشمل النوع الأول الاتفاق بين المتنازعين باللجوء إلى الآليات التي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والثاني اللجوء إلى الآليات التي حددتها اتفاقية مونتيغو باي 1982 منها ما هو معروف قديما كمحكمة العدل الدولي ومحكمة التحكيم ومنها ما استحدثته الاتفاقية كالمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم الخاص.

تنقسم والسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية إلى قسمين وسائل دبلوماسية ووسائل قضائية ولذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل الدبلوماسية في (المطلب الأول) والوسائل القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية

تتمثل الوسائل السلمية لفض النزاعات المتعلقة بالشؤون البحرية في المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق .

[1] عبد الله محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 103 .

الفرع:الأول:المفاوضات والمساعي الحميدة

أولا : المفـــــاوضـــات :

وقد ورد النص عليها في المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت عنوان الالتزام بتبادل الآراء[1]، تعرف بأنها تبادل رأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما[2]. وتم النص على المفاوضات كوسيلة سلمية في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة كما تضمنها إعلان مالينا لسنة 1982 المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل الودية ، لكونها وسيلة مرنة وفعالة لتسوية المنازعات بطرق ودية[3].

ويتضح من خلال نص هذه المادة أنها جاءت بعنصرين هامين يتعلق الأول نشوب نزاع بين أعضاء الاتفاقية والثاني وجوب حل النزاع بالطرق السلمية هذا من جهة ومن جهة أخرى أكدت هذه المادة أن حل المنازعات لا يكون إلا بين أطراف الاتفاقية دون سواهم ،لان هناك منازعات يتم تسويتها عن طريق الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار غرفة قاع البحار وهي المنازعات التي تبت فيها غرفة قاع البحار التابعة لمحكمة الدولية لقانون البحار.

ولقد نصت أهم المواثيق الدولية على المفاوضات باعتبارها أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، فقد نصت عليها المادة 33 من الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970 ،وكذلك إعلان مانلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1982 ، كما استحدثت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية بعض القواعد تتعلق بالمفاوضات الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية ، حيث مكنت للأشخاص الدين يمكنهم التفاوض باسم دولهم ولحسابها بحكم وظائفهم دون حاجة لتقديم وثائق التفويض[4].

ثانيا : المساعي الحميدة :

---

[1] نص المادة 283 من اتفاقية قانون البحار 1982 على أنه " متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية

[2] سليني محمد الصغير ، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية – المفاوضات نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة المسيلة ، 2020 ، ص 131.

[3] قرماش كاتية ، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين ، 2019، ص 126.

[4] مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ، ص 51.

إن التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية كما نعلم لا يؤدي دائما إلى التسوية مهما كان مرغوب فيه غالبا ما تتطلب طبيعة النزاع أو المصالح المعنية مشاركة طرف ثالث (**المساعي الحميدة**) وتتميز بشكل عام بتدخل دولة ثالثة ستستخدم نفوذها الأخلاقي أو السياسي لإقامة الاتصال بين الأطراف أو إعادة تأسيسها عندما يتم كسرها ، ومن حيث المبدأ لن تشارك الدولة الثالثة بشكل مباشر في المفاوضات والتي ستبقى العمل الحصري للأطراف النزاع ند عن التدخل في النزاع بمجرد اتفاق الخصوم على الاجتماع وبدء المفاوضات[1] .

الفرع :الثاني: الوســـــاطة :

وتشكل الوساطة أسلوبا أكثر تدخلا في تسوية النزاعات الدولية ويلعب الوسيط في الواقع دورا أكثر نشاط باقتراحه أسس المفاوضات وسوف يتدخل في مسار هذه المفاوضات لتعزيز التقارب بين مواقف الإطراف المعنية دون أن يسعى مع ذلك إلى فرض حلول ومن الناحية المثالية سوف يقود الوسيط المفاوضات إلى نهاية ناجحة كالوساطة التي حققت تقدما المتمثل في التوصل إلى حل سلمي للصراع بتوقيع اتفاق الجزائر عام 1988 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران[2] .

وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة في كونها تهدف إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتختلف عنها كون الوسيط يشارك في المفاوضات عكس المساعي الحميدة فالوسيط مقدم عرض الوساطة لا يشارك في المفاوضات[3].

والوساطة كوسيلة من الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية لا تتميز بالقوة الإلزامية فالدول أطراف النزاع لهم كامل الحرية في اختيار الوساطة أو رفضها دون أن يعتبر رفضها مخالفة للقانون الدولي وأعرافه[4] .

---

[1] L . Yves Fortier ; la diplomatie et l' arbitrage ; revue québécoise de droit international ,vol11-1 ; 1998 ;p229 329.

[2]. L . Yves Fortier ,op.cit p.

[3] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز تسوية المنازعات الدولية الوسائل السياسية والقضائية، الأكاديمية الليبية –فرع مصراتة ،مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية ،درجة ماجستير في العلوم السياسية، ص40

[4] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق ، ص 194

الفرع الثالث: التوفيق والتحقيق

أولا : التـــوفيـــق

يقصد بالتوفيق بأن تتولى لجنة دولية الاتصال بدولتين المتنازعتين وإبداء اقتراحها بشأن تسوية مناسبة توافق عليها الدولتان المتنازعتان ، والدولة حرة في قبول هذه الاقتراحات أو رفضها [1] ، ويشبه التوفيق التحكيم إلا أن قرار لجنة التوفيق غير ملزم حتى في الحالات التي يكون فيها التوفيق إلزاميا، ويختلف التوفيق عن الوساطة من حيث الإجراءات المعقدة التي يتميز بها التي تتطلب ضبط تعيين أعضاء لجنة التوفيق وإجراءات مباشرتها [2] .

وأشارت اتفاقية قانون البحار إلى التوفيق بنص المادة 284 يحق لأي دولة تكون طرفا في النزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطر رف الأخر أو الأطراف الأخرى على إخضاع النزاع إلى التوفيق في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقا من إجراءات التوفيق الأخرى[3].

ثانيا: التحـــقـــيق

هي من الطرق التي تلجا إليها أطراف النزاع من أجل لتذليل بعض الصعوبات القائمة بينهم بخصوص موضوع النزاع وتتبع فيها إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية، ولكن دون التزام من جانب طرفي النزاع بالنتيجة التي تتوصل إليها هذه الإجراءات[4]. والتحقيق دو طبع اختياري وهذا ما نصت عليه معاهدات لاهاي 1899و1907 والاختيار هنا ينطبق على عدة أصعدة ، فطبقا للمادة 10 من اتفاقية لاهاي 1907فإن الجان الدولية للتحقيق تضم خمسة أعضاء من بينهم ثلاثة محايدين تنشأ بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتنازعة [5].

---

[1] مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ، ص 55.

[2] قرماش كاتية ، المرجع السابق ، ص 132.

[3] ظهرت فكرة التوفيق في اتفاقية الهدنة بين الدانمارك والسويد سنة 1512 ، غير أن الفكرة الأصلية للتوفيق تبلورت أصلا في القارتين الأمريكيتين في المعاهدة المعقودة بين كل من كولومبيا وبيرو في 26 يوليو 1822 ،ومعاهدة التحالف والتعاون بين دول أمريكا التي وقعت في مؤتمر بنما سنة 1826 .أنظر مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ، ص 57.

[4] مفتاح عمرحمد درباش، المرجع السابق، ص 50.

[5] بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على، ضوء القانون الدولي مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2012.، ص66.

ويتم اللجوء إلى التحقيق نتيجة فشل المفاوضات والمتعلقة بتسوية النزاع خاصة عندما يكون النزاع بين أطراف الخصومة يرتكز على تحديد وقائع النزاع ،أو حول تكييف الخلافات في الرأي وبذلك يتم اللجوء إلى لجنة التحقيق التي تم تشكيلها من قبل الأطراف ، بحيث يتم تحديد صلاحياتها ، وتتحدد المهمة الرئيسية للجنة التحقيق في جمع الحقائق فقط ، دون أن تبت فيها وذلك بتقديم تقرير حول النتائج المتوصل إليها[1].

ولقد طبقت هذه الطريقة لأول مرة في دوكر بنك أو صيادي هول فيي بحر الشمال أثناء الحرب البيانية الروسية ،حيث قام الأطول الروسي بمهاجمة قوارب صيد إنجليزية بتاريخ 1904/100/20 بطريق الخطأ ضننا أنها مدمرات يابانية فغرق قارب وتعطل خمسة وقتل وجر بعض الصيادين بناءا على طلب من فرنسا تشكلت لجنة تحقيق دولية من خمس أشخاص تم اختيار شخصين من كل جانب والشخص الخامس تم اختياره من الاربة الأشخاص الذين تم اختيارهم ، وبتاريخ 1904/12/12 عقدت اللجة اجتماعها بمدينة باريس ، حيث حددت مهمتها واختصاصاتها في التحقيق وتحديد المسؤولية ، وبعد شهرين من ذلك وضعت اللجنة تقريرا بلته كل من روسيا بريطانيا ،بموجبه دفعت روسيا الى المملكة المتحدة تعويضا قدره 65.000 جنيه استرليني وطوي اللملف[2].

المطلب الثاني

الآليات المؤدية إلى حلول ملزمة أو إعمال إجراءات قضائية

يعتبر مبدأ حرية اختيار الأطراف المتنازعة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات القائمة بينهم من أهم المبادئ الذي واكبته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحيث نصت المادة 287 منها على أن الدولة حرة بأن تختار واحدة من أكثر الوسائل التالية لتفسير المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها والمتمثلة في محكمة العدل الدولية ، المحكمة الدولية لقانون البحار المشكلة وفقا للمرفق السادس محكمة تحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ، محكمة تحكيم خاص مشكلة وفق المرفق الثامن، ويكون هذا الاختيار على قدم المساواة دون إعطاء الأفضلية لأحدها على الأخرى .

[1] ولد بوخطين عبد القادر ،المرجع السابق، ص 165.

[2] مفتاح عمرحمد درباش، المرجع نفسه ، ص 55 .

ونظرا لتعلق دراستنا بتسوية منازعات الصيد البحري فإننا نركز دراستنا على الوسائل التي نصت عليها المادة287 من اتفاقية قانون البحار وهي محكمة العدل الدولية (الفرع الأول)والمحكمة الدولية لقانون البحار)الفرع الثاني) و(محكمة التحكيم الفرع لثالث) محكمة التحكيم الخاص(الفرع الربع) .

الفرع الأوّل: محكمة العدل الدّولية

من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة تسوية النزاعات الدولية سلميا لذا وضعت نصب عينها هذا الهدف إذ نص ميثاقها على إنشاء محكمة العدل الدولية باعتبارها احد الأجهزة الرئيسية للها[1]. وفي هذا السياق سنتطرق إلى مفهوم محكمة العدل الدولة أولا ثم نتطرق إلى الجانب التطبيقي لها ثانيا.

أولا: مفهوم محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية الأمم المتحدة ، بحيث تعتبر الجهاز القضائي الأساسي لها بخلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدائمة التي كانت تعتبر جهازا قضائيا مستقلا عن عصبة الأمم[2] . وتتال فهذه الأخيرة من 15 قاضيا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ضمن قائمة مرشحين طبقا للمادتين 3و4 من نظامها الأساسي[3]. يتميزون بخلق رفيع حائزين في بلدانهم على مؤهلات جعلت منهم يتقلدون ارفع المناصب القضائية أو خبراء في القانون الدولي لا يجوز أن يعين منهم أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة [4].

---

[1] عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ، ص 19.

[2] عيسى محمود عبيد، المرجع السابق ، ص 19.

[3] تنص المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ، وإذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

وتنص المادة 4 من ذات النظام على أن " أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية:

- بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة ، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعيينها حكومات لهذا الغرض وفقا لنفقس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المبرمة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية
- في حالة عدم وجود اتفاق خاص ،ن تحدد الجمعية العامة ،ن بناء على توصية مجلس الأمن ،ن الشروط التي بموجبها يمكن للدولة من الدول المنضمة إلى نظام دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة ، أن تشترك في انتخاب محكمة العدل الدولية .

[4] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، الوجيز في المنظمات الدولية ، كتاب رقمي من إصدار (K-TAB incorporater) ،2019 ،ص22

وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك يعني أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ولقد سمح الميثاق للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أن تنظم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

كما أن ربط المحكمة بالأمم المتحدة ليس كسبا لها إذا ربط مصيرها بمصير الأمم المتحدة التي تعتبر هيئة سياسية فأي زوال للهيئة أو إصابتها بسوء يعني زوال المحكمة وحرمان العالم المضطرب من عملها، إضافة إلى الخوف من طغيان السياسة على العدالة و أن يرى البعض أن للمحكمة صفة سياسية[2]

"إن محكمة العدل الدولية لعبت دور كبير في تطوير وتأكيد مبادئ القانون الدولي البحري وأصبحت مصدر هام في مجال القانون البحري من خلال دورها التفسيري وأحكامها المؤثرة في المؤتمرات الدولية البحرية وتقريريها لمجموعة من المبادئ والقواعد في الأحكام التي تصدرها لذا دورها مازال ستمر رغم استحداث وسائل تسوية قضائية كالمحاكم الدولية المتخصصة في المنازعات البحرية[3]".

ثانيا- الجانب التطبيقي لمحكمة العدل الدولية

وساهمت محكمة العدل الدولية في الفصل في الكثير من القضايا المتعلقة بالصيد البحري ومصائد الأسماك أهمها[4]:

- قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة والنرويج سنة 1951.
- قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية سنة 1951 .
- قضية الولاية على مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وضد أيسلندا سنة 1972
- قضية الولاية على مصائد الأسماك بين جمهورية المنيا الاتحادية ضد أيسلندا سنة 1972.

[1] طالبي مصطفى – بوحوش هشام ، الآليات القضائية الدولية لتسوية المنازعات البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،2021 ، ص127.

[2] بسام محمود أحمد –عرين إياد خليل، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مجلة جامعة تشرين .العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 43،العدد 6 ،الجمهورية العربية السورية ، 2021 ، ص 129.

[3] بسام محمود أحمد –عرين إياد خليل، المرجع السابق ،ص 130.

[4] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية .(1948 إلى 1991).

ومن أهم هذه القضايا نركز دراستنا على قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة والنرويج سنة 1951

" لقد كان لحكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد بين النرويج وبريطانيا عام 1951 دورا بارزا في تقرير طريقة جدية لقياس البحر الإقليمي وغيره من المناطق البحرية ، بعد أن طلبت بريطانيا من المحكمة الفصل فيها إذا كان تعين الحدود من قبل حكومة النرويج مخالفا أو مطابقا للقانون الدولي إذ أن المحكمة رأت أنه لا في النهج الذي اتبع في تعيين الحدود بالمرسوم المذكور الصادر في 1935/12/12 ، وفي الحدود نفسها التي عينها هذا المرسوم أي مخالفة للقانون الدولي ، وبذلك اعتبرت المحكمة بالصفة التشريعية للمرسوم النرويجي باعتباره قواعد قانونية داخلية لا تتعارض مع القانون الدولي ، وتجدر الإشارة أن القرار الذي نطقت به محكمة العدل الدولية يتعلق بسلطة النرويج على مصائدها ، حيث أيدت الحقوق الممتازة للدولة الساحلية على المصائد في إطار القانون العرفي خاصة الدول الساحلية التي هي في وضع خاص يتعلق باعتمادها الوحيد على الصيد[1]".

إن محكمة العدل الدولية برغم من أنها تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحد في العديد من القضايا الهامة سواء المتعلقة بقانون البحار أو غيره أحكام القانون الدولي، غير أنها منذ تأسيس لمحكمة الدولية لقانون البحار لم يعد لها دورا بارزا في تسوية منازعات قانون البحار[2].

الفرع الثاني: المحكمة الدّولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار (TIDM) : هي هيئة قضائية دولية مستقلة ، أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ويشمل اختصاصها القضائي على أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديا في أي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية اختصاصا قضائيا والمنازعات ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بتحديد حدود المناطق البحرية والملاحة البحرية ، أو الحفاظ على الموارد الحية في البحار وإدارتها أو حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

[1] ولد بوخيطين عبد القادر ، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون ، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2016 ، ص-ص 129-130.

[2] عبد الله محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 115. .

وإجراء البحوث العلمية البحرية [1].واتخذت المحكمة الدولية لقانون البحار مدينة هامبور بالمانيا مقرا رئيسيا لها ، لكن بإمكانها عقد جلساتها في أي مكان أخر تراه مناسبا [2].

أوّلا: مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار

باعتبار المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 فإنها جزء لا يتجزأ من كوكبة الهيئات الفضائية المنصوص عليها في هذا الصك ألاتفاقي لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيره وتطبيقه ، بحيث يغترف هذا الصك بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة[3] .

1-تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية تم إنشاؤها وفقا للملحق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على عكس محكمة العدل الدولية التي تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة[4] ، لذلك فهي هيئة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، وبإرادة حرة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء في اتفاقية موتيغو باي، وتباشر المحكمة اختصاصاتها عبر مجموعة من الأجهزة التي تشكل الهيكل أو البناء الداخلي للمحكمة ، لها الأهلية القانونية التي تخول لها القيام ببعض الالتزامات المحددة[5].

ويعد اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار اختياري يتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده ، ويتم ذلك بواسطة التصريح باختيار واحد أو أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليها المادة 287 و من بين هاته الهيئات " المحكمة الدولية لقانون البحار ،ومحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم ،

[1] PUBLIE, per , Tribunal international du droit de la mer, imprime par compact Media GmbH Hambourg,2016 ,p32.

-وللاطلاع أكثر على النظام القانون للمحكمة الدولية لقانون البحار أنظر الرابطين الالكترونيين التاليين:

[2] Moumamed mouldi marsit ,le règlement du tribunal international du droit de la ,annuaire du droit de la mer 11eme paris éditions pedone ,1997 ,315

[3]Raihan Chuerrrouk ,l'ouvre interprétative du tribunal international du droit de la mer ,thèse de doctorat en droit ,université laval , canada ,2018 ,p 26. .

[4]Raihon cherrouk ,op.cit ,p33 .

[5] محمد هاملي ، الوجيز في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار(المفهوم – الاختصاص –التنظيم – الإجراءات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019 ، ص16.

ومحكمة التحكيم الخاص ، وذلك في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب المحكمة الدولية لقانون البحار كآلية قضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية قانون البحار[1].

2-تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار

تتألف المحكمة الدولية لقانون البحار من 21 قاضيا يتم انتخابهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى صمعة من حيث الحياد والنزاهة وممن يغترف لهم بالكفاءة في مجال قانون الدولي البحار، ويتم انتخابهم لفترة ولاية وواحدة مدتها تسع سنوات مؤهل لإعادة الانتخاب[2]، والملاحظ حول تشكله المحكمة الدولية لقانون البحار بأن أحكام نظامها الأساسي قد حرصت على تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم دون إغفال التوزيع الجغرافي العادل وهو ما نصت عليه **المادة2/2** من نظامها الأساس يمما يعد خروجا على ما ألفناه في تشكيلة محكمة العدل الدولية التي نص نظامها الأساسي مؤكدا على كفاءة المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[3]، ويتم التوزيع المقاعد القضاة حسب التوزيع الجغرافي على النحو التالي[4] :

- خمسة مقاعد لأفريقيا
- خمسة مقاعد لأسيا :
- أربعة مقاعد لأوربا الغربية .
- أربعة مقاعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ثلاثة مقاعد لأوربا الشرقية .

ووفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار يزاول القضاة المنتخبون مهامهم لعهدة قوامها تسعة (9) سنوات مع جواز إعادة انتخابهم ودونما تحديد لعدد المرات على أن تنتهي عهدة سبعة (7) سنوات أعضاء ممن جرى اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاثة سنوات بينما تنتهي ولاية سبعة قضاة أحرون ممن جرى انتخابهم كذلك في الانتخاب الأول بانقضاء

[1] هاشمي حسن ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 ، 2017 ، ص 185.

[2] [2] Alida ASSEMBONI OGUNJIM ,op.cit ,p 256.

[3] محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد التاسع ، جامعة زيان عاشور الجلفة ص647 .

[4] BOUGEARD laure –SALCiCCIA Catherine , le tribunal international du droit de mer ,Dspnese par j-p.Beurier , 2006 ; p5.

ستة سنوات[1]. "ولا يجوز لأعضاء المحكمة ممارسة أي أعمال سياسية أو مالية تتعلق بالشركات أو أعمال البحار، أو صيد الأسماك أو ما يتصل بذلك ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة في قضايا كانوا فيها مدراء أو ممثلين أو أعضاء في محاكم وطنية أو دولية[2]" .

3-غرف المحكمة الدولية لقانون البحار

يجوز إحالة المنازعات إلى إحدى الغرف الأربعة التي نص عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة في حالة موافقة الطرفين على ذلك تطبيقا لأحكام المادة 17 من هذا النظام ، كما تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتفصل فيها ، إلا في حالة انطباق المادة 14 من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف تسويتها بناءا على نص المادة 15[3].

أ- غرفة منازعات قاع البحار

تعتبر غرفة منازعات قاع الحار إحدى أهم غرفة داخل المحكمة على الإطلاق، حيث حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تخصيص الفرع الخامس من جزئها الحادي عشر والمتعلق بالمنطقة لغرض تنظيم اختصاصات هذه الغرفة ن هذا ناهيك عن تخصيص المرفق السادس بالاتفاقية لفرع كامل (الفرع 4) ضمن نظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لذات الغرض وربما يعزي فيها هذا الاهتمام الخاص بهذه الغرفة إلى حساسية المنازعات التي تنظر فيها ، والتي ترتبط بالمواد والثروات المستخرجة من قاع البحر والتي تشكل تراثا للإنسانية[4]، وتتألف من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم بالأغلبية ، ويراعى في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ، ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاثة سنوات ، كما يجوز اختيارهم لفترة ثانية [5].

و"كما تجدر الإشارة أن غرفة منازعات قاع البحار أصدرت فتوى في 1 فيفري 2011 في القضية رقم 17بشان مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات، في ما يتعلق بالأنشطة في

[1] محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] هاشمي حسن ، المرجع السابق ،ن ص 287 .

[3] الهاشمي حسن، المرجع السابق ، ص288 .

[4] محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 62.

[5] أنظر المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

المنطقة ، وكانت الفتوى أول قرار اتخذته الغرفة وأول فتوى يقدمها إليها مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[1]".

ب- الغرف المتخصصة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تشكيل غرفة خاصة لدى المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة أو أكثر من الأعضاء المنتخبين وبالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة أنواع معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982[2] ، وبالمقابل يكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تشكيل الغرف الخاصة الدائمة المعنية بمعالجة فئات معينة من النزاعات [3].

أسست المحكمة في فيفري 2001 غرفة خاصة مكونة من خمسة قضاة بطلب من الشيلي والاتحاد الأوروبي للتعامل مع القضية المتعلقة بحماية والاستغلال المستدام لمصائد أسماك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ بين الشيلي الاتحاد الأوروبي[4].

ج- الغرف الدائمة الأخرى

- غرفة منازعات مصائد الأسماك

بتاريخ 14 فبراير 1997 تم إنشاء غرفة تسوية منازعات الصيد الأسماك تأسيسا على الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار وهي تتألف حاليا من 9 أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة بناء على اقتراح من رئيسها[5]، وتعمل الغرفة على تفسير أو تطبيق تطبيق اتفاقية قانون البحار ، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للمحكمة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية 1995 حول الأسماك المهاجرة بين أعالي البحار والمناطق الاقتصادية (الأسماك كثيرة

[1] أبو القاسم عيسى، المرجع السابق ، ص- ص 303 -304 .

[2] بن صالح علي ، المرجع السابق ، ص 130.

[3] محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 103..

[4] أبو القاسم عيسى ،المرجع نفسه ، ص 304.

[5] محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 82 .

الارتحال)وكذا اتفاقية 04 سبتمبر 2000 حول المحافظة على مصائد الأسماك وإدارتها في منطقة المحيط الهادي الغربي والأوسط [1].

ثالثا: اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لقانون الدولي للبحار جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وفي إي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاص القضائي ، ومن هذا المنطلق فإن للمحكمة الدولة لقانون البحار اختصاصا شخصيا يحدد منهم الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى هذه المحكمة ، واختصاصا قضائيا في معالجة ما يحال إليها من منازعات ،واختصاص استشاري يشمل المسائل القانونية الاستشارية . ولا يقتصر اختصاص المحكمة على الإجراءات العاجلة على العكس من ذلك في تمتد على أي نزاع يتعلق بقانون البحار ن وللإشارة يمكن أن نذكر النزاعات المتعلقة بالحدود الحرية وصيد الأسماك والبيئة البحرية والبحث العلمي البحري[2].

1-الاختصاص الشخصي

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نجد أن المحكمة الدولية لقانون البحار قد فتحت المجال لغير الدول الأطراف في حق اللجوء إليها لعرض التقاضي أمامها وهذا عكس محكمة العدل الدولية التي اقتصرت حق اللجوء أمامها على الدول فقط.

وبحسب نص المادة 291 من اتفاقية قانون البحار تكون كل إجراءات تسوية المنازعات محددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف ، وغير الدول الأطراف من الكائنات كما هو منصوص عليه في الاتفاقية

[1] ولد بوخيطين عبد القادر ، المرجع السابق .،ص213

[2]les procédure devant le tribunal international du droit de la mer ,allocution prononce par **M.Rudiger Wolfrun** ,président de tribunal international du droit de la mer ;à l'occasion du Déjeuner des ambassadeurs des pays de la région asie – pacifique ,berlin ,2008 ,p10.

والكيانات المشار إليها في هذه المادة هي الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وذلك بعد استبعاد الحالة التاريخية بناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة حيث استقل هذا الإقليم وأصبح دولة كاملة السيادة [1].

كما يجوز للمنظمات الدولية اللجوء للمحكمة[2]، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اجتمع شرطان أساسيان هما[3]:

أ- يجب أن توافق الدول الأعضاء في المنظمة على منحها اختصاصا بالنسبة لبعض المسائل التي تنظمها الاتفاقية بما فيها الاختصاص إبرام المعاهدات التي تتعلق بهذه المسائل.

ب- يجب مصادقة أغلبية الأعضاء في المنظمة على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

2-الاختصاص الموضوعي

لا يكفي أن يكون هناك تصريح من قبل الدول الأطراف المتنازعة لكي يكون للمحكمة الدولة لقانون البحار أن تبسط اختصاصها على النزاع المحال إليها ، فعلاوة على ذلك يجب أن يكون هناك بالفعل ما يمكن وصفه بالنزاع أو الخلاف بين هذه الدول ، وأكثر من ذلك يكون هذا النزاع أو الخلاف من النزاعات التي يدخل موضوعها ضمن اختصاص المحكمة ، فان لم يتحقق هذان الشرطان كانت للمحكمة أن تحكم بالاختصاص الشخصي في نظر القضية ولكن لن يكون لها أن تحكم باختصاصها الموضوعي[4].

لانعقاد الاختصاص محكمة قانون البحار في النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية يجب توفر الشروط التالية:

[1] شراد صوفيا أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة المفكر ، ، العدد التاسع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ،ص160.

[2] ألمادة 1/305ف من اتفاقية قانون البحار 1982.

[3] شراد صوفيا ،المرجع نفسه ،ص160.

[4] محمد هاملي، المرجع السابق ، ص 174.

أ-عدم الالتزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى

تنص المادة 282 على أنه " إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في النزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام آو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى على أن يخضع هذا النزاع بناءا على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".

يتضح من خلال هذه المادة أن اللجوء إلى المحاكم الدولية متوقف على حرية أطراف النزاع في اختيار الوسيلة القضائية المنصوص عليها في المادة 287 من اتفاقية قانون البحار من أو أي وسيلة قضائية أخرى وذلك بموجب اتفاق ثنائي أو إقليمي .

ب- استنفاذ طرق الطعن الداخلية

بالنسبة لشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية نصت عليه المادة 295 من اتفاقية قانون البحار بقولها "لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو يجوز أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي".

ويلاحظ أن الهدف من هذا هو منح الفرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التي تنسب إليها المسؤولية عن النزاع إمكانية تسويته عن طريق أجهزتها الداخلية ، ويعتبر ذلك من حسن السياسة التعاملية على أساس أن القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم تسويتها فقط بالوسائل الودية ، وإنما يمكن فض النزاع في المهد وحل المشكلة من جذورها بواسطة سلطات الدولة التي تعتبر سببا في نشوب النزاع[1]. ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أنواع المنازعات التالية:

- **المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية** :وتشمل الأحوال التالية:

[1]شراد صوفيا ،المرجع نفسه ،163.

* **المنازعات الخاصة بالحقوق السيادية أو حقوق ولاية الدولة الساحلية** :ترتبط هذه الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية ويتعلق الأمر[1] :

بحالة الادعاء بأن دولة ساحلية ما تصرفت بما يخالف أحكام اتفاقية قانون البحار بصدد حريات وحقوق الملاحة، والتحليق ، ووضع الكابلات والخطوط والأنابيب المغمورة ، و حالة الادعاء بأن دولة ما تصرفت وهي تمارس الحريات والحقوق واجه الاستخدام المشروعة خالفت هذه الاتفاقية وقوانين الدولة الساحلية وقوانين الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية ، و الادعاء بان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولة المحددة لحماية البيئة البحرية سواء تلك المقررة بموجب اتفاقية قانون البحار أو التي وضعت من طرف منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي طبقا للاتفاقية .

*** المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي**

حينما يرتبط النزاع بالبحث العلمي الذي يجري داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أ و داخل جرفها القاري و يكون مرتبطا بالترخيص به أو بإجرائه أو يكون متعلق باتخاذ الدولة المذكورة قرار بتعليق أو إيقاف مشروع بحث علمي أو على جرفها القاري ، هنا وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 297 من يكون بوسع الدولة المعنية ألا تلتزم بإحالة النزاع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو غيرها من الوسائل تسوية النزاعات المذكورة في المادة 287[2].

*** المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك**

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك حيث أن الأصل فيها أنها تسوى وفق إحدى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة 287 من اتفاقية قانون البحار غير انه إذا تعلق الأمر بنزاع يتصل بحقوق السيادية للدولة الساحلية تجاه الموارد الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو يتصل بممارسة هذه الحقوق بما يشمل سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الاستغلال والتخصيص الفائض للدول الأخرى ، وكذا يشمل الأحكام والشروط المقررة في قوانينها الداخلية وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وهنا لا تكون الدولة الساحلية المعنية

[1] محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 185.

[2] محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 186.

ملزمة باللجوء إلى إحدى وسائل تسوية المنازعات المذكورة في المادة 287 من الاتفاقية[1] ،إلا انه يمكن حل النزاع عن طريق التوفيق المنصوص عليه في المرفق الخامس الفرع الثاني ، حينما يدعي[2]:

– في حالة عدم تقيد دولة ساحلية بصورة جدية بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السلمية عدم تعريض صون المخزونات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لحضر شديد.

– في حالة رفض دولة ساحلية بشكل تعسفي أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني المخزونات السمكية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.

– في حالة رفض دولة ساحلية بشكل تعسفي أن تمنح لأية دولة بموجب المواد 62 و69و70 وبموجب الأحكام تقررها الدولة الساحلية والمتوافقة مع هذه الاتفاقية كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزء منه.

3- الاختصاص الاستشاري

لقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا الاختصاص لغرفة منازعة قاع البحار بمقتضى نص المادة 191 من الاتفاقية بإصدار أراء استشارية في المسائل القانونية التي تقع التي تنشأ أنشطة المؤسسة أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ويتم إصدار هذه الآراء الاستشارية بصفة مستعجلة .معدا هذا لا يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أي حكم يتعلق بممارسة الاختصاص الاستشاري ، والمادة 21 من النظام الأساسي المتعلق باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ستقرر لمصلحتها تنظيم اختصاص استشاري ولم تعترف به الاتفاقية بأي حال من الأحوال وهذا الاختصاص الاستشاري منصوص عليه في المادة 138 من قواعد المحكمة، ويبدو الموفق الذي تتخذه المحكمة بتفعيل المادة 138 من قواعدها ملائما وفي الواقع بدون أن تنص الاتفاقية على ذلك كان من الممكن إدراج هذا الاختصاص الاستشاري في النظام الأساسي للمحكمة [3].

[1] محمد هاملي ، المرجع نفسه، ص 186

[2] شراد صوفيا ،المرجع ، السابق ، ص ،164.

[3] Gean Grégoire Mahinga ,le statut du tribunal international du droit de la mer ,l'harmattan ;paris ,2015 p 17

ومن الممكن أيضا أن تجد المحكمة الدولية لقانون البحار نفسها تواجه صعوبة قانونية أثناء عملها ومن ثم يبدو من الضروري اللجوء إلى فتوى محكمة دولية كان من الحكمة أن تقرر لوائح المحكمة الدولية لقانون البحار فتح ممارسة الاختصاص الاستشاري للمحكمة من اجل تلبية الطبيعة المتخصصة للمحكمة فان اللائحة ستقصر هذا الاختصاص الاستشاري على المنظمات الدولية التي يرتبط غرضها باتفاقية قانون البخار لعام 1982 ومن هذا المنطلق فان هذه المنظمات الدولية ستكون لاحقة للاتفاقية أو على الرغم من كونها سابقة لها على وضع أنشطتها ضمن الإطار الذي تحدده الاتفاقية[1] .

رابعا: الجانب التطبيقي للمحكمة في منازعات المصائد الأسماك البحرية

منذ أن بدأت المحكمة عملها أصدرت سبعة (27) وعشرين حكما بما في ذلك 18 قضية عاجلة و7 قضايا نزاع وقضيتين استشاريتين غطت جميع مناطق العالم وتتناول مجموعة واسعة من المواضيع حماية البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية والحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية ومسؤولية الدول في حالة الصيد غير القاني دون إبلاغ ودون تنظيم ، وشملت هذه القضايا تسعة قضايا للإفراج الفوري وسبعة أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة[2].ومن أهم القضايا التي تعلقت بمصائد الأسماك (قضية سفينة كاموكو بين فرنسا ودولة بننا حول الصيد البحري 2002 ، فضية فولجا بين الاتحاد الروسي واستراليا بشان الصيد 2002، قضية مصنع موكس أيرلندا ضد المملكة المتحدة 20001 ، قضية مونت كونفوركو بين سيشيل وفرنسا حوول الصيد البحري ، قضية صيد أسماك التونة زرقاء الزعانف بين البيان ونيوزيلندا وبين اليابان واستراليا، قضية فرجينيا جي بين بنما وغينيا بيساو 2014 بان الصيد البحري غير المشروع).

ومن بين هذه القضايا سنتطرق بشيء من التفصيل إلى قضية سفينة كاموكو بين فرنسا وبنما:

أ- **وقائع قضية السفينة كاموكو (CAMOUCO) بين فرنسا ودولة بنما** "ترجع وقائع هذه القضية إلى عام 1999 حينما قامت سفينة (**CAMOUCO**) بالصيد في المنطقة الاقتصادية لجزر **corzet** الخاضعة للولاية الفرنسية رافعة علم بنا وكان مالكها (a s) (merce - Pesca) وكان ملكها شركة

[1] -Gean Grégoire Mahinga ,op.cit s , p 17

[2]- Antonia LEROY, transformation du droit de pèche faceà l'émergence d'un problème juridique: la pèche illicite, non rapportée, non réglementée aspects de droit internationale européenet national, thèse docteur ,université de perpignan via domittia , Francis , 2019 .p423

مسجلة في بنما وقبطانها اسباني[1] تعرضت للاحتجاز من قبل دولة فرنسا ، وبعد عرض السفينة على التفتيش تم العثور على كميات مختلفة من أنواع الأسماك مقدرة ب 06 أطنان مجمدة ، فوجه الاتهام لربان السفينة بالصيد غير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر corzet وعدم وجود الترخيص بالدخول للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، بالإضافة إلى إخفاء وثائق هوية السفينة وعدم الاستجابة لنداءات القوات البحرية المرسلة للسفينة[2] ،وللعلم أن القانون الفرنسي 66-400 الصادر في 18 يونيو 1966 بشان الإيجار البحري وعقود يعاقب أي شخص يصطاد أو لم يعلن عن حمولة الأسماك الموجودة على متن السفن أو الذي لم يبلغ عن دخوله إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الحصول علة ترخيص[3] لكن ربان السفينة ففندوا كل ادعاءات السلطات الفرنسية بقولهم بأن السفينة كانت في حالة مرور فقط ولم تمارس الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ونسي إعلام السلطات الفرنسية بدخول المنطقة ، وان كميات الصيد التي عثر عليها تم صيدها من المنطقة أعالي البحار ، وطرحت القضية على المحكمة الدرجة الأولى في **saint-paul** ومحاكمتها وفق القانون الداخلي لفرنسا ، و وبعد نظر المحكمة في القضية أصدرت حكما بشان القضية بمبلغ 20 مليون فرنك فرنسي مقابل الإفراج عن السفينة ورفضت طلب مالك السفينة بتخفيض المبلغ ، وفي 17 جانفي 2000 قدمت دولة بنما طلب للمحكمة الدولية ضد فرنسا من اجل الإفراج عن السفينة[4]".

ب- عرض القضية على المحكمة: بعد عرض القضية على المحكمة الدولية لقانون البحار ، قامت بالتأكد من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 292 من الاتفاقية حول مسألة الاختصاص ، وبعد أن تأكدت المحكمة الدولية من انعقاد الاختصاص لها، دفعت فرنسا بأن القضية مطروحة على محكمة الاستئناف للنظر في الأمر الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فردت المحكمة الدولية لقانون البحار أن ذلك لا يحول دون اختصاصها،ولا يوجد أي تعارض في ذلك مع مقتضيات المادة 292 من الاتفاقية ، وبمقتضى المادة 73/2 من الاتفاقية ، نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار في قيمة السندات ورأت أن المبالغ المقضي بها غير معقولة [5].

---

[1] Antonia LEROY , op.cit , p 425.

[2] صبحي رفيق ، المرجع السابق ، ص454.

[3] Antonia LEROY, op.cit , p 425.

[4] صبحي رفيق ، المرجع السابق ، ص454.

[5] ولد بوخيطين عبد القادر ، المرجع السابق ..،272.

ج- النطق بالحكم: بعد استنفاذ كافة الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار الحكم النهائي في قضية الإفراج الفوري عن سفينة الصيد **CAMOUCO** وفق تفاصيل الحكم كالأتي[1]:

- بالإجماع تقضي بأن المحكمة مختصة بالنظر في هده القضية بموجب المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لطلب المقدم من قبل دولة بنما في 2000/01/17 .

- بالأغلبية 19 صوت مقابل 2 صوت يقرر أن طلب الإفراج مقبول

- بالأغلبية 19 صوت مقابل 2 صوت يقرر أن طلب الإفراج مقبول الأمر بأن تقوم الجمهورية الفرنسية بإطلاق السفينة وربانها على الفور عند إرسال بنما السند المالي

- بالأغلبية 15 صوت مقابل 6 أصوات يقرر أن يكون مبلغ السند ثمانية ملايين 8 فرنك فرنسي مرسلة إلى الجمهورية الفرنسية.

- بالأغلبية 19 صوتا مقابل 2 صوت يقرر أن يكون السند في شكل ضمان مصرفي اذ تم الاتفاق عليه من طرف الأطراف أو بأي شكل أخر يرضي الطرفين.

إنّ المحكمة الدولية لقانون البحار قدمت مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي في هذا أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES//59/24 في 17 نوفمبر 20004 الذي لاحظت فيه الجمعية ارتياح أن المحكمة أوصلت إسهامها بشكل كبير في التسوية السلمية للمنازعات وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية ، ومع التأكيد أن المحكمة تلعب دورا هاما وموثوقا في تفسير وتطبيق الاتفاقية واتفاق الجزء الحادي عشر[2].

وعلى العموم وبناء على ما تقدم تبين أن المحكمة الدولية لقانون البحار تمتلك الوسائل التي تمكنها من ترسيخ نفسها كسلطة قضائية قادرة على تسوية المنازعات المتعلقة بشؤون البحار خاصة تلك المتعلقة بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية وإدارة وحفظ المخزونات السمكية ، وتطوير قواعد القانون

[1] خالد أعدور ، طلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار قضية سفينة الصيد كاموكو بين فرنسا وبنما ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021،، ، ص 284.

[2] les procédure devant le tribunal international du droit de la mer ,allocution prononce par **M.Rudiger Wolfrun** ,président de tribunal international du droit de la mer ;à l'occasion du Déjeuner des ambassadeurs des pays de la région asie – pacifique ,berlin ,op.cit ,p10.

الدولي للبحار والقواعد القانونية ذات الصلة. ولقد أثبتت بالفعل في عدة مناسبات رغبتها في تبوء مكانة ذات أهمية أساسية في تسوية المنازعات المتعلقة بحماية الموارد البحرية الحية، ومن خلال تطوير السوابق القضائية عندما تتوفر لها الوسائل القانونية والمادية اللازمة ، وأثبتت المحكمة أنها تقوم بدور فعال في هذا المجال بحيث تنصب نفسها كبديل ذو مصداقية لمحكمتي التحكيم و العدل الدولية إلا أنها لا تزال تفتقر إلى تأكيد نفسها أمام الجماعة الدولية في حالة إعطائها حق الأفضلية على هذين المحكمتين في البت في المنازعات المتعلقة بالموارد البحرية الحية .

الفرع الثالث: محكمة التحكيم

لقد حضي التحكيم الدولي باهتمام كبير على الصعيد الدولي والداخلي حيث تمت الإشارة إليه في الكثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية لكونه يتميز عن القضاء بالسرعة والفعالية في مجال فض المنازعات الدولية حتى بعد إنشاء المحاكم الدولية[1]. ولقد تضمنت قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار آليات لتسوية النزاع الذي يثار بين أطرافها ومن ضمنها التحكيم الذي يعتبر احد الوسائل السلمية لفض النزعات الدولية.

وتجدر الإشارة أن فكرة تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تظهر صدفة خلال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار بل يرجع ظهورها إلى أمد بعيد بحيث أخذت هذه الفكرة تتبلور خلال مراجل ضاربة في التاريخ تطور القانون الدولي للبحار حيث تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية الناظمة للمسائل البحرية ن ومنذ ذلك الوقت والدول تسعى جاهدة للبحث عن حلول ناجعة لفض أي خلال يسيء العلاقات الدولية [2].

[1] محمد محمود مهران ، التحكيم في منازعات الأنهار الدولية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2023، ص –ص11–12 .

[2] ارتبط ظهور التحكيم الدولي بنشأة التحكيم كعرف حيث توصلت الدراسات التاريخية أن من الحضارات القديمة التي عرفت التحكيم الحضارة البابلية والاشور، والحضارة الفرعونية ، والحضارة اليونانية ، والحضارة ن كما عرف الرومان ودول أوربا في عهد سلطة الباباوات ، بحيث كان السلاطين والأمراء يلجئون للتحكيم لتسوية ما يثور بينهم من نزاعات.كما عرفت التاريخ الإسلامي التحكيم واشهر النزاعات التحكيمية التي عرفها هو حكم سعد من معاذ في بني قريظة والذي اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم لما اتفقت اليهود معه على الرضا بتحكيم سعد فيهم ، حيث جاء في مضمون العقد بينه كان مهما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او شجار يخاف فساده إن مدره إلى الله ورسوله. وخلا القرون الوسطى عرفت المماليك الأوروبية التحكيم فكانت تلجا إلى الإمبراطور أو البابا باعتبارهما سلطتين فوق الممالك ، أما التحكيم الدولي فظهر مع منتصف القرن الثامن عشر إذ تعتبر معاهدة الصداق المبرمة في عام 1974 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كلبنة أولى في العصر الحديث التي نصت على التحكيم وتعود وقائع الابما أول تجسيد لهذه الاتفاقية تم تعزز دور التحكيم الدولي في حل النزاعات على المستوى الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات ففي ظل عصبة إلام تم عقد بروتوكول جنيف 1922 بشان الاعتراف بشرط التحكيم لعام ، وتم إبرام اتفاقية جنيف 1927 بشان تنفيذ

وحددت المادة 287 /ف1 الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى محكمة التحكيم[1].

1- في حالة عم اتفاق الأطراف على اختيار وسيلة معية لفض النزاع الواقع بينهم

2 - في حالة عدم اختيار الدولة الطرف النزاع وسيلة من وسائل التسوية الوارد في المادة 287 عن طريق إعلان مكتوب.

3- في حالة وقع النزاع بين منظمة دولية ودولة طرف إذا اختارت اللجوء الى المحكمة عن طريق إعلان مكتوب.

وتتألف محكمة التحكيم وفق الأحكام القانونية التي جاء وضعها المرفق السابع من خمسة محكمين بحيث جاءت تلك الأحكام منسجمة مع الأحكام الدولية العامة المستقرة في مجال التحكيم الدولي في ما عدا الأحكام المتعلقة بمسائل إعداد المحكمين [2] والتي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة بغية بتفسير وتطبيق الاتفاقية يكون على النحو التالي.

أ- **تعيين المحكمين:** يتم اختيار المحكمين الذين سيتم تعيينهم في البت في المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية حسب نص المادة 2 من المرفق السابع يتم على النحو التالي:

- يتم تعيين المحكمين من بين الأشخاص الذين تم تحديدهم في القائمة الاسمية المقدمة من قبل الدول المتنازعة.
- يحق لكل دولة طرف أن تعين أربعة محكمين يملكون بخبرة كافية في شؤون البحرية ويتمتعون بكفاءة ونزاهة عالية.
- يحق للدولة العضو أن تعين محكمين آخرين في أي وقت في حالة التي تقل فيها القائمة عن أربعة محكمين.

أحكام التحكيم الأجنبية، وفي إطار الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقية نيويورك 1958 بشان الاعتراف بإحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذه ، وإبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري 1961 ، وفي نطاق الدول العربية تم إبرام اتفاقية تنفيذ الأحكام التي اقرها مجلس الجامعة العربية 1952 ، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983 واتفاقية عمان للتحكيم التجاري 1987 . أهمها .

.للاطلاع أكثر انظر محمد محمود مهران، المرجع السابق ص 24 وما بعدها . و عبد العزيز خنفوسي مدخل إلى قانون التحكيم ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2018 ، ص 32.

[1] سيدي معمر دليلة ، التحكيم في المنازعات البحرية ، مذكر ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015،ص 22.

[2] راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص 215 .

ب – حجية حكم محكمة التحكيم: فرضت المادة 11 من المرفق السابع على الأطراف المتنازعة احترام الحكم الصادر عن محكمة التحكيم وان تقوم بتيسير المهام المنوطة بالمحكمة من خلال تزويدها بمختلف المعلومات والمستندات والشهود بالإضافة إلى تسهيل الزيارات إلى الأماكن التي توريد معاينتها ويكون الحكم الصادر عنها قطعيا غير قابل للاستئناف وعلى الأطراف المتنازعة الامتثال لهذا الحكم ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على استئناف الحكم ، وأضافت المادة 12 من ذات المرفق في حالة التي ينشا فيها أي خلاف بن الأطراف المتنازعة يحق لأي طرف منهم أن يعرضه على محكمة التحكيم أي التي أصدرت الحكم بغية تفسيره أو تنفيذه[1].

الفرع الرابع: محكمة التحكيم الخاص

ترجع فكرة اقتراح اللجوء إلى إجراءات خاصة تسند لها مهمة تسوية المنازعات التي قد تثار في مجال قانون البحار في ميادين المتعلقة البحث العلمي البحري ، والصيد البحري ، وحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث الناتج عن السفن إلى إبرام دورة جنيف سنة 1975 للمؤتمر الثالث لقانون البحار رغم معارضة الشديدة من قبل الدول النامية لهذا الاقتراح معتبرة إياه نظام صعب الفهم ، واقترحت كبديل لذالك إمكانية تشكيل محكمة التحكيم الكلاسيكية مشكلة من رجال القانون المختصين في معالجة الوقائع القانونية بحيث تسند لهم مهمة النظر والبت في المنازعات الفنية والتقنية المتصلة بمجال قانون البحار غير أن المؤتمر الثالث رفض اقتراح الدول النامية وجعل التحكيم الخاص احد الوسائل القضائية لتسوية منازعات البحرية[2].وتعتبر محكمة التحكيم الخاص آلية مستحدثة بالمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لأسباب واقعية ومبدئية واحتوى على قواعد تفصيلية تتماشى وهذا النوع الجديد من التحكيم ويسمى بالتحكيم الخاص استنادا للمادة 287 /1(د) بخصوص المنازعات التي يفصل فيها ، وما يحيط بها من جواب علمية تقنية التي تميزها عن المنازعات البحرية الأخرى[3].

[1] المرجع نفسه، ص 216

[2] سيدي معمر دليلة، المرجع السابق، ص29.

[3] ولد بوخيطين عبد القادر، المرجع السابق، ص 260.

أولا- طوائف المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص

تنص المادة 1 من المرفق الثامن من الاتفاقية " وفقا للجزء الخامس عشر يجوز لأي طرف في النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية يتناول:

-الصيد البحري

-البيئة البحرية

-البحث العلمي البحري

-الملاحة البحرية بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن عن طريق الإغراق.

ثانيا- تشكيل محكمة التحكيم الخاص

بموجب المادة الثالثة من المرفق الثامن تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي ما لم يتفق أطراف النزاع خلاف ذلك .

1- وفقا الفرعية (ز) تتكون محكمة التحكيم الخاص من خمسة **(05)** أعضاء .

2- يتم تعيين الطرف الذي يقدم الدعوى عضويين يفضل اختيارهما من قائمة أو في المادة 2 من هذا المرفق المناسبة المشار إليها والمتعلقة بمسائل موضوع النزاع ن ويجوز أن يكزن إحداهما من مواطنيه وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المارة 1 من هذا المرفق.

3- وفي غضون ثلاثون (30) يوما من استلام الإخطار المشار إلية في المادة 1 من هذا المرفق ، يعين الطرف الأخر في النزاع عضوين يفصل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ، وغن لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذي قام الدعوى أنة يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

د- يعين طرفي النزاع بالاتفاق فيما بينها رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإذ لم يتمكن الطرفان في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق من التوصل

إلى اتفاق بشان تعيين الرئيس ، تم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ)بناءا على طلب أحد طرفي النزاع ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة ثلاثين يوما المذكورة أنفا .

4- ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارها على إجراء التعيين يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون 30 يما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) ، ويجري التعيين المشار غليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من القائمة أو قوائم الخبراء المشار إليهما في المادة 2 من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع ، والمنظمة الدولية المناسبة ويكون الأعضاء المعنيون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكون من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقمين عادة في إقليمه أو مواطنيه.

5- يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

6- يعين الأطراف ذو المصلحة المشتركة معا عن طريق الاتفاق ، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة وفي حالة وجود أطراف عديدين ذي مصالح مختلفة أو وجود خلاف حول ما إذ كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضو واحد من أعضاء المحكمة .

7- في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفيين تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى(و) إلى أقصى حد ممكن.

ثالثا- قوائم الخبراء وتقصي الحقائق

1- قوائم الخبراء

حددت المادة 2 من المرفق الثامن كيفية وضع الخبراء بما يلي:

أ- توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين مصائد الأسماك ، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، والبحث العلمي البحري ، والملاحة بما في ذلك التلوث من السفن عن طريق الإغراق.

ب- تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها و اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية في ميدان البحث العلمي البحري ن والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في

ميدان الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أو في كلل حالة ن الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمة المذكورة قد أوكلت لها هذه المهمة.

ج- يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة .وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

د- إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم .

و- يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته إلا أن يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أي محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص .

2 - تقصي الحقائق

نظرا لكون المنازعات المحددة على سبيل الحصر تتميز بطابعها العلمي والفني وهي غالبا ما تثور عن خلاف في الرأي حول مواضيع تتعلق بتكييف وقائع معينة ، فإذا فصل في صحتها عن طريق لجان تحقيق ، أمكن حصر الخلاف وتسوية هذه المنازعات[1].

وبناء على نص المادة الخامسة من المرفق الثامن يحق للأطراف أن تطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا وفقا لأحكام المادة 2 من هذا المرفق وتثبت الوقائع المسببة لهذا النزاع ، وتعتبر نتائج الوقائع التي توصلت إليها محكمة التحكيم الخاص باتة بين الأطراف ، كما يجوز لمحكمة التحكيم الخاص أن تضع توصيات دون أن تكون لها قوة القرار وتكون بمثابة الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة في النزاع .

ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن الأحكام القانونية الخاصة بتسوية منازعات الصيد البحري بناء على المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يعاب عليها أنها عبارة من توصيات تفتقر إلى القوة الملزمة لتسوية المنازعات الصيد البحري مما يجل الأطراف المتنازعة تقتنع بعدم فعالية

[1]ولد بوخيطين عبد القادر ، المرجع السابق .،ص 260 .

دور المحكمة في فض النزعات التي ترجع إلى اختصاصها مما يؤدي إلى عدم اللجوء إليها للعرض المنازعات.

المبحث الثاني

تسوية منازعات الصيد البحري على ضوء الاتفاقيات الدولية الأخرى

بعد أن تم معالجة تسوية منازعة الصيد البحري وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، سوف نعالج في هذا المبحث من هذه الدراسة نظام تسوية منازعات الصيد البحري وفق اتفاقيات أخرى على غرار اتفاقية 1995 بشأن تنفيذ ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من ناحية في(المطلب الأول) ، تسوية منازعات الصيد البحري في ظل اتفاق تعزيز امتثال في1993 (مطلب ثاني) و تسوية منازعات الصيد البحري وفق الاتفاق المنشأ للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط A.C.C.O.B.A.M.S) 1949في المطلب الثالث

المطلب الأول

تسوية منازعات الصيد البحري وفق اتفاق 1995

–نظرا لعلاقة التدرج بين اتفاق1995 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كان من المنطقي أن تضمن الاتفاق نظام يتعلق بتسوية المنازعات الذي أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة في الجزء الخامس عشر منها ، إلا أن الاتفاق تضمن نصوص جديدة بشأن تسوية المنازعات الخاصة بالصيد مختلفة تماما مع اتفاقية قانون البحار[1].

الفرع الأوّل: التسوية السلمية لمنازعات:

تضمن الجزء الثامن من اتفاق 1995 المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، حيث تلتزم الدول بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض ، أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها[2].

[1] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق ، ص–ص234–235.

[2] أنظر المادة 28 من اتفاق 1995.

جاء اتفاق 1995 بنصين فريدين بصدد تسوية المنازعات الأول يتعلق بمنع المنازعات بناءا على تعاون الدول من أجل منع نشوب المنازعات ، وتحقيقا لهذه الغاية تتفق الدول على إجراءات تتسم بالكفاءة والسرعة لصنع القرار داخل المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعمل على تعزيز إجراءات صنع القرار حسب الاقتضاء[1]، والثاني يتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة التقنية يجوز للدول المعنية أن تحيل النزاع إلى فرق خبراء مختصين تقوم بإنشائه ن ويتباحث الفريق مع الدول المعنية ويسعى إلى تسوية النزاع على وجه السرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات [2].

الفرع الثاني: إجراءات تسوية المنازعات:

تطبق الأحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتصل بتسوية المنازعات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سواء كانت أطرافا أيضا في الاتفاقية أم لا[3].

الأحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بتسوية المنازعات تطبق مع مراعاة أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق أي اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تكون أطرافا فيه ، بما في ذلك أي نزاع بشأن حفظ وإدارة تلك الأرصدة سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أو غير أطرافا في الاتفاقية[4].

أي إجراء تقبله الدولة الطرف في هذا الاتفاق أو الاتفاقية عملا بنص المادة 287 من اتفاقية قانون البحار يطبق على تسوية المنازعات بموجب هذا الجزء ، ما لم تكن تلك الدولة الطرف في الاتفاق قد قبلت وقت التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه أو في أي وقت بعد ذلك بإجراء أخر عمل بنص المادة 287 من اتفاقية قانون البحار بتسوية المنازعات بموجب أحكام هذا الجزء [5].

[1] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق ، ص235.

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع نفسه ، ص235

[3] أنظر المادة 20/ف1 من اتفاق 1995.

[4] أنظر المادة 20/ف2 من اتفاق 1995.

[5] أنظر المادة20/ف3 من اتفاق 1995.

يكون للدولة الطرف في هذا الاتفاق التي ليست طرفا في الاتفاقية الحرية وقت التوقيع أو التصديق على هذا لاتفاق أو الانضمام إليه في أي وقت بعد ذلك الحرية بان تختار عن طريق إعلان مكتوب ، وسيلة أو أكثر من الوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء ، وتطبيق المادة 287 علة ذلك الإعلان ، وعلى أي نزاع تكون تلك الدولة طرفا فيه ولا يكون مشمولا بإعلان نافذ لإغراض التوفيق والتحكيم وفقا للمرفقات الخامس والسابع والثامن للاتفاقية ، ويكون من حق الدولة تلك الدولة تسمية موفقين ومحكمين وخبراء لإدراجهم في القوائم المشار إليها في المادة 2 من المرفق الخامس والمادة 2 من المرفق السابع والمادة 2 من المرفق الثامن لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء[1].

تطبق أي محكمة أو هيئة قضائية يحال إليها نزاع بموجب هذا الجزء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و من هذا الاتفاق ، ومن أي اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك ذوي الصلة ، فضلا عن المعايير المقبولة عموما من حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغيرها القواعد القانون الدولي التي لا تتعارض أحكامها مع اتفاقية قانون الحار بغرض ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعنية[2].

وبناءا على ما تقدم نستنتج من نص المادة 20 من اتفاق 1995 أنها أحالت أي نزاع يقع بين الدول الأطراف في الاتفاق أو غير الأطراف بتطبيق الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الحار لسنة 1982 ما لم تكن تلك الدولة الطرف في الاتفاق قد قبلت وقت التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه أو في أي وقت بعد ذلك بإجراء أخر عمل بنص المادة 287 من اتفاقية قانون البحار بتسوية المنازعات بموجب أحكام هذا الجزء ، كما أنها تركت الحرية للدول الأطراف في الاتفاق في اختيار وسيلة أو أكثر من الوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عن طريق إعلان مكتوب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تركت الحرية لأي محكمة أو هيئة قضائية الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بحفظ إدارة الموارد البحرية الحية لاسيما الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، سواء

[1] أنظر المادة 20/ف4 من اتفاق 1995.

[2] أنظر المادة 5/20 من اتفاق 1995.

أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أو اتفاق 1995 أو أي اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي تتعلق بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية .

المطلب الثاني

تسوية منازعات الصيد البحري في ظل اتفاق تعزيز امتثال 1993

أعطت المادة 281 والمادة 282 من اتفاقية قانون البحار الأولوية بشأن تسوية منازعات الصيد البحري بتفسير أو تطبيق الاتفاقية للإجراءات القضائية التي يتفق عليها الأطراف في نزاع خارج نصوصها، وإذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأي طريقة أخرى على أن يخضع هذا النزاع بناءا على طلب أي طرف في النزاع ، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية هذا ما لم تتفق الأطراف على ذلك[1] .

تخضع تسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما الطرق السلمية التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة التاسعة من الاتفاق "يتعين على لأي طرف في الاتفاق أن يلتمس مشاورات مع أي طرف أخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق من بغية التوصل إلى حل يرضي الأطراف بأسرع وقفت ممكن "[2]، وأضافت الفقرة الثانية أنه في حالة تعذر تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة تلجأ أطراف الاتفاق من خلال المشاورات فيما بينها بأسرع وقت ممكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها [3].

وفقا لفقرة الثالثة من ذات المادة أقرت الاتفاقية في حالة عدم توصل أطراف الاتفاق لتسوية النزاع بموافقة جميع الأطراف يحال إلى محكمة العدل الدولية لتسويته أو إلى المحكمة الدولية لقانون

[1] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق ، ص-131-142.

[2] أنظر الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاق بشات التدابير التي تتخذها دولة الميناء لسنة 2009.

[3] أنظر الفقرة 2من نفس المادة .

البحار أو محكمة التحكيم وفي حالة الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة التحكيم تواصل الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية .

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها أجازت للأطراف حل النزاعات بالطرق السلمية سواء القضائية أو الدبلوماسية التي ذكرتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 غير أنها أضافت الوسائل السياسية كالمنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية مصائد الأسماك بتعبيرها الضمني أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.

1-كل نزاع يطرأ بين طرفين أو أكثر ويتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق يحل عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية أو عن طريق وساطة أو مصالحة طرف أخر تقبله الأطراف المعينة

2-إذا كانت تسوية النزاع غير ممكنة بالصفة المنصوص عليها بالفقرة /1 من هذه المادة يجوز للأطراف باتفاق مشترك عرضه على التحكيم أو تسوية قضائية أن الأطراف التي قامت بعرض تكون ملزمة بقرار التحكيم أو القضاء.

المطلب الثالث

تسوية منازعات الصيد البحري وفق الاتفاق المنشأ للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط A.C.C.O.B.A.M.S) 1949

انعقد الاتفاق المنشأ للهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط سنة 1949 ، ودخل حيز التنفيذ في 20 فيفري 1952، وقد تم تعديله أربع مرات خلال سنوات 1963و1976و1997و1214، حيث جاء التعديل الأخير بأحكام جديدة لتسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير تطبيق الاتفاق ومن ضمن ما جاء به محكمة التحكيم المشار إليها في المرفق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه. و بمقتضى المادة 19والمحق بالاتفاق والمادة 18 من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط لتسوية أي نزاع يثار في بشأن تفسير وتطبيق الاتفاق بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تثور حول مصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ، أو مسائل تنظيمية أو علمية تقنيه أو مالية .

ولقد بينت المادة 19من الاتفاق كيفية تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاق ، حيث أشارت إلى حالات تسوية المنازعات التي تنشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر ، حيت يتم حل هذه المنازعات بالطرق الدبلوماسية أويتم حلها عن طريق لجنة تتألف من الأطراف المتنازعة ،وفي حالة فشل حل النزاع بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق اللجنة المؤلفة من الأطراف المتنازعة يحال النزاع إلى التحكيم .

الفرع الأوّل: لجنة تسوية المنازعات.

تنص المادة 19/ف1 من الاتفاق على أنه "إذا نشأ خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق تتشاور الأطراف المعنية مع بعضها البعض للبحث عن حلول عبر التفاوض أو الوساطة أو التحقيق أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها ....." ويلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الاتفاق حث أطراف النزاع بفض النزاع القائم بينهم بالطرق الدبلوماسية التي حددتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحد و المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وفي حالة تعذر على أطراف النزاع التوصل إلى اتفاق يتماشى وفق الطرق الدبلوماسية التي جاءت بها الفقرة 1 من المادة 19 يمكنها أن تحيل جميعها على لجنة مؤلفة من ممثل واحد يعينه كل طرف من أطراف النزاع إضافة إلى رئيس الهيئة .وتشكل استنتاجات اللجنة وإن لم تكن ذات طابع ملزم لتعيد الأطراف المتعاقدة إلى النظر في المسألة التي ثار عنها الخلاف وذلك وفق الإجراءات التالية[1].

1- طبقا للفقرة 2 من المادة 19 تنشأ لجنة في حالة قيام طرف متعاقد بإخطار طرف متعاقد أخر بواسطة الأمين التنفيذي بنية إحالة مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق لتسوية نزاع ما بحيث يتضمن الإخطار وصفا شاملا للمسالة مع تقديم الأسس التي يستند عليها .

2- وفي غضون خمسة عشر يوما (15) يقرر الطرف المتعاقد الأخر قبول أو رفض طرح النزاع على اللجنة ، وفي حالة القبول يبلغ قراره إلى الطرف الذي أخطره بعرض النزاع على اللجنة ثم يعلم الأمين التنفيذي بذلك القبول .

3- يقوم الأمين التنفيذي بتبليغ جميع الأطراف المتعاقدة بإنشاء اللجنة.

4- يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين ممثلا واحدا عنه ويبلغ الأمين التنفيذي بذلك في أجل أقصاه 15

[1] أنظر المادة 18 من لائحة الداخلية للهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط .

يوما بعد إبلاغ الأمين التنفيذي بتشكيل اللجنة ،بحيث يتميز الممثلين المختارين من قبل الأطراف بمكفئات عالية من الجوانب القانونية والعلمية والفنية .

5- حالما يتم تعين الممثلين يسجل الأمين التنفيذي تشكيل اللجنة ويبلغ جميع الأطراف المتعاقدة بذلك

6- يجوز لأي طرف أخر متعاقد له نفس مصالح احد طرفي النزاع أن يصبح طرفا في النزاع بعد إبلاغ الطرفين المتنازعين والأمين التنفيذي في غضون 15 يوما .

7- وفي حالة إصدار طرفين متعاقدين أو أكثر إخطارا مشتركا عملا بالفقرة 1 من هذه المادة ، أو أصبح طرف متعاقد أو أكثر طرفا في النزاع عملا بالفقرة 6 من هذه المادة تعين الأطراف مندوب واحد بالقيام بالاتصالات الرسمية أثناء عمل اللجنة.

8- يجوز للجنة أن تعتمد لائحة داخلية حسبما تراه ضروريا لفعالية الإجراءات وسرعتها .

9- في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على موعد لاحق تصدر اللجنة نتائجها في غضون تسعون يوما من تاريخ تشكيلها وتسعى اللجة بتسوية النزاع بتوافق الآراء وإذا تعذر ذلك توافق اللجنة أغلبية أصوات أعضائها الذين لا يجوز لأي منهم أن يمتنع عن التصويت .

10- تقتصر نتائج اللجنة على موضوع النزاع وتطرح الأسباب التي تستند عليها هذه النتائج ويقوم الأمين التنفيذي على وجه السرعة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بهذه النتائج.

الفرع الثاني: محكمة التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع بين الأطراف المتنازعة وفق للفقرتين 1و2 من المادة 19 يحال النزاع إلى التحكيم ، وتكون نتائج إجراء التحكيم ملزمة إلى طرفي أو أطراف النزاع، وفي هذه الحالة تشكل محكمة التحكيم وفق ما نص عليه مرفق هذا الاتفاق.

تتألف محكمة التحكيم المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 19 من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفق الإجراءات التالية[1]:

[1] راجع الفقرة1 من الملحق المرفق باتفاق المنشأ للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض..

1- يقوم الطرف المتعاقد الذي يباشر إجراءات النزاع بتبليغ الطرف الأخر المتعاقد الذي يقوم بدوره خلال أربعين يوما من تاريخ هذا التبليغ بتقديم اسم المحكم الثاني، وفي النزاعات الناشئة أكثر من طرفين المتعاقدين تقوم الأطراف في النزاع التي لها نفس المصلحة نفسها بتعيين محكم الاتفاق فيما بينهم ، وتقوم الأطراف المتعاقدة في غضون ستون يوما عقب تعيين المحكم الثاني إلى تعيين المحكم الثالث الذي يجب أن لا يكون منتميا لأي من الأطراف المتعاقدة ولا يحمل الجنسية ذاتها التي يحملها المحكمان الأوليان ويتولى رئاسة المحكمة .

2- في حالة لم يعين المحكم الثاني خلال الفترة المحددة ، أو في خالة تعذر على الأطراف التوصل إلى اتفاق بتعين المحكم الثالث يتم تعيين هذا المحكم بناءا على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة ومن جانب المدير العام للمنظمة خلال فترة شهرين من تلقي الطلب.

وتتخذ محكمة التحكيم قراراتها بما يتماشي مع أحكام هذا الاتفاق وأحكام القانون الدولي، حيث تصدر محكمة التحكيم حكمها بأغلبية أعضائها الذين لا يجوز لهم الامتناع عن التصويت ، ويكون الحكم الصادر عنها ملزما للأطراف المتعاقدة[1].

وبناءً على ما تقدم تبين لنا من خلال نص المادة 19 من الاتفاق أنها لم تمنح للإطراف حرية اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسوية النزاع القائم بينهم حول تفسير وتطبيق الاتفاق ، بل حثت الأطراف اللجوء أولا إلى التشاور بينهم لاختيار الوسائل الدبلوماسية للبحث عن حلول عبر التفاوض أو الوساطة أو التحقيق أو وسيلة أخرى يرونها مناسبة ، وفي حالة فشل تسوية هذه النزاعات بهذه الوسائل يلجا الأطراف المتنازعة إلى لجة تسوية المنازعات التي جاءت بها اللائحة الداخلية لهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض ، في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع بين الأطراف المتنازعة بالوسائل الدبلوماسية أو لجنة تسوية المنازعات إلى التحكيم بحيث تكون نتائج إجراء التحكيم ملزمة إلى طرفي أو أطراف النزاع .

[1] راجع الفقرة2 ومالييها من الملحق المرفق باتفاق المنشأ للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض.

ملخص الباب الثاني:

تناولنا في هذا الباب العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها اتصال وثيق بوضع تدابير وإجراءات تنظيم الصيد البحري وحماية المخزونان السمكية في مختلف المجالات البحرية كالاتفاقية الدولية لصيد الحيتان في أعالي البحار للسنة 1946 واتفاقية جنيف للصيد وحماية الأسماك في أعالي البحار لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 واتفاقية عام 1995 بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واتفاقية واتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009 اتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد البحري في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية سنة 1993 اتفاقية منظمة العمل الدولي 188(**ILO**) للعمل في صيد السمك 2007 .

كما تم إبرام عدة اتفاقيات الدولية إقليمية وثائية لتنظيم الصيد البحري وإدارة الأرصدة السمكية في بعض المناطق البحرية دون غيرها كالاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966 واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض الموسط والمنطقة الأطلسية لسنة1996 اتفاقية مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي2006 و ومدونة السلوك المعدلة المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي ومنطقة خلـيــج عدن2017 ومدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك .

كما كان للمنظمات الدولية دور كبير في حفظ وإدارة مصائد الأسماك على رأسها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي تعمل على إبرام الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية في البحار والمحيطات وضع الخطوط الطوعية الفنية بغية وتعزيز التعاون الدولي وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات بين المنظمات الدولية وبين الدول .

كما تحتل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية مكانه هامة على الساحة الدولية في مجال تعزيز الوعي تجاه الصكوك الدولية بين الأطراف المتعاقدة فيها، كما تساهم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في عدة مبادرات عالمية ذات أهمية في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم.

كما لعبت الاتفاقيات الدولية دور بارز في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بصفة عامة والمنازعات المتعلقة بالصيد البحري بصفة خاصة حيث تضمنت الاتفاقيات الدولية نوعين من التسوية المنازعات تسوية اختيارية وتسوية إلزامية، فالتسوية الاختيارية تتم في إطار المبدأ العام الذي أكدته اتفاقية قانون البحار من حيث تمتع الدول بحرية اختيار الوسائل السلمية لفض المنازعات القائمة بينهم حول الصيد البحري كالمفوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق ، أما التسوية الإلزامية فتتم عن طريق التحكيم أو الهيئات الدولية كمحكمة العدل الدولي أو محكمة التحكيم أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة التحكيم الخاص،وهذا ما اتخذت به جميع نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الصيد البحري وحماية وإدارة مصائد الأسماك في البحار والمحيطات.

خـــــاتمة

خاتمة

تطرقنا في هذه الرسالة بالدراسة والتحليل لموضوع الصيد البحري من حيث دراسة جوانبه التاريخية واهم تصنيفاته وأهميته الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية والقدرات الطبيعية التي يشملها كأنواع الأسماك والثديان البحرية والسماك الكثيرة الارتحال والنباتات البحرية .هذا من جهة ومن جهة أخرى استعرضنا الآليات القانونية المتعلقة بتنظيم وتنمية بتنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري سواء على المستوى الوطني والدّولي والإقليمي على حد سواء .

وعلى المستوى الوطني اعتمدت العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية لتنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني على غرار القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم الذي يعتبر من أهم التشريعات الخاصة بتنظيم وترقية نشاط الصيد البحري وحماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ، الذي تم تعديله بموجب القانون 15-08 الذي سد النقائص الموجود في القانون 01-11لاسيما تلك المتعلقة بتشديد العقوبات المخالفة لممارسة نشاط الصيد البحري خاصة المتعلقة بصيد المرجان. ثم تم تدعيم القانون 01-11 بإصدار عدة مراسيم تنظيمية كالمرسوم التنفيذي رقم03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24- 334 المؤرخ في 2024/10/03 .والمرسوم التنفيذي رقم 02- 419 المؤرخ في 2002/11/28 يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيا ته.

ولتنمية نشاط الصيد البحري لجأت الجزائر إلى مراجعة الكثير من القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد البحري من أهميها مراجعة القانون 15-08 بغية

على المستوى الدّولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدّولية الخاصة بتنظيم نشاط الصيد البحري كاتفاقية تنظيم صيد الحيتان سنة 1946 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ،واتفاقية عام 1995 المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10ديسمبر1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، واتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد البحري في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدّولية سنة 1993، واتفاق بشان التدابير التي

تتخذها دولة الميناء2009 ، مدونة السلوك الرشيد 1995 ، اتفاقية منظمة العمل الدولي 188(**ILO**) للعمل في صيد السمك 2007 .

ونظرا لارتباط مصائد الأسماك بالتنوع البيولوجي البحري ارتباطا وثيقا كان لازما على المجموعة الدولية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، وتم تحقيق ذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 249/72 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2017 وبموجب هذا القرار عقد مؤتمر حكومي دولي يجتمع في عدة دورات والتي تم من خلالها تدعيم المنظومة القانونية الدولية في مجال الصيد البحري وحماية مصائد الأسماك باتفاقية جديدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحفظ التنوع الجيولوجي البحري في المناطق خارج الولاية الوطنية واستدامته لعام 2023.

أمّا على المستوى الإقليمي أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية من أهمها الاتفاقية الدّولية للمحافظة علة تونة المحيط الأطلسي سنة1966 ،اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتخمة:1996 مدونة السلوك المعدلة والمتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي ومنطقة خليج عدن2017 ، ونظرا لارتباط المخزونات السمكية بصفة خاصة والتنوع البيولوجي بصفة عامة سعت المجموعة الدولية جاهدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وتعتبر اتفاقية برشلونة التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي والتي دعمت بعدة بروتوكولات من بينها برتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

وعلى المستوى الثنائي تلجا الكثير من الدول إلى تطوير الشراكة الثنائية المشتركة فيما بينها في مجال الصيد البحري قصد تنظيم نشاط الصيد البحري في مختلف المناطق البحرية والحفاظ على المخزون السمكية والنظم البيئية والإيكولوجية، ومن جهة أخرى البحث عن أهم موارد الغذاء لسكانها ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية المبرة في إطار التعاون في مجال الصيد البحري نذكر على سبيل المثال الاتفاق الثنائي الجزائري الموريتاني في مجال الصيد البحري والاتفاقيات المبرمة من قبل الاتحاد الأوروبي لاسيما تلك التي تتعلق بإدارة مصائد الأسماك ومكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير

المبلغ عنه مع العديد الدول والمنظمات الدولية المختصة بإدارة ومصائد الأسماك وحماية الأرصدة السمكية.

كما تساهم للمظلمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية دور كبير في إدارة مصائد الأسماك وحماية الأرصدة السمكية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها صاحبة النظرة الشمولية في مجال قضايا مصائد الأسماك وحماية التنوع البيولوجي التي تعرض سنويا التطورات الحاصلة في البحار والمحيطات وكل المشاكل التي تتعرض لها الأرصدة السمكية ، كما تلعب المنظمات المتخصصة المنشاة في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة دور بارز في حفظ المخزونات السمكية وغدارة مصائد الأسماك والفروع التابعة لها .

وبناء على ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

أوّلا: على المستوى الوطني:

– يشمل النظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري على أحكام القانونية الهادفة إلى حماية الثروة السمكية والبيئة البحرية في المياه الخاضعة للسيادة والولاية الوطنية من اجل الحد من الاستخدام اللاعقلاني لمعدات الصيد الحديثة التي ينجر عنها استنزاف المحزونات السمكية وتهديد البيئة البحرية.

– توسيع الامتداد البحري الخاص بمناطق الصيد البحري في ما وراء منطقة الصيد المحفوظة وذلك بعد إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18–96 .

– إن المراجعة القانونية التي شهدها التشريع الجزائري الخاص بالصيد البحري في السنوات الأخيرة يظهر وبشكل واضح بان الجزائر تولى اهتمام كبير من أجل تشجيع وترقية الاستثمار في هذا القطاع والصناعات المرتبطة به.

– النظام القانوني الذي يخضع له نشاط الصيد البحري وتربية المائيات يتسم بالغموض والتعقيد وعدم التناسق والتجانس بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية ويتجلى ذلك الغموض في بعض النصوص القانونية التي لم يضبط فيها المشرع الجزائري بعض المصطلحات القانونية بدقة لاسيما النصوص التنظيمية.

– عدم إشارة القانونين الوطنية المتعلقة بقطاع الصيد البحري إلى نشاط الصيد البحري غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي نصت عليه الكثير من أحكام الاتفاقيات الدولية كاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009 وخطة العمل الدولية 2002.

– حصر الاستثمار في مجال استغلال المرجان وتربية المائيات في التشريع الجزائري على المستثمرين الجزائريين فقط دون سواهم من المستثمرين الأجانب الأمر الذي يحول دون الاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة ونقل الخبرات العالمية والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال.

ثانيا على المستوى الدّولي :

– تعتر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بمثابة دستور البحار والمحيطات الأساس القانوني الذي ترتكز علية جميع الصكوك الدولية الناظمة لمسال الصيد البحري وحماية الراصدة السمكية من حيث تحديد حقوق ومستؤوليات الدول تجاه المخزونات السمكية باعتبارها صك دولي ملزم لكل الدول الأطراف فيها.

– تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون نظام قضائي متخصص داعم للسلم والأمن الدّوليين وحفظهما وذلك بإنشاء والمحكمة الدّولية لقانون البحار المختصة في تسوية السلمية للمنازعات البحرية .

– تدعيم المنظومة القانونية الدولية باتفاقية دولية جديدة تتعلق بالحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية لعام 2023 حيث تضمنت حكام قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن في تقاسم العادل والمنصف لمنافع الموارد البحرية الجينية.

– تأكيد الصكوك الدولية الطوعية والخطوط التوجيهية الفنية لحماية مصائد الأسماك على المبادئ والمعايير الخاصة بحماية الأرصدة السمكية وتشجيع تطبيقها على جميع مصائد العالم ومعالجة التحديات بتنفيذ هذه المبادئ والمعايير.

– غموض بعض الأحكام القانونية في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصيد بنشاط البحري بصورة عامة أو تلك المتعلقة بحماية الأرصدة السمكية بصورة خاصة نظرا لاعتمادها على

عبارات تحمل طياتها تأويلات وتفسيرات مختلفة خاصة في حالة تسوية المنازعات المتعلقة بالصيد البحري .

– عدم قدرة بعض المنظمات الدولية الإقليمية الناشطة في مجال حماية مصائد الأسماك على إدارة المصائد الواقعة تحت إشرافها ويرجع ذلك إلى عدم التنسيق في تقاسم المعلومات بصورة كاملة بين تلك المنظمات مما أدى إلى عرقلة عملية رصد ومراقبة السفن التي تنشط بصورة غير قانونية في الصيد البحري الأمر يحد من الجهود التي تبذل من اجل حفظ وإدارة المخزونات السمكية.

الاقتراحات:

– تكثيف التعاون بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المناطق الاقتصادية الخالصة وتسوية النزاعات الحدودية البحرية بين الدول الساحلية المجاورة والمتقابلة خاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط مع تفعيل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الإطار.

– نحث المجتمع الدّولي على منح المحكمة الدّولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم الخاص حق التفضيل عن بقية الوسائل القضائية الأخرى المنصوص علها بنص المادة 287 بتسوية المنازعات المتعلقة بالصيد البحري وحماية المخزونات السمكية باعتبارهما هيئتين قضائيتين مختصين في شؤون البحار التي فتحت المجال لغير الدول الأطراف في حق اللجوء إليها لعرض التقاضي أمامها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر :

1-القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم

2-دســـاتـــير الجزائر

- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-1997 المؤرخ في 1976/11/28،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1973/11/24 العدد 2
- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/22 الجريدة الرسمية المؤرخة في 1989/03/001 العدد 9
- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-438 المؤرخ في 1996/12/01 الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/08العدد 76.المعدل سنة 2008 و 2016 وعدل سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 202/12/30 الجريدة الرسمية رقم 82

3- الاتفاقيات الدّولية :

أ-الاتفاقيات العالمية

- ميثاق الأمم المتحدة .
- واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
- الاتفاقية المتعلقة حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال 1995.
- اتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد البحري في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدّولية سنة 1993:
- مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995.
- الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009.
- اتفاقية منظمة العمل الدّولي188(**ILO**)للعمل في صيد السمك 2007:

ب-التفاقيات الاقليمية :

- الاتفاقية الدّولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1966.
- اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتخمة:1996:

- مدونة السلوك المعدلة المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير الشرعي في غربي المحيط الهندي ومنطقة خلـيــج عدن2017:
- اتفاقية مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي2006
- معاهدة القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا(**ATS**)

4 :القوانين الداخلية :

أ- **القوانين:**

- القانون المدني الجزائري المعدل والمتم .
- القانون رقم (98-05) المؤرخ في 1998/06/25 يعدل ويتم الأمر 76-**80** المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/06/27 ، العدد 47.
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي .
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 -124 المؤرخ في 10 /10 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، ج ر ج العدد 33 المؤرخة في 11 /06 /2000
- القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ن المؤرخ في 3 يوليو 2001 الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 يوليو 2001 ن العدد 36.
- القانون رقم 08-15 المؤرخ *في 2 ابريل 2015*يعدل ويتمم القانون 01-*11 المتعلق* بالصيد البحري وتربية المائيات 2015 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 أبريل 2015 ، العدد 18 ، ص 9
- القانون رقم 22-14 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17يوليو 2022، العدد 48.

ب- **الأوامـــــر:**

- الأمر رقم 65-301 المؤرخ في 1965/12/06 المتعلق بالملك العمومي البحري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1965/12/14، العدد 102 .
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ ففي 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1976/04/10 ، العدد 29 .

ج - المراسيـــــــــــم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 1979/07/12 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 98/10 المتضمن قانون الجمارك.
- المرسوم الرئاسي رقم (99- 300) ، المتضمن إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ج.ر.ج المؤرخ في 24 /01 1999 العدد 33 المؤرخة في 26 /12 /1999 ، ص 05 .
- المرسوم الرئاسي (04-344) المؤرخ في 11/06/ 2004 المتضمن إنشاء منطقة متاخمة
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 ،المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1966 نالمؤرخ في 2000/11/28 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2000/12/3 ، العدد 73.
- المرسوم الرئاسي رقم 07/ 95 ، المتضمن تصديق الجزائر على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة المؤرخ في 19 مارس 2007 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3/25/ 2007 ، العدد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/ 95 المؤرخ في 19 مارس 2007 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3/25/ 2007 ، العدد20 .
- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 2 رجب 1439 الموافق ل 20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 3 رجب 1439 الموافق ل21 مارس 2018

د - المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 63 /463 المؤرخ في 1963/10/12 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15/10/1963 العدد 76 .
- المرسوم الرئاسي رقم (99- 300) ، المتضمن إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ج.ر.ج المؤرخ في 24 /01 1999 العدد 33 المؤرخة في 26 /12 /1999
- المرسوم التنفيذي رقم (05-102)المؤرخ في 2005/03/26 الذي يحدد النظام القانوني لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ، ج ر ج العدد 29 ، المؤرخة في 24/04/ 2002
- المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 والمتضمن تحديد خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1984/08/07 ، العدد 32.

- المرسوم التنفيذي رقم 02- 419 المؤرخ في 2002/11/28 يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياتها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/12/04 ،،العدد 80.
- المرسوم التنفيذي رقم (03-481) المؤرخ في 12/13/ 2003 المتضمن تحديد شرود الصيد البحري وكيفيتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في2003/12/14 ، العدد 78.، ص 13.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 2002/09/28 ، المتعلق بتحديد وتنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات سيرها ومهامها والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2002/09/29 ، العدد 64
- المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 7 يوليو 2004 ، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات ، (ج . ر) ، المؤرخة في 11يوليو ، 2004 ، العدد 44 .
- المرسوم التنفيذي رقم04-188 المؤرخ في 7يوليو 2004 يحدد كليفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدماعيص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية وكذا كليفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهةللتربية أو الزرع أو البحث العلمي ، ج ر ، المؤرخة في 11 يوليو 2004،العدد 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 487/04 المؤرخ في 2004/07/07 قائمة الآلات المحضور استرادها ووضعها وحيازتها وبيعها ، الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 07/11/ 2004
- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 2004/11/21 المعدل والمتمم ، المتضمن منح الامتياز من أجل مؤسسة تربية المائيات وكيفية ذلك.الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/11/21 ، العدد 75.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 01/25/ 2004، المتعلق بالمجلس الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/01/31 العدد 07.

- المرسوم التنفيذي رقم (05-184) المؤرخ في 2005/05/18 يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها ، ج ر ، العدد 36 ، المؤرخة في 2005/05/22.
- المرسوم التنفيذي 05-86 المؤرخ في 05 مارس 2005 ، المتضمن تحديد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك لجريدة الرسمية ،المؤرخة في 06 مارس 2005 ، العدد 17
- المرسوم التنفيذي رقم06-367 المتضمن تحديد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني والمطبقة على السفن الأجنبية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 /2006/10، العدد 66 ، ص17 .
- المرسوم التنفيذي رقم(06-367) المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية ج – ر ، المؤرخة في 2006/10/22 ، العدد66 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 لبيع الثاني1429 الموفق 30 أبريل 2008 يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات ن ج.ر ،ن العدد 23 ، المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1429 الموافق 4 مايو 2008 .
- المرسوم التنفيذي08-181المؤرخ في 23 نونيو 2008يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 25 يونيو 2008 العدد 34 ، ص 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-10 المؤرخ في 2010/03/14 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2010/03/17 ، العدد 18.
- المرسوم التنفيذي رقم 10- 93 المؤرخ في 2010/03/14 يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-373 المتعلق بتحديد منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفياتها الجريدة الرسمية المؤرخة في 2010/03/117 ،، العدد 1.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-331 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، الجريد الرسمية ، العدد 71
- المرسوم التنفيذي رقم 14-165 المؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو 2014 ، يحدد شروط ممارسة الوكيل التاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 32، المؤرخة في 14شعبان 1435 الموافق 12 نونيو 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 2014/12/23 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2014/12/29 ، العدد 76.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26اوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان الجزيدة الرسمية المرخة في 2015/8/30 ، العدد 47.
- راجع المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 1979/07/12 والمعدل والمتمم بموجب لقانون رقم 04/17 والمتضمن قانون الجمارك .ج.ر.ج المؤرخة في 2017/02/19 ، العدد 11
- المرسوم التنفيذي رقم 20-266 المؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر 2020يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 صفر عام 1442 الموافق27 سبتمبر 2020 ، العدد 57.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 20المؤرخة في 11 شعبان 1441 الموافق 5 أبريل 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-243 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت 2020يحدد كليفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، ج ر ، العدد 52 المؤرخة في 14 محرم عام 1442 الموافق 2 سبتمبر 2020 .

- المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7 شعبان 1441 الموافق أول أبريل 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، الجريدة الرسمية ، 20االمؤرخة في 15 شعبان 1441 الموافق 15 أبريل 2020، العدد20
- المرسوم التنفيذي رقم 20-84 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441الموافق أول ابريل 2020 ، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسسيرها ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 5 أبريل 2020، العدد 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-334 ، المؤرخ في 3 أكتوبر 2024 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي (03-481) ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17أكتوبر 2024 ، العدد 70.

د – القـــــرارات:

- القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 يتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الارتحال التجار ، ج ر ، العدد 20، 2003
- القرار المؤرخ في 15 غشت 2004 يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري المتدخلة في مناطق الصيد البحري.، الجريدة الرسمية المؤرخة 26 سبتمبر 2004، العدد 62 ، ص 31.
- القرار المؤرخ في 2004/01/17 المتضمن تحديد تشكيل اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد الحري المستأجرة وسيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 /2004/05 ، العدد 29.
- القرار المؤرخ في 2004/01/17 المتضمن تحديد الملاحظين على متن سفن الصيد البحري والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يونيو 2004 ، العدد 39.
- القرار المؤرخ في 2005/06/12 ، المتعلق بترخيص ورخصة الصيد البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/01/25 ، العدد 04.
- القرار المؤرخ في 16 ابريل 2006 المحدد لدفتر الصيد البحري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/6 ، العدد 79.
- القرار المؤرخ في 6 اوت 2006 ، المتضمن تحديد محتوى ملف طلب إنشاء استغلال الموارد البيولوجية البحرية ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2006/12/11 ن العدد 80

- القرار المؤرخ في 2007/02/28 يحدد فترة غلق الصيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 2007/05/02.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/03/22 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تدخل المراقبين على متن السفن الأجنبية التي تمارس صيد الأسماك الكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطنين،
- القرار المؤرخ في 2008/03/10 المتضمن تحديد شروط قنص الفحول منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع والبحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأواسط المائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4يونيو 2008 ، العدد 29.
- القرار المؤرخ في 17 فبراير 2008 المتضمن تحديد شروط استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/05/18، العدد 25.
- قرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2010 ،يحدد محتوى نموذج الترخيص المسبق والنهائي لانشاء مؤسسات لتربية المائيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/ مارس ،2010 ، العدد 19.
- قرار مؤرخ في 2011/02/27 يتضمن تحديد المواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/04/27 ، العدد 25.
- القرار المؤرخ في 20 مايو 2013 ، المتضمن تحديد فترة غلق صيد سمك أو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، الجريدة الرسمية ن المؤرخة في 16 يوونيو ، 2013 ، العدد 13.
- القرار الصادر 19 مارس 2013 المعد والمتمم للقرار الصادر بتاريخ 19 أبريل 2010 والذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتحديدها .
- قرار مؤرخ في 18 مارس 2015 يعدل ويتمم القرار المؤرخ 19 أبريل 2010 والذي يؤسس حصص صيد صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كليفيات وتوزيعها وتفعيلها .
- القرار المؤرخ في 03 نونيو 2019 ،يحدد فترة غلق صيد خيار البحر، الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 2019/08/29، العدد 52 .

- القرار المؤرخ في 3 يونيو 2019 ،يتضمن حظر صيد القرش في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أوت 2019 ، العدد 52.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20أوت 2018 ، يحد شروط شراء وبيع المرجان ن الجريدة الرسمية المؤرخة في 2019/01/23 ، العد 05.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق27 سبتمبر سنة 2020المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ربيع الأوّل عام 1441 الموافق 4 نوفمبر 2020،ن العدد 65.
- القرار المؤرخ في 2022/02/24 المتضمن تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية وكيفياتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02جوان 2022 ، العدد 38.

ثانيا المراجع:

1-المراجع بالغة العربية

أ-الكـــــــــــــــتب:

-الكتب الـــــــــــعامة

- **أحمد أبو الوفا** ، القانون الدّولي للبحار ، على ضوء أحكام المحاكم الدّولية والوطنية وسلوك الدول ، ط2 ، القاهرة ، 2006.
- **آن لوفيقر باليديه** ، البحار والمحيطات ، ترجمة زينب منعم ، الطبعة الأوّلى ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض ، 2015.
- **أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف** ب" **بالراغب الأصفهاني** " المفردات في غريب القرءان ، (دار القلم) ، دار الشامية دمشق سورية ، بدون سنة نشر
- **الحفناوي مصطفى** ، قانون البحار في زمن السلم ، مكتبة الاجلو مصرية القاهرة ، 1962.
- **إبراهيم العناني** ، قانون البحار ، المبادئ – الملاحة البحرية – الصيد البحري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1985.
- **بطرس البستاني** ، دائرة المعارف، الطبعة الأولى ،المطبعة، الأدبية للنشر، مصر، 1900
- **برهان الدين– محمود الرنتيسي** ، تركيا والطاقة في شرق المتوسط (الحاضر والمستقبل)،مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، اسطنبول ، 2022

- **جمال عبد الناصر مانع** ، التنظيم الدّولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2006.
- **جمال عبد الناصر مانع** ، القانون الدّولي العام الجزء الثاني ، المجال الوطني للدولة (البري ، البحري ، الجوي) ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.
- **حسني موسى محمد رضوان** ، القانون الدّولي للبحار ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، مملكة البحرين ، 2013.
- **جمال محي الدين** ، القانون الدّولي للبحار ، الطبعة الأوّلى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.
- **راشد فهيد المري** ، الوسيط في القانون الدولي العام (النظام القانون للبحار)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014
- **سيد إبراهيم الدسوقي** ، الوسيط في القانون الدّولي العام الكتاب الرابع قانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر
- **سليم حداد** ، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ، الطبعة الأوّلى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت1999
- **سهيل حسين الفتلاوي** ، القانون الدّولي العام في السلم ، الطبعة الأوّلى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
- **طلعت محمد عبده** – حورية محمد حسن جاد الله ، جغرافية البحار والمحيطات ، دار المعرفة الجامعية ، جامعة القاهرة ، بدون سنة الطبع.
- **عبد الغني بسيوني** ،القانون الإداري دراسة مقارنة مبادئ القانون وتطبيقاتها ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1991
- **عماد جاسم الشاوي** ، القانون البحري ، جامعة البصرة ، العراق ، 2016
- **عادل علي المقدادي** ، القانون البحري ،(السفينة –أشخاص الملاحة – النقل البحري – البيوع البحرية – الحوادث البحرية – التأمين البحري) ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة عمان ، 2011
- –**عيسى محمود عبيد** ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي،دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017.
- **عبد العزيز خنفوسي**، مدخل إلى قانون التحكيم ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2018
- **عصام العطية** ، القانون الدّولي العام ، الطبعة السادسة ، بغداد ، 2006

- **عبد القادر شربال** ، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية ، ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2011
- **عبد الكريم عوض خليفة** ، القانون الدّولي للبحار ، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013
- **محمد بوسلطان** ، مبادئ القانون الدّولي العام ، الجزء الأوّل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1994
- **محمد عمر مدني** ، القانون الدّولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، السعودية ، 1996
- **محمد سامي عبد الحميد** ، أصول القانون الدّولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة النشر.
- **محمد محمود لطفي** ، تسوية منازعات الحدود البحرية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002
- **محمد الحاج محمود** ، القانون الدّولي للبحار ، ط1 ، دار النشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2008،
- **محمد هواش – ريم عبود** ، القانون الدّولي للبحار ، الجامعة الافتراضية السورية ،2018
- **مصطفى كمال طه** ، القانون البحري مقدمة السفينة أشخاص الملاحة البحرية اجأر السفينة والنقل البحري الحوادث البحرية التامين البحري ، الطبعة الأوّلى، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية 2010
- **محمد محمود مهران** ، التحكيم في منازعات الأنهار الدولية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2023
- **محمد هاملي** ، الوجيز في قضاء المحكمة الدّولية لقانون البحار(المفهوم – الاختصاص –التنظيم – الإجراءات) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019
- **محمد محمد أبو عيانة** ، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطبعة والنشر ، الإسكندرية ، 2014
- **كتيب** إرشادات بشان تنفيذ اتفاقية العمل البحري 2007 ، والضمان الاجتماعي للبحارة ، مكتب العمل الدول ، جنيف 2012.
- **كمال الدين حسن البتانولي** ، التنوع البيولوجي (سلسلة قضايا بيئية معاصرة)، دار الكتب، القاهرة ،2001

- **كمال حمدي** ، القانون البحري (السفينة – أشخاص الملاحة البحرية – استغلال السفينة –إيجار السفينة – نقل البضائع والأشخاص–الإرشاد قطر ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007
- **نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة** ، الوجيز في المنظمات الدولية ، كتاب رقمي من إصدار (K–TAB incorporater) ،2019

–الكـــــتب الخـــــاصة

- **إدريس الضحاك** ، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب ، ، الطبعة الأوّلى ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، 1987.
- **ابتهال السيد حسين** ، لاستزراع السمكي كلية الزراعة جامعة المنوفية، بدون دار النشر ،2022.
- **بينالوزابي ومن معه** ، كتيب دليل التدريب المخصص للمراقب الوطني في موسم الصيد سمك تونة البلوفين الشمالي وسمك أبو سيف (التدريب والمراقبة والتطور والبحث)، الطبعة السادسة ، وزارة البيئة والتنمية المستدامة وتغيير المناخ مالطا ، 2021.
- **جهاد يوسف صالح – محمد سالم احمد** ، الصيد البحري في قطاع غزة ؛ بدون دار النشر ، غزة ، فلسطين ، 2019.
- **حسن عبد الغفار البشير السيد** ، طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية اقتصادية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2015.
- **صلاح جلال – جودة فتحي جودة** ، التنوع الحيوي وحمايته ، الناشر المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013.
- **عبد الناصر المنجد** ، الصيد الرياضي الشاطئي (مبادئ وتقنيات) ، الطبعة الثانية ، المغرب ، 2020.
- **عبد الرزاق محدود محمد** ، ديناميكية الجماعات السمكية ، دار الكتاب للطبع والنشر جامعة البصرة ، بغداد ، 2015
- **عبد الله الهواري** ، مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدّولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

- **فيليب كاكود ، كتيب** دراسات ومراجعات قوانين مصائد الأسماك وتشريعاتها في البحر الأبيض المتوسط (دراسة مقارنة) ، منظمة الأغذية والزراعة روما ، 2008.
- **فليب ملادينوف** ، علم الأحياء البحرية ، **ترجمة ياسمين العربي** ، مؤسسة هنداوي للنشر ،المملكة المتحدة ،2023
- **كتاب من تأليف جمعية خليفة أحمد بن ثابت الحميري** ، الأسماك والحيات البحرية ، بدون دار النشر، الإمارات العربية ، 2010

ب- رســـــائل الدكـــتوراه

- **العمامري عصاد** ، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014.
- **أبو قاسم عيسى**، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار ، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تيلمسان، 2018.
- **بوستة سمية**، تأثير التلوث على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1، 2021 .
- **بن أحمد عبد المنعم** ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009.
- **بكورو منال**، حماية التنوع البيولوجي البحري في البحر الابيض المتوسط على ضوء القانون الدّولي العام والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، باتنة ، 2018
- **حسن الخطابي**، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي ، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، جامعة الحسن الثاني ، 2010.
- **واعلي جمال**، الحماية القانونية للبيئة ، من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ، 2010
- **زازة لخضر**، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي ، دراسة في ضوء القانون الدّولي للبحار، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة وهران ، 2010.

- **يخلف نسيم**، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016.
- **ولد بوخيطين عبد القادر** ، المنازعات البحرية والقانون الدّولي بين قانون القوة إلى قوة القانون ،أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2016.
- **قرماش كاتية** ، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد لمين دبغين – سطيف2 ، 2019.

ج – مذكـــرات المـــاجستير.

- **بكورو منال** ، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة1 2014.
- **بوزيدي خالد** ، النظام القانوني لسيادة الدولة الساحلية على إقليمها البحري ،مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013.
- **حساني عبد الجليل** ، الآليات الدّولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دبغين – سطيف 2 ، 2016.
- **عبد الغفور بوسنة** ، قانون البحار ولقواعد المطبقة على السفن في المياه الإقليمية ، مذكرة ماجستير في القانون الدّولي العام ، جامعة قسنطينة –1 ، 2014 .
- **محمد الأبيض**، الحدود البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مذكرة ماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2015.
- **مخلوف سامية** ، رقابة الدولة على السفن ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون النشاطات البحرية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ،
- **مليكة موساوي** النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، جامعة يوسف بخدة الجزائر ، 2007
- **محمد راشد ناصر النعيمي** ، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدّولي ، درجة ماجستير في القانون الدّولي العام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2010.

- **نوال عزيزي** ، دور المحميات البحرية في المحافظة على التنوع البيولوجي واستدامة الصيد البحري (دراسة حالة المحمية البحرية لتازة – ولاية جيجل) ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف-1- ، 2014
- **يسر عباس عبود المختار** ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدّولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2016.

د- المقـــــالات العلــمية:

- **أعراب كميلة** ، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020
- **أحمد مصطفى الجزراوي** ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدّولي للبحار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأوّل ، 2019.
- **بوسكرة بوعلام- قرطي العياشي** ، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدّولي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغوات ،2015 .
- **بوعلام بوسكرة** ، الهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط والتدابير حفظها وإدارتها في أعماق البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 09، العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2018
- **بوعلام بوسكرة** ، بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار 1982 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد6، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تامنغست ،2018
- **بن صالح علي** آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقه قانون البحار ، المجلة الجزائرية لقانون البحري والنقل ، العدد 07 ، جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان ،2018.
- **بناصر يوسف** ، قانون الصيد وحماية الثروة القنصية ، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 9 ، العدد1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تامنغست ، 2020.
- **بوخديمي ليلى** ، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد35، العدد 01، جامعة الجزائر1 ، 2021

- **بسام محمود أحمد –عرين إياد خليل**، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مجلة جامعة تشرين .العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 43،العدد 6 ،الجمهورية العربية السورية ، 2021.
- **راي عبد النور**، النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني : نزاع أخر مرده للمحروقات البحرية، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط 2020
- **رفيق صبحي**، التدابير الإجرائية القانونية الدّولية لمكافحة الصيد البحري الغير المنظم وغير المنظم والمبلغ عنه .، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2021.
- **رفيق صبحي**، تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدّولية لقانون البحار المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، 12، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2021 .
- **رياض بركات – مسيكة محمد الصغير** ، الإشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط (المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية نموذجا) ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، جامعة تيسمسيلت ، 2021
- **سلمى عبد الرزاق الشبلاوي** ، الاستزراع السمكي في منطقة كربلاء ، مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد 20، جامعة كربلاء ، العراق 2016، ص 121.
- **سليني محمد الصغير** ، حل النزاعات الدّولية بالطرق السلمية – المفاوضات نموذجا ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة المسيلة ، 2020
- **سهيلة قمودي**، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة12 من دستور 1996 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة بسكرة ، 2008 .
- **شراد صوفيا** أحكام اختصاص المحكمة الدّولية لقانون البحار ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013
- **عمر سعد الله**، اتفاقية الصيد بين المغرب والاتحاد الأوروبي والقانون الدّولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016

- **عائشة عبد الحميد** ، الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، العدد 25، 2012
- **عبد القادر حميدي** الانعكاسات الاقتصادية لتربية الأحياء المائية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الاقتصادي –24(2)، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ،ص81 أنظر الموقع الإلكتروني للمجلات العلمية .
- **علي يزيد –شهرزاد نوار**، المحكمة الدّولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في المنازعات البحرية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 332 ، العدد 2 ،، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة –1 ، الجزائر، 2021
- **عبد القادر حميدي**، الانعكاسات الاقتصادية لتربية الأحياء المائية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الاقتصادي –24(2)، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2011
- **فتيحة أبو راوي اشتيوي منصور**، المصائد السمكية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، مجلة قرطاسين ،العدد السابع ، جامعة الزاوية ،2020، ص 411
- **هاشمي حسن** ، الإطار القانوني للمحكمة الدّولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي العدد 16 ، 2017.
- **منصوري محمد** ، الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى ، مجلة الأستاذ الباحث ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، جامعة باتنة ، 2018.
- **منور فريدة – عميمير نعيمة** ، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،، المجلد 57 ، العدد 05 ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بخدة ، 2020.
- **مهملي بن علي** ،واقع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وأفاق تنميته،المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد15، العدد 3 ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2023.
- مهدي فليح ناصر الصافي ، تحليل جغرافي سياسي للمجلات البحرية للدولة ، مجلة ريس ، ع7، المجلد6 ،تركيا، 2020 ، ص 143.

- **محمد حمداوي** ، دور المحكمة الدّولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد التاسع ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018 .
- **وناسة بوخميس** ، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية ، والاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنغاست ، العد 01 ، 2012.
- **وناسة بوخميس**، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2020
- **يخلف نسيم**، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، 2016.

ج- **المطبوعـــات الجـــــامعية :**

- بوحجيلة علي، موجز محاضرات القانون البحري، (أداة الملاحة البحرية ، أشخاص الملاحة البحريون)، جامعة قسنطينة-1 ، ص2013 .
- عمراني نادية، محضرات في القانون الدولي للبحار، جامعة البليدة2 لونيسي ، 2022 .
- روابح فريد، محضرات في القانون الدولي البحري، جامعة الأمين دبغين كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف،2014.

د- الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

- منظمة الأغذية والزراعة ، تطوير تربية الأحياء المائية (الإدارة الصحية للنقل الرشيد للحيوانات المائية الحية) ، روما ، 2012.
- الوثيقة **COFI/2014/4.2Re.1** المتعلقة بالخطوط التوجيهية الطوعية بشان أداء دولة العلم والتفاق الصادر عن اتفاقية الفاو سنة 2009 بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك الأخرى لمكافة الصيد البحري غير القانوني ودون غبلاغ ودون تنظيم
- الوثيقة **(COfi/2018/11)** المتضمنة برنامج عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية ضمن الإطار الإستراتيجي للمنظمة، روما ، 2018،
- **الوثيقةA/71/898** المتعلقة بتقرير موجز عن الاجتماع البرلماني حول المحيطات وقانون البحار ، الذي يجري تعميمه عملا بقرار الجمعية العامة رقم 123/65 ، نيويورك ، 2017.

- الوثيقة **COFI/2022/9**المتعلقة التطورات في عمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية ، 2022 .
- الوثيقة **COFI/2020/INF.14**المتعلقة بالأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك المنشأة في إطار منظمة الأغذية والزراعة ، 2020
- الوثيقة **COFI/2022/9** المتعلقة التطورات في العمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية .
- العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات ، الوثيقة **COFI/2018/8**، روما ، 2018،
- منظمة الأغذية والزراعة حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ، رما ، 2014.
- الوثيقة COFI/2018/6 المتعلقة بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم ، رما ، 2018
- منظمة الأغذية والزراعة 2020، الخطوط التوجيهية الطوعية بشان وسم معدات الصيد على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة على الرابط الإلكتروني.https:doi.org/10.4060/ca3546ar. Concilié le .09/05/2022 .
- منظمة الأغذية والزراعة ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ، روما ،20022
- تقرير الفاو حول حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية برصد تزايد إنتاج واستهلاك الأسماك ويسلط الضوء على الإمكانات الواعدة لإجراءات الاستدامة ، رما ، 2020.

و – وثائق محكمة العدل الدولية

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدّولية .(1948 إلى 1991).

ح- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام حول الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات الدّولية أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ الفقرارات 83إلى 90 من قرار الجمعية العامة 105/61 بشأن استدامة مصائد الأسماك ، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 1. ديسمبر 1982 من أحكام بشان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.، الوثيقة **A/64/3005**، 9009 ، ص 17.

- تقرير الأمين العام ، المحيطات وقانون البحار ، الوثيقة **A/64/66Add.1**
- تقرير الأمين لعام ، المحيطات وقانون البحار ، الوثيقة **(A/65/69)**، 2010
- قرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية في المياه الصومالية ، الوثيقة **S/2011/661**
- تقرير الأمين العام حول اثأر الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة : الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات 66 إلى 69 من قرار الجمعية العامة رقم 25/59 بشأن استدامة مصائد الأسماك ، موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الايكولوجية البحرية الهشة ، الوثيقة **A/61154**
- تقرير الأمين،المحيطات وقانون البحار،ن الدورة الحادية و الستون ، الوثيقةَ **A/61/63/Add.1**
- تقرير اللامين العام ، المحيطات وقانون البحار، الوثيقة **(A/67/79/Add.1**

– تقرير الأمين العام ، المقدم وفقا للفقرة 23 من قرار الجمعية العامة رقم 112/36 على المؤتمر الاستعراضي المستأنف لمساعدة المؤتمر على الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة 2 من المادة 63 من الاتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من أحكام بشان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الفقرة 143 ، نيويورك ، 2010.

ثانيا : المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A-Les Coventions

1- la Accord de partenariat dans le domaine de la pèche durable entre l'union européenne et royaume du Maroc2019.

2- . sur le site. http://eur-lex.eunopa.eeu/legal.content/FR/Txt

3- Convention sur la mer territorial et la zone contigüe 1958 ,nation unie Recueil des traite ,vol.516.

4- Convention sur la mer territorial et la zone contigüe 1958 ,nation unie Recueil des traite ,vol.516.

5- Convention sur le plateau continental 1958 , nation unie Recueil des traite.vol 499.

6- Convention sur la pèche et la conservation des ressources biologique de la haut mer 1958 , nation unie ,2005.

7- treaties-agreement for the establishment of the indan ocean tuna commission 1996 sur le sute

https://www.fao.org/fileadmin/user_upload/legal/docs/o13t-e .

8- Conventio portant création de l'organisation des pèches du lac victoria 1993, sur le site
https//:wipolev.res.wipo-int/edoco/lexdocs/treaties/fr/faao-lvfo/trt_fao_lvho
9- Accord l'organisation mondial du commerce sur les subventions à la pèche 2022.sur le site http://www.Openknoledge-fao.org/server/api/ccore/bitstreoms/96f1277d-c173-4562-8c1c-5e833b99ce6b/content . consulté le 27/05/2024
10- convention on the law of the sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national gurisdiction reesumed fifth session 2023 . sur le site https://www.org.Draft_agreement_advanced_unedited_for_posting-v1

1- المـــــراجـــــــع:

B –ouvrages:

1- **Jean -pierre BEURIER** , ressources halieutiques et droit international , Université de Bretagne Occidental, rapportes juridiques et économiques nopuplicattion du center national pour l'exploitant des océans ,1979.

2- **Gilbert APOLLD** ,les frontières maritimes en droit international mutation et perspective , Université de Montpellier cedex , 1979

3- **ELlEN hey** ,la réglementation de la pèche au filet maillant dérivant en hotu mer ,(questions juridique) ,(FA O) ,1992.

4- **Joe Verhoeven**, droit international public, édition larcier rue des minimes 39 , B-100 ,Brouxelles ,imprime en Belgequ ,2000 .

5- **LALIE MMEDUVICPAOLI**, la convention des nation unie sur de droit de la mer ,lharatta n ;paries ,2010 .

6- **Jeane-pierre BEURIER** ,droit maritime tom III ,l'exploitation des ressources vivantes ,juris ,service ,1998.

7- **DAILLER PTRICK. FORTEAU MAThIAS .PLLTE AlAIN** , droit international public ,l.G.D.J¸ paris ;lextenso éditions, 2009 .

8- **Mohemamed mouldi marsit** ,le règlement du tribunal international du droit de la mer ,annuaire du droit de la mer 11'eme éditions pedone , paris,1997.

9- **Gilles Blanchet .Bertrand Goberte .Jean-Alfred Goerédrat** , la pèche aux antilles(Martinique et Gaudelope) ,IRD édition institut de recherche pour le développent ;paris ,2002.

10- **Sally J Commins .david P Stewart**,Digest of united states practicein international law,international law institute ,2001 .

11- JEAN COMBACAU-SERGE SUR , droit international public ,8edition, l'instut de France académie des sciences et politiques ,2009.

12- **jean Gregoire Mahhinga** , la pèche maritime et le droit international ,edition L'harmattan;paris ; 2014.

13- **Gean Grégoire Mahinga** ,le statut du tribunal international du droit de la mer,edition,l'harmattan ;paris ,2015.

C- les thèses universitaires

1- **LOUIS LATOUCHE** ;la pèche maritime en droit international public , thèse pour le doctorat , univeersite de rennees faculte de droit ,1904

2- **Abdelmadjid Boushaba** , L'Algérie et le droit des pèches maritimes , these pour le Doctorat d'etat en droit international public , Univ Mentori ; constantine , 2008

3- **Mohamad ALBAKJAJI** ,la pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée ou trafic maritime ; these pour obtenir le grade de Doctorat , champ disciplinaire relation international , l'université de PARIS, 2011.

4- **Antonia leroy** , transformation du droit de pèche face à l'émergence d'un problème juridique: la pèche illicite , non rapportée , non réglementée : aspects de droit internationale européen et national ,thèse docteur ,université de perpignan via domitia ,2019

5- **Yann TEPHANY** ; la lutte les activités illicites en mer , thèse de droit ;l' université de nantes , 2019

6- **Tien CHIN CHIA** ; Rethinking international fisheries law through the lens of IUU fishing pathways to sustainaple fisheries, Submittd in fulfillment of he requirement of the Degree PhD in law ,University of Glasgow , 2021

7- **Raihan Chuerrrouk** ,l'ouvre interprétative du tribunal international du droit de la mer ,thèse de doctorat en droit ,université laval , canada ,2018 .

8- **Werner HOEFNER** , l'ouvrage public et le droit international ,thèse pour l'obtention du titre de Docteur en droit ,institut du droit de la paix et du développent , Université Nice Sophia Antipolis , français,2015

D-Articles.

1- **Alida ASSEMBONI OGUNJIM** , le contentieux de l'environnement marin devant le tribunal international du droit de la mer , revue européenne de droit l'environnement ,2004 ,pp 255-265.

2- **Mikael Quimbert** ,pèches maritimes de loisir et gestion des ressources halieutiques:problématiques propositons, revue juridique de l'environnement ; vol 3 , 2008 .pp281-302.

3- **Mane Perrine** ,IMages médiévales de la pèche en eau douce ,journal des savants, dépositaire de boccard ,édition diffusons paris ; 1991.pp227-261.

4- Daniel Vignes ,la Conférence européenne sur la pèche et le droit de la mer ,Annuaire français de droit international ,1964.pp 668-670.

5- **P . Merlin** , les pécheurs , D'oran et de mars-el-kebir ,méditerrané ,1963 ,pp 27-54.

6- **MICHAL saavini**, la réglementation du de la pèche en haut mer par l'assemblée général des nations unies (A propos de la résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants ,annuaire français de droit international xxxvi ,éditions du S N R S ,1990 ,paris ,pp 777-817.

7- LBRECQUE G , (1993) . la frontière maritime du Québec dans le golfe du saint- Laurent .cahiers de géographie du Québec ,37/(101) ,pp 183- 218.

8- Bernard h. Oxman , le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des nation unies sur le droit de la mer , annuaire Français de droit international ,1982.pp 811-850.

9- W.LEIMGRUBE ,frontières , maritimes: droit de la mer ? droit a la mer ? , center nationalde la recherche scientifique, université de fribourg ,suisse , 1988 ,pp.145-158.

10- LNITED YLENIA RANDRANARISOA . Application du droit et la politique internationaux dans la politique et législation de la gestion des pèches malgaches ; center de droit marine et océanique facultés de droit et des sciences politique ; université Nantes – France ; 2006-2007

11- GEMMA ANDREONE-GIUSEPPE CATALDI , regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée ; annuaire français de droit international ; liv –CNRS éditions,paris , 2010 ;pp 1-39

12- **José Manuel Sobrino HERDIA** ; l'aprêche national en matière des zones maritimes en méditerranée anuario de Facultade de universiade dacoruna , tome 13 ;2009.pp 753-771.

13- **JEAN-PIERRE QENEUDEC** , chronique du droit de la mer ,annuaire français de droit international ,1981 , pp.674-688.

14- **Djamcid momtaz** , la convention dus nations unies sur les conditions de l'immatriculation des uvaires , annuaire français de droit international ,XXXII , 1986 vol 12/ pp 715-735.

15- Jean Carroz – Michl savini ; les accords de pèche conclus par les états africains riverains de l'atlantique ,annuaire ffrançais de droit international/1983.pp.674-709.

16- Treves Tullio ; la pèche en haute mer et l'avenir de la convention des nations sur le droit de là mer,annuaire ffrançais de droit international , vol38 ,1992.pp 885-904.

17- **Jean – paul pancrace** ; la protection de la biodiversité au-dela des zones sous juridiction national, Annuaire Français de droit international ;2016 ,vol62 ,1992 ,pp 541-563.

18- **JEAN-JACQUES SOULA** , gouvernance mondial de l'alimentation et de l'agriculture :état des lieux et perspectives ,bulletin de l'académie vétérinaire de France ,2012.p365-368

19- **Olivier Curtil** , législation environnement tale communautaire :quelles contraintes sur les activités de pèche , revue européenne de droit l'environnement ,institut Universitaire européen de la mer ,2009 ,pp 151-161.

20- **Sophie GAMBARDELLA**, le rôle des organisations régionales de gestion des pèches dans la lutte contre la pèche illicite non déclarée et non réglementée ,annuaire français de droit international, éditions, paris , 2018 , pp577-591 .

21- **Olivier Curtil**, législation environnementtale communautaire :quelles contraintes sur les activités de pèche , revue européenne de droit l'environnement ,2009.pp 151-169 .

22- **L . Yves Fotier**; la diplomatie et l' arbitrage ; revue québécoise de droit international ;vol 11-1 ; 1998 .pp 327-336.

23- **PUBLIE, per** , Tribunal international du droit de la mer **,**imprime par compact Media GmbH Hambourg ,2016.

24- **BOUGEARD laure –SALCiCCIA Catherine**, le tribunal international du droit de mer ,Dspnese par j-p.Beurier , 2006

25- **Martin Tsamenyi**. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer , The international legal regime for fishreies management , University of Wollogong ,2004.pp 1-31.

26- **Vonintsoa RAFALY** , la conservation et la gestion des ressources biologique en haut mer vers une socialisation du droit de la mer ,Hal id hals hs ,2019 ,pp 34-150.

E- Rapports

1- rapport de la commission du droit international .vol ;11 unies nations , 1956.

2- Rapor the ices-(FAO) worming group on ffishhing technnology and fich. Behaviour.(WGFTFB) ,ices ecosystem observation steering group ; hirtshals ,denmark ,20018.

3- Rapport, Conditions de travail dans secteur de la pèche ,Normes d'ensemble(une convention coupletée par une recommandation) sur le travail dans le secteur de la péchée , Bureau international du travail , Genève ,20004

4- Rapport d'un groupe d'experts indépendant pour la création d'un modèle d'amélioration de la gouvernance exercée par les organisations régional de gestion des pèches, 20007. le site https://Oecd.org/sd-roundtable/papersandpublications/39374944

5- Report , bioprospecting of ggenetic resources in tthee seep scientific , legal and policy aspect , unstitute of advanced studies .

F-Documents

1- La secteur de pèche et de l'aquaculteur en Algérie , Capacités et perspectives , 2002.

2- Ministére de la pèche et les ressourcées halieutique Schéma national de développent , des activâtes de la pêche ; et de l'aquaculture plan national de développent de la pèche et de l'aquaculture (2003-2007.

3- (F.A.O),documents consultation technique sur la pèche en haut mer ,1993

4- (F.A.O) Département de pèche et de l'aquaculture, directives technique pour une pèche responsable ,ROME 1998.

5- (F.A.O), Examen de la situation mondial des espèces de grands migrateurs et des stocks chevauchants ,1995 .

6- (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture, Rome ,2016

7- (F.A.O), la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectif développement durale , Rome2018 . sur le site https://www.fao.org/3/i9540ar/i9540ar.

8- le fiches techniques sur l'Union européennes -2018 sur le cite www.eroparl.eropa.eu/factsheets/fr.

9- (F.A.O),Aspectes juridiques des engins de pèche abandonnes , perdus ou rejetés , Rome,2022.

ثالثا: المـــواقـــع الإلكترونيـــــة :

- -la bataille contre les pèche illicites,non déclarées et non réglementées.sur le cite

https://www.guidedesespeces.org/fr/la-peche-illicite

- -Les conséquences de la pèche illégal , non déclarée et non réglementée.sur le cite.sur le Sitte

https://www.un.org/fr/opservationces/end-illegal-fishing-day.

- Les relation internationales en métier de pèche , la fiches techniques sur l' Union européenne -2018

www.europal.eropa.eu/factshees/fr

- Accords internationaux en matière de pêche .

<https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/eu-fish-stocks/international-agreements-on-fisheries/12-11-2018

- منظمة الأغذية والأغذية والزراعة ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 2020 على الرابط .

https://www.fao.org/4y7300a/Y7300A01htm.

- منظمة الأغذية والزراعة 2020، الخطوط التوجيهية الطوعية بشان وسم معدات الصيد على الموقع الالكتروني على الرابط الإلكتروني

https://www.fao.org/responssible-fishhing/resources/detail/arr/c/1321455/

- خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. على الرابط الالكتروني

http://www.fao.org/iuu-international-frameworK/ipoa-iuu/ar/

- الأهداف الإستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة للقضاء على الجوع والفقر على الرابط الإلكتروني:

www.fao.org.docrep.mg994a

- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) على الرابط الالكتروني

http://www.iucn-bbbnj-policy-b.org.

- دليل الاشتراطات البيئية للمشروعات الاستزراع السمكي ، وزارة الدولة للشؤون البيئية ، قطاع إدارة البيئة ، مصر ، 2009 ، على الرابط

https://www.arig.net/wp-content/uploads.

- أنظر دليل لنقابات العمل الدولي لمنظمة العمل (ILO) للعمل في صيد الأسماك عل الرابط أللالكتروني

https://www.iefgllobol.org/sites/default/files/resources- files/fishing_con_arb_o.pdf .

- محاضرات في القانون الدولي للبحار ، المنتدى الأوراسي على الموقع:

https://www.sciencesguridiques.ahlamontada.net/t2437-topic

- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ، الحصيلة المرحلية لقطاع الصيد البحري والمنتجات المائية بعنوان نشاط سنة 2020 على الربط الالكتروني :

https://www.mpeche.gov.dz/?page-id=1296.

- المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات الموقع الرسمي للمركز

https://www.mpecge.gov.dz

- التعاون الثنائي الجزائري الموريتاني في مجال الصيد البحري عل الرابط الالكتروني

https://www.mpeche.gov.dz/?coopération-algéro-mauritanienne

- الحالة القانونية لآلية تنفيذ فعالية للهيئة العامة للثروة السمكية بالبحر المتوسط على الرابط

https://www.ejfoudationn.org.legal-anaalysis-GF

فهرس المحتّويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	1–08
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للصيد البحري	10
المبحث الأوّل: مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات	10
المطلب الأوّل:تعريف الصيد البحري وتربية المائيات	11
الفرع الأوّل: تعريف الصيد البحري	11
الفرع الثاني: تعريف تربية المائيات	23
المطلب الثاني: قدرات الصيد البحري الطبيعية	28
الفرع : الأوّل: مصائد الأسماك الطبيعية	28
الفرع الثاني: أنواع الأحياء البحرية	29
المطلب الثالث: أهمية الصيد البحري	33
الفرع الأوّل: أهمية الصيد البحري في تحقيق الأمن الغذائي	34
الفرع الثاني : أهمية الصيد البحري الاجتماعية والاقتصادية والسياسية	36
المبحث الثاني: التطور التاريخي للصيد البحري وتربية المائيات	38
المطلب الأوّل: الصيد البحري وتربية المائيات في العصور القديمة	38
الفرع الأوّل: التطور التاريخي للصيد البحري	39
الفرع الثاني:التطور التاريخي لتربية المائيات	41
المطلب الثاني:الصيد البحري في العصر الحديث	42
الفرع الأوّل:تطور الصيد البحري من حيث تطور تقنية الصيد و الإنتاج	42
الفرع الثاني: تطور الصيد البحري من حيث التنظيم والتقنين	44
المطلب الثالث: نشأة وتطور قطاع الصيد البحري في الجـــزائر	47
الفرع الأوّل: نشأة الصيد البحري أثناء الحقبة الاستعمارية	47
الفرع الثاني : نشأة وتطور الصيد البحري أثناء الاستقلال.	48
ملخص : الفصل التمهيدي	51

الباب الأوّل: النظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري	**54**
الفصل الأوّل: مناطق الصيد البحري	**54**
المبحث الأوّل: مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية	**55**
المطلب الأوّل: مناطق الصيد البحري وفق القانون الدّولي للبحار	**56**
الفرع الأوّل:المياه الداخلية	**56**
الفرع الثاني: البحر الإقليمي	**60**
المطلب الثاني: مناطق الصيد البحري وفق التشريع الجزائري	**76**
الفرع الأوّل: المياه الداخلية	**76**
الفرع الثاني: البحر الإقليمي	**77**
الفرع الثالث: تحديد قانون الصيد البحري لمناطق الصيد البحري	**81**
المبحث الثاني: مناطق الصيد البحري في ما وراء حدود الدولة الساحلية	**85**
المطلب الأوّل: مناطق الصيد الخاضعة للحقوق السيادية	**85**
الفرع الأوّل: مناطق الصيد الخاضعة للحقوق السيادية وفق القانون الدولي للبحار	**85**
الفرع الثاني: مناطق الصيد البحري الخاضعة للحقوق السيادية وفق التشريع الجزائري	**98**
المطلب الثاني: منطقة أعالي البحار	**105**
الفرع الأوّل: تعريف بأعالي البحار	**105**
الفرع الثاني: النظام القانوني لأعالي البحار	**106**
الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية أعالي البحار	**111**
الفصل الثاني: تنظيم وتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات	**116**
المبحث الأوّل: تنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات	**116**
المطلب الأوّل: شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات	**117**
الفرع الأوّل: الشروط المتعلقة بسفينة الصيد البحري	**117**
الفرع الثاني: الشروط المطبقة على الأشخاص الممارسين للصيد البحري	**136**
الفرع الثالث: شرط الترخيص الإداري	**155**
الفرع الرابع: شروط ممارسة صيد المرجان	**168**
المطلب الثاني: شروط إنشاء مؤسسات الصيد البحري	**173**
الفرع الأوّل : إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزرع	**173**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمستغلي مؤسسات الصيد البحري	**183**

المطلب الثالث: العقوبات المطبقة على مخالفة شروط ممارسة نشاط الصيد وتربية المائيات	**191**
الفرع الأوّل :العقوبات الإدارية	**192**
الفرع الثاني :العقوبات الجزائية	**196**
المبحث الثاني: تنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات	**201**
المطلب الأوّل: صلاحيات السلطة المكلفة بتنمية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات	**202**
الفرع الأوّل: الصلاحيات المرتبطة بتنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري	**202**
الفرع الثاني: الصلاحيات المرتبطة باستغلال الثروة السمكية وتنميتها	**204**
المطلب الثاني:الهياكل الإدارية والأجهزة التقنية الخاصة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحري	**209**
الفرع الأوّل: الهياكل الإدارية المكلفة بترقية وتنمية نشاط الصيد البحري	**209**
الفرع الثاني :أجهزة التنظيم والتأطير التقني والعلمي لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات	**217**
الفرع: الثالث: الأجهزة الاجتماعية والمالية لتنمية نشاط الصيد البحري	**222**
المطلب الثالث: أجهزة الرقابة على نشاط الصيد البحري	**226**
الفرع الأوّل : جهاز شرطة الصيد البحري	**226**
الفرع الثاني: المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية	**229**
الفرع الثالث: مديرية مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وضبط السوق	**230**
ملخص: الباب الاول	**235**
الباب الثاني: النظام القانوني للصيد البحري في الاتفاقيات الدّولية	**238**
الفصل الأوّل: دور الاتفاقيات الدّولية والمنظمات المنبثقة عنها في تنظيم الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية	**238**
المبحث الأوّل: الاتفاقيات الدّولية الخاصة بتنظيم الصيد البحري وحماية الأرصدة السمكية	**239**
المطلب الأوّل: الاتفاقيات الدّولية العالمية	**240**
الفرع الأوّل: اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946	**240**
الفرع الثاني: اتفاقية الصيد والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار1958	**242**
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982	**247**
الفرع الرابع: اتفاقيّة حماية الأرصدة السمكية 1995	**260**
الفرع الخامس: اتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد البحري في أعالي البحار 1993	**269**
الفرع السادس: مدونة السلوك الرشيد 1995	**271**

الفرع السابع: الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009	**276**
الفرع الثامن: اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن دعم مصائد الأسماك 2022	**279**
الفرع التاسع: اتفاق حفظ التنوع الجيولوجي البحري في أعالي البحار 2023	**281**
الفرع العاشر: اتفاقية منظمة العمل الدّولي188(**ILO**)للعمل في صيد السمك 2007	**285**
المطلب الثاني:الاتفاقيات الإقليمية	**292**
الفرع الأوّل : الاتفاقية الدّولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1966	**292**
الفرع الثاني: اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتخمة1996	**295**
الفرع الثالث: اتفاقية مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي2006	**299**
الفرع الرابع: مدونة السلوك قمع أعمال القرصنة والسطو على السفن في غربي المحيط الهندي ومنطقة خلـيـج عدن2017	**300**
الفرع الخامس: معاهدة القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا(**ATS**)	**303**
الفرع السادس: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976	**304**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدّولية الثنائية	**308**
الفرع الأوّل: الاتفاق الجزائري الموريتاني	**308**
الفرع الثاني:الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الاتحاد الأوروبي	**309**
المبحث الثاني: دور المنظمات الدّولية المعنية بالصيد البحري في إدارة مصائد الأسماك	**316**
المطلب الأوّل: دور المنظمات العالمية في حفظ وإدارة مصائد الأسماك	**316**
الفرع الأوّل: جهود منظمة الأغذية والزراعة (FAO) في حفظ وإدارة المخزون السمكي	**317**
الفرع الثاني : جهود منظمة الأغذية(FAO) والزراعة تطوير تربية الأحياء المائية	**326**
المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حفظ وإدارة مصائد الأسماك	**329**
الفرع الأوّل:الأساس القانوني لإنشاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	**330**
الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في وحماية الأرصدة السمكية	**333**
الفرع الثالث: أهم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بإدارة مصائد الأسماك	**338**
الفصل الثاني: دور الاتفاقيات الدّولية في تسوية منازعات الصيد البحري	**350**
المبحث الأوّل: تسوية منازعات الصيد البحري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982	**351**

المطلب الأوّل: الوسائل الدبلوماسية	**352**
الفرع الأوّل: المفاوضات والمساعي الحميدة	**352**
الفرع الثاني: الوساطة	**354**
الفرع الثالث: التوفيق والتحقيق	**355**
المطلب الثاني: الآليات المؤدية إلى حلول ملزمة أو إعمال إجراءات قضائية	**356**
الفرع الأوّل: محكمة العدل الدّولية	**357**
الفرع الثاني: المحكمة الدّولية لقانون البحار	**359**
الفرع الثالث: محكمة التحكيم	**372**
الفرع الرابع: محكمة التحكيم الخاص	**374**
المبحث الثاني: تسوية منازعات الصيد البحري على ضوء الاتفاقيات الدولية الأخرى	**378**
المطلب الأول: تسوية منازعات الصيد البحري وفق اتفاق 1995	**378**
الفرع الأوّل: التسوية السلمية لمنازعات	**378**
الفرع الثاني: إجراءات تسوية المنازعات	**379**
المطلب الثاني: تسوية منازعات الصيد البحري في ظل اتفاق تعزيز امتثال 1993	**381**
المطلب الثالث: تسوية منازعات الصيد البحري وفق الاتفاق المنشأ للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط A.C.C.O.B.A.M.S) 1949	**382**
الفرع الأوّل: لجنة تسوية المنازعات	**383**
الفرع الثاني: محكمة التحكيم	**384**
ملخص الباب الثاني	**386**
خاتمة	**388**
قائمة المصادر والمراجع	**394**
فهرس المحتويات	**421**

ملخص

تناولت هذه الدّراسة النّظام القانوني للصيد البحري في التّشريع الجزائري والاتفاقيات الدّولية، وقد تركزت على تحديد النّقائص والثّغرات القانونيّة في النّصوص الوطنيّة التي قد تعيقُ تطوير قطاع الصيد البحري وجذب الاستثمار فيه، كما حاولنا تقييم كفاءة هذه النّصوص ومدى مُساهمتها في إدارة واستدامة الثروة السمكيّة وحمايتها من الاستغلال المفرط، كما تمّ تسليط الضوء على الإطار التّعاوني الدّولي المُنظم لهذا المجال من خلال الاتفاقيات الدّولية والإقليمية، فضلاً عن دور المنظمات الدّولية مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في هذا المجال، مع تحليل مدى التزام الدّول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ومواءمة تشريعاتها المحلية معها.

الكلمات المفتاحية: الصيد البحري، التشريع الجزائري، الاتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية، الأرصدة السمكية، التنوع البيولوجي.

Abstract

The study addressed the legal framework for maritime fishing in Algerian legislation and international agreements, focusing on identifying the deficiencies and legal gaps in national texts that may hinder the development of the fishing sector and attract investment therein. It also assessed the efficiency of these texts and their contribution to managing and sustaining fishery resources while protecting them from overexploitation. Additionally, the study highlighted the international cooperative framework regulating this field through international and regional agreements, as well as the role of international organizations such as the Food and Agriculture Organization (FAO) in this domain. Furthermore, it analyzed the extent to which signatory countries comply with the provisions of these agreements and harmonize their local legislation with them.

Keywords: Maritime fishing, Algerian legislation, international agreements, international organizations, fish stocks, biodiversity.

Résumé

L'étude a examiné le cadre juridique de la pêche maritime dans la législation algérienne et les accords internationaux, en mettant l'accent sur l'identification des lacunes et des failles juridiques dans les textes nationaux qui pourraient entraver le développement du secteur de la pêche et l'attraction des investissements. Elle a également évalué l'efficacité de ces textes ainsi que leur contribution à la gestion et à la durabilité des ressources halieutiques, tout en protégeant celles-ci contre l'exploitation excessive. Par ailleurs, l'étude a mis en lumière le cadre de coopération international régissant ce domaine à travers les accords internationaux et régionaux, ainsi que le rôle des organisations internationales telles que l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) dans ce contexte. Enfin, elle a analysé dans quelle mesure les États parties respectent les dispositions de ces accords et harmonisent leurs législations nationales avec celles-ci.

Mots-clés: Pêche maritime, législation algérienne, accords internationaux, organisations internationales, stocks de poissons, biodiversité